

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الأول

مقدمات المعلمة المدخل إلى علم الإفتاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٠٩٦٠ / ٢٠٢١ م
الترقيم الدولي: ٧ - ٢٨ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨



المحتويات

٨.....	مقدمة فضيلة مفتي الديار المصرية.....
١٦.....	مقدمة المعلمة.....
٢٠.....	أهداف المعلمة.....
٢٣.....	منهج المعلمة.....
٢٨.....	محتويات المعلمة.....

٤٠

التمهيد

٤٢.....	المبحث الأول التعريف بالإفتاء.....
٤٤.....	المبحث الثاني الحكم التكليفي للإفتاء.....
٤٨.....	المبحث الثالث منزلة الإفتاء من الفقه والقضاء.....
٥٤.....	المبحث الرابع علاقة الإفتاء بالتحكيم.....
٦٠.....	المبحث الخامس تعدد المفتين في البلد الواحد.....
٦٢.....	المبحث السادس استقلالية الإفتاء عن علم أصول الفقه.....

٦٦

الباب الأول أطوار الفتوى

٦٨.....	الفصل الأول الفتوى في عصر الرسالة.....
٧٠.....	المبحث الأول المتصدرون للفتوى في عهد الرسالة.....
٧٣.....	المبحث الثاني سمات الفتوى في عصر الرسالة.....

٨٤

الفصل الثاني الفتوى في عصر الصحابة والتابعين

٨٦.....	المبحث الأول أبرز الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصر الصحابة والتابعين.....
٨٩.....	المبحث الثاني المتصدرون للفتوى في عصر الصحابة والتابعين.....
٩٧.....	المبحث الثالث سمات الفتوى في عصر الصحابة والتابعين.....

١٠٦ الفصل الثالث الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين

- المبحث الأول أبرز الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصر الأئمة المجتهدين..... ١٠٨
- المبحث الثاني المتصدرون للفتوى في عصر الأئمة المجتهدين..... ١١٠
- المبحث الثالث سمات الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين..... ١١٢

١١٦ الفصل الرابع الفتوى في عصور التقليد

- المبحث الأول الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصور التقليد..... ١١٨
- المبحث الثاني المتصدرون للفتوى في عصور التقليد..... ١٢٣
- المبحث الثالث سمات الفتوى في عصور التقليد..... ١٢٧

١٢٨ الفصل الخامس الفتوى في العصر الحديث (مأسسة الفتوى)

- المبحث الأول الاجتهاد الجماعي والفتوى المجمعية..... ١٣٠
- المبحث الثاني مأسسة الفتوى (مصر نموذجاً)..... ١٣٤

١٤٢ الباب الثاني صناعة الفتوى

١٤٤ الفصل الأول صناعة الفتوى، المفهوم، والمراحل، والمهارات

- المبحث الأول مفهوم صناعة الفتوى..... ١٤٦
- المبحث الثاني مراحل صناعة الفتوى..... ١٥٢
- المبحث الثالث مهارات صناعة الفتوى..... ١٦٣

١٧٠ الفصل الثاني محاور صناعة الإفتاء

- المبحث الأول صناعة المفتي المؤهل..... ١٧٢
- المبحث الثاني التخصص الإفتائي..... ١٨٨

المبحث الثالث الإفتاء الجماعي..... ٢٠١

المبحث الرابع تنظيم الفتوى..... ٢٠٣

٢٠٨ الفصل الثالث مفتي الضرورة والمؤسسات الإفتائية

المبحث الأول صناعة وتأهيل المفتي المجتهد... ضرورة واقعية وفريضة شرعية..... ٢١٠

المبحث الثاني التخصص الإفتائي والمؤسسات الإفتائية..... ٢١٥

المبحث الثالث مفتي الضرورة والمؤسسات الإفتائية..... ٢٢٣

٢٢٨ الباب الثالث مناهج الفتوى

٢٣٠ الفصل الأول مفهوم مناهج الإفتاء

المبحث الأول مفهوم مناهج الإفتاء..... ٢٣٢

المبحث الثاني "مناهج الفتوى"... النشأة والأهمية..... ٢٣٥

المبحث الثالث المرتكزات التي تقوم عليها منهجية الإفتاء..... ٢٣٨

٢٥٢ الفصل الثاني الاجتهاد وعلاقته بالإفتاء

٢٦٠ الفصل الثالث مناهج الإفتاء

المبحث الأول العوامل المؤثرة في اختيار منهجية الفتوى..... ٢٦٢

المبحث الثاني مناهج الفتوى من حيث التشدد والتساهل..... ٢٦٦

المبحث الثالث مناهج اختيار الفتوى..... ٢٨٣

٣٤٤ الباب الرابع مراجع الفتوى

٣٤٦ الفصل الأول المراجع الفقهية وطرق تقسيمها وتبويبها

المبحث الأول تقسيم الموضوعات الفقهية وتبويبها عند المذاهب الأربعة..... ٣٤٨

المبحث الثاني تقسيم الموضوعات الفقهية عند الفقهاء المعاصرين..... ٣٨١

٣٩٠ الفصل الثاني ببليوجرافيا الفتاوى

.....

المبحث الأول الكتب التي جمعت الفتاوى قبل نشأة المذاهب الفقهية..... ٣٩٣

المبحث الثاني الكتب التي جمعت فتاوى المذاهب الفقهية..... ٣٩٥

٤١٢ الفصل الثالث التعريف ببعض كتب الفتوى

.....

المبحث الأول المختار من فتاوى الحنفية..... ٤١٤

المبحث الثاني المختار من فتاوى المالكية..... ٤٢٠

المبحث الثالث المختار من فتاوى الشافعية..... ٤٢٧

المبحث الرابع المختار من فتاوى الحنابلة..... ٤٤٠

٤٥٢ الخاتمة

.....



مقدمة فضيلة مفتي الديار المصرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن نعم الله سبحانه وتعالى على تلك الأمة لا يحصيها عدٌّ ولا يحيط بها حصر، ومن أجل نعمه عليها أنه سبحانه وتعالى تكفل بحفظ كتابها وشريعته، ولم يكل ذلك الحفظ لبشر كائنًا من كان، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وضمن حيوية دائمة لذلك الشرع الحنيف منذ بعثة النبي ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ف قضى أنها لن تعدم مجتهدًا في عصر من العصور، كما أخبر ﷺ أن الله سبحانه وتعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها، وأولئك المجددون الذين يقيضهم الله سبحانه وتعالى لتجديد الدين في تلك الأمة هم أهل العلم ودعاة الإصلاح بلا نزاع، كما قرر ذلك عامة العلماء الذين تناولوا ذلك الحديث بالشرح.

إن أهل العلم والإصلاح هم ركيزة تلك الأمة وحراسها الأمناء، وفي القلب من أولئك العلماء أهل الفتيا من الفقهاء الذين ينطقون عن ربهم ببيان الحلال من الحرام، فهم تتجلى الأحكام الشرعية، وبواسطتهم يتعبد الناس لربهم بفعل ما يجب عليهم وباجتناب ما يحرم.

والإفتاء أو الفتوى هي: الإخبار عن حكم شرعي في واقعة عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام، ومن خلال ذلك التعريف يمكن فض الاشتباك الذي قد يحصل في الذهن بين مدلول مصطلح "الفتوى" وبين مجموعة من المصطلحات الأخرى مثل "الفقه" و"القضاء"، وبيان العلاقة بينهم.



أ. د. شوقي إبراهيم علام
مفتي الديار المصرية
رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

فالمفتي يختلف في دلالاته عن الفقيه وعن القاضي، وقد تقدم تعريف الفتوى، أما الفقه، فهو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

أما القضاء، فهو: "إلزام ذي الولاية بحكم شرعي بعد الترافع إليه". ومن خلال التعريفات الثلاثة للفتوى والفقه والقضاء، يمكن ملاحظة أبرز الفروق بين المناصب الثلاثة، وأهمها:

♦ أولاً: أن الفقيه يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التفصيلية، وتلك الأحكام تحقق مقاصد الشريعة الكلية.

أما المفتي: فيدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة، فالإفتاء قضية شخصية تتعلق بحال المستفتي وواقعه الزماني والمكاني، ونحو ذلك من الملابسات.

والقاضي: هو الذي يتدخل لتغيير الواقع ويلزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله تعالى.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تبين الفرق بين الأمور الثلاثة، أن الفقيه يقول: إن الخمر حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

والمفتي يفتي المضطر الذي تاه في صحراء مثلاً، أو لم يجد الماء بجواز شرب الخمر لحفظ نفسه، وارتكاب أخف الضررين.

والقاضي يقيم الحد على من شرب الخمر، ولا يقيمه على المضطر، ويحكم بإقامة الخمر.

وعلى الرغم من أن تلك الوظائف الثلاثة قد تتداخل في بعض الأحيان، فنجد الفقيه هو المتصدر للفتوى، أو هو من يتقلد منصب القضاء، إلا أن تلك الفروق تبقى مستقرة بين الوظائف الثلاثة حال انفصالها.

♦ ثانياً: أن القرابة والصداقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء، والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي عدوه، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية؛ لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص؛ ولأن الفتوى لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي، وكذا يجوز أن يفتي نفسه؛ والقاضي ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له إقامة الحدود والقصاص، بخلاف المفتي الذي لا يتسم قوله بالإلزام.

♦ ثالثاً: أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، أما الحكم: فإخبار مآله الإنشاء والإلزام. فالمفتي -مع الله تعالى- كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم (القاضي) -مع الله تعالى- كنائب ينفذ ويمضي ما قضى به -موافقاً للقواعد- بين الخصوم.

♦ رابعاً: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس؛ ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) وإنما تدخلها الفتيا فقط، فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها.

وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة؛ لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضي. ومن ثمَّ كانت الأحكام الشرعية قسمين: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى، فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع، والرهن والإيجارات والوصايا والزواج والطلاق، وما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها.

وعليه فإن الفتوى أعم من القضاء من جهة الموضوعات التي تتناولها، ويزيد القضاء في الإلزام، وكذلك تفارق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه، ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار وقرائن.

أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يبتغي صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.

ويختلف المفتي والقاضي عن الفقيه المطلق؛ بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه؛ لأن هذا أمر كلي يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة، وبعبارة أخرى: فإن عمل المفتي والقاضي تطبيقي، وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر.

♦ خامساً: أن المفتي يفتي بالديانة -أي باطن الأمر- ويدين المستفتي، والقاضي يقضي بالظاهر، كما أن المفتي ليس من شأنه أن يفحص الأدلة والبيانات وأن يستجلب الشهود، بل هذا من صميم عمل القاضي.

والإفتاء من فروض الكفايات، فلا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك لكل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة، المستجمع للشروط المعتبرة. ولم يكن الإفتاء فرض عين؛ لأنه يقتضي تحصيل علوم جمة، ومعارف يطول الزمان لتحصيلها، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم الإفتاء، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، والأعمال التي تعمربها الأرض. ومع كونه فرض كفاية إلا أنه قد يتعين، بمعنى أن يصير فرض عين على أحد المفتين،

بحيث يأثم بتركه، ولا يتعين الإفتاء على المسئول إلا بشروط منها:

➤ أن لا يوجد في البلد غيره ممن يتمكن من الإجابة، ففي تلك الحالة يجب على من سئل عن حكم الله تعالى في مسألة أن يجيب السائل، أما إذا كان هناك في البلد أحد المفتين القادرين على الفتوى وأمكن المستفتي سؤاله، لم يتعين الإفتاء على المفتي المسئول، وله أن يحيل المستفتي على المفتي الآخر، وهذا ما كان حاصلًا في عهد السلف رضوان الله عليهم، فيقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا؛ حتى ترجع إلى الأول.

➤ أن يكون المتصدر للفتوى قادرًا على الإجابة، بمعنى علمه بالحكم الشرعي، سواء كان ذلك العلم حاضرًا وقت الفتوى، أو قدر على تحصيله والإجابة على سؤال المستفتي ولو في وقت لاحق للفتوى، وإن لم يكن المتصدر للفتوى قادرًا على ذلك، وعالمًا بالحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها، لم يتعين عليه بطبيعة الحال.

◆ والشرط الأخير لتعين الفتوى على المفتي أن لا يكون ثم مانع بينه وبين الجواب، أيًا كان ذلك المانع سواء رجع إليه أو إلى المستفتي أو إلى الواقع.

وهذا إن كان هو الأصل في حكم الإفتاء، إلا أنه قد يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، بسبب حال السائل أو موضوع السؤال.

وقد بيّن ذلك الإمام الشاطبي في حديثه عن جواب العالم للمتعلم فقال: "فيلزم الجواب إذا كان عالمًا بما سئل عنه متعينًا عليه في نازلة واقعة أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقًا، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبني عليه عمل شرعي، وأشبه ذلك، وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع، وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط"^(١)

ولا خلاف في أن الفتوى وجدت منذ الصدر الأول للإسلام، فقد استفتى المسلمون رسول الله فقام بواجبه من البيان والبلاغ للأحكام الشرعية، قال تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم"..
الآية.

وعلى هذا النهج سار فقهاء الصحابة، فقاموا بواجب الإفتاء لكل من يستفتيهم، ومن بعدهم فقهاء التابعين الذين تفرقوا في الأمصار، يعلمون الناس ويفتونهم في أمور دينهم، إلى أن بدأت حركة التدوين للعلوم في الحضارة الإسلامية، ونشطت في القرن الثاني الهجري، ودوّن الفقه ثم دون علم أصول الفقه بكتابة الإمام الشافعي للرسالة، التي كانت نقطة الانطلاق للتصنيف في علم الأصول، وتتابعت الكتب المصنفة في أصول الفقه، وكان من بين أبحاثها ما يتعلق بالفتوى وأركانها، وشروط المفتي، الذي هو في حقيقة الأمر: مجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وفي الوقت ذاته مبلغ لها لمن يستفتيه فيها.

وبهذا يكون علم الفتوى قد نشأ كمبحث من مباحث علم الأصول، كما نشأ علم الميراث كمبحث من مباحث الفقه، ثم استقل بعد ذلك وأفرده العلماء بالتصنيف وخصوه بمزيد عناية واهتمام. والأمر نفسه تكرر مع علم الإفتاء، فنشأ في بادئ أمره في ظلال علم الأصول، ثم أدرك العلماء خطورة هذا العلم وأهميته، فكتبوا فيه الكتب المستقلة.

والمقصود بعلم الإفتاء: المباحث المتعلقة بمكونات العملية الإفتائية التي هي المفتي والمستفتي والفتوى، فكل المباحث العلمية التي كتبت في هذا الشأن سواء كانت منثورة في علوم أخرى أو كتبت مستقلة فهي المقصودة:

١ الموافقات، للشاطبي (٧٢/٥).

ومن أمثلة المصنفين في علم الإفتاء، أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري (ت ٣٨٦هـ)،
فألف "أدب المفتي والمستفتي".

ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) له كتاب "أدب المفتي والمستفتي".

والإمام أحمد بن حمدان الحراني، له كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي".

وابن القيم (ت ٧٥١هـ) له كتاب "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

وقد كتبت فيه -أيضاً- الأبحاث المتقنة لكنها لم تكن مستقلة، بل كانت مرفقة بأبحاث أخرى لها

علاقة بالفقه أو الأصول، أو القضاء، أو غير ذلك، منها على سبيل المثال ما كتبه:

الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه "الفقيه والمتفقه" تكلم في نهايته عن أدب المفتي

والمستفتي.

والإمام النووي في مقدمة كتابه "المجموع" استفاد بما كتبه السابقون لا سيما الصيمري

والخطيب البغدادي وابن الصلاح، وأضاف عليه الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) "الإحكام في تمييز

الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام".

والحاصل أن علم الفتوى لم يوجد مستقلاً، بل خرج من رحم أصول الفقه، ثم أصبح علماً

مستقلاً بعد ذلك له كتبه المستقلة عن الأصول، وما زالت تلك المسيرة العلمية متواصلة إلى اللحظة

الراهنة، وما زالت غزارة الإنتاج الإفتائي مستمرة ومتنوعة بين: كتب مستقلة، ورسائل جامعية،

وبحوث ومقالات، وموسوعات علمية.

وعلى الرغم من الحراك الكبير الحالي في مجال الإفتاء، إلا أننا ما زلنا في احتياج شديد لتوسيع

البحث فيه، نظراً لأنَّ الاطلاع على الكتب المصنفة فيه والدراية بتاريخه يجعل المتصدر للفتوى

قادراً على فهم التراث الفقهي الذي قام فيه الأئمة الفقهاء بواجب الوقت فيما يتصل بزمنهم، حيث

أصبحت الحاجة ماسة إلى فهم مناهجهم التي بنوا عليها أحكام المسائل الفقهية الجزئية التي جاءت

نتيجة اشتغالهم بواجب وقتهم، فيما يمكن أن نسميه بالسباحة عبر أذهان المجتهدين، وهذا هو

المعنى الذي عناه الإمام القاضي أبو حامد المروزي (ت ٣٦٢هـ) أحد كبار الشافعية في زمنه عندما

كان يقول: "السير بحر الفتيا وخزانة القضاء، وعلى قدر اطلاع الفقيه عليها يكون استنباطه"^(١).

ومع هذا التغير الشديد والتطور الواسع الذي نعيشه في هذا العصر، بل والتدهور في كثير من الأحيان، أصبح واجباً على حملة الفقه أن يكونوا أكثر إدراكاً لمقاصد الشريعة واطلاعاً على مراميها، وأن يسعوا إلى الجمع في فقههم بين الأصالة والمعاصرة؛ عن طريق فهم المناهج الكلية للفقه الموروث من غير التزام حربي بمسائله الجزئية التي تغير واقعها، وأن يتوخوا في الأحكام والفتاوى مقاصد الشرع ومصالح الخلق التي تحتاج إلى إدراك سديد للواقع وفهم مستقيم له، ومن المعلوم أنه إذا تغير الوقت تغير واجبه^(١).

وقد مر الإفتاء بالعديد من المراحل والأطوار، وأهم ما يميز تلك المراحل والأطوار أنها لم تكن متميزة، بحيث يمكن الفصل بين كل طور منها والذي يليه بحدود زمنية واضحة، بل هي متداخلة فيما بينها ويؤثر السابق منها في اللاحق ويمهد له.

فبدأ الإفتاء منذ صدر الإسلام ثم عصر الصحابة والتابعين مروراً بعصور الدول الإسلامية المتتابعة، وانتهاء بالعصر الحديث، عصر "مأسسة الفتوى"، والاتجاه الكبير إلى اعتماد الاجتهاد الجماعي والفتوى المؤسسية بدلاً عن الاجتهادات الفردية.

ولا يزال الطريق إلى التطوير والارتقاء بعلم الإفتاء منوطاً بالجهود المتواصلة في الاهتمام بالجانب العلمي والإداري على حد سواء، فالعلم هو مناط البقاء، وبه تستمر قوة الأمة وتحافظ على عنفوانها وفتوتها، وبضده تهوي إلى مدارك التخلف والضعف والانهيار؛ ولذلك فإننا لا نمل من تجديد الدعوة دائماً إلى ضرورة صرف الهمم والجهود والموارد إلى الاهتمام بالبحث العلمي والمشروعات العلمية؛ لكونها الأمل الوحيد للأمة الإسلامية في بعث مشروع حضاري نهضوي قادر على خلق معطيات جديدة من شأنها أن تضع تلك الأمة في مكانها الخليق بها، ومن شأنها أن تساهم في التجديد المنشود الذي تسعى إليه الأمة الإسلامية بشكل عام.

إن قضية التجديد التي اتخذت موقعها في عقول المفكرين الإسلاميين على مر العصور، أصبحت اليوم قضية مركزية وفاصلة، فإن التجديد الشامل الذي ندعو ونسعى إليه أصبح ضرورة ملحة للأمة الإسلامية لتجاوز كافة الإخفاقات التي تعرضت لها في القرون الأخيرة، لتأسيس قيامة جديدة تنبؤاً فيها الصدارة بين العالمين.

ولا شك أن أهم مجالات ذلك التجديد التي ندعو إليها جميع علماء الأمة ومفكريها وكل من جمعهم ذلك الهم المشترك، هو الخطاب الديني بفروعه المختلفة، فالخطاب الديني قد عانى كثيراً في الفترات الأخيرة جراء اختطافه من بعض قوى الظلام والجهل، وأقحمت فيه الكثير من الأفكار الدخيلة على

١ تقديم الدكتور علي جمعة للإفتاء المصري (١٢/١).

الثقافة الإسلامية والشريعة الغراء، وتعرض لجمود كبير جعله يقف عاجزاً في بعض الأحيان عن تحقيق مقصوده من هداية الخلق وإرشادهم إلى سواء السبيل.

ونحن إذ ندعو إلى ضرورة التجديد، فإننا ننبه على أن الخطاب الديني الذي ندعوا لاستمرار الجهود المتواصلة فيه -والتي تبنتها العديد من المؤسسات الدينية العريقة والحكومات الرشيدة- لا يقتصر على عدة خطابات دعوية فقط، بل هو خطاب شامل يتناول قضايا الدعوة والعمل، وقضايا الإصلاح والتزكية والإرشاد، وقضايا العلم والتعلم والبحث.

ولذلك فإننا ننظر بعين الرضا إلى ظهور "المعلمة المصرية لعلوم الإفتاء" إلى النور، ونعدها أحد المحاولات الجدية لتجديد الخطاب الديني، والتي سعت إليها دار الإفتاء المصرية بكل عزم وقوة، كخطوة كبيرة وفاصلة في تجديد الخطاب الإفتائي، ونحسبها ولادة كاملة وحقيقية لعلوم الإفتاء، ونؤمل أن تمثل نقلة نوعية في مسيرة العلوم الإفتائية، وأرضاً صلبة يستطيع الباحثون والعلماء في شتى أنحاء العالم الانطلاق منها إلى تطوير ذلك العلم والتجديد المستمر فيه بالشكل اللائق الذي يستحقه بوصفه أحد أهم العلوم الإنسانية الإسلامية الخالصة.

إن مساعي دار الإفتاء الحثيثة لتجديد الخطاب الديني، والإفتائي على وجه الخصوص، والذي توجته أخيراً بتلك المعلمة المباركة يعكس إيماننا بأهمية عملية التجديد والإصلاح، وارتكازها في المقام الأول على البحث والمشروعات العلمية، ويضع أفراد الأمة الإسلامية جميعاً وفي مقدمتهم علماءها ومفكرها أمام مسؤوليتهم الكبيرة تجاه خدمة ذلك الدين، وما يجب عليهم من حيث كونهم شهداء على الأمم يوم القيامة، ومسؤولين عن علمهم وعملهم.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل تلك الجهود من القائمين عليها والمشاركين فيها، وأن ينفع بها أبناء الأمة الإسلامية جميعاً، وأن يحقق الغاية منها والأهداف التي رصدت من أجل تحقيقها.

والله من وراء القصد.



مقدمة المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلوم تتقلب بين أطباق شتى، فتبدأ بمجموعة من الأفكار المتناثرة بين طيات علوم مختلفة، ثم محاولات من الجمع الواعي بين تلك الأفكار واستكشاف الروابط بين تلك المسائل، إلى أن تصل إلى مرحلة التأسيس الفعلي، والتي توضع فيها أصول العلم، وتستقر دعائمه وركائزه، ويبرز بماهية متميزة عن سائر العلوم، وهي المرحلة الفارقة التي يمكن فيها إطلاق اسم العلم بمعناه المعروف، وهذا الانتقال بين المراحل السابقة ليس له تأقيت مطرد، بل يختلف طولاً وقصرًا بحسب إسهامات العلماء في تطوير ذلك العلم وصياغة أصوله.

فعلم الاجتماع الذي وضع ابن خلدون بذرته الأولى في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي تقريباً، انتظر أربعة قرون كاملة حتى تم تأسيسه الفعلي بنظرياته الأولى على يد أوجست كونت في نهاية القرن الثامن عشر، قبل أن يبدأ العلم في التطور على يد رواده؛ دور كايم وفيير وبارسونز ومن تبعهم إلى اللحظة الراهنة.

وكذلك الأمر في علم النفس الذي بدأ مرتبطاً بالفلسفة، فقد تناول الآباء الأوائل للفلسفة كسقراط وأفلاطون وأرسطو بعض موضوعات النفس البشرية بطريقة استنباطية غيبية، ولحق ذلك محاولات متعددة لفهم النفس والسلوك الإنساني على يد ابن سينا والغزالي وغيرهم، ومع بداية عصر النهضة الأوروبي استمر العلماء في تلك المحاولات على يد جون لوك وديكارت، إلى أن استقل علم النفس وانتقل إلى مرحلة التأسيس الفعلي على يد فونت.

ولم يختلف الحال في العلوم الإسلامية الخالصة كعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وغيرها، فبدأت تظهر كقواعد متفرقة مستقرة في عقول العلماء يدل عليها مسالكهم في الاستنباط وتقرير الأحكام الشرعية، إلى أن استقرت كعلوم مستقلة لها مبادئها وأصولها.

ولم يختلف الإفتاء عن غيره من العلوم الإسلامية من حيث أطوار التأسيس، فقد أفرد الكثير من العلماء الإفتاء بمصنفات مستقلة تناولت آداب الفتوى وقواعد الإفتاء؛ لشعورهم باستقلالية موضوعه ومباحثه، والبعض الآخر ضمّن مباحثه في مصنفات أصول الفقه، والفروع الفقهية، إلا أن تلك الجهود لا تتجاوز كونها نواة لتأسيس العلم، ولم يرق أيٌّ منها -على الرغم من كثرتها- لأن يشكل علمًا له أركانه المتعارف عليها.

ولطالما كان انتقال الإفتاء من مرحلة المعارف المتفرقة، والمبادئ العامة، إلى مرحلة التأسيس الفعلي كعلم قائم بذاته بتحقيق أصوله وتحرير مقاصده وتمييز قواعده وشرح المهارات اللازمة لتطبيقه وبيان مصادره وتاريخه وما يمكن أن يستفيد من العلوم الإنسانية والإدارية، وتجلية ضوابطه وأركانه وفروعه المتعددة- حلمًا يراود دار الإفتاء المصرية، فسعت إلى تحقيقه عبر السنوات الماضية، ودفعت في ذلك الاتجاه بكامل طاقتها ومواردها، فلم تتوقف جهود الدار والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لدعم صناعة الإفتاء.

وفي سبيل ذلك عقدت الأمانة خمس مؤتمرات عالمية منذ عام ٢٠١٥م، وأصدرت العديد من النشرات والإصدارات المطبوعة والمواد الإلكترونية، ومع كل ما تم إنجازه ما زالت دار الإفتاء بكوادرها وعلمائها وباحثيها يرملون تجاه مقصودهم بلا التفات، ولا يغيب عن خاطرهم ضرورة استقلالية علم الإفتاء، وما أن رأت الدار أن جهودها السابقة قد أثرت المجال الإفتائي وأحدثت حراكًا كبيرًا نحو استقلاليته، وبدا واضحًا أن مسأله ومحاوره قد زهت واستوت على سوقها، عازمت على أن تنفخ فيه من روحها، لتتمثل تلك المعلمة جسدًا قويًا بالغًا، معبرةً عن لحظة فارقة في تأسيس العلوم، ومؤذنةً بميلاد علم أصيل مكتمل الأركان قابل للنمو والتطور والازدهار بسواعد العلماء والباحثين.

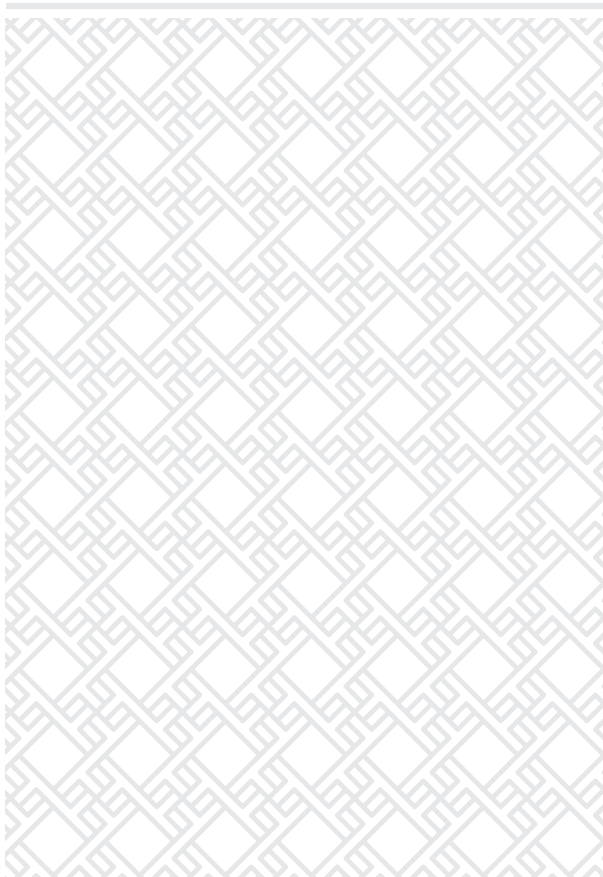
فكرة المعلمة المصرية لعلوم الإفتاء:

إن المتتبع للجهود العلمية التي تبذلها دار الإفتاء المصرية يلمس توجهًا صريحًا في دعم صناعة الفتوى وتطويرها، ويظهر ذلك من خلال جهود الدار في السنوات السابقة، فأنشأت مركز إعداد المفتين عن بعد لضمان تخريج دفعات من المؤهلين للتصدر للفتوى ومعالجة القصور العلمي والمنهجي في عملية الفتوى، كما وضعت برامج تأهيل للمفتين، وأصدرت عن طريق الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم نشرة دعم البحث الإفتائي لدعم الباحثين في مجال الفتوى، وغير ذلك من الجهود التي لا تخطئها العين، وأعلنت الدار نيتها في استكمال تلك الجهود من خلال خططها الاستراتيجية للأعوام الخمس المقبلة، فأعلنت عزمها على إنشاء مجمع فقهي للضوابط الإفتائية، وإصدار مؤشرات ومعايير للعملية الإفتائية، وتطوير العديد من التطبيقات الإلكترونية ووسيلة الفتوى الهاتفية، وإنشاء وحدة للإنتاج الفني للفتوى، وإنشاء برنامج سلام وإطلاق منصة محاكمة التي تعتمد على تقنية الواقع الافتراضي مع استمرار سلسلة المؤتمرات التي تعقدها الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وإنشاء يوم عالمي للإفتاء، ومرصد المستقبل الإفتائي، وغير ذلك من المبادرات المستقبلية التي تُظهر توجه الدار في دعم عملية صناعة الفتوى وعلم الإفتاء.

ومع التطور الكبير الذي شهدته الساحة العلمية في مجال الفتوى والإفتاء نتيجة تلك الجهود، شعرت دارالإفتاء أن الأمة الإسلامية بحاجة إلى عمل موسوعي جامع، يضم جميع المعارف والعلوم المتعلقة بالإفتاء، ابتداء من المداخل العامة التي تناولها العلماء السابقون وصولاً إلى طرق الإدارة الحديثة للمؤسسات الإفتائية.

ولما كانت تلك المعلمة في تصور دارالإفتاء عملاً موسوعياً، فقد اقتضى ذلك اشتراك أكاديميين مختلفي التخصصات في عملية الإعداد، لا سيما مع كثرة متعلقات علم الإفتاء وفروعه المختلفة؛ فإن ثمة جهات ارتباط وتأثير وتأثرين علم الإفتاء والعلوم الاجتماعية من جهة، وارتباط بالعلوم الإدارية فيما يخص إدارة الفتوى والمؤسسات الإفتائية من جهة ثانية، وكذا ارتباط بعلوم الشريعة من الفقه والأصول والمقاصد وغير ذلك، وكل ذلك جعل لتلك المعلمة خصوصيتها، ودفع دارالإفتاء إلى اعتماد العمل المؤسسي الجماعي لإخراج تلك المعلمة وفق تصورها.

ومن هنا خرجت المعلمة المصرية لعلوم الإفتاء، لتعكس عملاً مؤسسياً علمياً تم الاستعداد له والتخطيط لخروجه عن طريق دراسات متأنية وخطط عمل مرحلية نتج عنها في نهاية المطاف موسوعة علمية تؤسس لعلم الإفتاء ابتداء من مبادئه العامة وتاريخه وتاريخ المؤسسات الإفتائية مروراً بمفاهيم الفتوى وعلومها المختلفة، والمهارات اللازمة لها، إلى إدارة المؤسسات الإفتائية وسبل تحقيق التميز المؤسسي.





أهداف "المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية"



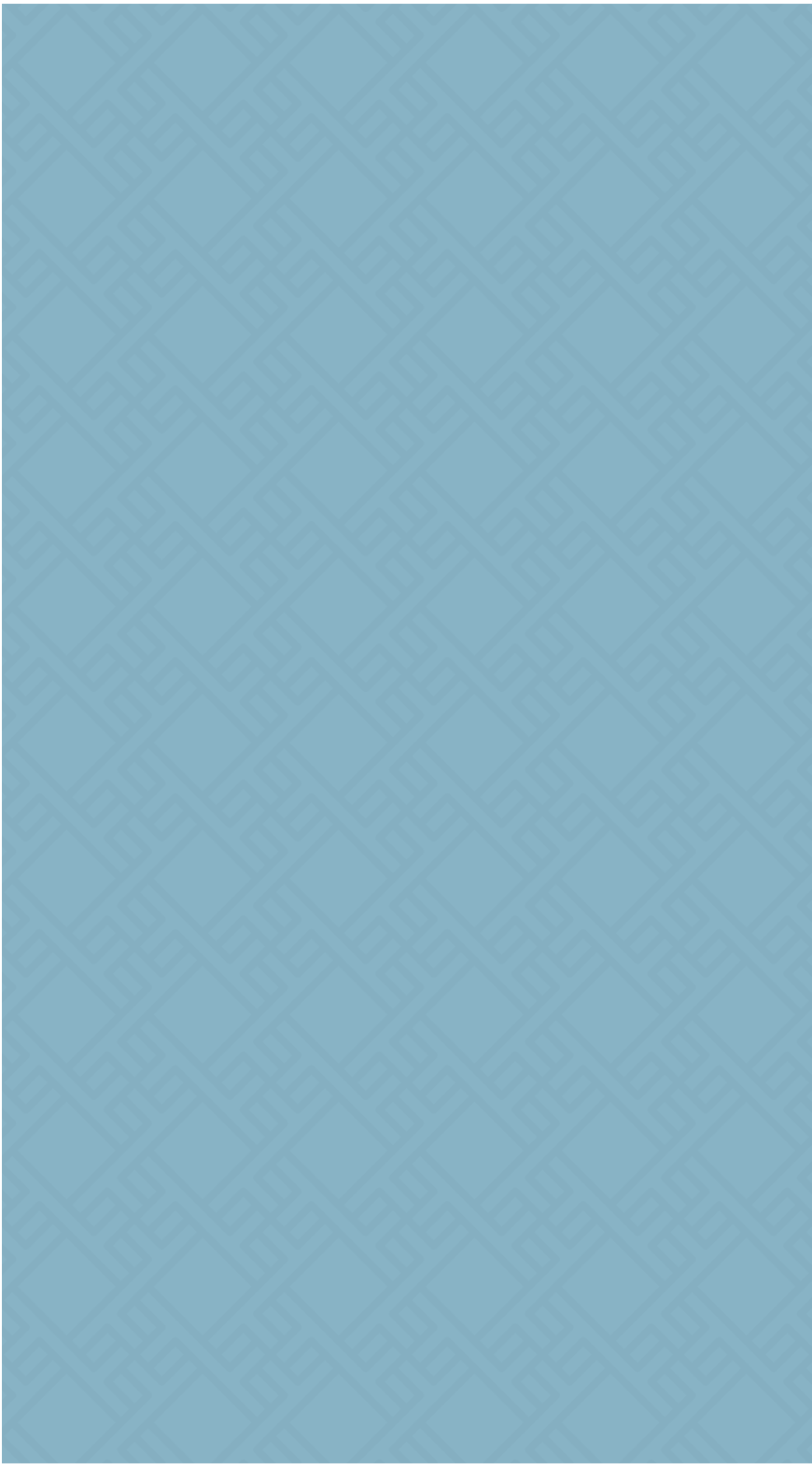
انطلقت تلك الموسوعة المصرية من رؤية الدار بضرورة استقلال علم الإفتاء، كعلم مكتمل الأركان ثابت القواعد، شديد البنيان، ومن همٍّ وطني وإسلامي جراء انتشار الحركات المتطرفة واعتمادها على الفتوى كآلية للاستقطاب والتبرير والتأصيل لمسارات الانحراف الديني والأخلاقي، وقد زاد

من تلك الضرورة أزمة اضطراب المفاهيم وانحراف الخطاب

الديني الذي مرت به الأمة الإسلامية مؤخرًا، حيث مثّلت تلك الأزمة وتبعاتها نقطة الانطلاق التي أنتجت بعد عمل دءوب ومستمر ذلك العمل الموسوعي الذي رامت دار الإفتاء من ورائه تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- ◆ التعريف بعلم الإفتاء، وتمييزه عن سائر العلوم، وفرض استقلاليتها بشكل كامل بعد أن كان مباحث منفردة في مصنفات مستقلة أو ضمن مصنفات الفقه والأصول، فهدفت المعلمة إلى التعريف بنشأته وتطوره من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصولاً للفتوى المؤسسية، والفتوى المعاصرة.
- ◆ التأصيل لصناعة الفتوى، تأصيلًا علميًا شاملاً، فتبيّن مراحل تلك الصناعة ومحاورها الرئيسية، وموقعها بين الصناعات الإسلامية الخالصة، والمرتكزات التي تقوم عليها، والمهارات اللازمة لها.
- ◆ عرض مناهج الفتوى ومسالك المفتين، سواء كانت تلك المناهج تراثية لعلماء المذاهب المشهورين، أو مناهج المفتين في العصور الحديثة، وفيما بعد الاتجاه إلى مؤسسة الفتوى، وبيان القواعد الثابتة التي تقوم عليها منهجيات الإفتاء المختلفة.
- ◆ الاهتمام ببليوجرافيا الفتوى والإفتاء عن طريق عرض مصادر الفتوى والإفتاء وخصوصًا التراثية، وبيان مراجع الفتوى الفقهية وعلومها.
- ◆ التصحيح والرصد لقضايا المصطلح والمفهوم، والتي مثّلت معضلة فكرية وثقافية في الآونة الأخيرة، وكانت في كثير من الأحيان السبب الرئيسي في التخبط العلمي في صناعة الإفتاء، كاختلاط مفهوم التيسير في الفتوى بمفهوم التساهل المؤدي للشذوذ، وكذا اضطراب مفهوم المتصدر للفتوى وشروطه وما أسفر عنه من تصدر عدد هائل من غير المتخصصين، وغير ذلك من المفاهيم التي هدفت المعلمة إلى بيانها وتصحيحها.

- ◆ تسهيل علم الإفتاء، وتقريبه إلى غير المتخصصين، فالمعلمة حملت على عاتقها نشر ثقافة الفتوى وتعميم الفائدة لتشمل المتخصصين وغير المتخصصين.
- ◆ دعم البحث والدراسات الإفتائية؛ لتستمر مسيرة النمو المتصاعد لعلم الفتوى، وإيماناً من الدار بأن البحث العلمي والأكاديمي هو المسئول الأول عن ازدهار العلوم وتطورها.
- ◆ نقل الخبرات الإفتائية، وتحويل المهارة الإفتائية التي يحصلها المتصدر للإفتاء بعد طول ممارسة للفتوى-مع الاستعداد الفطري والتأهيل العلمي- إلى خطوات إجرائية يمكن تحصيلها والتدرب عليها؛ مما يضمن المساهمة الحقيقية في إعداد المفتين، وزيادة عدد المتصدرين للفتوى من المتأهلين.
- ◆ الوصول إلى طور النضوج والازدهار في علم الفتوى، عن طريق إرساء اللبنة الأولى في البنيان العلمي الكبير الذي تأمل دار الإفتاء في تضخيمه في السنوات المقبلة.
- ◆ توثيق مهارات الصنعة الإفتائية، والجمع بين الخبرة العملية والأصول العلمية للإفتاء.
- ◆ التصدي لظاهرة الفتوى الشاذة وتضييق الخناق عليها وعلى مروجيها بالنشر المنهجي والمنظم لأصول وقواعد صناعة الفتوى الوسطية الصحيحة.
- ◆ الاهتمام بالموارد البشري في المؤسسات الإفتائية وتدريبه وتنمية مهاراته؛ من أجل تحسين الخدمة الإفتائية المقدمة إلى المجتمع المسلم، والمجتمع الإنساني على وجه العموم.
- ◆ الأخذ بمفاهيم الإدارة الحديثة وإعادة هيكلة المؤسسات الإفتائية وفق تلك المعطيات الحديثة، والعمل المستمر على تحديث المؤسسات الإفتائية وتطويرها؛ لمواكبة ما يستجد من تحديات العصر الراهن.
- ◆ استشراف المستقبل وحسن الاستعداد لمواجهة مستجداته وأحداثه، واتخاذ الأسباب اللازمة لمواكبة تطوراته دون الإخلال بمتطلبات الحاضر.
- ◆ تيسير الأمر على مجتهدى العصور اللاحقة عند النظر في نوازل عصرهم من خلال ما تم توفيره بين أيديهم من الفتاوى الافتراضية الجاهزة.
- ◆ بيان شمولية الفقه الإسلامي، والصلاحية الزمانية والمكانية له.



منهج "المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية"

لقد فرض حجم المعلمة وتعدد أقسامها واختلاف طبيعة كل قسم، تعدد المناهج العلمية التي اعتمدت عليها فرق الإعداد في مراحل العمل المختلفة، وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث والمادة العلمية في كل قسم من الأقسام، وقد التزم فريق إعداد المعلمة في الجملة بمناهج وأساليب البحث العلمي الحديثة، إيماناً منهم بضرورة الضبط العلمي والمنهجي، فاعتمد فريق العمل على ثلاثة مناهج رئيسية، وهي: المنهج الإجرائي والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي.

المنهج الإجرائي:

يختص المنهج الإجرائي بالبحث حول مدى كفاية الوسائل الجديدة والبرامج والأساليب والمهارات الحديثة في التغلب على ظواهر ومشكلات البيئة التي اتخذت في الدراسة؛ وذلك بهدف التطوير والتنقيح المستمر وإيجاد الحلول والاقتراحات.

ولما كان من أبرز أهداف المعلمة المصرية تطوير المهارات الإفتائية ووسائل الفتوى والدراسات الإفتائية، وطرق الإدارة في المؤسسات الإفتائية، وما يتبع ذلك من أساليب وإجراءات تقتضيها عملية التطوير، كان المنهج الإجرائي أحد المناهج المعتمدة في صياغة المعلمة وظهورها، وكان للمنهج الإجرائي حضوره القوي في تقييم الوسائل والبرامج والأساليب الإفتائية لا سيما الجديدة منها، ومدى كفاية تلك الوسائل للوصول إلى مستوى متميز في الصناعة الإفتائية، وفي مدى إمكانية تحقيق تلك الوسائل والبرامج والأساليب هدفها من القضاء على ظاهرة الفتاوى الشاذة والنفعية، وتظهر ملامح ذلك المنهج بشكل كبير في المجلد العاشر والحادي عشر "التميز المؤسسي في دور وهيئات الإفتاء".

المنهج التاريخي:

يهدف المنهج التاريخي في البحث العلمي إلى التجميع والتصنيف للأدلة الماضية وعرضها على هيئة حقائق موثقة للخروج بعدة قرائن ومدلولات تساعد على فهم قضية علمية محددة، وللمنهج التاريخي مساهمته الفعالة في معالجة العديد من المشكلات المعاصرة، في ضوء المعارف والخبرات والمعلومات السابقة.

وقد اعتمد الباحثون في إعداد المعلمة على المنهج التاريخي لا سيما في المجلد الأول والثاني في عرض تاريخ الفتوى والإفتاء، وتتبع التطور التاريخي للفتوى وصناعة الإفتاء، ورصد مناهج العلماء في المذاهب الإسلامية في الفتوى، والتاريخ المؤسسي للإفتاء، مما ساعد في فهم قضية الفتوى وصناعتها فهماً دقيقاً، وساعد في إرساء دعائم ومحاوِر اختيار المناهج الإفتائية وأسس صناعة الفتوى في ضوء التراث الفقهي عبر حركات الإفتاء عبر العصور المختلفة.

المنهج التحليلي:

يتميز المنهج التحليلي بسعيه لتفكيك المشكلة محل البحث، ودراسة جزئياتها بدقة، من خلال عملية التحليل والنقد لتلك الجزئيات، ومن ثمَّ استعادة الهيئة الكلية الجديدة مرة أخرى، واستنباط الأحكام، انطلاقًا للتعميم، ونظرًا لتمييز المنهج التحليلي بالتعمق في دراسة القضية محل البحث والوصول إلى حلول مؤثرة في العلاج كان له حضوره أيضًا في إعداد المعلمة المصرية مساندًا للمنهج التاريخي، فاستعمل فريق الإعداد من الباحثين والأكاديميين آليات المنهج التحليلي في تفكيك وقراءة فتاوى العلماء والمؤسسات الإفتائية، ومن ثمَّ الوصول إلى أسس الفتوى ومناهجها، والمهارات الإفتائية التي ينبغي توافرها في المتصدر للفتوى، والمراحل التي تمر بها صناعة الفتوى، كما أسهم المنهج التحليلي في دراسة المؤسسات الإفتائية وتحليل أدائها مما ساعد في وضع تصورات هيكلتها وإدارتها لتحقيق التميز المؤسسي.

وبالإضافة إلى المناهج الثلاثة السابقة كان من الضروري أن تخرج المعلمة المصرية وفق ضوابط منهجية حاکمة تضمن تأدية المعلمة لوظيفتها وأهدافها التي رصدت لها، وقد شكل ذلك الإطار الحاكم ثلاثة ضوابط منهجية، وهي:

التكامل:



إن الغرض الرئيسي من إخراج المعلمة المصرية لعلوم الإفتاء هو تدشين علم إفتاء حقيقي، ولذلك كانت الموسوعية هي الصفة الأولى الملاصقة للمعلمة، ومن هنا كان السعي إلى التكامل التام هو الضابط الأول من الضوابط المنهجية في إعداد المعلمة، ونعني بالتكامل هنا النظر في كافة الفروع المتعلقة بعلم الإفتاء، وما يمكن أن يفيد منه المهتم والباحث والمتعلم في ذلك العلم، وفي إطار ذلك المنهج بدأ العاملون على الإعداد يرصدون تلك الأقسام التي تضمنتها المعلمة بوصفها جميعًا من الفروع الضرورية للعلم، مثل المصطلحات والمفاهيم الإفتائية، والمبادئ العامة للفتوى والإفتاء، وتأهيل المفتين، والمناهج الدراسية المناسبة لذلك، والمهارات والأسس والأساليب الإفتائية، وما يتعلق بالبحث الأكاديمي الإفتائي، وأساليب وطرق الإدارة التي تضمن التميز المؤسسي.

التهيئة المناسبة:



مثَّلت غزارة المادة التي تضمنتها المعلمة مسئولية علمية كبيرة على فريق الإعداد؛ لأن ضخامة المادة قد تؤدي إلى تداخلها وعرضها بشكل مغل بالمقصود، فيحدث بذلك اضطراب عند القارئ مما يحول دون الاستفادة من المادة العلمية التي تضمنتها المعلمة، ولذلك كانت تهيئة تلك المادة العلمية والأطروحات التي قدمها فريق إعداد المعلمة ضرورة علمية وضابطاً حاكماً في منهج العمل والإخراج، فتم اعتماد ترتيب منطقي لأبواب المعلمة يبدأ بمدخل عام للإفتاء ثم عرض تاريخي للإفتاء والمؤسسات الإفتائية، والانطلاق من خلال تصحيح المفاهيم الإفتائية ليكون مدخلاً لعلوم الفتوى المختلفة، وبعد ذلك استخراج المهارات الإفتائية الضرورية في قوالب مناسبة ومطرده لضمان حسن الاستفادة منها. وأخيراً التطرق لمسائل الإفتاء المؤسسي وطرق تحقيق الجودة وإدارة الموارد داخل المؤسسات الإفتائية.

الصياغة العلمية:

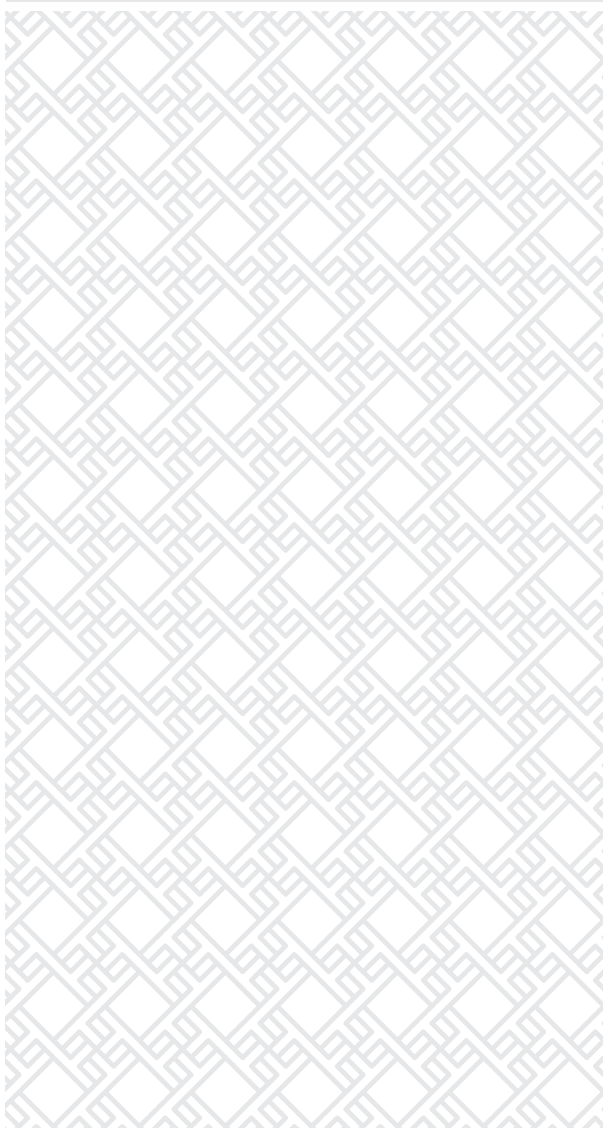


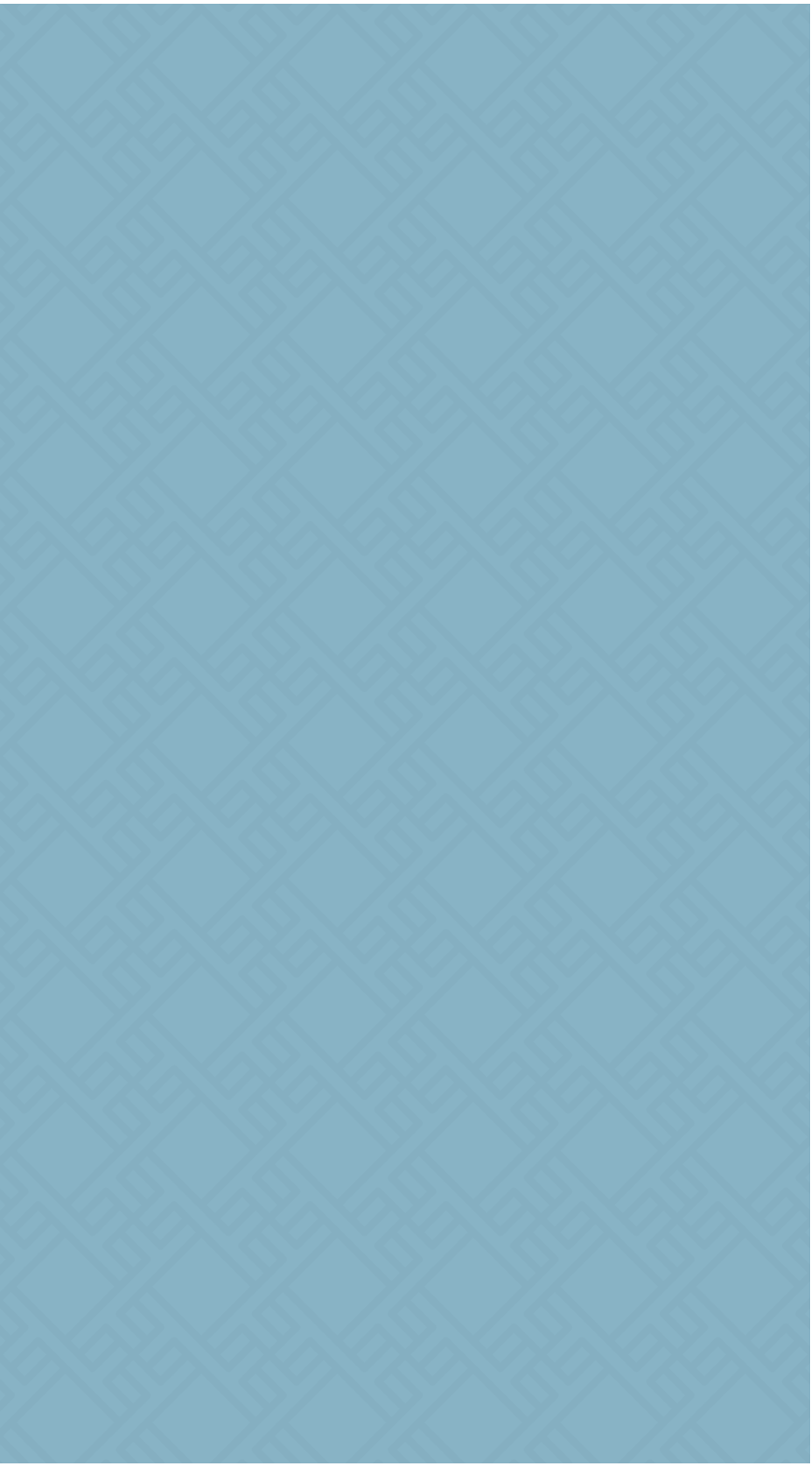
تمثل الصياغة الجسر الذي تعبر من خلاله المادة العلمية إلى أذهان القراء لتحقيق الأهداف المرصودة من العمل، فهي عبارة عن تجسيد لكافة الإجراءات والخطوات والالتزام المنهجي الذي تم في المنتج العلمي.

وتتضاعف أهمية الصياغة العلمية طردياً مع أهمية العمل ومقصوده بالإضافة إلى حجمه، وتلك المادة العلمية الغزيرة التي تم تضمينها للمعلمة، مع أهميتها زادت من دور الصياغة العلمية، بحيث إن تلك المادة لم تكن لتحقيق مقصودها إلا باستخدام الصياغة المناسبة، فالتزم فريق الإعداد في صياغة المعلمة بالضوابط العلمية المتفق عليها في الصياغة، فتم تحري الدقة في اختيار الألفاظ السهلة السلسلة التي تتميز بالوضوح والدقة، والابتعاد عن الألفاظ الغريبة الخالية من التقعر، والتي يصعب فهمها من المتخصصين فضلاً عن هم دونهم من غير المتخصصين.

مع مراعاة قواعد اللغة العربية، واختيار التراكيب المناسبة، وعدم التكلّف في الأساليب الأدبية، والتسلسل المنطقي بين ترتيب الفقرات، وتحاشي المبالغات التي لا يكون لها واقع علمي حقيقي.

ونظرًا لخصوصية المعلمة من جهة موضوعها، ومن جهة تعدد أقسامها، فقد راعى فريق الإعداد مناسبة الصياغة لكل قسم من الأقسام بما يساهم في وضوح الفكرة على الوجه الأمثل، مع الوضع في الاعتبار أن من أغراض وأهداف المعلمة تيسير وتقريب علوم الإفتاء لكافة أبناء الأمة، فكان لابد للصياغة أن تبتعد عن التعقيد والإغراق في الاصطلاحات الغريبة، دون الإخلال بالنمط الأكاديمي في الصياغة، والالتزام بالأسلوب العلمي في العرض.



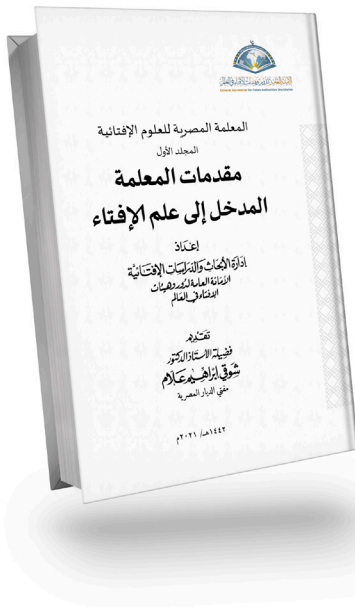


محتويات "المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية"

تناولت المعلمة المصرية لعلوم الإفتاء مجموعة كبيرة من الموضوعات والأقسام:

فعرضت المعلمة مدخلا متكاملا إلى علم الإفتاء، وهو عبارة عن المعارف التي يجب لكل من أراد دراسة علم الإفتاء من الإحاطة بها، ويتكون ذلك المدخل من أربعة أبواب يسبقها بعض التعريفات للإفتاء، والحكم التكليفي والقضاء والتحكيم، وبيان الفرق بين مصطلح الإفتاء وبين المصطلحات المتشابهة مثل "الفقه" و"القضاء" و"التحكيم"، وبعض المسائل الأخرى كمسألة تعدد المفتين في البلد الواحد، وبيان استقلالية علم الإفتاء عن علم أصول الفقه.

وتناول الباب الأول من المدخل إلى علم الإفتاء "أطوار الفتوى" فبدأ بالفتوى في عصر الرسالة، والمتصدرين للفتوى في ذلك العصر، وسمات الفتوى الرئيسية في عصر الرسالة.

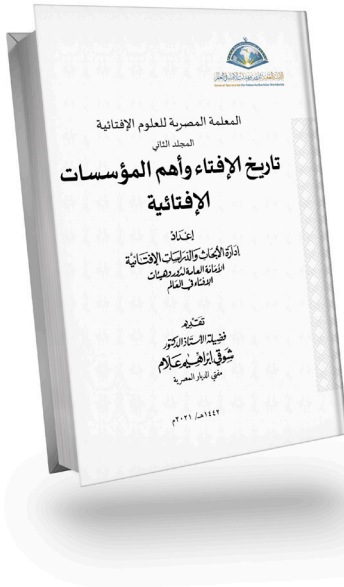


ثم الفتوى في عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وأبرز الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصر الصحابة والتابعين، والمتصدرين للفتوى منهم، وسمات الفتوى في عصر الصحابة والتابعين، وتبع ذلك الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين، وأبرز الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في هذا العصر، والمتصدرين للفتوى، وسمات الفتوى في ذلك العصر، وتبعه الفتوى في عصور التقليد، من خلال ذات العناصر السابقة، وأخيراً الفتوى في العصر الحديث، ومأسسة الفتوى، وتناول النموذج المصري لمأسسة الفتوى.

وفي الباب الثاني من المدخل: صناعة الفتوى، وتضمن ذلك الباب مفهوم صناعة الفتوى ومراحلها ومهاراتها، وصناعة المفتي المتأهل، والتخصص الإفتائي، والإفتاء الجماعي، وتنظيم الفتوى، والمراد بمفتي الضرورة والمؤسسات الإفتائية.

وتعرض الباب الثالث من المدخل لمناهج الفتوى، والمرتكزات التي تقوم عليها منهجية الإفتاء، والعوامل المؤثرة في اختيار المنهجية، ومناهج الفتوى من حيث التشدد والتساهل.

ثم تناول الباب مراجع الفتوى وطرق تقسيم المراجع الفقهية، وأخيراً ببلليوجرافيا لكتب الفتوى عند المذاهب الأربعة.



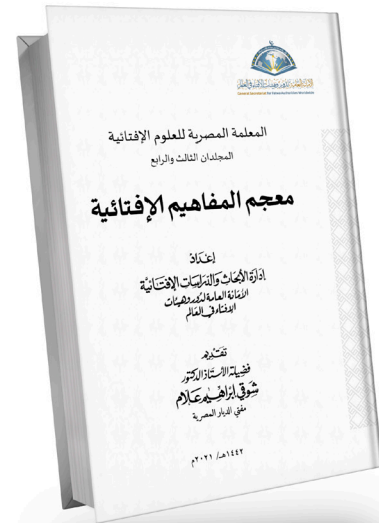
ومن أهم ما تناولته المعلمة المصرية تاريخ الفتوى وأهم المؤسسات الإفتائية، فعرضت المعلمة في جزء تاريخي هام لاستعراض المسار التاريخي للفتوى والإفتاء، وبدأ ذلك الاستعراض التاريخي منذ وقت مبكر قبل البعثة النبوية، ثم الفتوى في صدر الإسلام وفي العصور الإسلامية التالية: الأموي والعباسي والفاطمي والمملوكي، وفي كل عصر من تلك العصور أشير إلى أشهر الفقهاء المفتين.

وبعد هذا الاستعراض للفتوى تاريخيًا، انتقل هذا الجزء التاريخي للإشارة إلى أهم المؤسسات الإفتائية في العالم الإسلامي، فتم استعراض دار الإفتاء المصرية، وديوان الإفتاء بتونس، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، والمجلس الأعلى للفتاوى والمظالم بموريتانيا، ودار الإفتاء بالأردن، ودار الإفتاء الفلسطينية، وديوان الوقف السني بالعراق، وإدارة الإفتاء بالكويت، ومكتب الإفتاء بسلطنة عمان، ومجمع البحوث الإسلامية، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

وفي كل هيئة ومؤسسة من تلك المؤسسات، يتم تناول لمحة تاريخية عن المؤسسة ونشأتها، وأبرز منتسبها من الأئمة الأعلام، ومهامها وبعض الملامح الإدارية لها، والخطوط الرئيسية لمنهج الإفتاء في تلك المؤسسة، ونماذج تطبيقية من فتاومها.

وكان للمفاهيم الإفتائية حضور في المعلمة المصرية، فمثلت قسما كبيرا، عني بالبناء المفاهيمي لعلم الإفتاء، ولعل أفراد قضية المفاهيم بمجلدين كاملين يظهر منه توجه المعلمة واهتمامها الكبير بقضية المصطلح والمفهوم؛ حيث إن قضية الخلط والتحريف الدلالي قد ألفت بظلالها على البيئة الفكرية والثقافية بوجه عام، وعلى صناعة وعلم الفتوى والإفتاء بوجه خاص.

وهذا القسم بمثابة معجم إفتائي يحصر المفاهيم الإفتائية التراثية والمعاصرة والحديثة بكافة صورها وأشكالها، سواء أكانت هذه المفاهيم متعلقة بالفتوى المقروءة، أم المسموعة، أم المرئية؛ بشرط أن تكون هذه المفاهيم مما يُستخدم في نطاق العملية الإفتائية وما يتعلق بها.



والهدف من ذلك رَصْد المفاهيم الإفتائية المستخدمة في الفتوى قديماً وحديثاً؛ والعمل على بيان أصولها اللُّغوية؛ ومن ثَمَّ الوقوف على دقائق معانيها الاصطلاحية، وبيان أهمِّ المؤثرات أو القيود أو المحترّزات أو الأركان أو الشُّروط ذات الصِّلة بها.

كما يهدف المعجم إلى معرفة المراد بكل مفهوم من المفاهيم الإفتائية، مما يسهم في بيان الثقافة الإفتائية، وإثرائها.

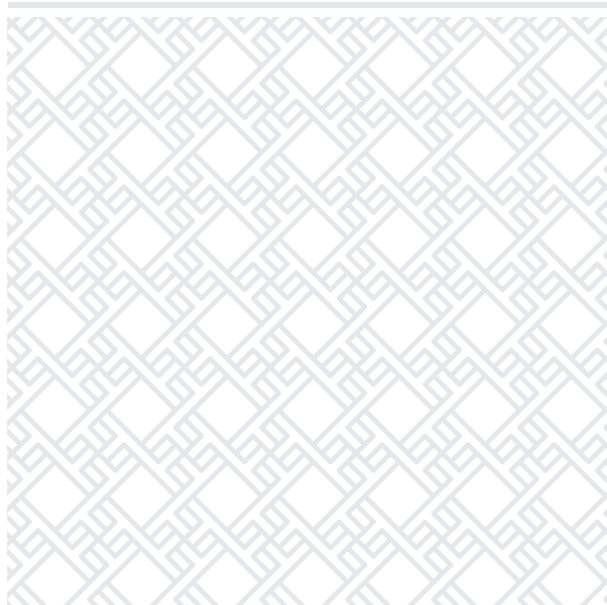
بالإضافة إلى تسهيل علم الإفتاء، وتَقْرِيبه إلى غير المتخصّصين؛ وما يترتب على ذلك من وضع الأمور في محلِّها الصحيح من خلال إيضاح تلك المفاهيم. والإسهام في القضاء على الأغلاط الحادثة النَّاتجة عن سوء الفهم لبعض المفاهيم ذات الصلة بالعملية الإفتائية.

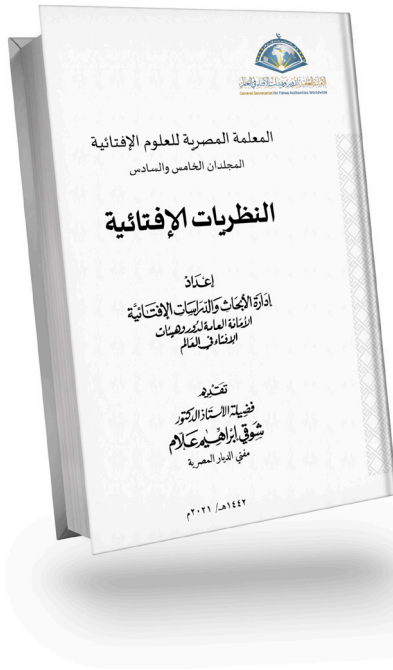
ويضم ذلك القسم مجموعة كبيرة من المفاهيم والمصطلحات الإفتائية، ويقوم أنموذج كُلِّ مفهوم من المفاهيم على عدّة محاور رئيسية:

ترتيب المفاهيم الإفتائية الواردة ترتيباً ألفبائياً، بصرف النَّظر عن أصولها اللُّغوية؛ تسهيلاً على القارئ؛ وذلك بجعل كُلِّ حرفٍ باباً من أبواب المعجم.

وذكر نوع المفهوم الإفتائي المنحصر بين أنواع أربعة، إفتائي فقهي، وإفتائي أصولي، وإفتائي تراثي، وإفتائي معاصر.

عملُ مقالةٍ بحثية حول كُلِّ مفهوم من مفاهيم المعجم على أن تشتمل تلك المقالة على (معنى المفهوم لغة واصطلاحاً- المعنى الإجرائي- الألفاظ ذات الصلة بالمفهوم- أهم الأركان والصور والمجالات والأنواع والضوابط والأصول والشروط والمحاور) إن وجد أي منها، مع بيان علاقة المفهوم بالعملية الإفتائية وأهميته لها.





وخصّصت المعلمة قسماً للنظريات الإفتائية، تناولت فيه عدة موضوعات رئيسية من خلال أربعة أبواب، الباب الأول: آليات الاختيار الإفتائي، ويبحث هذا الباب في آلية الاختيار في الفتوى من خلال أربعة فصول:

الفصل الأول: آليات الاختيار من المصادر الرئيسية للتشريع (القرآن- السنة- الإجماع- القياس).

والفصل الثاني: المذاهب الفقهية والإفتاء، حيث تناولت المعلمة المذاهب السنية الأربعة بذكر تعريف مبسط عنها وعن إمام كل مذهب منها، وعن الكتب المعتمدة في هذه المذاهب، وأهم مصطلحات المذهب.

واختص الفصل الثالث بالمذاهب الفقهية لغير أهل السنة (المذهب الظاهري،

والإباضي، والزيدي، والجعفري، وفي كل مذهب من تلك المذاهب تم تناول التعريف بالمذهب، وأئمة، وكتبه المعتمدة أيضاً، أما المبحث الخامس فتناول المذاهب المندثرة، وتم التعرض فيه لأئمة المذاهب التي لم يقدر لها البقاء كمذهب الإمام الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومؤلفات كل منهم.

وفي الفصل الرابع من ذلك الباب، نوقشت قضية ضوابط الاختيار من خلال بيان المصطلحات الإفتائية، كالإجماع والاتفاق ونفي الخلاف والجمهور، ودلالاتها والفروق بينها، والمنهج السليم في اختيار الفتوى، تم التقعيد لقضية اختيار الفتوى.

أما الباب الثاني: فجاء تحت عنوان تغير الفتوى، وهي من أبرز القضايا في علوم الإفتاء، وهي أخص سمة للفتوى، فقابلية الفتوى للتغير هو ما يثبت مرونة الفتوى وتمايزها عن الحكم الفقهي، ونوقشت تلك القضية في ستة فصول:

الفصل الأول: المبادئ العامة في تغير الفتوى، وتم تناول المراد بتغير الفتوى، وحقيقة تغير الفتوى والحكم وأثرهما، والأدلة على مشروعية تغير الفتوى.

والفصل الثاني: وفيه ما يقبل التغير من الأحكام وما لا يقبله، وأهمية معرفة مواطن الثبات والتغير عند الإفتاء.

وتناول الفصل الثالث: موجبات تغير الفتوى، أما الفصل الرابع فعرض للجهات التي تتغير بها الفتوى (الزمان- المكان- الأشخاص- تغير الحال)، ونظرًا لحجم التغيرات الكبيرة التي اقتضاها التقدم الكبير في العصر الحاضر، تم تناول موجبات تغير الفتوى في ذلك العصر في الفصل الخامس، وهي: (تغير المعلومات- وحاجات الناس- والأوضاع الاجتماعية والسياسية- وعموم البلوى).

وأخيرًا تم بيان الضوابط الحاكمة لتغير الفتوى في الفصل الرابع.

وفي الباب الثالث، تم تناول منهج الفتوى في النوازل في فصلين، الأول تضمن تسعة مباحث فيها تعريف النوازل وبيان أهمية الاجتهاد في معرفة حكمها، ومنهج الحكم على النوازل، وضوابط الاجتهاد فيها، والشبه التي تطرأ على الفتوى، والواقع وعوالمه الأربعة، والنوازل وتغير الجهات الأربع (الزمان والمكان والأحوال والعادات)، وتقليد المذاهب الأربعة والخروج عنها، والقياس والتخريج، والقواعد المتعلقة بالخلاف الفقهي.

وتضمن الفصل الثاني مواجهة النازلة، بالنظر إلى المآلات، والترخص عند الابتلاء بالمتفق عليه والمختلف فيه مع عرض صور للخروج عن معتمد المذاهب الفقهية والإفتاء بالقول الضعيف، وتتبع رخص المذاهب، والتلفيق بين المذاهب.

ولما كان الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث له أهميته البالغة نظرًا لأن الواقع المعاصر يجعل من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- أن يستوعب شخص واحد مهما علا كعبه في العلم كل النوازل والمستجدات، بالإضافة إلى أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الواحد، فبرزت من هنا أهمية الاجتهاد الجماعي وضرورته في الوقت الحاضر، وهو ما تناولته المعلمة في الباب الرابع حيث تناولت الإفتاء الجماعي تاريخه وأهميته ومفهومه ومحلّه، والإفتاء الجماعي في المستجدات، والترجيح والمتغيرات، وحجية الإفتاء الجماعي، والفرق بينه وبين الإجماع، والعلاقة بين الإفتاء الجماعي والإفتاء الفردي، وأهميته في ضبط الفتوى.

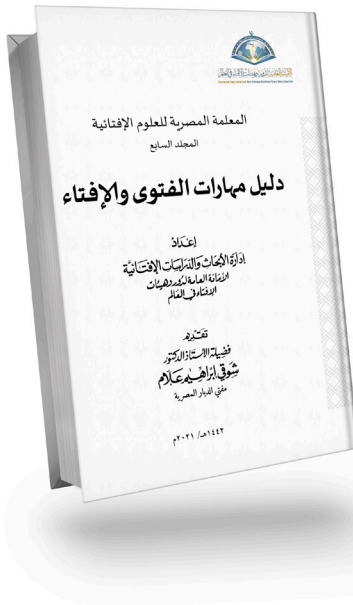
وتضمن الباب الخامس والأخير ما يتعلق بالنظريات الإفتائية ثم عرض للأسس والأساليب العلمية للإفتاء، وبيان مبادئ اختيار الأساليب الإفتائية، في إطار طبيعة المجتمعات الإسلامية، وجغرافية المذاهب الفقهية، ومنهج الإفتاء للأقليات المسلمة.

ثم عرض لأسس وأساليب وسائل الإفتاء (الشفوي- المكتوب- المسموع- المرئي)، وأسس المناهج الإفتائية (منهج الإفتاء بمذهب معين- منهج الاختيار من سائر المذاهب الفقهية)

وأخيرًا الطرق الإفتائية بين التطويل والاختصار وبين العلمية والوعظية.

وكان لا بد للمعلمة أن تخصص جزءا لا بأس به لتناول مهارات الفتوى والإفتاء؛ وذلك لتربية الملكة الإفتائية، والتي هي هيئة راسخة في النفس تنشأ من طول الممارسة العملية للفتوى وتنمو مع الزمن، وذلك عن طريق رصد المهارات الإفتائية وحصرها.

وقد بدأ القسم المخصص لـ "دليل المهارات الإفتائية" بالتعريف بذلك الدليل، والتعريف بمساقاته ومدخل عن المهارات الإفتائية. والمساقات المحررة ثلاثة:

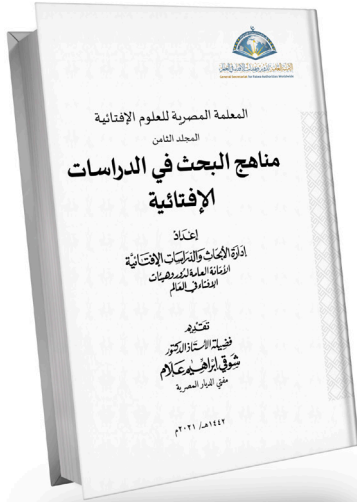


◆ المساق الأول: مهارات صناعة الفتوى وطرق أدائها، وفيها وحدة مهارات العملية الإفتائية، ووحدة مهارات مراعاة واقع الفتوى، ووحدة مهارات الوسائل الإفتائية.

◆ والمساق الثاني: مهارات منهجية الفتوى وإشكالياتها، ويتضمن وحدة مهارات منهجية الفتوى، ووحدة مهارات التعامل مع إشكاليات الفتوى، ووحدة مهارات تخريج الفتوى.

◆ والمساق الثالث: مهارات استثمار المعارف ذات الصلة، وتتضمن وحدة مهارات الحساب الشرعي، ووحدة مهارات المعالجات المتخصصة، ووحدة مهارات فحص الفتوى. وتحت كل وحدة من الوحدات السابقة في المساقات الثلاثة المهارات الخاصة بها، وتم إعداد كل مهارة وفق وضع تصور للمهارة الإفتائية بحيث يتم التعبير عنها في نقاط محددة، وهي:

- ➡ تمهيد للمهارة
- ➡ التعريف بالمهارة.
- ➡ الأصل الشرعي للمهارة.
- ➡ رتبة المتصدر للفتوى.
- ➡ النطاق الفقهي للمهارة.
- ➡ خطوات أعمال المهارة.
- ➡ مثال تطبيقي على المهارة.
- ➡ المعارف والتدريب اللازمان للمهارة
- ➡ المهارات المتعلقة.



كما ضمت المعلمة قسماً خاصاً بمنهج البحث في الدراسات الإفتائية، حيث إن دعم البحث الأكاديمي في مجال الإفتاء أحد أهداف المعلمة المصرية لعلوم الإفتاء، وقد أولت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم اهتماماً مبكراً لقضية البحث العلمي في المجال الإفتائي إيماناً منها بأن البحث العلمي والدراسات الأكاديمية أهم الطرق لإثراء علوم الإفتاء وطرق أبوابها المغلقة.

وفي ذلك القسم تعرض المعلمة منهجاً متكاملًا للبحث العلمي المتعلق بالإفتاء، عن طريق بيان:

➤ الإعداد للدراسة الإفتائية

➤ موضوع البحث

➤ أسس الاختيار وشروطه

➤ خطة البحث.

منهج الدراسة، وتتضمن: المنهج الوصفي والتاريخي والمقارن وكيفية تطبيق كل منهم في الدراسات الإفتائية، وكيفية اختيار منهج البحث المناسب لموضوع الدراسة.

ثم مصادر الدراسات الإفتائية، وتتضمن: التعريف بمصادر البحث العلمي وأنواعها وأهميتها وتاريخها، ومصادر البحث الإفتائي إجمالاً، وطرق التعرف عليها وإعداد بياناتها، ومراجع البحث الإفتائي، وكيفية حصر المصادر والاستفادة بها، وأسس اختيار المادة العلمية، وكيفية جمع المادة العلمية، وصياغة المادة العلمية، والأخطاء التي ينبغي تجنبها أثناء جمع المادة العلمية.

ثم التطرق إلى التوثيق والهوامش، من خلال العرض لأهمية الهوامش ووظيفتها، وطريقة توثيق الاقتباسات والنقول والمعلومات وتوثيق الفتاوى خصوصاً، ونماذج عملية للتوثيق وكتابة الهوامش، ثم إعداد الفهارس، وما تعلق بها. وأخيراً الإخراج الفني للرسالة ومهارات البحث الإفتائي.

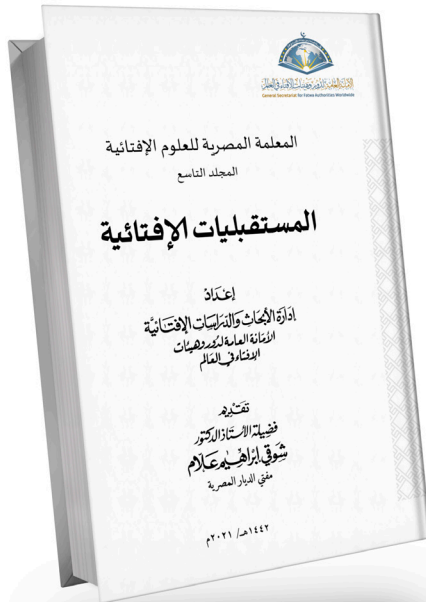
وبعد ذلك تم عرض مجموعة من الرسائل العلمية في الإفتاء، وعرض مجموعة من الموضوعات المقترحة للرسائل العلمية وتوضيح الأطر الكلية لها.

واستعراض لأهم المعاهد العلمية المتاحة للدراسات الإفتائية على مستوى العالم، وببليوجرافيا لموضوعات الدراسات الإفتائية.

وفي الباب الثاني من المجلد الثامن تم عرض المصادر التراثية للفتوى والإفتاء، من خلال التعريف بكل كتاب ومؤلفه تعريفاً مختصراً، وبيان موضوعات الكتاب والقيمة العلمية له.

ولا شك أن استشراف المستقبل والإعداد له في المجال الإفتائي له أهمية كبيرة لكون استشراف المستقبل من الموضوعات الحديثة التي تجعل الفقيه ذا سعة وإطلاع على الأمور الفقهية، كما أن له اعتباراً مهماً في استنباط الأحكام وتنزيلها؛ لما يُبنى عليه من تحقيق للمقاصد، لكن ينبغي التحوط في تقديره حتى لا ينتهي الأمر إلى الاستشراف الموهوم فيبنى عليه حكم في غير موضعه، فيكون في ذلك خطأ في تقرير أحكام الشريعة أو تنزيلها، ولذلك ينبغي ألا يعتبر في الاستشراف إلا ما يتحقق العلم به على وجه اليقين أو الظن الغالب.

والأمة اليوم بها حاجة إلى استشراف المستقبل في كل مجالات الحياة، وبخاصة في مجال الفقه وقضاياها المستحدثة ونوازلها الممكنة الوقوع، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمصالح والمفاسد في الحاضر والمستقبل، وقَعَدَت لذلك القواعد الكثيرة؛ فلا بد من الاستعداد لكل نائبة متوقعة من نوائب الدهر عن طريق الاستشراف والتخطيط المسبق، ولذا ينبغي للعقل الإسلامي المعاصر التصالح مع المستقبل والانفتاح عليه استشرافاً وتخطيطاً وعملاً كي نحرر العقول من التعصب، ونأخذ من الماضي المشرق والحاضر المستنير بالدليل من أجل الاهتمام بقضايا المستقبل.



ولذلك رصدت المعلمة لمستقبلات الفتوى قسماً كاملاً احتوى التعريف بالدراسات المستقبلية ونشأتها وثلاثة أبواب، تضمّن الباب الأول عدة مواضيع هي المستقبلات والشريعة الإسلامية، وأهمية دراسة المستقبل على وجه العموم، وأهمية دراسة المستقبل في العالم الإسلامي، وأشهر المؤسسات العالمية والعربية ذات التوجه المستقبلي، وتأصيل استشراف المستقبل في القرآن والسنة، ونماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية الشريفة، وأساليب استشراف المستقبل الممنوعة والمشروعة.

وفي الباب الثاني تم تناول موضوعات الفتوى واستشراف المستقبل، وعلاقة الفتوى باستشراف المستقبل وأهمية المزج بينهما، وطرق معرفة ما يستوجب البحث عن الأحكام الشرعية المتوقع حصول مقتضياتها من المسائل المستقبلية، وفوائد الفتوى المستقبلية ونماذج منها،

وفائدة الدراسات المستقبلية واستشراف المستقبل بالنسبة للدعاة والمفتين، والدراسة التطبيقية للفتوى المستقبلية، وارتباط الفتوى بالعلوم المختلفة، وبيان مدى تكامل العلوم الشرعية مع العلوم الإنسانية والتطبيقية.

أما الباب الثالث فعرض لمجموعة من المستقبلات الإفتائية كالسيارة ذاتية القيادة، واستيطان الفضاء وغير ذلك من المسائل.

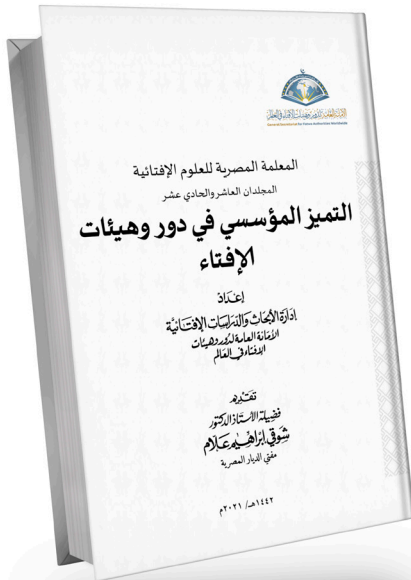
ولما كان تحقيق الجودة وتطبيقها من الأهمية بمكان بحيث إنه لم يعد رفاهية يمكن الاستغناء عنها أو تجاوزها والركون إلى أساليب الإدارة القديمة التي لم تعد قادرة على مواكبة التحديات المعاصرة والمنافسة المحترمة بين المؤسسات الإنتاجية والخدمية على حد سواء، خصصت المعلمة جزءاً هاماً لتناول قضية التميز المؤسسي في دور وهيئات الإفتاء.

ولا تختلف المؤسسات الإفتائية عن غيرها من المؤسسات الخدمية من حيث ضرورة اتباع أحدث الأساليب الإدارية والعمل على التحسين والتطوير المستمر، وتحقيق أعلى المستويات الممكنة في الممارسات والعمليات والنتائج والخدمات، بل إن المؤسسات الإفتائية بوصفها أحد أهم المؤسسات الإنسانية -لتعدي تأثيرها على السلوك المباشر للإنسان واختياراته- تحتاج إلى تطبيق الجودة بدرجة لا تقل عن أكبر المؤسسات الإنتاجية الأخرى.

فأنشطة المؤسسة الإفتائية ينبغي أن تهدف جميعها بالدرجة الأولى إلى تبليغ الأحكام الشرعية من خلال تلبية تطلعات المستفتين للخدمات الإفتائية المقدمة ومحاولة تحسينها المستمر وتطويرها لصالح خدمة المستفتين، ويتم ذلك وفق التعرف المسبق على تطلعات هؤلاء المستفتين، وهذه الخدمات يجب أيضاً أن تكون متفقة مع هذه التطلعات الكامنة والمفصّل عنها. والسبيل إلى تحقيق سائر ما مضى هو تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية.

ويجب ذلك الجزء من المعلمة عن عدة أسئلة وهي: كيف يمكن تقييم الخدمة الإفتائية، وما هي معايير الجودة في الإنتاج الإفتائي؟ وهل يمكن تطبيق مصطلحات تتعلق بالمقولة الصناعية والتجارية أو بعض المؤسسات الإدارية على المؤسسة الإفتائية مثل: إرضاء العميل، ومراقبة الجودة، وتقييم الجودة؟

ويتضمن ذلك المجلد أربعة أبواب:



الباب الأول: الجودة والمؤسسة الإفتائية المفهوم والأسس. وفيه ذكر مفهوم المؤسسة الإفتائية ووظائفها ونماذج من المؤسسات الإفتائية، والتعريف بإدارة الجودة، ومفهوم الجودة في المؤسسة الإفتائية وأهميتها.

وفي الباب الثاني: تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية، تضمّن الحديث عن التخطيط الاستراتيجي في المؤسسة الإفتائية ومتطلبات تطبيق إدارة الجودة فيها ومراحل التطبيق ومعوقاته.

أما الباب الثالث فتضمن مبادئ إدارة الجودة في المؤسسة الإفتائية، ببيان المنهجية العلمية للإفتاء وإدارة الموارد والتركيز على العمليات والنتائج معاً، والقيادة البصيرة، والقرارات القائمة على الأدلة.

وفي الباب الرابع والأخير من المجلد العاشر بعنوان مواصفة إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية، تم تناول مواصفة إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية، ومواصفة قياسية مقترحة لإدارة الجودة في المؤسسة الإفتائية.

وحيث إن الإدارة بمفهومها الحديث تمثل عنصراً حاسماً في تحقيق أهداف المؤسسة وفي نجاحها أو فشلها، والمؤسسات الإفتائية بصفتها أحد المؤسسات ذات الأهداف المرصودة والمتطورة تمتلك في الغالب جملة من الموارد المتنوعة بين الموارد البشرية والموارد المالية، وتشكل الموارد البشرية في المؤسسات الإفتائية العنصر الرئيسي في موارد المؤسسة، ويختلف تمثيل تلك الموارد البشرية بحسب هيكلية المؤسسة وحجمها وأهدافها والخدمات التي تقدمها، وفي غالب الأحوال تشمل تلك الموارد المتصدرين للفتوى، والباحثين، وأصحاب الوظائف الداعمة كالتقنيين ونحوهم.

ولما كانت مؤسسة الفتوى اتجاهاً عالمياً، وضرورة حتمية، كانت العناية بإدارة الموارد البشرية داخل تلك المؤسسات من الأهمية بمكان لموافقة وخدمة ذلك الاتجاه، ولا يمكن تحقيق النجاح الإداري على جانب الموارد البشرية أوحى الاقتراب منه إلا عن طريق اعتماد مفاهيم الإدارة الحديثة وإعادة هيكلمها وفق تلك المعطيات الإدارية الحديثة، ولما كانت الإدارة الحديثة يُنَاط بها تحقيق خمس وظائف رئيسية وهي التخطيط والتنظيم والتوظيف والقيادة والرقابة، فقد سعى المجلد الثاني من ذلك القسم إلى الاهتمام بجانب التوظيف وطرق تعاطي الإدارة الحديثة مع تلك الوظيفة، والعمل على إدخال تلك المفاهيم الإدارية بشكل يتناسب مع طبيعة عمل وخصوصية المؤسسات

الإفتائية.

كما يهدف ذلك المجلد إلى تنمية وتطوير الباحثين والمتصدرين للفتوى داخل المؤسسات الإفتائية من خلال انتقاء أفضل العناصر وتدريبها وتطويرها والإبقاء عليها، وتهيئة بيئة العمل المناسب لها، والاستفادة منها في تحقيق أهداف واستراتيجيات المؤسسات الإفتائية. وينقسم ذلك الجزء إلى ثلاثة أبواب رئيسية:

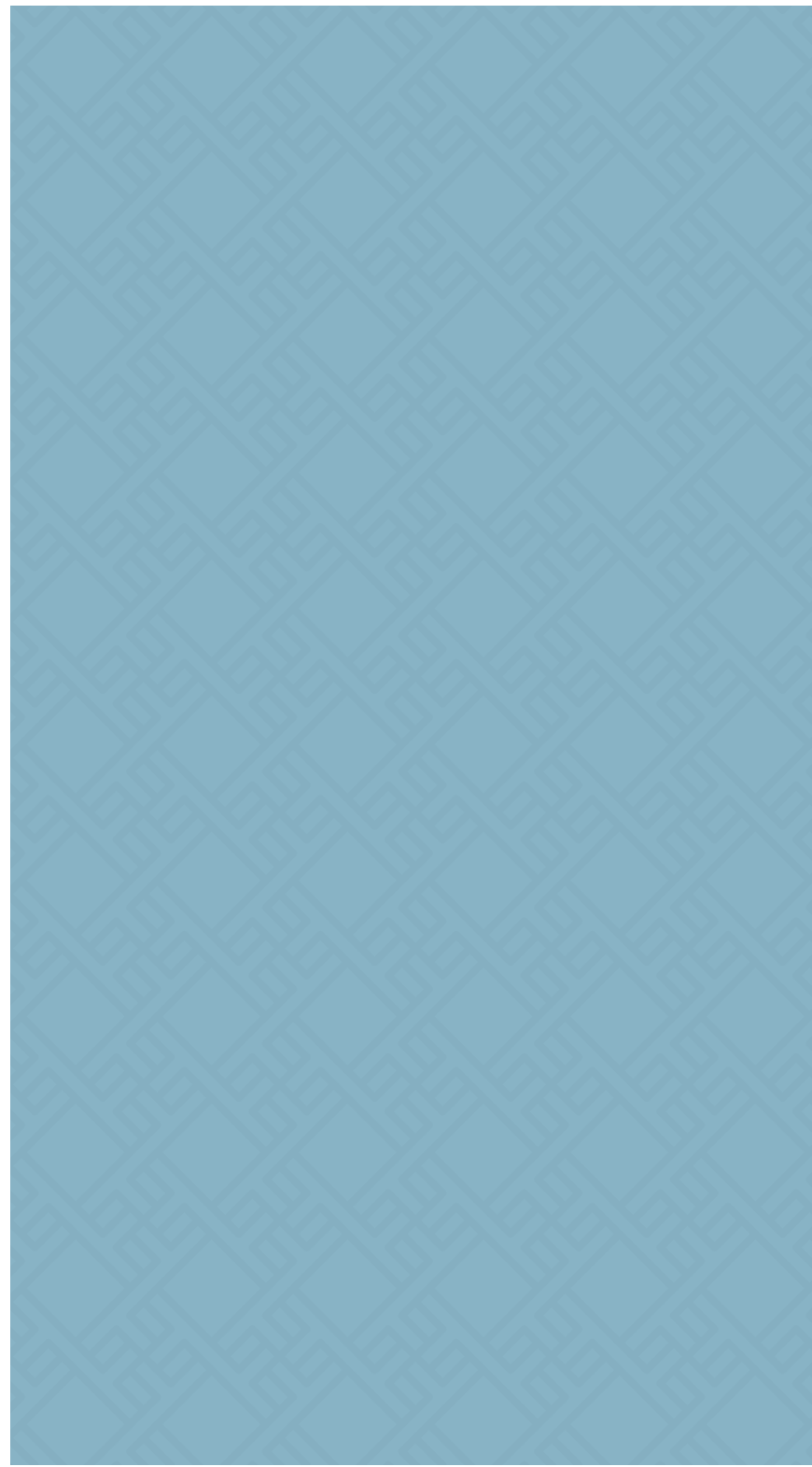
يتناول الباب الأول ثلاثة فصول وهي الفتوى والإفتاء، ووظائف المؤسسات الإفتائية، ونماذج من المؤسسات الإفتائية.

أما الباب الثاني فيمثل مدخلاً إلى إدارة الموارد البشرية، ويضم أربعة فصول وهي مفهوم الإدارة ووظائفها وأقسامها، ومفهوم إدارة الموارد البشرية، وتاريخ تطور إدارة الموارد البشرية، وأهمية وأهداف إدارة الموارد البشرية.

وفي الباب الثالث تناول ذلك المحور تطبيق إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الإفتائية، وفيه عشرة فصول، وهي: تخطيط الموارد البشرية، والوصف الوظيفي، والاستقطاب والاختيار والتعيين، والتدريب والتنمية، وتقييم الأداء، وتنمية المسار الوظيفي، وتقسيم الوظائف وتصميم هيكل الأجور، وتنظيم علاقات العمل، والرعاية المتكاملة والانضباط وإنهاء علاقة العمل.

ولا تقتصر المعلمة على هذه الموضوعات، ولكنها تتناول طائفة كبيرة من الموضوعات التي تعنى بالفتوى والإفتاء كمصادر الفتوى والإفتاء، والفتوى والعلاقات الدولية وغيرها من الموضوعات التي تربط الفتوى والإفتاء بمختلف العلوم وطرائق الفكر، ولعل المعلمة تكون في بحثها هذه الموضوعات قد استوفت جميع مناحي هذا العلم ونأمل أن تكون هذه المعلمة إضافة لتاريخ التأليف في الحضارة العربية والإسلامية، وترسخ حقيقي لعلم الإفتاء بكامله، فيه عه.





المدخل إلى علم الإفتاء

التمهيد:

ويشتمل على المباحث التالية:

- ◆ المبحث الأول: التعريف بالإفتاء.
- ◆ المبحث الثاني: الحكم التكليفي للإفتاء.
- ◆ المبحث الثالث: منزلة الإفتاء من الفقه والقضاء.
- ◆ المبحث الرابع: علاقة الإفتاء بالتحكيم.
- ◆ المبحث الخامس: تعدد المفتين في البلد الواحد.
- ◆ المبحث السادس: استقلالية الإفتاء عن علم أصول الفقه.

التعريف بالإفتاء

تعريف الإفتاء لغة:

.....

الإفتاء لغة معناه التبيين والإظهار؛ يُقال: أفتاهُ في الأمرِ: إذا أبانهُ له، وأجابهُ عنه؛ ويُقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرتها له، ومنها قوله تعالى حكاية عن حاكم مصر: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُ لِلرُّءْيَا بَعِيرٌ﴾ [يوسف: ٤٣] وأفتيته في مسألته: إذا أجبتُه عنها، والاسم: الفتوى.

قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويُقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبتُه عنها. وفي الحديث: أن قومًا تقاتوا إليه.

معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. يُقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى؛ قال الطرماح:

أَنْخِ بِفِنَاءٍ أَشَدَّ مِنْ عَدِيٍّ ... وَمِنْ جَرِمٍ، وَهُمْ أَهْلُ التَّفَاتِي

أي التحاكم وأهل الإفتاء. قال: والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشائب الحدت الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشبه ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفتى وهو الحديث السني. وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً. وفي الحديث:

"الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك"، أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.

وقال أبو إسحق في قوله تعالى: "فاستفتهم أنهم أشد خلقاً"، أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة.

♦ وقوله عز وجل: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ"، أي يسألونك سؤال تعلم. الهروي: والتفتاتي التخاصم، وأنشد بيت الطرماح: وهم أهل التفتاتي. والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه^(١).

♦ والمفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت.

١ لسان العرب، ابن منظور (١٤٧/١٥) مادة (فتا).

تعريف الإفتاء في الاصطلاح:

ذكر العلماء تعاريف عدة للإفتاء تدور في مجملها حول التعريف التالي وهو: الإخبار بحكم شرعي في واقعة عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام.

فالإفتاء في المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، حيث إنه قاصر على الأمور الشرعية فقط، أما غيرها من المسائل التي يحتاج السائل فيها إلى جواب فهي لا تسمى إفتاء بالمعنى الاصطلاحي، وإن أطلق عليها بالمعنى اللغوي.

ويذكر بعض الباحثين أن الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي، والمفتي هو: المبين للحكم الشرعي، والإفتاء هو علم يتوصل به لبيان الحكم الشرعي^(١).

١ الفتوى في الأردن تاريخاً وفقهاً ومنهجاً، سليمان يوسف الشيعان، (ص ٦).

الحكم التكليفي للإفتاء

منصب الإفتاء من المناصب الدينية الجليلة، وله منزلة كبيرة، بينها النصوص الشرعية الشريفة، منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فأخبر الحق سبحانه بأنه يفتي عباده، فالفتوى تصدر أساساً عن الله فهي خطاب من الله كالحكم الشرعي تماماً.

ووظيفة الفتوى لم تكن وليدة عهد متأخر في الأمة الإسلامية بل كانت معها منذ اللحظة الأولى، فكان أول من مارسها إمام المفتين وحيب رب العالمين سيدنا محمد ﷺ كما نص على ذلك الإمام ابن القيم في أول كتابه المشهور "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، فقال: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يُفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها، وتحكيمها، والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].^(١)

وقد تأهل بعض الصحابة لهذه الوظيفة في حياته ﷺ فقد عد الإمام الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ) الإفتاء من الوظائف التي كانت على عهد النبي ﷺ في كتابه الفريد "تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية" الذي صنفه لما رأى البعض يعترض بلا علم على بعض الوظائف الدينية؛ فيقول في مقدمته: "فإني لما رأيت كثيراً ممن لم ترسخ في المعارف قدمه، وليس لديه من أدوات الطالب إلا مداده وقلمه، يحسبون من دفع إلى النظر في كثير من تلك الأعمال في هذا الأوان مبتدعاً لا متبعاً ومتوغلاً في خطة دنيّة، ليس عاملاً في عمالة سنية، استخرت الله عز وجل أن أجمع ما تأدى إليّ علمه من تلك العمالات في كتاب يضم نشرها، ويبين لجاهليها أمرها، فيعترف الجاهل، وينصف المتحامل"^(٢).

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٩/١).

٢ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، الخزاعي (ص ٢٢).

وما أشبه الليلة بالبارحة فقد شكى مما نشكوه منه الآن، فقد استنكر بعضهم وجود المؤسسات الدينية عموماً والإفتائية خصوصاً بل غالى بعضهم فأنكروا وظيفة الفتوى مطلقاً ويروجون لباطلهم لمآرب خبيثة يضمرونها بين جوانحهم -نعوذ بالله تعالى من الخذلان- وقد استدل الإمام الخزاعي على ذلك بـ"أن الناس كانوا يستفتون أهل العلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في نوازلهم في عهد النبي ﷺ فيفتونهم، روى مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله تعالى عنهما- أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما، أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايدن لي في أن أتكلم فقال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فرد عليك؛ وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"، فأقره النبي ﷺ على سؤاله أهل العلم ولم ينكر عليه، ثم يقول: "ترجم أبو الفرج الجوزي -رحمه الله تعالى- في «المداهش» فقال: تسمية من كان يفتي على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وأبي ومعاذ وعمار وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى وسلمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين".

وإنه لشرف عظيم أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين، فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة في حياة النبي ﷺ ومن بعده الصحابة الكرام ثم أهل العلم من بعدهم، كما سيأتي بيانه مفصلاً في باب أطوار الفتوى.

حكم الإفتاء:



والذي يهمنا الآن هو بيان الحكم الشرعي لهذه الوظيفة الدينية، فهي من فروض الكفايات، فالإفتاء فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة، المستجمع للشروط المعتبرة.

ولم يكن الإفتاء فرض عين؛ لأنه يقتضي تحصيل علوم جمة، ومعارف يطول الزمان لتحصيلها، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم الإفتاء، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، والأعمال التي تعمربها الأرض.

ودليل فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمَنَّا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقول النبي ﷺ: "من سئل عن علم ثم كتبه أجم يوم القيامة بلجام من نار" (١)

قال الإمام النووي: "الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين ... والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة: ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه" (٢)

وقال أيضا: "ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما" (٣)

متي يكون الإفتاء فرض عين:

الإفتاء -كما بينا- فرض كفاية، لكنه قد يتعين بمعنى أن يصير فرض عين على أحد المفتين، بحيث يأثم بتركه، ولا يتعين الإفتاء على المسئول إلا بشروط منها:

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب.

الثاني: أن يكون المسئول عالما بالحكم بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

١ (رواه أحمد في مسنده) رقم (٧٥٧١).

٢ المجموع شرح المذهب للنووي (٤٥/١).

٣ كنز الراغبين شرح مناهج الطالبين، لجلال الدين المحلي (٥٥٦/٢)، وأصل الكلام للإمام النووي والذي زادة جلال المحلي في النهاية، عبارة "والإفتاء للحاجة إليهما".

الثالث: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك.^(١)

هذا هو الحكم الأصلي للإفتاء وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، بسبب حال السائل أو موضوع السؤال وقد بين ذلك الإمام الشاطبي في حديثه عن جواب العالم للمتعلم فقال: "فيلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه متعينا عليه في نازلة واقعة أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقاً، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشبه ذلك، وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع، وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط"^(٢).

١ راجع تقديم الدكتور على جمعة لكتاب الإفتاء المصري من الصباحي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، الدكتور عماد أحمد هلال (٣٠/١).

٢ الموافقات، الشاطبي (٣٧٢/٥، ٣٧٣).

منزلة الإفتاء من الفقه والقضاء

من المصطلحات التي تتداخل مع الإفتاء مصطلح الفقه ومصطلح القضاء، إلا أنه هناك فرق بينها، وقد أدرك العلماء خصوصية كل مصطلح منها وإن كان هناك قدرا مشتركا بينها، يقول التقي السبكي: "اعلم يا أخي أن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصرائه على حفظ الفقه وأدلته ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله بل؛ لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثير أنه مما يتمسك به فليتنبه لذلك فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر.

المرتبة الثالثة: مرتبة القاضي وهي أخص من رتبة المفتي؛ لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، وما أشبه ذلك، وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعا.

إذا علمت هذا فالفقه عموم شريف نافع نفعا كلياً، وهو قوام الدين والدنيا والفتوى خصوص فيها ذلك وتنزيل الكلي على الجزئي من غير إلزام والحكم خصوص الخصوص فيها ذلك وزيادات: إحداها الحجج والأخرى الإلزام^(١)

وحتى يتضح لنا الفرق بين المصطلحات الثلاثة علينا أولاً أن نوضح معنى كل واحد منها، وقد سبق بيان معنى الإفتاء وبقي لنا أن نوضح معنى الفقه، والقضاء.

تعريف الفقه:

• • • • •

الفقه لغة: الفهم، وقيل هو فهم غرض المتكلم من كلامه، وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: هو فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال فقهاء أن السماء فوقنا. وقال الأمدى: هو الفهم وهذا هو الصواب فقد قال الجوهري: الفقه الفهم تقول فقهاء ككلامك بكسر القاف أفقه بفتحها في المضارع أي فهمت أفهم. قال الله تعالى: ﴿فَالْهَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]^(٢).

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.^(٣)

وقيل: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلبي المباح، وأن القتل بمثل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهاً.^(٤)

١ فتاوى السيكي، تقي الدين السيكي (١٢٢/٢، ١٢٣).

٢ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي (ص: ٨).

٣ السابق: (ص: ١١).

٤ شرح الورقات في أصول الفقه، المحلي (ص ٦٨، ٦٩).

تعريف القضاء:

القضاء لغة: الحُكْمُ.^(١)

واصطلاحاً هو: إلزام ذي الولاية بحكم شرعي بعد الترافع إليه.

ومن خلال تعريف كل من الإفتاء والفقه والقضاء يتضح لنا أن هناك علاقة قوية بين المصطلحات الثلاثة ومع ذلك فهناك أمور يمتاز بها كل واحد منها عن غيره، يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرق بين الإفتاء والفقه والقضاء:

١. الفقيه: يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التفصيلية، وتلك الأحكام تحقق مقاصد الشريعة الكلية.

٢. المفتي: يدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة.

٣. القاضي: يتدخل لتغيير الواقع ويلزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله تعالى، وقد تتشابه تلك الوظائف بعضها مع بعض فيقوم القاضي بدور الفقيه أو المفتي، ويقوم الفقيه بدور المفتي؛ إلا أنه سيظل هناك فرق بين تلك المعاني ووظائف القائمين عليها، ويمكن تلخيص ما هنالك فيما يلي:

مثال: الفقيه يقول: إن الخمر حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

والمفتي يول للمضطرب بعد أن عرف حاله وطبق القاعدة الشرعية بوجوب أخف الضررين ودفع المفسدين: اشرب الخمر مع حرمتها حتى لا تهلك.

والقاضي يقيم الحد على من شرب الخمر، ولا يقيمه على المضطرب ويحكم بإراقة الخمر..

٤. ومن الفروق كذلك أن القرابة والصدقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي على عدوه، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية؛ لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص، ولأن الفتوى لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي.

١ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ١٣٢٥) مادة (قضي).

ويجوز أن يفتي نفسه، ونقل أبو عمرو بن الصلاح عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتياه شخصا معينا صار خصما، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه إذا وقعت.

وعلى ما سبق يتضح أن المفتي مخبر عن الحكم للمستفتي، والقاضي ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له إقامة الحدود والقصاص.^(١)

٥. ومن الفروق أيضا أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، أما الحكم: فإخبار مآله الإنشاء والإلزام.

فالمفتي -مع الله تعالى- كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم (القاضي) -مع الله تعالى- كنائب ينفذ ويمضي ما قضى به -موافقا للقواعد- بين الخصوم.

٦. أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس، ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) وإنما تدخلها الفتيا فقط، فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة؛ لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضي، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين:

الأول: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى، فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا والزواج والطلاق.

الثاني: ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها.

وعليه فإن الفتوى أعم من القضاء من جهة الموضوعات التي تتناولها، ويزيد القضاء في الإلزام، وكذلك تفارق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه، ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار وقرائن، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يبتغي صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.

١ راجع تقديم كتاب الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، (ص ٢٦) وما بعدها.

ويختلف المفتي والقاضي عن الفقيه المطلق؛ بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه؛ لأن هذا أمر كلي يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة، وبعبارة أخرى: فإن عمل المفتي والقاضي تطبيقي، وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر.^(١)

٧. ومنها أن المفتي يفتي بالديانة -أي باطن الأمر- ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر كما جاء في مسائل الطلاق "لوسبق لسانه من قول أنت حائض مثلاً إلى أنت طالق فإنه يقع قضاء فقط، وعما لو نوى بأنك طالق من وثاق فإنه قضاء فقط أيضاً. وأما الهازل فيقع طلاقه قضاء وديانة لأنه قصد السبب عالماً بأنه سبب فرتب الشرع حكمه عليه أرادته أو لم يردده كما مر، وبهذا ظهر عدم صحة ما في البحر والأشباه من أن قولهم إن الصريح لا يحتاج إلى النية إنما هو القضاء. أما في الديانة فمحتاج إليها أخذاً من قولهم: ولو نوى الطلاق عن وثاق أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق يقع قضاء فقط أي لا ديانة لأنه لم ينو. وفيه نظر لأن عدم وقوعه ديانة في الأول لأنه صرف اللفظ إلى ما يحتمله، وفي الثاني لعدم قصد اللفظ، واللازم من هذا أنه يشترط في وقوعه ديانة قصد اللفظ وعدم التأويل الصحيح. أما اشتراط نية الطلاق فلا بدليل أنه لو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق ويقع ديانة أيضاً كما يأتي مع أنه لم ينو معنى الطلاق وكذا لو طلق هازلاً. (قوله عن وثاق) بفتح الواو وكسرهما القيد وجمعه وثق كرباط وربط مصباح وعلم أنه لو نوى الطلاق عن قيد دين أيضاً (قوله دين) أي تصح نيته فيما بينه وبين ربه تعالى لأنه نوى ما يحتمله لفظه فيفتيه المفتي بعدم الوقوع. أما القاضي فلا يصدقه ويقضي عليه بالوقوع لأنه خلاف الظاهر بلا قرينة"^(٢)

٨. ومن الفروق أيضاً أن المفتي ليس من شأنه أن يفحص الأدلة والبيانات واستجواب الشهود، وهذا من صميم عمل القاضي.

وقد أدرك العلماء حقيقة التفرقة بين تصرفات القاضي وتصرفات المفتي حتى في أفعال رسول الله ﷺ، فقد فرق بينها الإمام القرافي فقال: "اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما

١ راجع تقديم الدكتور على جمعة لكتاب الإفتاء المصري، (ص ٢٨) وما بعدها.

٢ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته عليه السلام بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله عليه السلام أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام - ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه عليه السلام بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به عليه السلام ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه عليه السلام بوصف القضاء يقتضي ذلك" (١)

١ الفرق، القرافي (١/٢٠٥، ٢٠٦).

علاقة الإفتاء بالتحكيم

قد يتنازع شخصان أو أكثر في بعض الحقوق أو الواجبات، ويحتاجا إلى من يبين لهم حكم الشرع فيما تنازعوا فيه، ولديهم من الوازع الديني ما يجعلهم يلتزمون حكم من ارتضياه حكما بينهما طوعية واختيار من غير احتياج إلى سلطة لإنفاذ الحكم والإلزام به، وتعرف هذه العملية بالتحكيم، وهو أمر تعارف الناس عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فكان العرب يحتكمون إلى من يثقون في رجاحة عقله ونزاهته، كما حدث منهم عند بناء الكعبة فقد اختلفوا حول من يضع الحجر الأسود في مكانه وكاد أن ينشب قتال بين قبائل العرب إلا أنهم هدوا إلى تحكيم أول من يدخل عليهم، قال ابن إسحاق: "ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن فاختصموا فيه كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتحالفوا، وأعدوا للقتال فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة فسموا: لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد وتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان عامئذ أسن قريش كلها، قال يا معشر قريش اجعلوا بينكم - فيما تختلفون فيه - أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ففعلوا: فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد فلما انتهى إليهم أخبروه الخبر، قال ﷺ "هلم إلي ثوبا"، فأتي به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده ثم قال "لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا"، ففعلوا، حتى إذا بلغوا موضعه وضعه هو بيده ثم بنى عليه"^(١)

ويفهم من هذه الواقعة أن التحكيم كان معروفا عند العرب في الجاهلية، وقد كان الحكم هو صاحب الرأي فيما يعرض عليه بناء على رغبة الأطراف المتنازعة، بدليل أنهم رضوا حكمه ﷺ بينهم ولم يعترض عليه أحد.

١ راجع الروض الأنف السهيلي (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

تعريف التحكيم:

التحكيم في اللغة: مصدر حكمه في الأمر والشئ، أي: جعله حكماً، وفوض الحكم إليه، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وَحُكِّمَهُ بَيْنَهُمْ: أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ. فَهُوَ حَكَمٌ، وَمُحَكَّمٌ.

وَفِي الْمَجَازِ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ تَحْكِيماً: إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدِهِ، أَوْ بَصَرْتَهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَكِمَ الْيَتِيمَ كَمَا تُحَكِّمُ وَلَدَكَ. أَي: امْنَعُهُ مِنَ الْفَسَادِ كَمَا تَمْنَعُ وَلَدَكَ وَقِيلَ: أَرَادَ حُكْمَهُ فِي مَالِهِ إِذَا صَلَحَ كَمَا تُحَكِّمُ وَلَدَكَ.^(١)

وَمِنْ مَعَانِي التَّحْكِيمِ فِي اللُّغَةِ: الْحَكْمُ.

يُقَالُ: قَضَى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَقَضَى لَهُ، وَقَضَى عَلَيْهِ.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: التَّحْكِيمُ: تَوَلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِماً يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا.^(٢)

وفي مجلة الأحكام العدلية: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصوماتهما ودعواهما. ويقال لذلك: حكم بفتحتين، ومحكم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة^(٣)

مشروعية التحكيم:

التحكيم مشروع، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

قال القرطبي: إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم.

وأما السنة المطهرة، "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ بِتَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، حِينَ جَنَحُوا إِلَى ذَلِكَ وَرَضُوا بِالْتُّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ".

١ راجع: أساس البلاغة للزمخشري (٢٠٦/١)، مادة «حكم»، تاج العروس للزبيدي (٥١٤/٣١)، مادة «حكم».

٢ الدر المختار للحصكفي ٤٢٨/٥، مع حاشية ابن عابدين.

٣ مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٧٩٠.

وفي الحديث الشريف: "أَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ هَانِيَّ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعَهُمْ يُكُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ .، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكَيِّ أَبَا الْحَكَمِ ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا .، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : فَمَا أَكْبَرُهُمْ ؟ قُلْتُ : شُرَيْحٌ . قَالَ : أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ . وَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ " .

أما الإجماع ، فقد كان بين عمرو أبي بن كعب رضي الله عنهما منازعة في نخل ، فحكما بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه.

واختلف عمر مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم، فتحاكما إلى شريح.

كما تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، ولم يكن زيد ولا شريح ولا جبير من القضاة.

وقد وقع مثل ذلك لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

وبناء على ذلك ذهب الفقهاء إلى جواز التحكيم، إلا أن من الحنفية من امتنع عن الفتوى بذلك، ووجته: أن السلف إنما يختارون للحكم من كان عالما صالحا ديناً، فيحكم بما يعلمه من أحكام الشرع، أو بما أدى إليه اجتهاد المجتهدين. فلو قيل بصحة التحكيم اليوم لتجاسر العوام، ومن كان في حكمهم إلى تحكيم أمثالهم، فيحكم الحكم بجهله بغير ما شرع الله تعالى من الأحكام، وهذا مفسدة عظيمة، ولذلك أفتوا بمنعه.

وقال أصبغ من المالكية: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى.

ومنهم من لم يجزه ابتداء، ومن الشافعية من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال بالجواز إذا لم يكن في البلد قاض، ومنهم من قال بجوازه في المال فقط.

ومهما يكن فإن جواز التحكيم هو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عندهم، والأظهر عند جمهور الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، أما المالكية: فظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع.

وطرفا التحكيم هما الخصمان اللذان اتفقا على فض النزاع به فيما بينهما، وكل منهما يسمى المحكم بتشديد الكاف المكسورة.^(١)

١ الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠/٢٣٥، ٢٣٦).

محل التحكيم:



اختلف الفقهاء فيما يصلح أن يكون محلاً للتحكيم، فعند الحنفية لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقاً لله تعالى باتفاق الروايات.

وحجتهم: أن استيفاء عقوبتها مما يستقل به ولي الأمر، وأن حكم المحكم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وما اختاره السرخسي من جواز التحكيم في حد القذف فضيع؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى، فالأصح في المذهب عدم جواز التحكيم في الحدود كلها.

أما القصاص، فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز التحكيم فيه، واختاره الخصاف، وهو الصحيح من المذهب، لأن التحكيم بمنزلة الصلح، والإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعاً للصلح.

وما روي من جوازه في القصاص قياساً على غيره من الحقوق فضيع رواية ودراية؛ لأن القصاص ليس حقاً محضاً للإنسان - وإن كان الغالب فيه حقه - وله شبه بالحدود في بعض المسائل.

ولا يصح التحكيم في ما يجب من الدية على العاقلة، لأنه لا ولاية للحكمين على العاقلة، ولا يمكنهما الحكم على القاتل وحده بالدية، لمخالفته حكم الشرع الذي لم يوجب دية على القاتل وحده دون العاقلة، إلا في مواضع محددة - كما لو أقر بالقتل خطأً -، أما في تلك المواضع المحددة، فإن التحكيم جائز ونافذ.

وليس للحكم أن يحكم في اللعان كما ذكر البرجندي، وإن توقف فيه ابن نجيم. وعلة ذلك أن اللعان يقوم مقام الحد.

وأما فيما عدا ما ذكر آنفاً، فإن التحكيم جائز ونافذ. وليس للمحكم الحبس، إلا ما نقل عن صدر الشريعة من جوازه.

وأما المالكية، فإن التحكيم عندهم جائز إلا في ثلاثة عشر موضعاً هي: الرشد، وضده، والوصية، والحبس (الوقف)، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، والحد، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعق، واللعان؛ لأن هذه مما يختص بها القضاء.

وسبب ذلك أن هذه الأمور إما حقوق يتعلق بها حق الله تعالى، كالحد والقتل والطلاق، أو حقوق لغير المتحاكمين، كالنسب، واللعان.

وقد وضع ابن عرفة حدا لما يجوز فيه التحكيم، فقال: ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه، وقال اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال، وما في معناها.

وأما الشافعية فإن التحكيم عندهم لا يجوز في حدود الله تعالى، إذ ليس فيها طالب معين، وعلى هذا المذهب.

ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء، وفي قول: لا يجوز، وقيل: بشرط عدم وجود قاض بالبلد.

وقيل: يختص التحكيم بالأموال دون القصاص والنكاح ونحوهما.

وأما الحنابلة: فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم.

ففي ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات، كما قال أبو الخطاب، يستوي في ذلك المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض، لأنه كالقاضي ولا فرق، وقال القاضي أبو يعلى بجواز التحكيم في الأموال خاصة، وأما النكاح والقصاص والحد فلا يجوز فيها التحكيم، لأنها مبنية على الاحتياط، فلا بد من عرضها على القضاء للحكم^(١).

الفرق بين الإفتاء والتحكيم:



من خلال ما سبق من بيان المقصود بالتحكيم ومعرفة حكمه في المذاهب الأربعة، وذكر محله واختلافهم فيه، نستطيع أن نذكر بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإفتاء والتحكيم في النقاط التالية:

١. ١- التحكيم منزلة وسط بين الإفتاء والقضاء، فالتحكيم يشترك مع القضاء في كثير من الأمور إلا أن القضاء أشمل من التحكيم، وأيضا قوة الإلزام والإنفاذ في القضاء كاملة بخلاف التحكيم. ويشترك التحكيم مع الإفتاء في بيان الحكم الشرعي في الواقعة بغير إلزام في الإفتاء، أما التحكيم فالإلزام فيه منشأه رضا الطرفين.

١ راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠/٢٣٩، ٢٤٠).

٢. ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما دام الحكم لم يصدر حكمه لأنه مقلد من جهتهما فلهما عزله قبل أن يحكم، أما إذا حكم فيما حَكَمَ فيه قبل عزله نفذ الحكم ولم يبطله هذا العزل، بخلاف الإفتاء فلا إلزام فيه ابتداءً وانتهاءً.
٣. الإفتاء يكون في جميع الأبواب الفقهية باتفاق العلماء، أما التحكيم فلا يدخل في كل الأبواب الفقهية وقد مريبان خلاف المذاهب الفقهية الأربعة في ذلك، فليراجع.
٤. ويشترك الإفتاء مع التحكيم في أن طالب الفتوى وطالب التحكيم له حرية اختيار المفتي وحرية اختيار المحكم، بخلاف القضاء.

تعدد المفتين في البلد الواحد

من الأمور التي تناولها العلماء السابقون بالدراسة تعدد المفتين، وما قد ينشأ عنه من خلاف في الفتوى، فما هو موقف المستفتي في هذه الحالة؟ هل يأخذ بفتوى أحدهما دون تميز، أم يرجح بينهما، وقد تناول الإمام الآمدي هذه المسألة بالتفصيل فقال:

"إذا حدثت للعامي حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها: فإما أن يكون في البلد مفت واحد أو أكثر:

فإن كان الأول: وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله.

وإن كان الثاني: فقد اختلف الأصوليون:

فمنهم من قال: لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مصيرا منهم إلى أن قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فيجب على العامي الترجيح بين المفتين، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابته اتبعه أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلام والأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى.

وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساوا أو تفاضلوا، وهو المختار.

ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال - عليه السلام -: "«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»".

وقال - عليه السلام -: «أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».^(١)

وكان فيهم العوام، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا نكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله - عليه السلام -: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى^(٢).

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧، ٢٣٨).

استقلالية الإفتاء عن علم أصول الفقه

أولاً: نشأة علم الإفتاء:

لا خلاف في أن الفتوى وُجدت منذ الصدر الأول للإسلام، فقد استفتى المسلمون رسول الله ﷺ، فقام بواجبه من البيان والبلاغ للأحكام الشرعية، قال تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم.." الآية.

وعلى هذا النهج سار فقهاء الصحابة، فقاموا بواجب الإفتاء لكل من يستفتيهم، ومن بعدهم فقهاء التابعين الذين تفرقوا في الأمصار، يعلمون الناس ويفتونهم في أمور دينهم، إلى أن بدأت حركة التدوين للعلوم في الحضارة الإسلامية، ونشطت في القرن الثاني الهجري، ودون الفقه ثم دون علم أصول الفقه بكتابة الإمام الشافعي للرسالة، التي كانت نقطة الانطلاق للتصنيف في علم الأصول، وتتابعت الكتب المصنفة في أصول الفقه، وكان من بين أبحاثها ما يتعلق بالفتوى وأركانها، وشروط المفتي، الذي هو في حقيقة الأمر: مجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وفي الوقت ذاته مبلغ لها لمن يستفتيه فيها.

وبهذا يكون علم الفتوى قد نشأ كمبحث من مباحث علم الأصول، كما نشأ علم الميراث كمبحث من مباحث الفقه، ثم استقل بعد ذلك وأفرده العلماء بالتصنيف وخصوه بمزيد عناية واهتمام.

والأمر نفسه تكرر مع علم الإفتاء، فنشأ في بادئ أمره في ظلال علم الأصول، ويأتي كلام عليه في نهاية مباحث علم الأصول في أثناء الكلام على الاجتهاد والتقليد، يأتي ذكر شروط المفتي والمستفتي.

ثم أدرك العلماء خطورة هذا العلم وأهميته، فكتبوا فيه الكتب المستقلة، منهم على سبيل المثال:

◆ أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيِّمَرِيُّ ت (٣٨٦هـ)، له "أدب المفتي والمستفتي".

◆ ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) له كتاب "أدب المفتي والمستفتي".

◆ الإمام أحمد بن حمدان الحراني كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي"

◆ ابن القيم (ت ٧٥١هـ) كتاب "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

وكتبت فيه -أيضا- الأبحاث المتقنة لكنها لم تكن مستقلة، بل كانت مرفقة بأبحاث أخرى لها علاقة بالفقه أو الأصول، أو القضاء، أو غير ذلك، منها على سبيل المثال ما كتبه:

◆ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه "الفقيه والمتفقه" تكلم في نهايته عن أدب المفتي والمستفتي.

◆ الإمام النووي في مقدمة كتابه الماتع "المجموع" استفاد بما كتبه السابقون لا سيما الصيمري والخطيب البغدادي وابن الصلاح، وأضاف عليه.

◆ الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام".

ومما سبق يتضح لنا أن علم الفتوى لم يوجد مستقلا، بل خرج من رحم أصول الفقه، ثم أصبح علما مستقلا بعد ذلك له كتبه المستقلة عن الأصول.

فقام العلماء المعاصرون بمواصلة المسيرة العلمية، التي اتسمت بغزارة الإنتاج الإفتائي، وتنوعت مؤلفاتهم ما بين:

👉 كتب مستقلة.

👉 رسائل جامعية.

👉 بحوث ومقالات.

👉 موسوعات علمية.

والمقصود بعلم الإفتاء: المباحث المتعلقة بمكونات العملية الإفتائية التي هي المفتي والمستفتي والفتوى، فكل المباحث العلمية التي كتبت في هذا الشأن سواء كانت منثورة في علوم أخرى أو كتبت مستقلة فهي المقصودة.

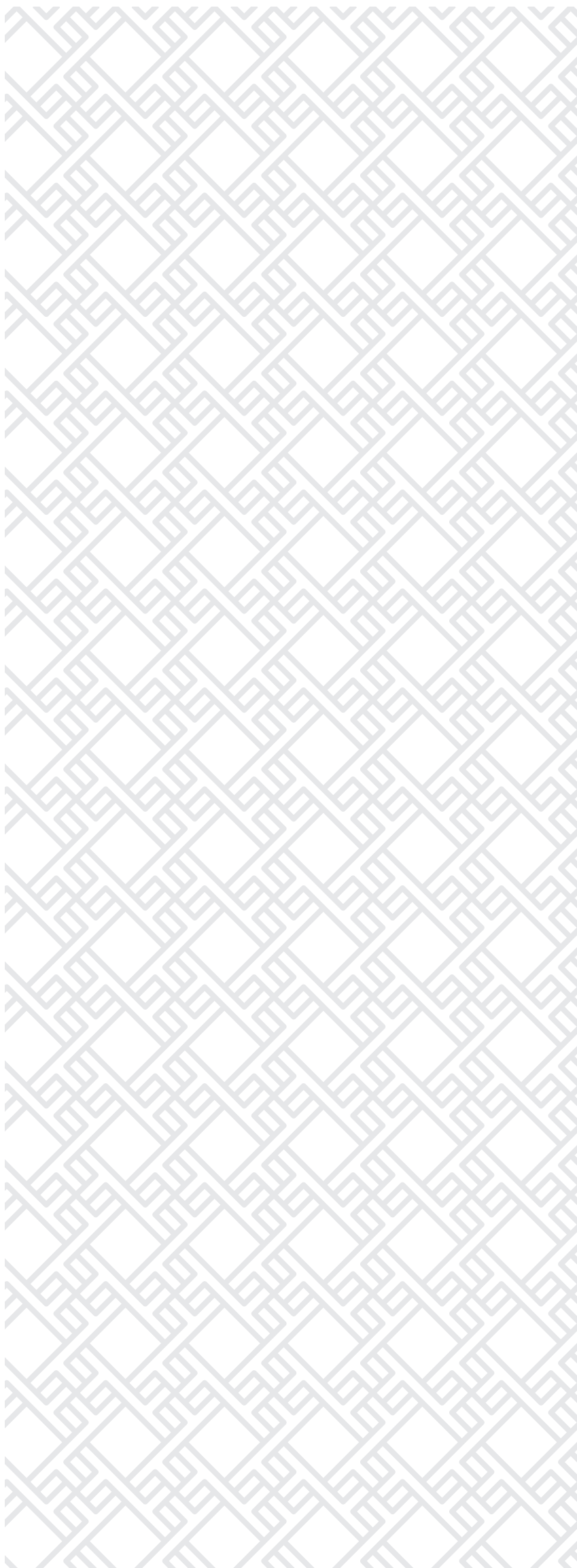
ثانياً: أهمية الإحاطة بعلم الإفتاء.

من دوائر العلوم التي تحتاج إلى توسيع البحث فيها واستخراج كنوزها علم الإفتاء، فإن الاطلاع على الكتب المصنفة فيه والدراية بتاريخه يجعل المتصدر للفتوى قادراً على فهم التراث الفقهي الذي قام فيه الأئمة الفقهاء بواجب الوقت فيما يتصل بزمانهم، حيث أصبحت الحاجة ماسة إلى فهم مناهجهم التي بنوا عليها أحكام المسائل الفقهية الجزئية التي جاءت نتيجة اشتغالهم بواجب وقتهم، فيما يمكن أن نسميه بالسباحة عبر أذهان المجتهدين، وهذا هو المعنى الذي عناه الإمام القاضي أبو حامد المرورودي (ت ٣٦٢هـ) أحد كبار الشافعية في زمنه عندما كان يقول: "السير بحر الفتيا وخزانة القضاء، وعلى قدر اطلاع الفقيه عليها يكون استنباطه"^(١)

ومع هذا التغير الشديد والتطور الواسع الذي نعيشه في هذا العصر، بل والتدهور في كثير من الأحيان، أصبح واجباً على حملة الفقه أن يكونوا أكثر إدراكاً لمقاصد الشريعة واطلاعاً على مراميها، وأن يسعوا إلى الجمع في فقههم بين الأصالة والمعاصرة؛ عن طريق فهم المناهج الكلية للفقه الموروث من غير التزام حربي بمسائله الجزئية التي تغير واقعها، فيتوخوا في الأحكام والفتاوى مقاصد الشرع ومصالح الخلق التي تحتاج إلى إدراك سديد للواقع وفهم مستقيم له، ومن المعلوم أنه إذا تغير الوقت تغير واجبه.^(٢)

١ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (١٣/٣).

٢ راجع تقديم الدكتور على جمعة للإفتاء المصري، (١٢/١).





الباب الأول أطوار الفتوى

قد أشرنا في التمهيد السابق إلى أن الإفتاء من الوظائف الدينية التي وجدت في العهد النبوي الشريف حيث قام بها رسول الله ﷺ من باب البلاغ والبيان المكلف بهما، وقام بها فقهاء الصحابة الذين اشتهروا بالفتيا في حياة رسول الله ﷺ، وواصلوا القيام بهذا الفرض الكفائي بعد رسول الله ﷺ، ثم سار التابعون على نفس الدرب، إلا أن التطور -الذي هو سنة من سنن الحياة- قد طال منصب الإفتاء، فبعد أن كان الإفتاء فرض كفاية يقوم به من وجد في نفسه شروط الفتوى، تطور الأمر إلى أن صبح وظيفة يكلف الحاكم من يراه مناسبا من الفقهاء لشغلها، وأصبح في العصر الحديث للإفتاء مؤسسات تقوم بهذه المهمة الخطيرة.

ويمكن تقسيم مراحل تطور الإفتاء إلى أطوار متعددة، وهذه الأطوار ليست متميزة فيما بينها بحيث يمكن الفصل بين كل طور منها والذي يليه بحدود زمنية واضحة، بل هي متداخلة فيما بينها ويؤثر السابق منها في اللاحق ويمهد له.

وفي هذا الباب نحاول أن نلقى الضوء على الأطوار التي مر بها الإفتاء بداية من عصر النبوة وانتهاء بالعصر الحديث، حيث أصبح الإفتاء مؤسسيا بعد أن كان فرديا، وقد قمنا بتقسيم هذه الأطوار إلى حقب متتابعة كل حقة في فصل مستقل على النحو التالي:

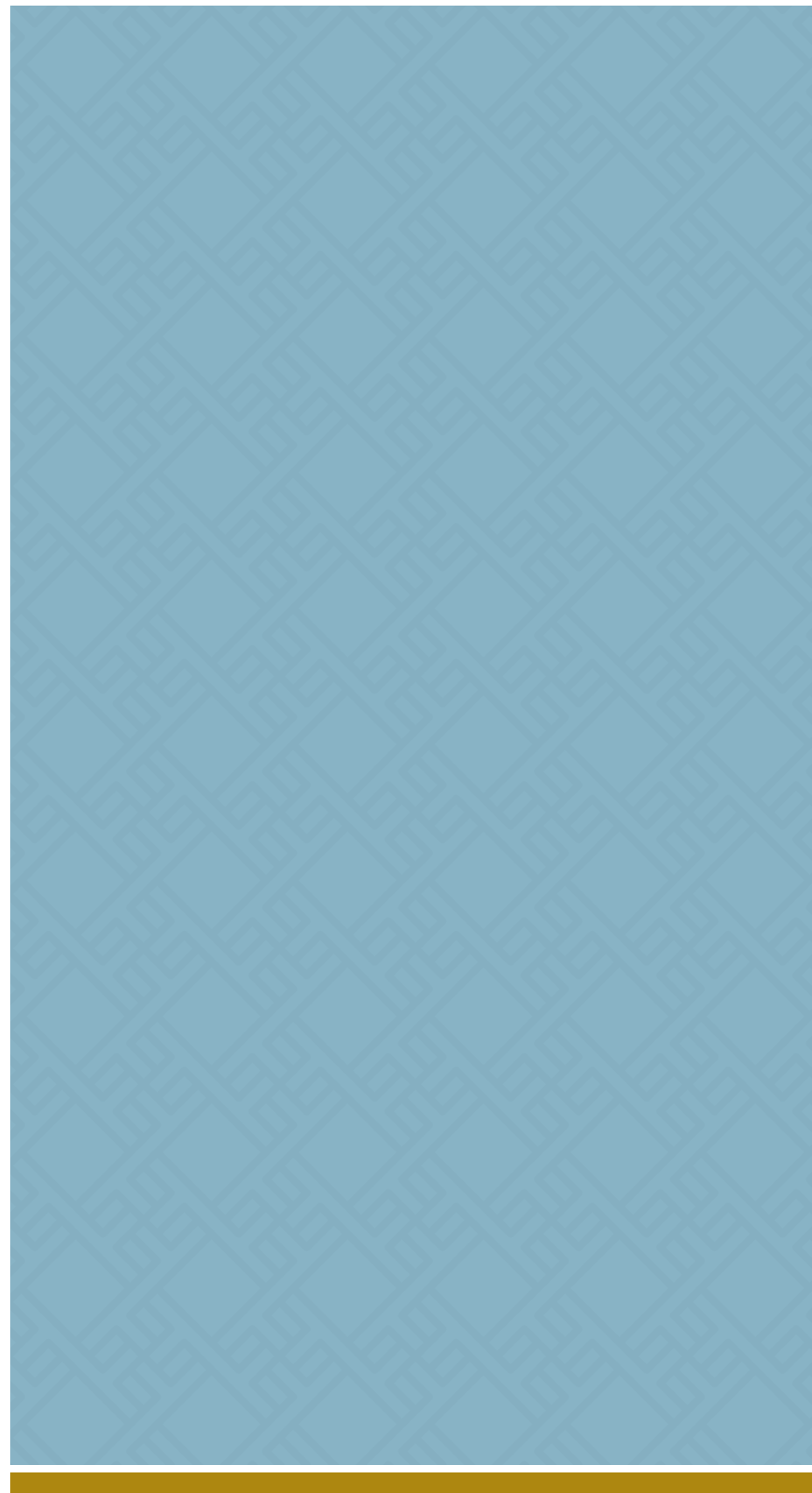
◆ الفصل الأول: الفتوى في عصر الرسالة.

◆ الفصل الثاني: الفتوى في عصر الصحابة والتابعين.

◆ الفصل الثالث: الفتوى في عهد الأئمة المجتهدين.

◆ الفصل الرابع: الفتوى في عصور التقليد.

◆ الفصل الخامس: الفتوى في العصر الحديث (مأسسة الفتوى).



الفصل الأول الفتوى في عصر الرسالة

ويأتي الحديث عن الفتوى في عصر الرسالة في المبحثين التاليين:

◆ المبحث الأول: المتصدرون للفتوى في عهد الرسالة.

◆ المبحث الثاني: سمات الفتوى في عصر الرسالة.

المتصدرون للفتوى في عهد الرسالة

الطور الأول من أطوار الفتوى كان في عصر الرسالة، ولم تكن الفتوى في هذه المرحلة من عمل الناس، بل كان مصدرها الأساس هو صاحب الرسالة ﷺ، حيث كان الناس يستفتونه فيما يعرض لهم من شئون، وما يطرأ على أحوالهم من تغير، أو ينزل بساحتهم من أحداث، فيفتهم بوحى من الله تعالى ينزل به القرآن الكريم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، أو يفتيهم باجتهاده عليه الصلاة والسلام ثم يقره الله تعالى على هذا الاجتهاد.

قال ابن القيم: "أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فكانت فتاويه - ﷺ - جوامع الأحكام، ومشملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]"^(١).

وقد ذكر الإمام القرافي أن الإفتاء من المناصب الدينية التي تولها النبي ﷺ في حياته فقال: "اعلم أن رسول الله - ﷺ - هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو - ﷺ - إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه - ﷺ - بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته - ﷺ - منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً فممنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته - ﷺ - بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله - ﷺ - أوفعله على سبيل التبليغ

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩/١).

كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام - ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه - ﷺ - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به - ﷺ - ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه - ﷺ - بوصف القضاء يقتضي ذلك^(١).

فالقائم بالفتوى في عصر الرسالة هو النبي ﷺ حيث كان إليه المنتهى في كل الأمور الدينية فكان يفتي الناس فيما يحتاجون فيه الفتوى من جملة قيامه بأعمال الرسالة ووظيفة البيان والبلاغ التي كلفه الحق سبحانه وتعالى بها.

وجدير بالذكر أن هناك عددا من الصحابة باشر الفتوى في عهد الرسالة إلا أنهم لم يفعلوا ذلك إلا في حال عدم قدرتهم على الأخذ المباشر من رسول الله ﷺ، "فلم يكن من الناس في عصر النبي ﷺ اجتهاد إلا إذا كانوا بعيدين عنه، ويعرض لهم ما لا يجدونه فيما علموا من قرآن أو فتاوى الرسول، فيجتهدون، وإذا لقوه عليه الصلاة والسلام عرضوا عليه ما توصلوا إليه، فيقرهم إن كانوا مصيبين، ويبين لهم الحق إن كانوا مخطئين"^(٢)

ويزيد الشيخ أبو زهرة الأمر وضوحا فيقول: "فما كان المسلمون الأولون في عهده يرجعون فيما يشكل عليهم من أمورهم إلى الكتاب رأسا، بل كان النبي يبينه لهم، ويوضح ما يخفى عليهم من أحكامه، فالنبي - ﷺ - كان المرجع في كل شيء في بيان القرآن وفي الفتيا فيما لم ينزل فيه قرآن، وفي الأقضية بينهم، وكل ذلك بوحى يوحى أو باجتهاده الذي يقره الله عليه، وبهذا الإقرار وعدم التنبيه على الخطأ يرتفع إلى منزلة الموحى به ما دام في أمر يتصل بالشرع الشريف وحكم من أحكامه"^(٣)

فالفتيا في عصر الرسالة كانت من وظيفة النبي ﷺ تبليغا لرسالته، وتعليما لأمته من بعده، ولكن إن كان بعض المسلمين بعيدا عنه، أو أرسله إلى من يعلمهم أمور دينهم، فإن الفتيا في هذه الحالة يقوم بها من اختاره الرسول ﷺ لذلك ممن يعلم فيه قوة الإدراك والفقه في الدين، كما اشتهر ذلك عن الصحابي الجليل معاذ بن جبل لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ الْقَضَاءُ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله - ﷺ -، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ -، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا ألو، فضرب رسول الله - ﷺ - صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله - ﷺ -".

١ الفروق، (١/٢٠٦٠٥٠٥).

٢ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، (ص ٧).

٣ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (ص ١٣).

المفتون من الصحابة في عصر الرسالة:

ذكر صاحب كتاب "تخريج الدلالات السمعية" على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية أن الناس كانوا يستفتون أهل العلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في نوازلهم في عهد النبي ﷺ فيفتونهم، واستدل على ذلك بما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله تعالى عنهما- أن رجلين اختصما إلى رسول الله -ﷺ- فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما، أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايدن لي في أن أتكلم فقال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فردّ عليك؛ وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها".

ومحل الاستشهاد من هذه الرواية أن الرجل استفتى من لا علم له، فأفتاه أن على ابنه الرجم، مما أوقعه في ورطة افتداء ابنه من أن يدعي زوج الزانية عليه، فلما استفتى أهل العلم أخبروه أن ليس على ابنه رجم، فطالب زوج الزانية برد ماله فرفض، فاحتكما إلى رسول الله ﷺ، فأقره على سؤاله أهل العلم ولم ينكر عليه.

وعد لنا صاحب الكتاب المذكور أسماء من كان يفتي في عهد رسول الله ﷺ فقال: "ترجم أبو الفرج الجوزي -رحمه الله تعالى- في «المدھش» فقال: تسمية من كان يفتي على عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وأبي ومعاذ وعمار وحذيفة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى وسلمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين".^(١)

وقد نظم بعضهم أسماء الذين أفتوا في عهد سيدنا رسول الله ﷺ في قوله:^(٢)

لقد كان يفتي في زمان نبينا	...	مع الخلفاء الراشدين أئمة
معاذ وعمار وزيد بن ثابت	...	أبي بن مسعود وعوف حذيفة
ومنههم أبو موسى وسلمان حبرهم	...	كذلك أبو الدرداء وهوتمة
وأفتى بمراه أبو بكر الرضى	...	وصدّقه فيها وتلك مزينة ^(٦)

١ تخريج الدلالات السمعية، (ص ٩٥).

٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (١٠/٢١٨).

سمات الفتوى في عصر الرسالة

اتسمت الفتوى في عصر الرسالة بسمات خاصة تميزها عن غيرها من العصور التي تلتها وذلك مستمد من شخص رسول الله ﷺ باعتباره المشرع للأمة والمفتي الأول الذي ينتهي إليه لما لأقواله من الحجية، ويمكن إبراز هذه السمات فيما يلي:

١ - اعتماد الفتوى على مصدرين اثنين فقط هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

فلم يكن هناك حاجة إلى مصادر أخرى كالإجماع والقياس وغيرها؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان موجوداً وإليه المرجع والمنتهي في الفتوى.

فكل ما صدر من فتاوى وكل "ما شرع من الأحكام في عهد الرسول كان مصدره الوحي الإلهي أو الاجتهاد النبوي، وكان صدوره بناء على طرء حاجة تشريعية اقتضته.

وكانت وظيفة الرسول بالنسبة لما شرع بالمصدر الأول تبليغه، وتبيينه تنفيذاً لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ولقوله عز شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وكان ما صدر عن المصدر الثاني وهو الاجتهاد النبوي تارة تعبيراً عن إلهام إلهي، أي أن الرسول إذا أخذ في الاجتهاد ألهمه الله حكم ما أراد معرفة حكمه، وتارة استنباطاً واستمداداً للحكم بما تهدي إليه المصلحة وروح التشريع، والأحكام الاجتهادية التي يلهم الله بها الرسول هي أحكام إلهية ليس للرسول فيها إلا التعبير عنها بقوله أو فعله، والأحكام الاجتهادية التي لم يلهم الله بها الرسول بل صدرت عن بحثه، ونظره هي أحكام نبوية بمعانيها وعباراتها، وهذه لا يقره الله عليها إلا إذا كانت صواباً، وأما إذا لم يوفق الرسول فيها إلى الصواب فإن الله يرده إلى الصواب، ومثال ذلك حادث افتداء أسرى بدر، فإن المسلمين في غزوة بدر وقع في أيديهم سبعون أسيراً من المشركين، ولم يكن قد شرع حكم الأسرى فاجتهد الرسول فيما يفعل بهم واستشار بعض الصحابة، فأشار أبو بكر بأخذ الفدية ممن يفتدي منهم وبين وجهة نظره بقوله للرسول: "قومك وأهلك، استبقهم لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوي أصحابك". وأشار عمر بأن لا يقبل منهم فدية وأن يقتلوا. وبين وجهة نظره بقوله للرسول: "كذبوك وأخرجوك، فقدمهم واضرب أعناقهم

هؤلاء أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء". وقد أدى اجتهاد الرسول إلى قبول الفداء فبين الله له الصواب بقوله سبحانه: ﴿ مَا كَانَتْ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ ومثاله أيضا حادث إذن الرسول لمن اعتذروا وتخلفوا عن عزوة تبوك، فإن الله سبحانه بين له الصواب بقوله: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكِ الْزَيْفُ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ ﴾^(١).

فمن هذا ينتج أن الإفتاء في عهد الرسول كان إلهيًّا كله؛ لأن مصدره إما وحي الله في القرآن، وإما اجتهاد الرسول الذي هو تعبير عن إلهام إلهي، وإما اجتهاد الرسول ببحنه ونظره ولكنه ملحوظ برعاية الله له، فإن جاء صوابا أقره الله عليه، وإن جاء غير صواب رد الله رسوله إلى الصواب فيه.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه اجتهد في عهد الرسول ﷺ وأفتى في بعض الوقائع فهذا مجرد تطبيق لما فهمه وعلمه من رسول الله ﷺ في القضاء والإفتاء، وفهم الصحابي واجتهاده في عهد الرسالة لا يعد مصدرا للفتوى ولا يلتزم به عامة المسلمين إلا إذا أقره الرسول ﷺ عن طريق الوحي، فيكون بشقيه – الكتاب والسنة- هو المصدر الوحيد للفتوى في هذه الفترة.

وعلى هذا فاجتهاد أصحاب الرسول في عهده واجتهاده عليه الصلاة والسلام لم يكن مصدرا فقهيا وإنما المصدر هو الوحي حتى مع القول بأن الصحابة اجتهدوا في عهده في حكم مسألة فقهية؛ لأنهم لم يقفوا عند اجتهادهم وإنما عرضوا الأمر على الرسول ﷺ.

وإذا كان الاجتهاد لا يعتبر مصدرا فقهيا في عهد –فترة الإحياء- فلا وجود للقياس أيضا في هذا العصر باعتباره مصدرا تشريعيًا، إذ القياس ضرب من ضروب الاجتهاد، وإذا كان لا اجتهاد فلا اختلاف ولا اتفاق، وعلى هذا فلا وجود للإجماع أيضا ويكون المصدر التشريعي هو الوحي فقط.^(٢)

٢- إقناع السائل بالحجة والبرهان:

فعلى الرغم من أن قول النبي ﷺ حجة بنفسه إلا أنه كان لا يكتفي بذلك عند السؤال بل يبين له ما يقنعه، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، فمن ذلك قوله لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-، وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم فقال: "أرأيت لو تمضمضت، ثم مججته أكان يضر شيئًا قال: لا"^(٣).

١ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، (ص ٢٢٢، ٢٢٣).

٢ راجع المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، (ص ٦٦).

٣ أخرجه أبو داود (ح ٢٣٨٥).

فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القُبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه وليست المقدمة محرمة.

٣- ضرب المثال لتفهم السائل:

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- "أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتى وَلَدَتْ غَلامًا أَسْوَدَ، وإني أَنْكَرْتُهُ، فقال له رسول الله ﷺ: هل لَكَ من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْر، قال: هل فيها من أَوْزَق؟ قال: إن فيها لَوُرْقًا، قال: فَأَنَّى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عِرْقُ نَزَعِه، قال: ولعلَّ هذا عرق نزعهِ" (١).

وسئل ﷺ: يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمرّقنا الرياح والبلى والسباع؟ فقال للسائل: "أُنْبِئْكَ بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أَشْرَفَتْ عليها، وهي مَدْرَةٌ بِأَلِيَّةٍ، فقلت: لا تحيى أَبَدًا، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أيامًا، ثم أَشْرَفَتْ عليها وهي شَرِبَةٌ واحدة ولعمر إلهك! لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض" (٢).

وسئل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: "ذلك إليك، أَرَأَيْتَ لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين، أَلَمْ يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر" (٣).

وسأله امرأة فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: "أَرَأَيْتَ لو كان على أُمِّكَ دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: "فصومي عن أُمِّكَ" (٤).

٤- مراعاة حال السائل في الفتوى:

كان النبي ﷺ يجيب كل سائل على حسب حاله وما يصلح له وما ينفعه في دنياه وأخراه، فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أَنَّ شَابًا سَأَلَهُ فقال: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قال: "لا"، وسأله شيخ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قال: "نعم"، ثم قال: "إن الشيخ يملك نفسه" (٥)، وفي رواية أخرى: أَنَّ رجلاً سَأَلَ النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، «فرخص له»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب (٦).

١ أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (ح ١٥٠٠).

٢ مسند الإمام أحمد (١٦٢٠٦).

٣ أخرجه الدارقطني (٢٣٣٣).

٤ أخرجه مسلم (١١٤٨).

٥ أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٣٩).

٦ رواه أبو داود (ح ٢٣٨٧).

ومنه أيضا اختلاف أجوبته ﷺ على سؤال أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله أو خير؟ فكان يختلف الجواب على حسب كل مستفتٍ وما يطيق من العمل فقد سئل ﷺ: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: "الحال المرتحل"، وهو أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل^(١).

وسئل ﷺ عن خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها في الدرجات؟ فقال: "ذكر الله"^(٢).

وسئل ﷺ أيضا: أي الأعمال أفضل؟ قال: "أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله" قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: "أن تحب للناس ما تحب لنفسك، وأن تقول خيرا أو تصمت"^(٣).

وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: "طول القيام"^(٤).

وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور"^(٥).

وسئل ﷺ أي الأعمال خير؟ قال: أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"^(٦).

وسأله ﷺ عقبة عن فواضل الأعمال فقال: "يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرملك وأعرض عمَّن ظلمك"^(٧).

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى، قال القسطلاني عن هذه الأحاديث وما شابهها: واستشكلت للمعارضة الظاهرة، وأجيب: بأنه ﷺ أجاب كلاً بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه، أو على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توقيفاً له على ما خفي عليه، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر^(٨).

١ الترمذي (ح ٢٩٤٨).

٢ أخرجه الترمذي (ح ٣٣٧٧)، وابن ماجه (ح ٣٧٩٠).

٣ أخرجه أحمد (٢٢١٣٢).

٤ أخرجه أبوداود (ح ١٣٢٥).

٥ أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٥١١)، (٨٥٨٠).

٦ متفق عليه: أخرجه البخاري (ح ١٢)، ومسلم (ح ٣٩).

٧ أخرجه أحمد (١٧٣٣٤)، (١٧٤٥٢).

٨ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (٩٦/٣).

٥- إفادة السائل بأكثر مما سأل بما ستكون له إليه مسيس حاجة:

وقد أفاد ذلك البخاري في "صحيحه" فذكر في كتاب العلم بابا وترجمه "من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه" ثم ذكر حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: ما يلبس المحرم فقال: رسول الله ﷺ: "لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين".

فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم؟ فأجاب عما لا يلبس، فتضمن ذلك الجواب عما يلبس، فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه أيضا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ولهذا قال فإن لم يجد نعلين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك" (١).

ومن ذلك أيضا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" (٢).

فأجابهم عن مسألتهم وزادهم مسألة أخرى يقتضيها سفر البحر فقال: "الحل ميتته" ولعلمهم كانوا ذاهلين عنها، وعلم ﷺ باحتياجهم إليها، وهذا من كمال رأفته ورحمته، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦- محاوراة السائل، وإشعاره بالسكينة والطمأنينة خاصة فيما يستحي السائل من ذكره:

فقد كان نبينا ﷺ يقدم بين القول الذي يُستحي من ذكره ما يرفع هذا الحرج على السامع كما قدم بين يدي تعليمه الصحابة آداب الاستنجاء قوله: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ".

١ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (١/ ٢٣١).

٢ أخرجه أبو داود (ح ٨٣)، والترمذي (ح ٦٩)، وغيرهما.

وأحسن ما يطمئن السائل فيما يستحيا منه المحاوره بالحسنى، وليس الإلقاء المجرد الذي يظل معه السامع واقفا حيث هو، وهذا إنما يصنعه المفتي المربي الذي ينزل الناس منزلة أهله وولده، فعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنِي لِإِبْنَتِكَ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ، مَهْ، فَقَالَ: «أَذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ» قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ» قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ^(١).

٧- حض السائل على الخير وإن قلَّ:

فقد سئل ﷺ عن المعروف فقال: "لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الجبل ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم ولو أن تلقى أخاك، ووجهك إليه طلق ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض"^(٢).

وفي رواية أخرى: "وسأله ﷺ رجل أن يعلمه ما ينفعه، فقال: "لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تُكَلِّمَ أخاك، ووجهك مُنْبَسِطٌ إليه، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك، فلا تشتمه بما تعلم منه، فإن أجره لك، ووباله على مَنْ قاله"^(٣).

٨- إرشاد السائل إلى الأكمل الذي يعود عليه بالنفع وإن كان ظنه خلافه:

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير، وقد خصَّ بعض ولده بغلام نحله إياه؛ فقال: "أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟". قال: نعم. قال "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" وفي لفظ: "إن هذا لا يصلح"، وفي لفظ: "إني لا أشهد على جور"، وفي لفظ: "أشهد على هذا غيري".

١ أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢١).

٢ أخرجه أحمد في المسند (١٥٩٥٥).

٣ أخرجه أحمد في المسند، (٢٠٦٣٥).

٩- صرف السائل عما لا ينفعه إلى ما ينفعه بلطف الحيلة:

فقد سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان يفعل ويفعل؟ فقال: "إن أباك أراد أمرًا فأدركه" يعني الذِّكْر.

فقد كان حاتم يلمح بسؤاله معرفة حال أبيه أفي الجنة هو أم في النار، فصرفه النبي ﷺ عن ذلك بلطف الحيلة بقوله: "إن أباك أراد أمرًا فأدركه" يعني الذِّكْر، أي أنه ما قصده من الذكر قد حصله، فلا يذكر الجود إلا بحاتم الطائي.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجل عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال النبي ﷺ: «ما أعددت لها؟»، فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صيام، ولا صلاة، ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت^(١).

١٠- التيسير في الفتوى وعدم إعانات المستفتي:

فقد سألته رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: "اذبح ولا حرج" وسأله ﷺ آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: "ارم، ولا حرج" فما سئل النبي ﷺ عن شيء قديم، ولا آخر إلا قال: "افعل، ولا حرج"^(٢).

وعند أحمد: "فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا قال: "افعل ولا حرج"، وفي لفظ: أنه سئل عمّن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال: "لا حرج"، وقال: كان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف وأخرت شيئاً، وقدمت شيئاً، فكان يقول: "لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك"^(٣).

١ أخرجه البخاري (ح ٦١٧١).

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري (ح ٨٣)، ومسلم (ح ١٣٠٦).

٣ أخرجه أبو داود (ح ٢٠١٥).

١١ - جبر قلب السائل وتطبيب خاطره ما لم يكن إثماً:

فمن ذلك إذن النبي ﷺ بفعل المباح الذي تركه أولى من فعله تطيباً للخاطر فعندما سألتها امرأة ﷺ فقالت: "إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: "إن كنت نذرت فافعلي، وإلا، فلا". قالت إني كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ فضربت بالدف".

يقول ابن القيم: "أباح ﷺ لها الوفاء بالنذر المباح تطيباً لقلبها، وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ".^(١)

١٢ - إرشاد السائل إلى البديل والمخرج الشرعيين:

فقد روى البخاري في "صحيحه" من حديث أبي هريرة وأبي سعيد "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لناخذ الصالح من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"، فأرشدته إلى الحيلة على التخلص من الربا بتوسط العقد الآخر.

وسأله ﷺ ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني".^(٢)

واستفتته أم سلمة في الحج، وقالت: إني أشتكى، فقال: "طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة".^(٣)

١٣ - الترغيب في التوبة وعدم التيئيس منه رحمة الله تعالى:

فقد سئل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال: "أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار".^(٤)

أوجب: أي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه.

وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فقال له النبي ﷺ: "توضاً، ثم صل" فقال معاذ: فقلت يا رسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: "بل للمؤمنين عامة".

١ إلام الموقعين (٤/ ٢٤٥).

٢ أخرجه مسلم (ح ١٢٠٧).

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري (ح ٤٦٤)، ومسلم (ح ١٢٧٦).

٤ أخرجه أبوداود (ح ٣٩٦٤).

١٤ - التفرقة بين سؤال العناد وسؤال التفهم:

فقد سأل لقيط بن عامر رسول الله: كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟ فقال للسائل: "أنبتك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفت عليها، وهي مدرة بالية، فقلت: لا تحي أبداً، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياماً، ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر إلهك! لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض"^(١).

ولكن عندما جاء أبي بن خلف، بعظم نحر، فجعل يذروه في الريح، فقال: أحيي الله هذا يا محمد؟ قال النبي ﷺ: "نعم، يحيي الله هذا، ويميتك، ويدخلك النار"^(٢).
فالأول إنما سأل مستفهما متعلما والثاني ما سأل إلا معاندا مستكبرا.

١٥ - الدلالة على التوازن في الأمور كلها:

فقد كان —عليه السلام— يحض على العدل والإحسان في كل شيء حتى فيما يظن أنه من باب التخلي عن الدنيا والتقرب إلى الله عز وجل، فقد ظن بعض الصحابة أن الإكثار من العمل مع الإهمال لشؤون الدنيا هو الخير فردهم النبي ﷺ إلى الجادة كما فعل مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء وغيرهما وأصداء نصيحته لهم لا تزال تتردد على أذاننا: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ".

ومن ذلك أيضا أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء فحدثت نفسي بأن أقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلى عن الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: "إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة"^(٣).

١ سبق تخريجه.

٢ أخرجه عبد الرزاق في التفسير (ح ٢٤٩٨).

٣ أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٩١).

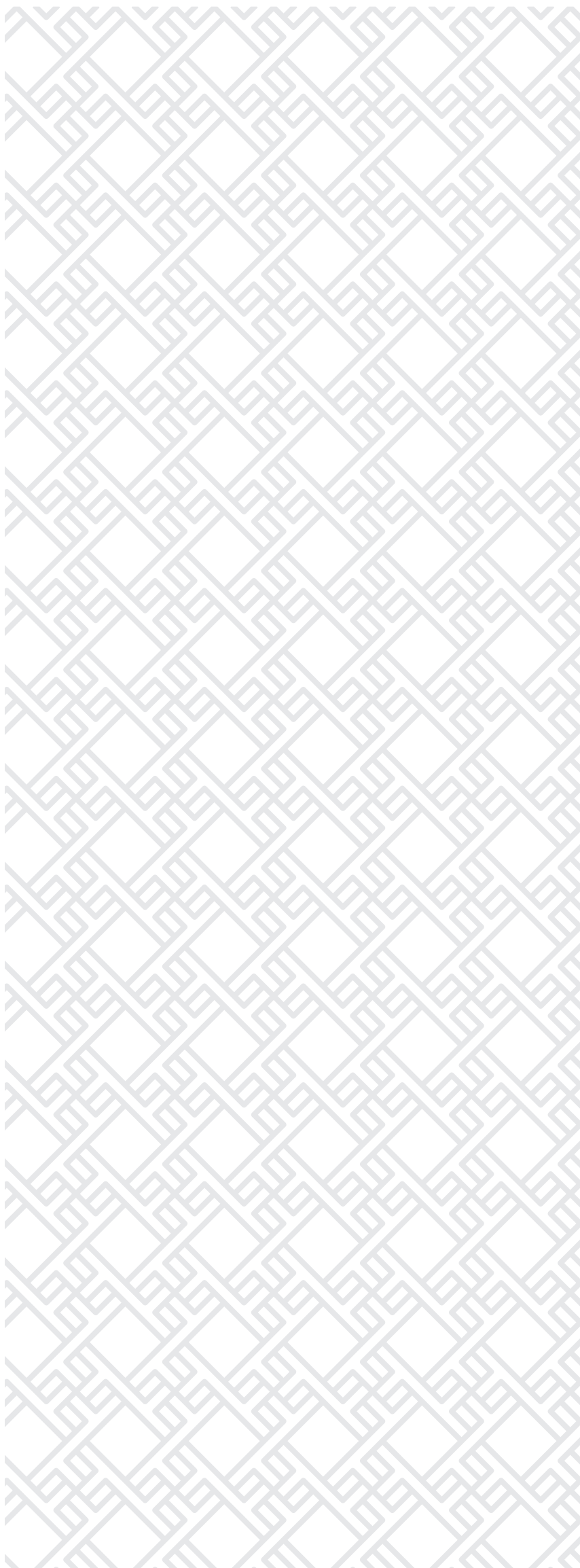
١٦ - الجواب "بلا أدري" عما لا يعلمه:

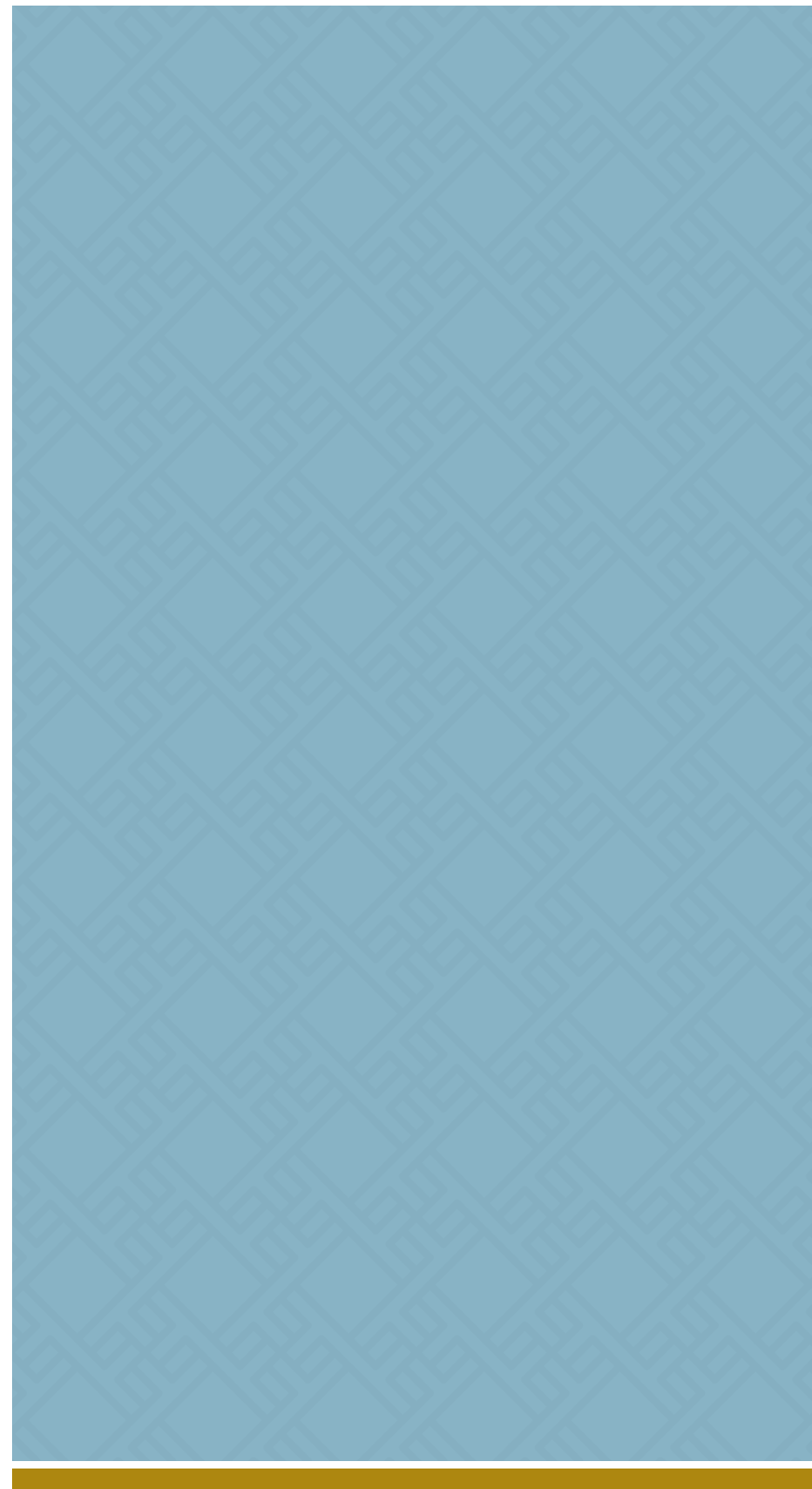
فقد سئل النبي ﷺ أي البلاد شرّ فقال؟ "لا أدري حتى أسأل جبريل"، فسأله فقال: أسواقها^(١).

وبهذا تأسى الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين، قال عقبة بن مسلم: صحبت ابن عمر-رضي الله عنهما- أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يُسأل فيقول: لا أدري، وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له: ألا تستحي من قولك: لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

وبهم تأسى أصحاب المذاهب قال الإمام مالك: من فقه العالم أن يقول: "لا أعلم"؛ فإنه عسى أن يتبهاً له الخير، وقال: سمعتُ ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يُورث جلساءه من بعده: "لا أدري"، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه وقال الشافعي: سمعت مالكا يقول: سمعتُ ابنَ عجلان يقول: إذا أغفل العالم "لا أدري" أُصيبَت مقائله، وقال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن مسألة فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثّة، وما أُحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري. وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتياً منه كان أهون عليه أن يقول: "لا أدري" مَنْ يحسن مثل هذا؟ سل العلماء.

١ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (ح ١٥٩٩).





الفصل الثاني
الفتوى في عصر الصحابة
والتابعين

بوفاة رسول الله ﷺ يكون قد انتهت مرحلة التأسيس واكتمال مصدري الفتوى الأصليين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبدء مرحلة جديدة تحتاج إلى الاجتهاد في معالجة واقع متجدد بنفس النصوص الشرعية التي تكاملت في عصر النبوة، وقد طرأت أحداث جسام في عصر الصحابة والتابعين كان لها أثرها على الفتوى في هذا العصر، ويمكن تناول ذلك فيما يلي:

◆ المبحث الأول: أبرز الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصر الصحابة والتابعين.

◆ المبحث الثاني: المتصدرون للفتوى في عصر الصحابة والتابعين.

◆ المبحث الثالث: سمات الفتوى في عصر الصحابة والتابعين.

أبرز الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصر الصحابة والتابعين

ولي أمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ خليفته أبوبكر الصديق رضي الله عنه، "وفي مطلع ولايته تمرد الذين لم تخالط بشاشة الإيمان قلوبهم؛ فجهز رضي الله عنه جيشاً قوم به الأود، وأعاد الوحدة إلى الأمة بعد أن كادت تتصدع وينهار بناء الإسلام كله، وبعد أن تم ذلك لأبي بكر أرسل الجيوش إلى العراق والشام؛ لنشر دعوة الإسلام في المملكتين الكسروية والقيصرية، غير أنه رضي الله عنه توفي قبل أن تتضح الحال.

وجاء بعده أمير المؤمنين عمر فأجرى الله على يديه فتوحاً كثيرة وهيمن الإسلام على كثير من الأقطار والبلاد، وفي عهده رضي الله عنه وضعت أساس مدن إسلامية كبرى، كالفسطاط والكوفة والبصرة، ونزل بها عدد كبير من المسلمين، وفهم كثير من أصحاب النبي ﷺ ودخلت في الإسلام جموع كثيرة من غير الأمة العربية.

ثم مات سيدنا عمر شهيداً رضي الله عنه وجاء من بعده سيدنا عثمان رضي الله عنه، فامتدت الفتوح في عهده شرقاً وغرباً، ولكن الفتنة عاجلته، فقضى شهيداً بيد المفتونين، وبقتله افتقرت كلمة المسلمين شعبتين، شعبة الناقمين على عثمان وهم الذين بايعوا علياً كرم الله وجهه، وشعبة الناقمين على قتله وهم الذين اتبعوا معاوية غفر الله له، وكان مقر الأولين الكوفة حاضرة العراق، ومقر الآخرين دمشق حاضرة الشام، وقد احتد الأمر بين الفريقين^(١)

وأبرز ما يتصل بموضوعنا من الأحداث التي وقعت في هذا الطور جمع المصحف بعد أن كان مفرقاً في العسب والكرانيف والخاف والرقاع وقطع الأديم وعظام الأكتاف على عهد رسول الله ﷺ، فأمر الصديق بنسخها وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله فيها القرآن منتشر، فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

١ معالم الشريعة، أحمد حسن الباقوري، (ص ١٩٧).

وقد كان مستند الفتوى في هذا الطور كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، حيث كان القرآن الكريم عمدة الدين وأساس الفتوى، وكانوا يفهمونه على غاية ما يكون الفهم من الوضوح والجلال؛ لأنه بلسانهم نزل، مضافا إلى ذلك معرفتهم أسباب النزول وعلمهم بمقاصد الشريعة^(١).

"بعد وفاة الرسول ﷺ تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى إن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول"^(٢).

"وقد كان الصحابة يتواصلون فيما بينهم في الفتيا والقضاء وأحكام المسائل الاجتماعية والسياسة بالرجوع إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يعثروا على حديث محفوظ أو فعل مأثور أو تقرير لفعل فعله غير النبي فأقره عليه رجعوا إلى الرأي، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك.

وقد عرف ابن القيم الرأي على حد ما كان يفهمه الصحابة فقال: "خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"

ولقد يفهم من كتب أصول الفقه أن جمهور الفقهاء فهم من "الرأي" الذي كان يعول عليه الصحابة أنه القياس الاصطلاحي، وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لعللة جامعة بينهما كانت هي الباعث على الحكم المنصوص عليه، كقياس كل مسكر غير الخمر عليها، لأن علة الحكم وهي الإسكار ثابتة في الخمر وغيرها من المسكرات التي كانت معروفة في القديم والتي عرفت في الحديث.

ولكن تعريف ابن القيم للرأي الذي كان الصحابة يأخذون به أشمل من القياس الاصطلاحي، والمتتبع لأقضيتهم وفتاويهم يرجح لديه كلام ابن القيم^(٣).

١ راجع معالم الشريعة، ص ١٩٨ وما بعدها.

٢ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (ص ٩٠).

٣ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (ص ١٨).

والذي حدى بالصحابة نحو الاجتهاد هو تجدد الواقع الذي كانوا يعيشونه وظهور وقائع لم تكن على عهد الرسول ﷺ لأن اتساع دولة الإسلام بالفتوحات الإسلامية ترتب عليه دخول أمم أخرى لها أعرافها وعاداتها في الإسلام، ونشأ عن ذلك علاقات ومعاملات لم تكن موجودة في عهد النبوة، "كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها، وقد قام فقهاء الصحابة والتابعين بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل والوقائع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة، ومعرفتهم بمقاصدها، وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي، فلا بد أن يتبعه اختلاف، وهذا ما حصل في هذا الدور، وما كان له من وجود في عصر النبي ﷺ".

وكما اجتهد الفقهاء في هذا العصر واختلفوا، فقد اجتهدوا واتفقوا، والاتفاق هو الإجماع، وهكذا ظهر الإجماع في هذا الدور كمصدر للفقه، وما كان له وجود في عصر النبي ﷺ" (١)

وجدير بالذكر أن الصحابة ما كانوا يلجأون إلى الاجتهاد وإعمال الرأي إلا عند فقد النص في الواقعة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، فإذا لم يجدوه انتقلوا إلى الرأي والاجتهاد وأفتوا بما أداه إليه اجتهدهم، إلا أنهم لم يكونوا سواء في رجوعهم إلى الرأي فكان منهم المكثرون للرأي ومنهم المقل.

ويتميز هذا الطور بأنه قد بدئ فيه بتدوين السنّة مختلطةً بفتاوى الصحابة والتابعين، وذلك بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، بعد أن شرح الله صدره لهذا، وخشي أن تضيع السنّة وأقوال الصحابة والتابعين، وأن تصبح طي النسيان مع توالي الأزمان، وذلك بعد أن زالت العلة التي خشي معها أن يختلط القرآن بغيره.

فقد حفظ القرآن في الصدور والسطور، وأصبح حفظه القرآن بالآلاف ولا يكاد يوجد بيت مسلم إلا وفيه مصحف، فأمر حملة العلم في عهده بأن يدونوا ما عندهم من سنّة وفتاوى الصحابة والتابعين، لتكون مرجعاً يرجع إليه، ونماذج يهتدي بها المجتهدون في حلّ مشاكل المجتمع الإسلامي المتطور الذي تتوالى فيه الأحداث التي تتطلب أحكامها الشرعية (٢).

١ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة، (ص ٣٥٠) وما بعدها.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/٣١).

المتصدرون للفتوى في عصر الصحابة والتابعين

الذي تصدر للفتيا في هذا العصر هم علماء الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكونوا على قدم واحدة في الفتيا بل تفاوتت أقدارهم—وإن كانوا جميعا في قمة الفضل- وتباينت أنظارهم، ومنهم من أشتهر بالفتيا ومنهم من لم يشتهر، وهؤلاء المفتون من الصحابة الذين قاموا بهذه الوظيفة الدينية من بيان النصوص ونشرها، والإفتاء فيما لا نص فيه باجتهادهم، هم الذين خلفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم، ولم يكتسبوا هذه الوظيفة الخطيرة من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة، "وإنما كسبوها بمميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها، فقد طالت صحبتهم للرسول وحفظوا عنه القرآن والسنة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات وورود السنن، وكثير منهم كانوا مستشاري الرسول في اجتهاده؛ فلهذه المزايا كانوا أهلا لأن يبينوا النصوص، ويجتهدوا فيما لا نص فيه، وأهلا لأن يرجع المسلمون إليهم ويثقوا بما يصدر عنهم من بيان أو إفتاء، ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة: الخلفاء الأربعة الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وبمكة: عبد الله بن عباس، وبالكوفة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وبالبصرة: أنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وبالشام: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وبمصر عبد الله بن عمرو بن العاص، وعدد من عرفوا من الصحابة بالإفتاء، وحفظت عنهم: مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة، ولكن أشهرهم من ذكرنا.

وقد كان هؤلاء المفتون في أول هذا العهد أكثرتهم العظمى بالمدينة، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمصار، ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجماعة؛ ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد^(١).

وقد قسم الإمام ابن القيم الصحابة إلى ثلاث مراتب في الفتوى: المكثرون والمقلون والمتوسطون، ونقل أسماءهم عن الإمام ابن حزم فقال:

١ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (ص ٢٣١).

المكثرون من الصحابة:

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

وقال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخيم قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتياً عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في عشرين كتاباً وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

المتوسطون في الفتيا منهم:

قال أبو محمد: والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل؛ فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً، ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

المقلون:

والباقيون منهم مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث، وهم: أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة بن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وقرظة بن كعب، ونافع أخو أبي بكرة لأمه، والمقداد بن الأسود، وأبو السنابل، والجارود، والعبدى، ولىلى بنت قانف وأبو محذورة، وأبو شريح الكعبي، وأبو برزة الأسلمي، وأسما بنت أبي بكر، وأم شريك والحولاء بنت تويت، وأسيد بن الحضير، والضحاك بن قيس، وحبيب بن مسلمة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثمامة بن أثال، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو الغادية

السلمي، وأم الدرداء الكبرى، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بن معبد الأسدي، وعبد الله بن جعفر البرمكي، وعوف بن مالك وعدي بن حاتم، وعبد الله بن أوفى، وعبد الله بن سلام، وعمرو بن عبسة، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سرجس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبوقتادة عبد الله بن معمر العدوي، وعمي بن سعدة، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعبد الرحمن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن مقرن، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجري بن عبد الله البجلي، وجابر بن سلمة، وجويرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وحبیب بن عدي، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة، وخباب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وضمرة بن الفيض، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه حكيم بن حزام، وشرحيل بن السمط، وأم سلمة، ودحية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان مولى رسول الله ﷺ، والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، ورويف بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد. وأبو محمد رويانا عنه وجوب الوتر قلت: أبو محمد هو - مسعود بن أوس الأنصاري نجاري بدري - وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، وسياه بن روح أورو بن سياه، وأبو سعيد المعلى، والعباس بن عبد المطلب، وبشر بن أرطاة، وصهيب بن سنان، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية، وماعز، وأبو عبد الله البصري.^(١)

ثم عقب ابن القيم على عد ابن حزم للمفتين من الصحابة فقال: "فهؤلاء من نقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أدري بأي طريق عد معهم أبو محمد الغامدية وماعزا، ولعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله ﷺ في ذلك هو فتوى لأنفسهما بجواز الإقرار، وقد أقرأ عليهما، فإن كان تخيل هذا فما أبعد من خيال، أولعله ظفر عنهما بفتوى في شيء من الأحكام."^(٢)

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ١٠، ١١).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ١١، ١٢).

المفتون من التابعين:

ثم تولى راية الإفتاء بعد الصحابة رضي الله عنهم جيل التابعين الذين تتلمذوا على فقهاء الصحابة، قال ابن القيم: "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود".^(١)

ثم قال: "ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمرو حامل علمه، قال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أفقههم فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وقضايا عمرو وقضايا عثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب؛ وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبید الله بحرا إلا فجرته قال عراك: وأفقههم عندي ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبید الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت.

وقال الأعمش: فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة، وقبيصة، وعبد الملك.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة - عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص -؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى؛ فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: مررت بعبد الله بن عمر، فسلمت عليه ومضيت، قال: فالتفت إلى أصحابه فقال: لورأى رسول الله ﷺ هذا لسره، فرفع يديه جدا وأشار بيده إلى السماء. وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة، وزوجه أبو هريرة ابنته، وكان إذا رآه

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٧).

قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، ولهذا أكثر عنه من الرواية.^(١)

وفي هذا الطور ساح أصحاب رسول الله ﷺ في الأمصار وانتقلوا عن المدينة، وسكنوا غيرها من الأمصار الإسلامية "فمنهم المعلم ومنهم القارئ، حتى كانت البلدان الجديدة وطناً لهم، تخرج عليهم فيه جماعة من كبار التابعين الذين شاركوهم في الفتوى، وكان لهم قدر جليل ومنصب رفيع بين جمهرة المسلمين وعلمائهم، ولولا البيت في مكة وقبر رسول الله في المدينة يؤمه المسلمون على اختلاف النحل والميول، لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية، وحل التناكر والافتراق محل التعارف والاتفاق"^(٢)

وقد اشتهر في كل حاضرة من حواضر الإسلام جملة من التابعين تولوا الإفتاء بعد صحابة رسول الله ﷺ، متطوعين غير مكلفين بالقيام بهذا الواجب من أحد من الحكام، وقد ذكر ابن القيم المفتين في كل المدينة ومكة والكوفة فقال:

فقهاء المدينة المنورة:

.....

وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبوبكر سليمان خارجه

وكان من أهل الفتوى أبان بن عثمان، وسالم، ونافع وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين.

وبعد هؤلاء أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد وعبد الله، وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابنه محمد، وعبد الله والحسين ابنا محمد بن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري، وجمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه، وخلق سوى هؤلاء.^(٣)

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٨).

٢ معالم الشريعة، (ص ٢٠٧).

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١٩).

فقهاء مكة:



وكان المفتون بمكة عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة.

ثم بعدهم أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاوس.

ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتواهم في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق.

وبعدهم مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح.

وبعهما الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم محمد، وموسى بن أبي الجارود، وغيرهم.

فقهاء البصرة:



وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن سور، والحسن البصري، وأدرك خمس مائة من الصحابة، وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة قال أبو محمد بن حزم: وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ومسلم بن يسار، وأبو العالية، وحמיד بن عبد الرحمن، ومطرف بن عبد الله الشخير، ووزارة بن أبي أوفى، وأبو بردة بن أبي موسى.

ثم بعدهم أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وعبد الله بن عوف، ويونس بن عبيد، والقاسم بن ربيعة، وخالد بن أبي عمران، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وقتادة، وحفص بن سليمان، وإياس بن معاوية القاضي.

وبعدهم سوار القاضي، وأبو بكر العتكي، وعثمان بن سليمان البتي، وطلحة بن إياس القاضي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأشعث بن جابر بن زيد.

ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وسعيد بن أبي عروبة، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، وعبد الله بن داود الحرشي، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومعمربن راشد، والضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.^(١)

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٠/١)

فقهاء الكوفة:

.....

وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة، وعمرو بن شرحبيل الهمداني، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وعبيدة السلماني، وشريح بن الحارث القاضي، وسليمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وسويد بن غفلة، والحارث بن قيس الجعفي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي، وخيثمة بن عبد الرحمن، وسلمة بن صهيب، ومالك بن عامر، وعبد الله بن سخرية، وزر بن حبيش، وخلاس بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأودي، وهمام بن الحارث، والحارث بن سويد، ويزيد بن معاوية النخعي، والربيع بن خثيم وعتبة بن فرقد، وصلة بن زفر، وشريك بن حنبل، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبيد بن نضلة وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك، وأكثرهم أخذ عن عمرو وعائشة وعلي، ولقي عمرو بن ميمون الأودي معاذ بن جبل، وصحبه، وأخذ عنه، وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده، ففعل ذلك. ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وميسرة، وزاذان، والضحاك.

ثم بعدهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو بكر بن أبي موسى، ومحارب بن دثار، والحكم بن عتيبة، وجبل بن سحيم وصحب ابن عمر.

ثم بعدهم حماد بن أبي سليمان وسليمان بن المعتمر، وسليمان الأعمش، ومسعر بن كدام.

ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن أشوع، وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح بن حي.

ثم بعدهم حفص بن غياث، ووکیع بن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعي والمعاوي بن عمران، وصاحبي الحسن بن حي الزولي، ويحيى بن آدم.^(١)

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢١).

فقهاء الشام:



وكان من المفتين بالشام أبو إدريس الخولاني، وشرحبيل بن السمط، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وحبان بن أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عمير الزبيدي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، وكان عبد الملك بن مروان يعد في المفتين قبل أن يلي ما ولي، وحدير بن كريب.

ثم كان بعدهم يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عامر عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مغلد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة، وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك.^(١)

فقهاء مصر:



في المفتين من أهل مصر: يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وبعدهما عمرو بن الحارث.

وقال ابن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره - والليث بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل، ثم أصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم، ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي، إلا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر الطحاوي.^(٢)

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٢/١).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٢/١).

سمات الفتوى في عصر الصحابة والتابعين

اتسمت الفتوى في عصر الصحابة والتابعين بسمات خاصة، حيث إنها صدرت لمعالجة واقع مختلف عن عصر الرسالة، ويمكن إبراز هذه السمات فيما يلي:

١ - مصادر الفتوى في عصر الصحابة كانت ثلاثة:

أولها: القرآن الكريم وهو عمدة الاستدلال في الشريعة الغراء والمصدر الأساس.

ثانيها: السنة النبوية المطهرة التي سمعها الصحابة من رسول الله ﷺ، والتي لم تكن دونت بعد، فكان الاعتماد فيها على ما وعته حافظه الرجال، وكانوا يتحرون عند نقلها، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يقبلان حديثاً إلا إذا شهد به اثنان فلا يكتفي براوييه، بل لابد من آخر يشهد معه بالسماع.

ثالث المصادر: الاجتهاد بالرأي ويدخل فيه القياس الفقهي كما هو مبين في كتب أصول الفقه، "فكانت إذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة نظر أهل الفتيا من الصحابة في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا في كتاب الله نصاً وعلموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه، وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن، أو السنة اجتهدوا في معرفة حكمها واستنبطوه بالقياس على ما ورد فيه النص، أو بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس.

وحجتهم في الرجوع إلى القرآن والسنة ما ورد في آيات كثيرة من الأمر بطاعة الله والرسول، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول، والتسليم لما قضى به الله والرسول.

وحجتهم في الرجوع إلى اجتihadهم ما شاهدوه من الرسول حين كان يرجع إلى اجتihadه إذا لم ينزل عليه بالتشريع وحي إلهي، ما ورد من أن رسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: "بم تقضي؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي؛ فأقره الرسول وحمد الله على توفيقه. وما فهموه من تعليل بعض الأحكام في نصوص القرآن والسنة، فإنهم فهموا من هذا أن المقصود من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس، وأنه كلما دعت المصلحة إلى التشريع وجب على المسلمين أن يشرعوا ما يحققها.

لهذه البراهين اتفقت كلمة المفتين من الصحابة على الرجوع إلى هذه المصادر التشريعية الثلاثة، وعلى ترتيب الرجوع إليها كما ذكرنا.^(١)

٢- المشاورة في الفتوى وعدم الاستبداد بالرأي:

حيث كانت الفتوى في عصر الصحابة تصدر بطريقتين إما فردية وذلك بأن يسأل أحدهم واحداً من أهل الفتوى عن حكم مسألة جزئية فيفتيه مباشرة دون حاجة إلى جمع الصحابة ومبادلتهم الرأي في الواقعة، وإما أن تصدر الفتوى بعد اجتماع الصحابة وتشاورهم وهذه الطريقة كانت أكثر ما يكون في الشئون العامة التي تتعلق بالمستجدات والنوازل "فإن الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم كانوا كلما جد في أمور الدولة أمر ذو بال جمعوا الصحابة واستشاروهم فيه، فيتبادلون الرأي، ثم ينتهون إلى أمر تقره جماعتهم، ولقد كان لعمر رضي الله عنه نوعان من الشورى، الشورى الخاصة، والشورى العامة، وشوراه الخاصة كانت تختص بعلية الصحابة المهاجرين الأولين والأنصار السابقين، وهؤلاء يستشيرهم في صغرى أمور الدولة وكبراهها.

وأما الشورى العامة فتكون لأهل المدينة أجمعين، وفي الأمر الخطير من أمور الدولة، يجمعهم في المسجد وإذا ضاق بهم جمعهم خارج المدينة، وعرض الأمر الخطير ورأيه فيه، ومن ذلك استشارتهم في أرض سواد العراق فقد كان من رأي الغزاة قسمتها بينهم، ومن رأي عمر عدم قسمتها وأن تترك في أيدي أهلها، فجمع الصحابة وتناقشوا في ذلك، وتكرر اجتماعهم يومين أو ثلاثة وانتهى الرأي إلى موافقة عمر"^(٢)

وما فعله الصحابة الكرام من المشاورة في الفتوى نابع من أصول إسلامية خالصة فقد أمر الحق سبحانه وتعالى نبيه بمشاورة أصحابه فقال: "وشاورهم في الأمر"، وجعل الشورى مبدأ إسلامياً أصيلاً بداية من شئون الحكم والإدارة إلى شئون الأسرة، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وجعل فطام الرضيع من الأمور التي تستحق المشاورة فلا يستبد أحد الأبوين بالأمر، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "أَوْرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ"^(٣) أي لا تقضوا فيه برأي واحد.

١ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، (ص ٢٣١) وما بعدها.

٢ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٠) وما بعدها.

٣ رواه الطبراني في الأوسط (٢/رقم ١٦١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون من أهل الصحيح.

وعلى هذا النهج السديد سار الصحابة الكرام، فقد كان كل من أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- إذا عُرِضت لأحدهما خصومة ولم يجد لها حكماً، جمع لها خيار الصحابة فاستشارهم، فإذا أجمعوا على رأي أمضاه؛ لأن رأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد.

يقول ابن القيم: "كانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليس عنده فيها نصُّ الله ولا عن رسوله جَمَعَ لها أصحاب رسول الله ﷺ -ثم جعلها شورى بينهم"^(١) وأمر عمر رضي الله عنه قاضيه شريح -لما ولاه قضاء الكوفة- بمشاورة أهل العلم والصلاح فيما لم يستب له فيه حكم فقال له: "استشر أهل العلم والصلاح".

وقد قام عمر بن عبد العزيز -حين ولي المدينة- بتشكيل مجلس استشاري للشئون الدينية من عشرة من سادة الفقهاء لا يفصل في أمر منها دون الرجوع إليهم والعمل برأيهم.

٣- ظهور مسلكين في التعامل مع النصوص الشرعية:

فقد ظهرت في هذا العصر مدرستان في التعامل مع النصوص الشرعية وإصدار الفتوى، سلكت كل واحدة منهما أحد مسلكين: مسلك الرأي ومسلك الأثر، ومنهم من غلب عليه الرأي ومنهم من غلب عليه الأثر "فالفقهاء كانوا فريقين: فريق يتهيب من الرأي، ولا يلجأ إليه إلا قليلاً، وكان أكثر هؤلاء الفقهاء في المدينة بالحجاز، وفريق لا يتهيب من الرأي، بل يلجأ إليه كلما وجد ضرورة لذلك، وكان أكثر هذا النوع من الفقهاء في الكوفة بالعراق.

وكان رئيس مدرسة الحديث الإمام سعيد بن المسيب المتوفي سنة (٩٤ هـ)، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه في المدينة بعد أن تلقوه عن الصحابة، وكان من سادات التابعين فقفاً، وديناً، وورعاً، وفضلاً حتى كان يسمى بـ"فقيه الفقهاء"، والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠ هـ)، عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ)، القاسم ابن محمد (ت ٩٤ هـ)، أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤ هـ)، عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨ هـ)، سليمان بن يسار (ت ١٠٧ هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت ١٠٠ هـ).

وكان رئيس مدرسة الرأي في الكوفة: إبراهيم بن يزيد النخعي شيخ حماد ابن أبي سليمان المتوفي سنة (٩٦ هـ)، وهذا شيخ أبي حنيفة المشهود له بالبراعة في الفقه والدقة في الاستنباط، والغوص في معاني النصوص.^(٢)

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٥٦/٢).

٢ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (ص ٣٥٣) وما بعدها.

وكان اعتماد مدرسة الحجاز في الاجتهاد على نصوص من كتاب وسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادراً، وذلك لوفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وفيه نشأ المهاجرون والأنصار، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة، إذ لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول ﷺ أكثر من راوٍ واحد، وهو الصحابي غالباً، والصحابة رضي الله عنهم عدول ثقات.

وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولاً: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وأخرى بمكة، وكان يتزعمها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن، وحمل الأمانة بعده تلاميذه كعكرمة مولاة وابن جريج.

وأهم ما تميزت به مدرسة الأثر:

أ- كراهية السؤال عما لم يقع، لأنه يضطرهم إلى الرأي وهم يكرهونه إلا عند الضرورة.

ب- الاعتداد بالحديث ولو لم يكن مشهوراً، وتقديمه على الرأي.

ولذلك كان يرحل إليها العلماء من جميع الأمصار، مثل: ابن شهاب الزهري من الشام، وجمع من أحاديثها الشيء الكثير، كما كان يرحل إليها أهل العراق.^(١)

أما المدرسة الأخرى -وهي مدرسة العراق- فكانت تلجأ إلى الرأي كثيراً، والرأي عندهم يرجع إما إلى القياس الأصولي، وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص شرعي، لعلّ جامع بينهما، وإما ردّ المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة العامة؛ لأنّ أساتذة هذه المدرسة شددوا في الرواية، نظراً لأنّ العراق كان يومئذٍ موطن الفتن، ففيه الشعوبيون الذين يكتنون العداء للإسلام، ولكنهم يعبرون عن ذلك بكراهيتهم للعرب، ومنهم الملاحدة الذين لا يفتنون يثيرون الشبهات، ومنهم غلاة الرافضة الذين بالغوا في حبّ عليّ حتى جعلوه إلهاً أو شبه إله، ومنهم الخوارج الذين يكرهون عليّاً وشيعته، بل ويستبيحون دماء المسلمين الذين على غير نحلّتهم، ومنهم ومنهم... فكان الفقهاء الذين يعتدّ بهم يتحرّون في الرواية، ويدققون فيها، ويضعون شروطاً لم يلتزمها أهل الحجاز.

١ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان محمد إسماعيل، (ص ١٠٢).

وذلك أنّهم اعتبروا عمل الصّحابيّ أو التّابعيّ بغير ما روى قدحاً في روايته، فيحملون هذه الرواية على أنّها منسوخة أو مؤوّلة، وكذلك يعتبرون أنّ افراد الثّقة برواية في مسألةٍ تعمّ بها البلوى قدح في روايته، ويحملون هذه الرواية على أنّها إمّا منسوخة أو خطأ من الراوي عن غير قصدٍ؛ لأنّهم كانوا يتحاشون وصف الثّقات بتعمّد الكذب، فالعدل قد ينسى أو يخطئ.

ومن هنا كثرا اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأخذ بالرّأي فيما يجدّ لهم من أحداثٍ، اللّهمّ إلا إذا ثبتت عندهم سنّة لا شكّ فيها، أو كان احتمال الخطأ فيها احتمالاً ضعيفاً.

وكان زعيم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثمّ جاء من بعده تلاميذه، وأشهرهم علقمة النّخعي، ثمّ من بعده إبراهيم النّخعي، وعليه تخرّج أئمّة هذا المذهب. وليس معنى أنّ مدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث والأثر أنّه لم يكن من بين فقهاءها من يعتمد على الرّأي في كثيرٍ من استنباطاته، فقد عرف في هذا العهد من الحجازيّين ربّعة بن عبد الرّحمن، المشهور بربيعة الرّأي، وهو شيخ الإمام مالك. كما كان في العراق من يكره الأخذ بالرّأي كعامر بن شراحيل المشهور بالشّعبي^(١).

وأهم ما تميزت به مدرسة الرّأي:

أ- التوسع في الأخذ بالرّأي وعدم التّهاب من الفتيا، حتى ساقهم ذلك إلى الجري وراء الأمور الفرضية، ووضع الحلول لها إذا ما وقعت.

ب- الهيبة من رواية الحديث ورفعته إلى رسول الله ﷺ، بسبب كثرة الفتن التي كانت بالعراق^(٢).

١ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩/١).

٢ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (ص ١٠٤).

٤- ظهور الخلاف الفقهي:

ترتب على ظهور المصدر التشريعي الثالث، وهو اجتهاد بعض المفتين من الصحابة، إلى ظهور الخلاف بينهم، وكان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية إن تكن صواباً فمن الله، وإن تكن خطأ فمن أنفسهم، وما كان واحد مهم يلزم الآخر أو يلزم أي مسلم بفتواه، وكثيراً ما خالف عمر أباً بكر، وكثيراً ما تحتاج زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، والوقائع التي اختلفت الصحابة في أحكامها كثيرة، وأدلتهم تدل على مبلغ حريتهم في البحث، وتحريمهم جلب المصالح ودفع المفاسد.^(١)

وكان من أسباب ظهور الخلاف في الفتوى في عصر الصحابة والتابعين، مراعاتهم لاختلاف البلدان التي نزل بها كل مفت من الصحابة أو التابعين عن غيرها، وفي هذا من التيسير ما لا يخفى.

"ولا بد أن ننبه هنا أن الصحابة اختلفوا كما نوهنا، وأن التابعين اختلفوا كما قررنا. وإن الاختلاف في الفروع الفقهية لا ضرر فيه على المسلمين، ولا على الحقائق الإسلامية ما دام القصد الوصول إلى الحق، وليس في واحد من الآراء هدم لنص، أو نقض لأصل، أو مصادمة لمقصد من المقاصد الشرعية.

ويروى في ذلك أن عمر بن عبد العزيز قال: «مَا يَسُرُّنِي بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ كَانَ رَأْيًا وَاحِدًا لَكَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ»^(٢).

٥- عدم الفصل بين الفتوى والحديث:

فالمفتون في هذه المرحلة لا سيما التابعين كانوا محدثين، "تخصصوا بالدرجة الأولى في رواية الأحاديث النبوية الشريفة، ولكنهم كانوا إلى جانب ذلك فقهاء مجتهدين، وكانت فتاويهم مبنية على ما يروونه من الأحاديث، ثم يجتهدون فيما لا يجدوا فيه نصاً"^(٣)

١ راجع علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٣٤).

٢ الموافقات (٦٨/٥).

٣ الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، (ص ٢٠٧).

٦- قيام المفتين بالإفتاء بحسبة لله تعالى:

فقد قاموا بهذا الواجب الكفائي بدون أجروكان هذا هو الغالب ولا ينفي أن بعض المفتين قد تعين من قبل ولاية الأمور وخصصت لهم الأجور على ذلك، لكن هذه لم تكن سنة متبعة ولا عادة مستمرة.^(١)

فلم يكتسب المفتون ثقة العامة من تعيين الخليفة، أو انتخاب الأمة وإنما وثق المسلمون بهم كما وثقوا بأساتذتهم من الصحابة واطمأنوا إلى عدالتهم، وضبطهم، وعلمهم، وفقهم، فرجعوا إليهم يسألهم الولاية والقضاة في الأقضية والخصومات، ويستفتيهم الأفراد في وقائعهم وما يطرأ لهم من الحاجات، وكانت كل طبقة ترث من سلفها العلم والثقة، واطمئنان المسلمين إلى بيانهم النصوص وفتاويهم فيما لا نص فيه.

وكان أكثر رجال التشريع في هذا العهد يقومون بتدريس العلوم الشرعية ورواية الحديث، ومنهم ولي القضاء مثل: شريح، والشعبي، وأبي يوسف. ومنهم من كان يتجر، كأبي حنيفة، فلم يكن الإفتاء وظيفة ينقطع لها المفتي وإنما كان واجبا يتصدى للقيام به من آنس في نفسه القدرة على أدائه مع اشتغاله بوظيفته أو تجارته أو دراسته.^(٢)

٧- عدم الفصل التام بين الإفتاء والقضاء:

فقد جمع بعض المفتين بين الإفتاء ومنصب القضاء حيث كان الاجتهاد شرطاً لتولي المنصبين في هذه الفترة وكان من يصل إلى هذه المرتبة يؤم الناس ويفتيهم ويفصل بينهم في منازعاتهم.

وبالرغم من أن هذا العهد كانت فيه فتن كبرى إلا أن هذه الفتن كان تأثيرها الأعظم ينحصر في أمر الخلافة وما يتصل بها من أحكام، غير أن هذا الطور انتهى والمسلمون قد افترقوا سياسياً ثلاث فرق: جمهور المسلمين وهم الراضون عن معاوية وإمرته، والشيعية وهم الذين بقوا على موالاة علي وآل بيته، والخوارج وهم الناقمون على الجميع، وكان لكل من هذه الفرق الثلاث أثر في التشريع والفتوى.^(٣)

١ راجع الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة (ص ٢٠٧، ٢٠٨).

٢ راجع علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٤٦).

٣ راجع معالم الشريعة، (ص ١٩٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠/١).

٨- العناية بما يترتب عليه عمل والإعراض عما لم يقع من المسائل:

حرص الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم في القرن الأول الهجري على الاجتهاد في الوقائع التي نزلت بهم ولم يتوسعوا في التفريع لصور لم تحدث، وكانوا يعيبون افتراض صوراً لم تحدث ويكتفون بما يترتب عليه عمل، وقد استند الصحابة رضوان الله عليهم في امتناعهم عن إجابة السائل فيما لم يقع من المسائل؛ حتى لا ينشغل الناس به فيضيعوا واجب الزمان، بما روى عامر بن سعد، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحرم من أجل مسألته»^(١). قال البيهقي: «وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم ينص به كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد»^(٢).

عن مسروق قال: «سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان هذا؟ قلت: لا. قال: فأجمننا -يعني: أرحنا- حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»^(٣).

وعن زيد بن ثابت: «أنه كان إذا سأل رجل عن شيء قال: الله لكان هذا؟ فإن قال: نعم تكلم فيه، وإلا لم يتكلم»^(٤).

وعن عكرمة، قال: قال لي ابن عباس: انطلق فأفت الناس وأنا لك عون قال: قلت: لو أن هذا الناس مثلهم مرتين لأفتيتهم قال: انطلق فأفت الناس فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس^(٥).

١ أخرجه ابن حبان في الصحيح (١١٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٧٨).

٢ المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٢٣).

٣ أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٤/٢).

٤ أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٤/٢).

٥ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، (٨٢٦).

٩- عدم العناية بتدوين الفتاوى:

فلم يكن الصحابة والتابعون مشغولون بتدوين ما يصدر عنهم من فتاوى وإنما كانت تنقل الفتاوى شفاهة، وكان الاهتمام بالتدوين منصب على الأصليين الكتاب ثم السنة النبوية المطهرة، نعم وجد تدوين لبعض الفتاوى في عصر الرسالة كما أمر النبي ﷺ أصحابه فقال: "اكتبوا لأبي شاة"، ودونت بعض الفتاوى أيضا في عهد الصحابة كالمراسلات التي كانت بين خليفة المسلمين وعماله على بعض المدن وغيرها، إلا أن هذه الحالات لم تكن توجهها عاما لأن حركة التدوين العلمي المعهودة لم تظهر إلا في القرن الثاني الهجري وفيه دونت فتاوى الصحابة في دواوين السنة كمصنف عبد الرازق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ).

١٠- تهيب الصحابة والتابعين من التصدر للإفتاء:

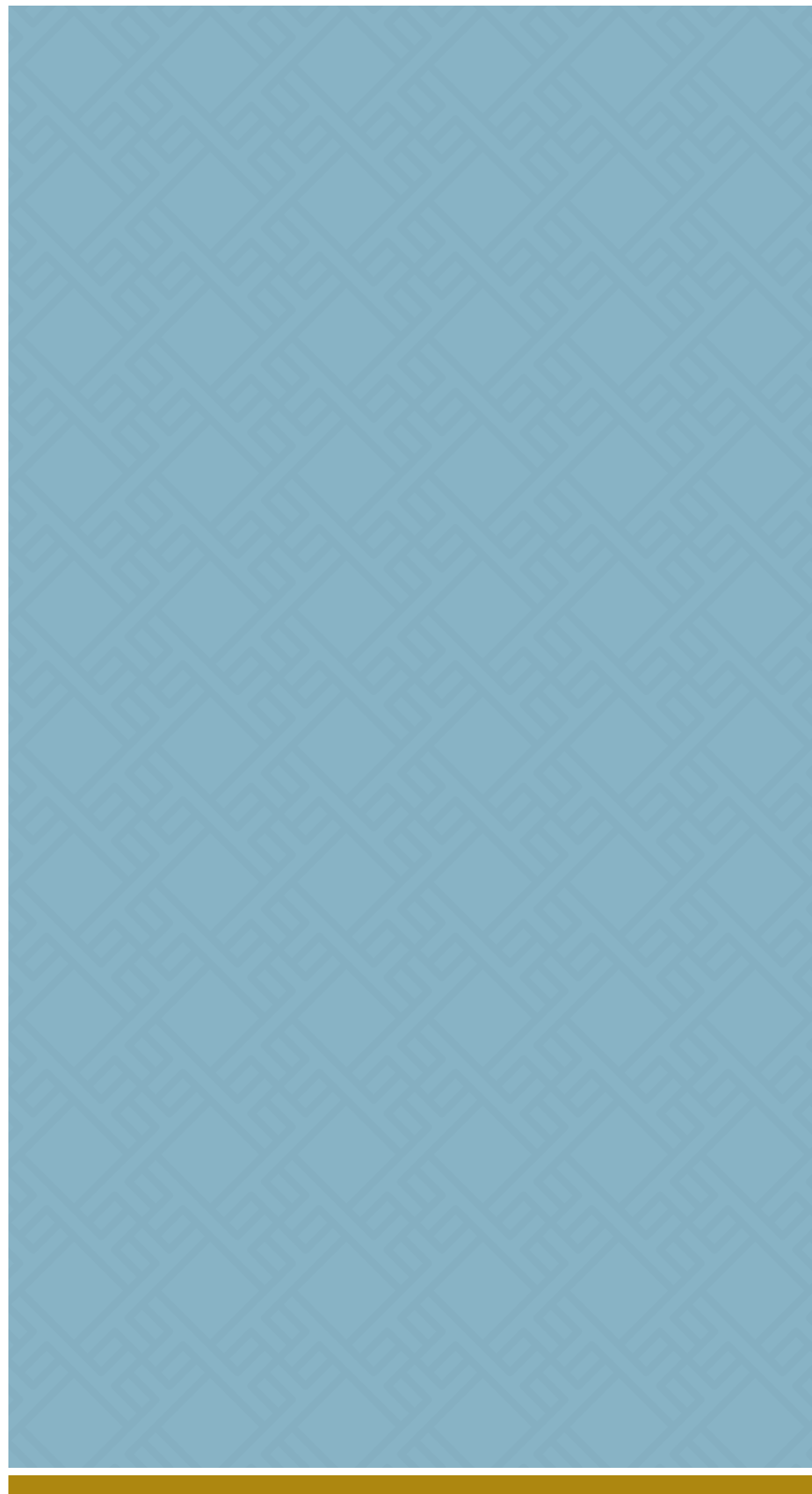
كانوا رضي الله عنهم لا يتجهمون على الفتوى، وكان الواحد منهم يود لو وجد من يكفيه مؤتمتها، وكثيرا ما كانوا يحلون المستفتي على غيرهم ممن يتوسمون فيه القدرة على الإفتاء.

فعن البراء بن عازب قال: «رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى»^(١)

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، أراه قال: في هذا المسجد، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"^(٢)

١ الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٤٩)

٢ الزهد والرقائق لابن المبارك، (ص ١٩).



الفصل الثالث

الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين

تمهيد وتقسيم:

يعتبر هذا الطور من أهم أطوار الفتوى حيث إنه يتميز بالثراء وتكامل النماء للفتوى، وأيضاً يشتمل على التنوع الذي يسد حاجة البيئات المختلفة، ويمتد هذا الطور إلى منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً، وسنتناول الحديث عن الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين في المباحث الثلاثة التالية:

◆ المبحث الأول: أبرز الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصر الأئمة المجتهدين.

◆ المبحث الثاني: المتصدرون للفتوى في عصر الأئمة المجتهدين.

◆ المبحث الثالث: سمات الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين.

أبرز الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصر الأئمة المجتهدين

اتسعت رقعة الإسلام في هذا العصر وعمت حضارته معظم البلدان، "ولا ريب في أنه قد كان لذلك أثر كبير في العلوم والفنون والآداب، وخاصة الفقه وما يتصل به؛ لأن اتساع الحضارة وتشابك التعامل وانفساح أفق الفكر وحرص الناس على احترام شعائر الله والاعتزاز بقوة الدولة، كل ذلك يقتضي استحداث صور تبتغي موضعها من دين الله وتقدير المسلمين، فلا جرم أن هذا الطور قد كان بحق طور التدوين والإمامة المذهبية في العلوم والفنون.

ومن مميزات هذا الطور الحركة العلمية في الأمصار الإسلامية فقد نمت تلكم الحركة نموا عظيما بما كان للمدنيات القديمة من أبن الأثار في رؤوس المفكرين من العرب عن طريق الذين دخلوا في الإسلام من الفرس والروم والمصريين دخولا حملتهم عليه بساطة العقيدة الإسلامية وسماحة شرائعه، مع ظمأ الفطرة الإنسانية الدائب إلى الدين، وبدخول هؤلاء في المحيط الإسلامي كبارا معهم أفكارهم، أو صغارا نشئوا في كنف المسلمين؛ أفادت الدولة خيرا كثيرا، وتلاقى الثقافات المختلفة واختلاف المثقفين من مختلف البيئات لا جرم أنه تلقيح للعقول وتنقيح للأفكار"^(١)

وتعرف هذه الفترة من تاريخ الحضارة الإسلامية -التي قامت على تقديس العلم- بعهد التدوين "لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه، فدونت السنة، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وموسوعات في تفسير القرآن، وفقه الأئمة المجتهدين، ورسائل في علم أصول الفقه؛ ولأن مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع ظهرت فيه وسرت فيهم روح تشريعية كان لها أثر خالد في التقنين، واستنباط الأحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه.

وهذا هو العهد الذهبي للتشريع الإسلامي، فقد نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام على سعة أرجائها واختلاف شئونها وتعدد مصالحها."^(٢)

١ معالم الشريعة، (ص ٢١٦) وما بعدها.

٢ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٤٣).

وظهور التدوين وشهرته في عصر الأئمة المجتهدين لا ينفي وجود جهود سابقة في عصر الصحابة والتابعين عنت بتدوين السنة والفتاوى، إلا أن التدوين في هذا الطور قد أخذ شكلاً واضحاً من التنظيم والتخصص، فنشأ عن ذلك وجود المؤلفات المستقلة في معظم فروع العلم، فبعد أن كان التدوين مختلطاً أصبح قريباً إلى فصل العلوم عن بعضها.

وظهرت في هذا الطور أيضاً المذاهب الفقهية المتميزة واتضحت أصولها، وتميز أتباعها، وكثر الخلاف في الفروع نتيجة لتعدد مناهج الاستنباط، التي لم تكن هناك حاجة تقتضيها في عصر الرسالة، "ففي عهد الرسول لم يقع اختلاف في حكم الواقعة؛ لأن المرجع التشريعي واحد، وأنه في عهد الصحابة لما تعدد رجال التشريع منهم وقع بينهم اختلاف في بعض الأحكام، وصدرت عنهم في الواقعة الواحدة فتاوى مختلفة، وأن هذا الاختلاف كان لا بد أن يقع بينهم؛ لأن المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر؛ ولأن السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء، وربما وقف بعضهم منها على ما لم يقف عليه الآخر؛ لأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع، فلهذه الأسباب اختلفت فتاويهم وأحكامهم في بعض الوقائع والأقضية مع اتفاقهم على مصادر التشريع، وترتيب رجوعهم إليها والمبادئ التشريعية العامة. أي أنهم اختلفوا في الفروع فقط، ولم يختلفوا في أصول التشريع، ولا في خطته، ولكن لما آلت السلطة التشريعية في القرن الثاني الهجري إلى طبقة الأئمة المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع، ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب الثلاثة التي بني عليها اختلاف الصحابة، بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالزعة التشريعية وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص، وبهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوى والفروع فقط، بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخططه، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من أحكام فرعية استنبطت بخطة تشريعية خاصة.

ويرجع اختلاف الخطة التشريعية للأئمة المجتهدين إلى اختلافهم في أمور ثلاثة: الأول: في تقدير بعض المصادر التشريعية. والثاني: في الزعة التشريعية. والثالث: في بعض المبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص.^(١)

١ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع (ص: ٢٤٩).

المتصدرون للفتوى في عصر الأئمة المجتهدين

تصدر للفتوى في هذا العصر جملة من الأئمة المجتهدين توافر لها ما لم يتوافر لغيرها من البيئة المناسبة للاجتهاد حيث دونت السنة وأصبح من السهل الاطلاع على دواوينها ويمكن تقسيم المتصدرون إلى الفتوى في هذا الطور إلى طبقات على النحو التالي:

١- المجتهدون الكبار:

وهم أصحاب المذاهب المعروفة والمندثرة، وكل منهم له منهجه الخاص في الاجتهاد تأصيلاً وتفريعاً، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أصحاب المذاهب الأربعة، التي يعتنقها الكثرة الكثيرة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

وكان يعاصر هؤلاء أئمة لا يقلون عنهم منزلة، وإن اندثرت مذاهبهم كالأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر، وابن أبي ليلى والثوري بالعراق... إلى غير هؤلاء ممن زخرت بهم كتب الخلاف والتفاسير وشروح الأحاديث والآثار.

٢- المجتهدون المنتسبون:

وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم، وهم يتفوقون مع إمامهم في القواعد والأصول، وقد يختلفون معه في التفريع، وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتسبون إليه، حتى ولو كان رأيه غير مروي عن صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وكعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، وكالمزني للشافعي.

أما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع، ومنهم أبو بكر الأثرم وأبو داود السجستاني وأبو إسحاق الحربي.

٣- مجتهدو المذاهب:

وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام.

وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف، ويعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف الدليل والبرهان، ولكن لاختلاف العرف والزمان، بحيث لو اطلع إمامهم على ما اطلعوا عليه لذهب إلى ما ذهبوا إليه، وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته.

٤- المجتهدون المرجحون:

وهؤلاء مهمتهم ترجيح بعض الروايات على بعض، مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب، وبعض العلماء جعلوا هاتين الطبقتين - مجتهدو المذهب، والمجتهدون المرجحون - طبقة واحدة.

٥- طبقة المستدلين:

وهؤلاء لا يستنبطون ولا يرجحون قولاً على قول، ولكن يستدلون للأقوال، ويبينون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أجدر بالعمل.

وأنت إذا دقت النظر رأيت أن هذه الطبقة لا تقل قدراً عن سابقتها، إذ لا يعقل أن يكون اشتغالهم بالاستدلال للأحكام لا ينتهي إلى ترجيح رأي على رأي، ومن هنا فالأولى أن تكون هذه الطبقات الثلاث متداخلة.

وممن عدوا في هذه الطبقات الثلاث كمجتهدي مذهب أو من أهل الترجيح أو المستدلين، من الحنفية: أبو منصور الماتريدي، وأبو الحسن الكرخي، والجصاص الرازي، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي إلخ.

ومن المالكية: أبو سعيد البرادعي، واللخمي، والباجي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب، والقرافي.

ومن الشافعية: أبو سعيد الإصطخري، والقفال الكبير الشاشي، وحجة الإسلام الغزالي.

ومن الحنابلة: أبو بكر الخلال، وأبو القاسم الخرق، والقاضي أبو يعلى الكبير.

وبالرجوع إلى هؤلاء المذكورين نجد أن المؤرخين اختلفوا في تقديرهم وفي طبقاتهم، ولكنهم مجمعون على أن هؤلاء لهم قدم صدق في تثبيت هذه المسائل، ولهم الأثر البعيد في بقائها وتثبيت أركانها.^(١)

١ الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/٣٤-٣٧).

سمات الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين

كان للفتوى في هذا العصر سمات خاصة ميزتها عن غيرها من العصور، حيث استقرت مدارسها واتضحت مناهجها، ويمكن إجمال هذه السمات في النقاط التالية:

١. كانت مصادر التشريع في هذا العهد أربعة:

القرآن، والسنة، والإجماع، والاجتهاد بالقياس أو بأبي طريق من طرق الاستنباط. فكان المفتي إذا وجد نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم ما استفتي فيه، وقف عند النص ولا يتعدى حكمه، وإذا لم يجد في الواقعة نصا ووجد سلفه من المجتهدين أجمعوا في هذه الواقعة على حكم، وقف عنده وأفتى به، وإذا لم يجد نصا على حكم الواقعة ولا إجماعا على حكم فيها، اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط.^(١)

والسنة مع كونها كانت من قبل مرجعا للتشريع، يرجع إليه أهل الفتوى حين لا يجدون نصا في القرآن، صارت في هذا الطور موضعا لرفض جماعة من الناس وعدم الأخذ بها، مقتصرين في طلبهم أحكام الله تعالى على القرآن وحده، مع تسليمهم - شاءوا أم أبوا - بأن السنة بيان للقرآن؛ ولذلك لزمهم أكبر المحاذير، وأفضى بهم مذهبيهم هذا إلى عظيم من الأمر، فقالوا في أداء الصلاة والزكاة: إن من يجيء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ديننا، ولا ضرورة للوقت، ولو صلى المسلم ركعتين في كل يوم أو في كل مجموعة أيام لكان قد قام بأمر الله.

وهو - كما ترى - كلام لا يقول به إلا مفتون، ولا يقبله إلا مغبون في عقله ودينه، فإن السنة بالإضافة إلى القرآن، كاللوائح التنفيذية بالإضافة إلى القوانين العامة.

وقد ناقش هذا الرأي وأبطله الإمام الشافعي رضي الله عنه مناقشة الفقيه البصير القادر على الحجاج والإفحام.^(٢)

ولا زالت لأفكار هؤلاء صدى يسمع من حين لآخر.

١ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٤٦).

٢ معالم الشريعة، (ص ٢٢١).

٢. عناية الحكام بالفقه والفقهاء والمفتين، وتظهر هذه العناية بتقريبهم الفقهاء، والرجوع إلى فتاويهم.

٣. ثراء الفتاوى وتنوعها بسبب اتساع البلاد الإسلامية، فقد كانت تمتد من أسبانيا إلى الصين، وفي هذه البلاد الواسعة عادات وتقاليد مختلفة تجب مراعاتها ما دامت لا تخالف نصوص الشريعة، فاختلقت الاجتهادات بناء على اختلاف العادات والتقاليد.

٤. ظهور المجتهدين الكبار ذوي الملكات الفقهية الراسخة، فعملوا على تنمية الفقه، وسد حاجات الدولة من التنظيمات والقوانين، وأنشأوا المدارس التي ضمت نوابغ الفقهاء.

فتكونت الملكة التشريعية لكثير من أفذاذهم أمثال: أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وغيرهم من معاصريهم من الأئمة والمجتهدين، واقتدوا بهذه الملكات على تنمية الفقه الإسلامي وسد الحاجة التشريعية للدولة. فاليئنة الإسلامية في ذلك العهد أنضجت عقول ذوي المذاهب من رجالها؛ لأن العقول الراجحة كالبذر الصالح إذا وجد التربة الطيبة والجو الملائم أتى ثمراته، ولا خير في صلاح البذر إذا خبثت التربة وفسد الجو، كما أنه لا خير في طيب التربة، وحسن الجو إذا فسد البذر.^(١)

٥. تدوين السنة، فقد دونت السنة، وعرف صحيحها وضعيفها، فكان في ذلك تسهيل لعمل الفقهاء، وتوفير الجهد عليهم، فقد وجدوا السنة بين أيديهم يصلون إليها دون كبير عناء، والسنة هي مادة الفقه ومصدره الثاني، وقد تنبه رواتها إلى أهمية تدوينها زيادة في التثبت والتوثيق حتى يقطعوا الطريق على الطاعنين فيها، فقاموا بتصنيفها بضم الأحاديث التي هي من نوع واحد، بعضها إلى بعض؛ كأحاديث الصلاة، وأحاديث الصيام، وما إلى ذلك، وقد برزت هذه الفكرة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة؛ حتى لا يعرف الناس من له فضيلة السبق إلى ذلك.

ومن أهل الطبقة الأولى في هذا الطور: الإمام مالك بن أنس في المدينة، وسفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث بالكوفة، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وكان الحديث في هذه المدونات ممتزجا بأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين، على نحو ما ترى في موطأ الإمام مالك.

١ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٤٤).

وقد جاء بعد هؤلاء من أهل العلم من رأى أفراد حديث رسول الله ﷺ عن غيره؛ فألفوا ما يعرف بالمسانيد، كمسند عبد الله بن موسى الكوفي، وأسد بن موسى المصري، والإمام الجليل أحمد بن حنبل، فقد أثبت هؤلاء الأحاديث مسندة إلى رواها، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق مثبتين فيه كل ما روى عنه، ثم يذكرون بعده أصحاب النبي واحدا بعد واحد على هذا النسق.

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة رأت ثروة عظيمة من هذه الأحاديث؛ فأثرت الاختيار، وفي طلعة هذه الطبقة الإمامان الجليلان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى بعد منتصف القرن الثالث، ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى بعده بقليل، فقد صنفا صحيحهما بعد التحري الدقيق، فكان إليهما المنتهى في ذلك، وحذا حذوهما: أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي وباقي أصحاب السنن.^(١)

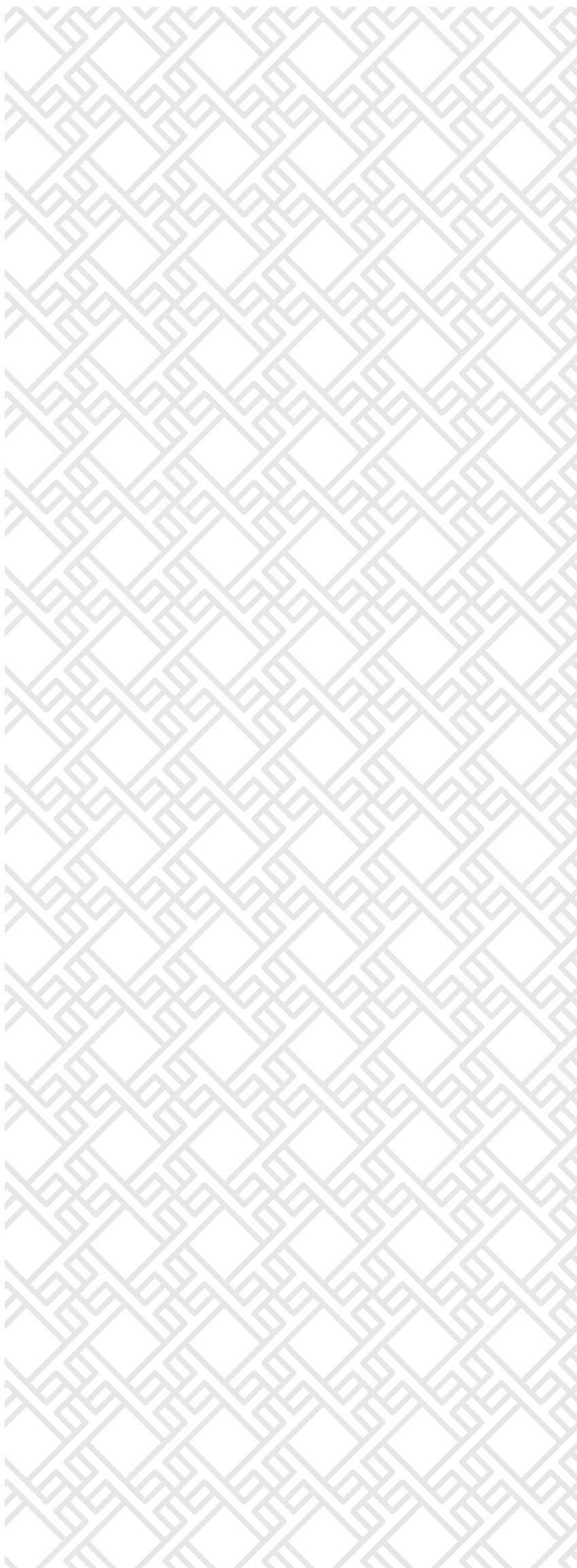
٦. دونت أيضًا الفتاوى، واتضحت مناهجها، وامتازت عن الفقه.

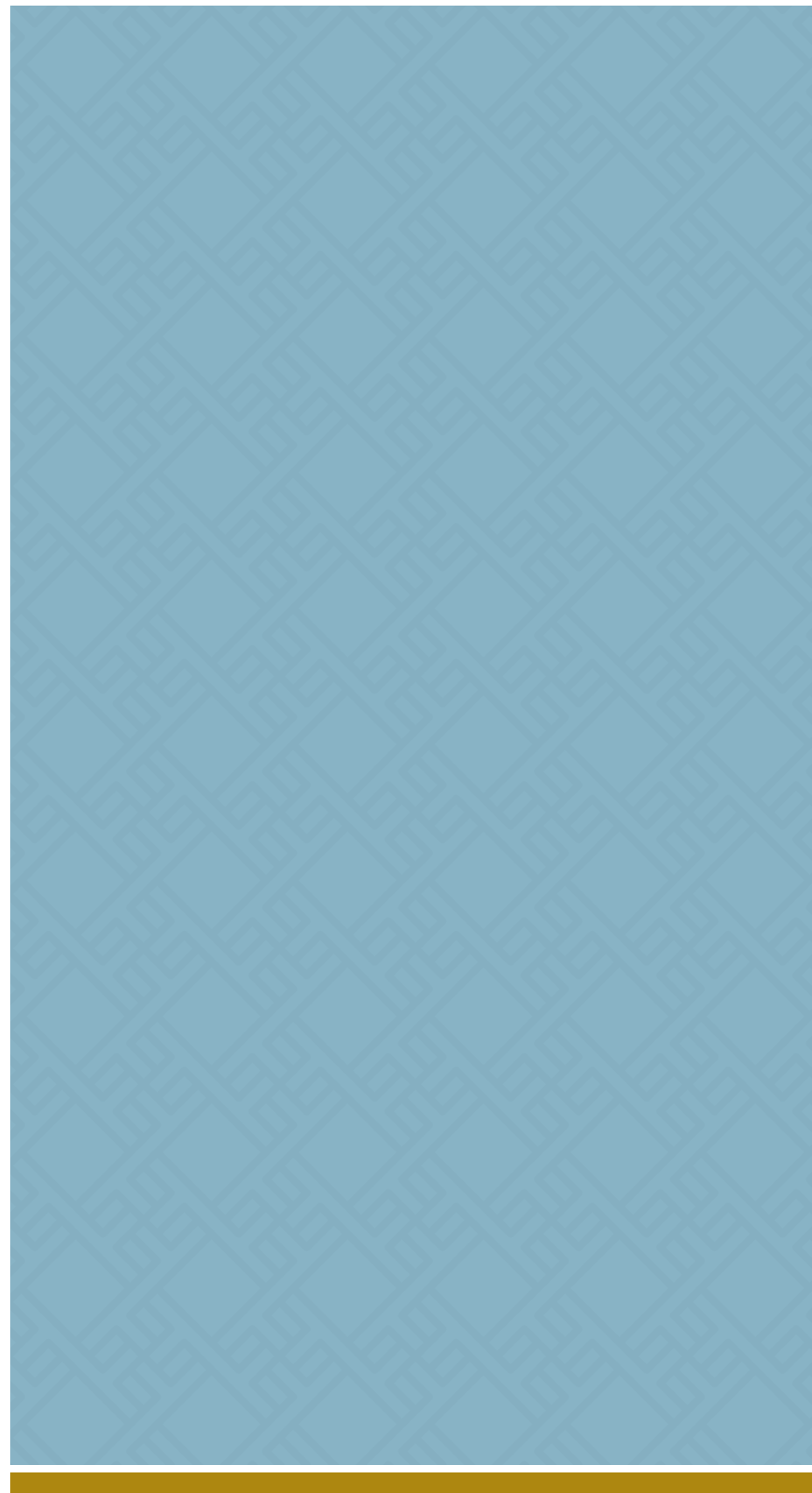
وفي هذا العهد - أيضًا - ظهر الفقه الافتراضي (التقديري) وقد عظم هذا اللون من الفقه في مدرسة العراق من قبل ظهور أبي حنيفة رضي الله عنه وتلاميذه، وإن كان قد تزايد الاشتغال بهذا الفن في عهدهم وعهد تلاميذهم.

وكان الفقهاء - أمام هذا اللون من الفقه - على ضربين: كارهون له لأن الاشتغال به غير مجدي، وقد يجرّ إلى الجدل المفضي إلى النزاع. وآخرون يؤيدونه ويقولون: إنّما نعدّ لكلّ حادثة حكمها حتّى إذا وقعت لا نتحرّ في معرفة هذا الحكم. ولكلّ رأي وجهته ووجهته. ولسنا بصدد المقارنة بين الرأيين، وإن كنّا نرى أنّ الإسراف في هذا اللون من الفقه بافتراض مسائل مستحيلة الوقوع عادةً اشتغال بما لا يجدي وعبث، والله لا يحبّ العابثين. وأمّا افتراض مسائل ممكنة الوقوع ولكن لم تقع فلا بأس به، فقد رأينا في كتب الفقه مسائل منثورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع قد وقعت بالفعل، كانهقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، وكمسائل التلقيح الصناعي، إلى غير ذلك من نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، أو من الأحياء بعضهم لبعض، فإنّ الفقه الافتراضي في مثل هذه المسائل فتح لنا بابًا كان يصعب علينا أن نلجّه. وقد مهّد الفقهاء القدامى رضي الله عنهم لنا طريقًا مستقيمًا.^(٢)

١ راجع معالم الشريعة (ص ٢١٩) وما بعدها.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٤/١).





الفصل الرابع الفتوى في عصور التقليد

تمهيد وتقسيم:

في هذا الطور من أطوار الفتوى فترت همم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستمداد الأحكام من نصوص القرآن والسنة، واستنباط الأحكام فيما لا نص فيه بأي دليل من الأدلة الشرعية، والتزموا اتباع ما استمدوه من الأئمة المجتهدين السابقين من الأحكام.

ابتدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري بالتقريب حين طرأت على المسلمين عدة عوامل: سياسية، وعقلية، وخلقية، واجتماعية أثرت في كل مظهر من مظاهر نهوضهم وأحالت نشاطهم التشريعي إلى فتور.

وهذا ما ستتناوله المباحث الثلاثة التالية:

◆ المبحث الأول: الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصور التقليد.

◆ المبحث الثاني: المتصدرون للفتوى في عصور التقليد.

◆ المبحث الثالث: سمات الفتوى في عصور التقليد.

الأحداث التي أثرت في المسيرة الإفتائية في عصور التقليد

في عصور التقليد طرأت على المسلمين عدة عوامل: سياسية، وعقلية، وخلقية، واجتماعية أثرت في كل مظهر من مظاهر نهوضهم وأحالت نشاطهم التشريعي إلى فتور.

وأبرز هذه العوامل الفرقة السياسية حيث انقسمت الدولة الإسلامية إلى عدة دول تترى كل واحدة بغيرها وتكيد لها، فأثر ذلك بمقدار على الحياة العلمية فضعفت روح الاستقلال، ووقفت حركة الاجتهاد والتقنين، وماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم يردوا المعين الذي لا ينضب ماؤه وهو القرآن والسنة، بل راضوا أنفسهم على التقليد، ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأقرانهم، وحصروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها. وحرّموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها، وبذلوا جهودهم في ألفاظ أئمتهم، وعباراتهم لا في نصوص الشارع ومبادئه العامة، وبلغ من ركونهم إلى أقوال أئمتهم أن قال أبو الحسن الكرخي من العلماء الحنفية: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ. وبهذا وقف التشريع عند ما وصل إليه أئمة العهد السابق، وقصر عن مسامرة ما يجد من التطورات، والمعاملات، والأقضية، والوقائع.^(١)

وليس من شك في أنه كان في كل طور من الأطوار مجتهدون ومقلدون، ولكن هذا الطور سرى فيه روح التقليد سريانا عاما، واشترك فيه العلماء وغيرهم من جبهة الأمة؛ فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل بدراسة الكتاب ورواية السنة، صار في هذا الطور يتلقى كتاب إمام معين، ويدرس طريقته، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وربما ارتفعت ببعضهم همته فألف كتابا في أحكام إمامه اختصارا أو جمعا أو شرحا، دون أن يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه.^(٢)

وقد بلغ الأمر حدا من الجمود حتى نادى بعض العلماء بإقفال باب الاجتهاد، وقالوا: لم يترك الأوائل للأواخر شيئا.

١ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٦٠).

٢ راجع معالم الشريعة، (ص ٢٢٧).

وكانت حجتهم في ذلك قصور الهمم وخراب الذمم، وتسلبت الحكام المستبدين، وخشية أن يتعرض للاجتهاد من ليس أهلاً له، إما رهبة أو رغبة، فسدا للذرائع أفتوا بإقفال باب الاجتهاد.

وتعرض بعض من خالف الأوائل في آرائهم لسخط العامة والخاصة، ولكن مع هذا فقد كان يظهر بين الفينة والفينة من ادعى الاجتهاد أو ادعى له، وكانت لهم اجتهادات لا بأس بها كابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والكمال بن الهمام الحنفي المذهب، فقد كانت له اجتهادات خرج فيها على المذهب... ومن هؤلاء تاج الدين السبكي صاحب جمع الجوامع، وأبوه من قبله.

وأياً ما كان فقد كان اجتهاد هؤلاء لا يخرج عن ترجيح رأي على رأي، أو حل لمشكلة عارضة لم يتعرض لها الأئمة المتقدمون.

ومما أدى إلى جمود الفقه في هذه الحقبة أن جهود العلماء التشريعية في هذا العهد اتجهت إلى أقوال الأئمة وأحكامهم، وأنهم بدل أن ينظروا في النصوص الشرعية وتعليلها، والتوفيق بين مظاهر التعارض منها، واستنباط الأحكام منها، قصروا نظرهم على أقوال الأئمة وتعليلها والترجيح بين المتعارضات منها، وبعد أن كان المسلمون في العهد السابق فيهم عامة يقلدون، وأئمة يقلدون صاروا كلهم في العهد مقلدين، ونسي العلماء ما قاله أبو حنيفة فيمن سبقه، من الفقهاء: هم رجال ونحن رجال.

وما قاله مالك بن أنس: ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم عليه السلام.

وقول الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".^(١)

والذي تركن إليه النفس ويحث عليه الشرع أنه لا بد أن يكون في الأمة علماء متخصصون، على علم بكتاب الله وسنة رسوله ومواطن الإجماع وفتاوى الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم. كما ينبغي أن يكونوا على دراية تامة باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، ودونت بها السنة النبوية، وأن يكونوا قبل ذلك وبعد ذلك على الصراط المستقيم، لا يخشون في الله لومة لائم، لترجع إليهم الأمة فيما نزل بها من أحداث، وما يجد من نوازل، وألا يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، فيلج فيه من لا يحسن قراءة آية من كتاب الله في المصحف، كما لا يحسن أن يجمع بين أشتات الموضوع، ويرجح بعضها على بعض.

والذين أفتوا بإقفال باب الاجتهاد إنما نزعوا عن خوف من أن يدعي الاجتهاد أمثال هؤلاء، وأن يفتری على الله الكذب، فيقولون هذا حلال وهذا حرام، من غير دليل ولا برهان.^(٢)

١ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٦٣).

٢ راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٢/١).

أبرز الأسباب التي أدت إلى شيوع التقليد بين العلماء:

يمكن إجمال أبرز الأسباب التي ساعدت على انتشار التقليد بين العلماء وعدم التطلع إلى الاجتهاد فيما يلي:

١. انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك، يتناحر ملوكها وولايتها وأفرادها، فهذا الانقسام شغل ولاية الأمور بالحروب والفتن، وتدابير وسائل القهر والغلبة، وشغل الناس معهم؛ فدب الانحلال العام، وفترت الهمم في العلوم والفنون، وكان لهذا الانحلال أثره في وقوف حركة التشريع.

٢. تدوين المذاهب الفقهية ووثوق الناس بها؛ لما توافر لها من التهذيب والترتيب والتنقيح، فأخذ الجمهور بها، ومضت سنة الناس عليها، فكان ذلك حائلا أمام أي رأي جديد يأتي من خارج المذاهب الفقهية؛ لأنهم لا يثقون في غيرهم ثقتهم في أئمة المذاهب المتبوعة.

٣. القضاء: فقد كان الخلفاء يختارون قضائهم فيما مضى من الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والقدرة على استنباط الأحكام؛ ثم يكون إليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يأخذوا عليهم ألا يعملوا إلا بالنصوص فيما فيه نص، أو بالرأي الذي هو أقرب للنص؛ كما في رسالة أمير المؤمنين عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، وفيها يقول: "القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاعمل به"^(١)

ثم كان القضاة إذا لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة يستشيرون من معهم في بلدهم من المفتين، وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة، حتى تغيرت الحال الاجتماعية بامتداد الزمن، فضعفت الثقة بهم، وانضاف إلى ذلك - في لزوم العلماء المذاهب الأربعة مع قدرتهم على الاستنباط - ما يرويه ولي الله الدهلوي عن أبي زرعة تلميذ البلقيني: من أن الامتناع عن الاجتهاد مع القدرة عليه؛ إنما كان من أجل أن الامتناع من ذلك إنما كان للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج على ذلك واجتهد لم ينله من تلك الوظائف شيء، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه.

ومهما يكن مبلغ هذا القول الذي رواه أبو زرعة ووافقه عليه شيخه البلقيني من الغلو؛ فإن شيئا من هذا لا بد أن يكون قد حدث في كثير من الأمكنة، على اختلاف الأقطار والأمصار.^(٢)

١ أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، (١٠٣/٧).

٢ معالم الشريعة، (ص ٢٢٩) وما بعدها.

٤. إهمال المسلمين تنظيم السلطة التشريعية وعدم وضع نظام يضمن استمرار قيام المجتهدين في الأئمة:

لما أهمل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية ولم يضعوا نظاما كفيلا بالألا يجترئ على الاجتهاد إلا من هو أهل؛ دبت الفوضى في التشريع والاجتهاد، وادعى الاجتهاد من ليس أهلا له، وتصدى لإفتاء المسلمين جهال عبثوا بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ومصالحهم؛ وبهذا تعددت الفتاوى وتباينت، وتبع هذا تعدد الأحكام القضائية، حتى كان القضاء يختلف في الحادث الواحد في البلد الواحد، وكل ذلك نافذ في المسلمين، وكله يعتبر من أحكام الشريعة، فلما فزع من هذه الفوضى العلماء حكموا في أواخر القرن الرابع بسد باب الاجتهاد، وتقيد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين، فعالجوا الفوضى بالجمود.^(١)

حدود التقليد المذموم:

يبالغ بعض الناس في الطعن على من قلد عالما في أمر من أمور دينه، وربما شبه بعضهم المقلدين بالمشركين في قولهم: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون}، ويستدلون بهذه الآية على منع التقليد مطلقا سواء كان في الأصول أو في الفروع، وسواء كان الشخص قادرا على الاجتهاد أم لا. والحق أن التقليد في العقائد والمسائل الأساسية في الدين، وهي المعلومة من الدين بالضرورة لا تقليد فيها لعالم، مهما كانت مكانته، بل لا بد من اقتناع تام بثبوتها عن صاحب الشرع ولو بصفة إجمالية.

أما المسائل الفرعية التي تتطلب النظر في الأدلة التفصيلية فإن تكليف العامة بالنظر في الأدلة تكليف شاق لا تستقيم معه الحياة، إذ لو كلفنا كل مسلم أن ينظر في كل مسألة نظرة المجتهد فإن الصناعات ستتعطل، ومصالح الناس ستهمل. وما لنا نطيل الكلام في ذلك وسلف الأمة - وهم خير القرون كما شهد لهم الرسول ﷺ - لم يكونوا كلهم مجتهدين، بل كان المجتهدون قلة قليلة، وكان المكثرون منهم لا يتجاوزون الثلاثة عشر شخصا.

على أن من استطاع أن يجتهد فعليه أن يجتهد متى توفرت له أسبابه وتوفرت فيه شروطه.

١ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع (٢٦١).

ومن العجب أن بعض هؤلاء المغالين يقول: إنه يكفي الشخص ليكون مجتهداً أن يكون لديه مصحف وسنن أبي داود وقاموس لغوي، فيصبح بذلك مجتهداً لا حاجة له إلى تقليد إمام من أئمة المسلمين، فلو أنه يكتفي بالمصحف وسنن أبي داود والقاموس لكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم مجتهدين؛ لأنهم إما عرب خلص، أو نشأوا في بيئة عربية خالصة، وشاهدوا أحداث التنزيل، وقريبو عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك الادعاء يكذبه الواقع. والقول بأن تقليد الأئمة في الأمور الظنية شرك وتأليه لهم، قول لا أصل له، فليس هناك أمي - فضلاً عن متعلم - يرى أن للأئمة حق التحليل والتحريم الذي هو حق خالص لله سبحانه وتعالى، بل كل ما يعتقد فيهم أن هذا الإمام أو ذاك موثوق بعلمه موثوق بدينه أمين على دين الله غير متهم.

ومن العجب أن أكثر هؤلاء الذين يدعون الاجتهاد ويدعون إليه في هذه الأيام لا يحسن أحدهم أن يقرأ آية صحيحة من المصحف، فضلاً عن أن يستنبط منها حكماً شرعياً، فأقل ما يجب أن يتصف به المجتهد أن يكون متعمقاً في اللغة العربية، عالماً بالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص والمطلق والمقيد، إلى غير ذلك مما يتطلب إعداداً خاصاً لا يتوفر إلا للقلة القليلة المتفرغة.^(١)

فالاجتهاد مرتبة سامية لا يتسنىها إلا من تأهل لها وجمع أدواتها، وليس باباً مفتوحاً يلجّه كل من هب ودب، ومن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد يسعه تقليد أحد المجتهدين في مسائل الفقه.

١ راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/٤٠ وما بعدها).

المتصدرون للفتوى في عصور التقليد

تصدى للفتوى في هذا العصر فقهاء المذاهب الفقهية التي كتب لها البقاء والاستمرار، وكان الواحد منهم لكي يصل إلى هذه المرتبة لا بد وأن يجالس العلماء ويأخذ عنهم حتى يشتهر بذلك بين الناس ويطمئنوا إلى علمه وديانته فيستفتونه في شئونهم، أو كان الواحد منهم يحصل على إجازة مكتوبة من شيخه بالإفتاء وذلك إذا أنس الشيخ منه رشدا ونبوغا في الفتوى.

ويمكن أن تعتبر الإجازة في هذا العصور في سابقه بمنزل الشهادة العلمية التي يحصل عليها طالب العلم لكي يسوغ تعيينه في وظيفة مناسبة لمؤهله الدراسي، فكانت الإجازة تحدد التخصص الذي برع فيه الخريج، والمجال الذي يصلح للعمل فيه، ولا يسمح له بالعمل إلا في المجال الذي حصل على الإجازة فيه، فثمة إجازات في الفقه، وأخرى في الإفتاء، وثالثة في الحديث، ورابعة في النحو، وغير ذلك من مجالات العلوم المختلفة.

وكانت مكانة الخريج تتوقف على مكانة أساتذته الذين تلقى عنهم العلم، أو حصل على الإجازات منهم، ولذلك تجد كتب التراجم التي تترجم للقضاة والمفتين في هذه الحقبة تحرص على ذكر أسماء أساتذة المترجم له، بل وذكر نصوص الإجازات التي حصلوا عليها أحيانا.

وكانت الإجازة بالإفتاء من أهم الإجازات التي يمكن أن تمنح لطالب العلم؛ لأن العمل بالفتوى ليس متاحا لكل فقيه كما هو معلوم، وكان الأستاذة يذكرون في الإجازة السبب الذي جعلهم يمنحون الطالب تلك الإجازة، والمميزات التي تميز بها الطالب، وكان بعض تلك الإجازات قطعاً بلاغية رائعة، حتى إن بعض المؤلفين لكتب التراجم كان يحرص أحيانا على تدوين نص الإجازة التي حازها المترجم له.^(١)

وقد ذكرنا في عصر الأئمة المجتهدين أن هناك جملة من المذاهب الفقهية قد نشأت إلا أن جميع هذه المذاهب لم يكتب لها الاستمرار، فهناك مذاهب انقرضت، كمذهب سفيان الثوري المتوفي سنة (١٦١هـ)، وقد أخذ عنه الأوزاعي (ت ١٨٠هـ) إمام أهل الشام، ومذهب الليث بن سعد عالم مصر ومفتيها في زمانه، ومذهب إسحاق بن راهويه (ت ٢٤٠هـ).

١ راجع الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة (ص ٢٧١) وما بعدها.

أما المذاهب التي كتب لها الانتشار والسيادة على غيرها في القرن الرابع الهجري: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، ومذهب الداودية، كما نرى مذاهب أخرى أقل انتشاراً كالمذهب الحنبلي، ومذهب الراهوية ومذهب الأوزاعي.

على أن السيادة قد أصبحت على مر الزمن للمذاهب الأربعة المشهورة، وظلت على ذلك إلى وقتنا هذا، وقد وقف الاجتهاد عند هذه المذاهب^(١).

فقد أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن، وغيرها من المذاهب السنية يَدْرُسُ، حتى إذا كان القرن السابع تم لها التغلب والتمكن. وأفتى الفقهاء بوجوب اتباعها، فدرس ما عداها إلا بقايا من المذهب الظاهري، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن، ثم درست كما قدمنا.

قال المقرئزي: "فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقداري، ولي بمصر^(٢) والقاهرة أربعة قضاة وهم: شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، وعقيدة الأشعري وعملت لأهلها المدارس والخوانات والزوايا والربط، في سائر ممالك الإسلام، وعُودِي من تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يُؤَلِّ قاض ولا قبلت شهادة أحد، ولا قَدِّم للخطابة والإمامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم"^(٣).

ويعلق أحمد تيمور باشا على كلام المقرئزي السابق فيقول:

"ولا ريب في أن المراد عند جمهور المسلمين، وإلا فمذهب الإباضية كان ولم يزل معمولاً به في بلادهم شرقاً وغرباً، وفقه الشيعة معمول به في فارس وغيرها من البلدان.

وفي قوله: «وعقيدة الأشعري» نظر لأن الحنفية يتبعون في الأصول عقيدة الماتريدي، إلا أن يكون عدَّهُم من الأشعرية بالمعنى الذي أراده التاج السبكي وسبق لنا بيانه، وكأنه لم يعتد بالحنابلة لقلتهم مع أن لهم عقيدة خاصة كما قدمنا"^(٤).

١ راجع تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، (٤/٤٢١)، وما بعدها.

٢ المراد بمصر «الفسطاط» وكانت منفصلة عن القاهرة، ثم اتصلت بها بعد ذلك وصارت قسماً من أقسامها، وهي ما يعرف اليوم: بقسم مصر القديمة.

٣ المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقرئزي (٤/١٦٧).

٤ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد تيمور باشا، (ص ٨٦).

ثم ختم كلامه بذكر مبلغ انتشار المذاهب الفقهية الآن عند جمهور المسلمين، فقال:

"الغالب على المغرب الأقصى الآن المذهب المالكي، وهو الغالب أيضًا على الجزائر وتونس وطرابلس، لا تكاد تجد فيها من مقلدي غيره إلا الحنفية بقلّة، وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس، ومنهم أفراد بيت الإمارة بها، ولهذا تمتاز حاضرتها بالقضاء الحنفي مشاركًا للقضاء المالكي، وأما سائر أعمالها فقضاتها مالكية، وفي الحاضرة كبير المفتين وهما: الحنفي ويلقب بشيخ الإسلام وله التقدم والزعامة المعنوية على الجميع، والمالكي وله المقام الثاني، وقد تساهلوا الآن في تلقيبه بشيخ الإسلام أيضًا.

ومع قلة المقلدين للمذهب الحنفي فإن من السنن المتبعة عندهم أن يكون نصف مُدَرِّسي جامع الزيتونة حنفية، والنصف مالكية. وإنما امتاز الحنفي بذلك لكونه مذهب الأسرة المالكة.

ويغلب في مصر الشافعي والمالكي: الأول في الريف، والثاني في الصعيد والسودان. ويكثر الحنفي وهو مذهب الدولة والمُتَّبَع في الفتوى والقضاء، والحنبلي قليل بل نادر.

ويغلب الحنفي في بلاد الشام، يكاد يشمل نصف أهل السنة بها، والربع شافعية، والربع حنابلة.

ويغلب الشافعي على فلسطين، يليه الحنبلي، فالحنفي، فالمالكي.

ويغلب الحنفي على العراق، يليه الشافعي، يليه مالكية وحنابلة والغالب على الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان: الحنفي، وعلى بلاد الأكراد الشافعي، وهو الغالب على بلاد أرمينية لأن مسلميها من أصل تركماني أو كردي.

والسنيون من أهل فارس أغلبهم شافعية وقليل منهم حنفية.

والغالب على بلاد الأفغان: الحنفي، ويقل الشافعي والحنبلي. والغالب على تركستان الشرقية المسماة أيضًا بالصينية فكان الغالب عليها الشافعي، ثم تغلب الحنفي بمسعى العلماء الواردين عليها من بخارى.

والغالب على بلاد القوقاز وما والاها: الحنفي، وفيهم الشافعية.

والغالب في الهند: الحنفي، ويقدر اتباعه بنحو ٤٨ ألف ألف، وأتباع الشافعي بنحو ألف ألف، ويكثر بها أهل الآثار، وفيها مذاهب أخرى مما لم نتعرض لذكره.

ومسلمو جزيرة سَرَنْدِيبَ (سَيْلَانْ) وجزائر الفلبين والجاوة وما جاورها من الجزائر: شافعية، وكذلك مسلمو سِيَامْ، ولكن بها حنفية بقلّة وهم النازحون إليها من الهند.

ومسلمو الهند الصينية شافعية، وكذلك مسلمو أستراليا. وفي البرازيل من أمريكا نحو ٢٥ ألف مسلم حنفية، وفي البلاد الأمريكية الأخرى مسلمون مختلفو المذاهب ويبلغ عدد الجميع نحو ١٤٠ ألفًا.

والغالب على الحجاز: الشافعي والحنبلي، وفيه حنفية ومالكية في المدن، وأهل نجد حنابلة، وأهل عسير شافعية، والسنينيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية أيضًا - وقد يوجد بنواحي عدن حنفية.

والغالب على عُمَانَ «مذهب الإباضية» ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية، ويغلب على قطر والبحرين المالكي، وفيهما حنابلة من الواردين عليها من نجد.

والغالب على أهل السنة في الإحساء الحنبلي والمالكي والغالب على الكويت: المالكي، والله أعلم^(١).

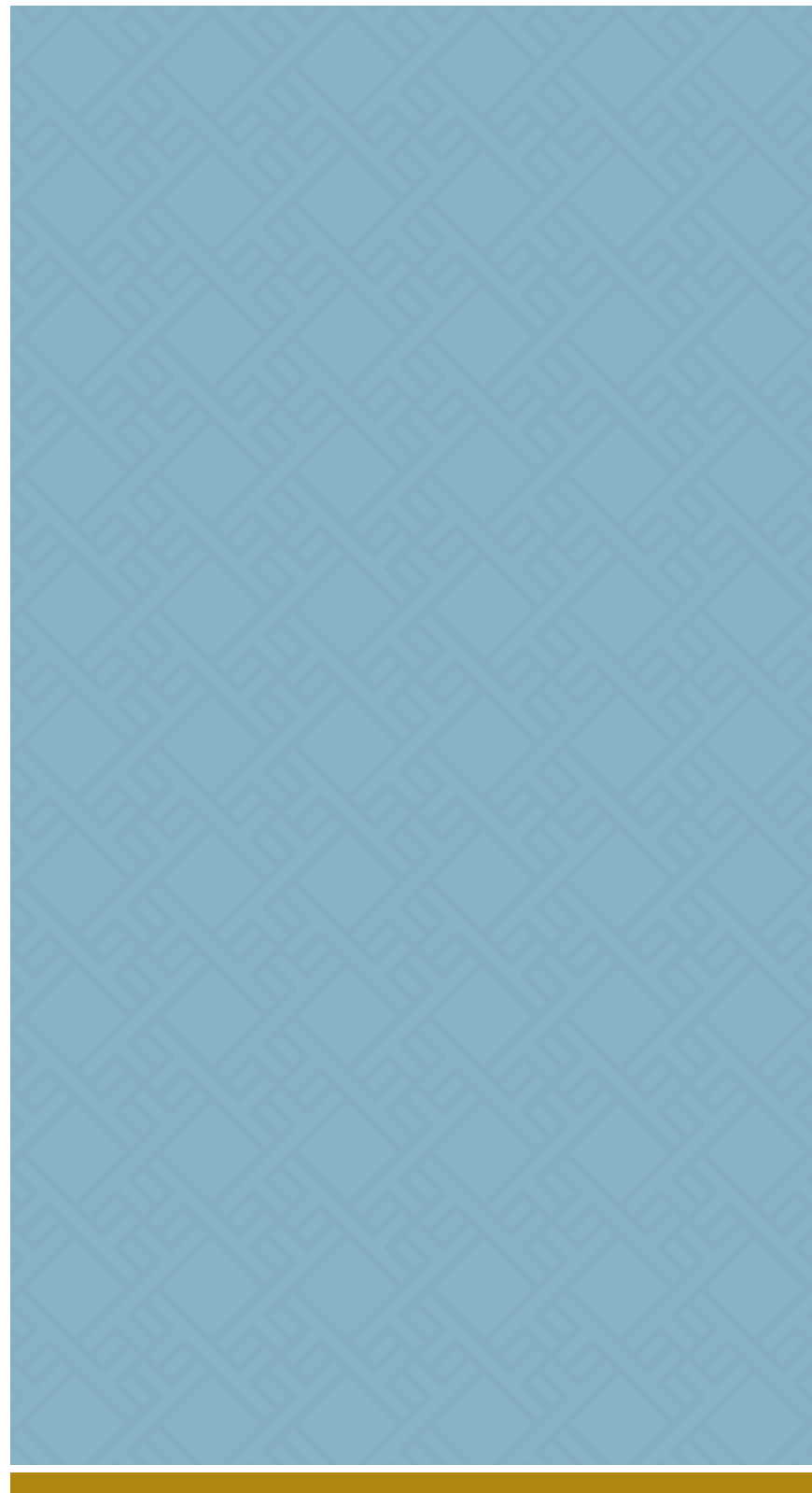
فكان في كل إقليم مفت أو أكثر على حسب المذاهب الفقهية الموجودة في كل إقليم، وقد يجتمع أربعة مفتون للمذاهب الأربعة كما كان الحال في مصر أيام دولة المماليك.

١ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، (ص ٨٦) وما بعدها.

سمات الفتوى في عصور التقليد

١. مصادر الفتوى في هذا العصر كانت هي كتب المذاهب الفقهية الأربعة فكان كل مفت يتقيد بمذهبه الفقهي ولا يخرج عنه، ويحرص على المنصوص عليه في كتب علماء المذهب أنه معتمد الفتوى.
٢. أن الفتوى كانت عملاً تطوعياً كما كان الشأن في عصر الصحابة والتابعين وعصر أئمة الاجتهاد، فكان يمارس الفتوى من أجازته مشايخه بها بعد أن رأوه أهلاً لذلك، فإذا جمع مع العلم الورع والتقوى أقبل الناس عليه وقدموه على من دونه.
٣. تعدد المفتين وفقاً لتعدد المذاهب الفقهية في المصير الواحد، أو الاختصار على مفت واحد إذا كان المصير يروج فيه هذا المذهب ولا يزاحمه فيه غيره.
٤. انحصرت اهتمامات العلماء في ذلك العهد في الانتصار لمذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، والإشادة بإمامه وبأعيانه، كما تصدى للفتوى كثير ممن لا يحسنونها ولا يتقنون أدائها؛ فظهرت فتاوى متناقضة ومتعارضة في المسألة الواحدة، مما أوقع المستفتين في حيرة لم يعرفوا معها وجه الحق فيما يريدون معرفته.^(١)

١ راجع مقومات الإسلام، د. أحمد الطيب، (ص ٢٢١).



الفصل الخامس

الفتوى في العصر الحديث (مأسسة الفتوى)

تمهيد وتقسيم:

يرى بعض العلماء أن هذا الدور يبدأ من سقوط بغداد في القرن السابع الهجري، ويمتد إلى وقتنا الحاضر، وأن ظلال عصر التقليد لم تتلاشى دفعة واحدة بل ظلت أثارها ممتدة حتى بعد سقوط بغداد فلم ينهض الفقه من كبوته ولم يغير الفقهاء نهجهم، فالتقليد قد شاع حتى صار أمراً مألوفاً، إلا أنه قد وجد أفراد هنا وهناك لم يرضوا بالتقليد، ونادوا بالاجتهاد المطلق، وتلُمّس الأحكام من الكتاب والسنة، دون تقييد بمذهب معين، إلا أن هؤلاء كانوا قلة، ولم يسلم بعضهم من النقد والإنكار من جمهور الفقهاء المقلدين.

واتجه فقهاء هذا الدور إلى التأليف، وكان الغالب عليه الاختصار حتى وصل إلى درجة الإخلال بالمعنى، وخفاء المقصود، وصارت العبارات ملفزة في هذه المختصرات، والتي سميت بالمتون احتاجت إلى شروح توضح معانيها، وتزيل الغموض عن عبارتها.

ثم ظهرت بجانب الشروح: الحواشي، وهي تعليقات، وملاحظات على الشروح. إلا أن التأليف لم يقتصر على ما ذكرنا، فقد وجدت كتب الفتاوى وهي أجوبة لما كان الناس يسأل عنه الفقهاء في مسائل الحياة العملية، ثم تجمع هذه الأجوبة من قبل أصحابها، أو من قبل آخرين، وتنظم وترتب حسب أبواب الفقه. كما أن هذه الفتاوى غالباً ما يذكر معها أدلتها من نصوص المذهب الذي يتبعه الفقيه المفتي، أو تذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وغيرهما دون تقييد بأدلة المذهب الواحد.^(١)

وأبرز ما طرأ على الإفتاء في هذا الطور الأخير للفتوى هو ظهور مؤسسات خاصة بالفتوى، كان يترفع على رأس كل واحدة منها مفتٍ، ويتعدد المفتين بتعدد دور الإفتاء في الأقاليم الإسلامية.

◆ المبحث الأول: الاجتهاد الجماعي والفتوى الجمعية.

◆ المبحث الثاني: مؤسسة الفتوى (مصر نموذجاً).

الاجتهاد الجماعي والفتوى المجمعية

إن فكرة إنشاء مؤسسات للفتوى (دور أو هيئات الإفتاء) تستند في أصل نشأتها إلى مسألة الاجتهاد الجماعي، وتستمد المؤسسات الإفتائية أهميتها من حاجة العصر إلى الاجتهاد الجماعي.

الاجتهاد الجماعي:

من المقرر في كتب أصول الفقه وكتب آداب الفتوى أن المفتي لا بد من توافر أدوات الاجتهاد له حيث شرطوا أن يكون "قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها -فتيسرت والحمد لله- عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم النسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمّهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدًا مستقلًا.

والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقليد بمذهب أحد^(١)

ولما كان ذلك متعذرًا في العصور المتأخرة لا سيما بعد شيوع تقليد أئمة المذاهب الفقهية وتهيب العلماء للاجتهاد، أصبح من المناسب القول:

أ- بتجزئة الاجتهاد بمعنى أن يستقل المجتهد ببعض الأبواب أو المسائل الفقهية دون الباقي.

ب- بإعمال الاجتهاد الجماعي بمعنى أن يستعين المجتهد أو المفتي بأقرانه للوصول إلى رأي شرعي في الواقعة.

١ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ٨٦) وما بعدها.

والاجتهاد الجماعي ليس ضرباً من الخروج على مناهج السابقين بل هو تفعيل لأحد طرق الاجتهاد التي وقعت في عصور الصحابة والتابعين وكانوا قد تلقوها عن رسول الله ﷺ يدل على ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ: "كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟" قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟" قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ"^(١)

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "شَاوِرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ"^(٢) أَي لَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ.

فيتبين من ذلك أن الاجتهاد نوعان:

١- اجتهاد فردي في الأمور التي يكفي لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد، وهو ما يعرف بالقياس ولواحقه.

٢- اجتهاد جماعي فيما يعرض للأمة من الأحداث العامة التي تحتاج إلى تبادل الرأي

وقد سار أصحاب رسول الله ﷺ على هذا النهج -بعد رسول الله ﷺ- فكانوا إذا عرضت عليهم مسألة: نظروا حكمها في كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيها نصاً نظروا في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا فيها جمع الخليفة رؤس الصحابة وخيارهم واستشارهم في المسألة المعروضة، فإن اجتمع رأيهم على شيء فيها قضى به.

هكذا كان يفعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ومن جاء بعدهم من السلف الصالح.^(٣)

وتبرز أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث حيث يتسم الواقع بعدة سمات تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يستوعب شخص واحد مهما علا كعبه في العلم أن يستوعب كل النوازل والمستجدات، بالإضافة إلى أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الواحد.

والاجتهاد الجماعي من شأنه أيضاً أن يقضي على فوضى الآراء لا سيما فيما يتعلق بالشأن العام أو ما يعرف بالمسائل المتعلقة بالأمة.

١ أخرجه أبو داود، (٣٥٩٢)، والترمذي، كيف يقضي (١٣٢٧).

٢ سبق تخريجه.

٣ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه (ص ٦).

ولهذا يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف أن "الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية، الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية، التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب، واستكمل من المؤهلات؛ لن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها: الاجتهاد الفردي، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته، إلا بالطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي والاستنباط فيما لا نص فيه.

فباجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهاد تنفي الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات، وباستخدام الطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي يؤمن الشطط، ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه." (١)

ولعل الشيخ رحمه الله قد يقصد بالفوضى التشريعية كثرة الآراء من غير المستكملين أدوات الاجتهاد ولم تتحقق لهم الملكة اللازمة له، وإلا فأراء السابقين من أهل الاجتهاد ثروة عظيمة لا غنى للمفتي عنها.

وتظهر أهمية الاجتهاد الجماعي والإفتاء المؤسسي فيما يلي:

١. ظهور الكثير من المستجدات التي نشأ عنها كثير من المسائل التي لم تكن موجودة قبل ذلك، بالإضافة إلى سرعة عجلة الحياة والتي أسهمت في سرعة تغير الواقع الذي هو أحد جهات تغير الفتوى.

٢. نشوء التخصص المنفرد:

فمن الملاحظ في العصر الحاضر وجود هذه التخصصات المختلفة، بحيث يتخصص الباحث في فرع من فروع العلم، مثل التخصص في اللغة العربية، أو التفسير والحديث، أو الفقه والأصول، وما إلى ذلك من فروع المعرفة، الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف، كما كان شائعاً لدى السابقين من العلماء، فمن النادر بل ومن المستحيل أن يوجد الفقيه المجتهد الذي تتحقق فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها.

ولا مخرج لذلك إلا بالاجتهاد الجماعي، الذي يجمع شتات هذه العلوم بجمع عدد من التخصصات المختلفة، بحيث يكمل بعضهم البعض. (٢)

١ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ، عبد الوهاب خلاف (ص ١٢).

٢ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (ص ١٢٠).

٣. كثرة الخلافات والآراء الفردية حول المستجدات قد يسبب لدى عوام الناس نوع ممن التشويش والبلبله، أما لو صدر الرأي من مؤسسة إفتائية تقوم على الاجتهاد الجماعي وتمحيص الآراء للوصول إلى الأقرب إلى الصواب والأنفع لحاجة المستفتين، فإنه يكون أقرب إلى الاطمئنان والقبول.

٤. اعتماد العصر الحديث على المؤسسات في القيام بكل ما لا يستطيعه الفرد حتى أصبحت المؤسسة إحدى سمات العصر الحديث، فكان من المناسب أن يكون للفتوى مؤسسات تقوم عليها .

مأسسة الفتوى (مصر نموذجاً)

في العصرين الأيوبي والمملوكي ومع رسوخ المذاهب الأربعة لأهل السنة في مصر تزايد عدد المدارس واتسع دورها لتكون مجلساً للقضاء والإفتاء، فكان العلماء يجلسون لإفتاء الناس في هذه المدارس بصورة تطوعية.

وفي العصر المملوكي بدأ الاتجاه نحو تخصيص مرتب لبعض من يُختار للإفتاء، ولكن بصورة غير رسمية؛ حيث ظهر من الواقفين من خصص مُرتباً لواحد أو أكثر من العلماء مقابل أن يُفتي الناس فيما يسألون، وذلك في المجالس المعقودة في المدارس العلمية التي ازدهرت في ذلك العصر.

وكان من هؤلاء الواقفين السلطانُ حسن صاحب المسجد الشهير بمنطقة القلعة، الذي أسس "المدرسة الحسنية" واشترط في كتاب الوقف الخاص بتلك المدرسة، أن تكون بها وظيفة إفتاء على المذهب الشافعي، مع تحديد معلوم -أجر- للقائم بها.

وفي منتصف القرن الثامن الهجري شهدت مصر للمرة الأولى في تاريخها تحول وظيفة الإفتاء من عملٍ تطوعيٍّ إلى وظيفةٍ رسميةٍ ثابتةٍ، يقوم بها موظفٌ رسميٌّ في الدولة يتقاضى مرتباً عن عمله، وذلك تحت اسم (مفتي دار العدل) فيما عرف في العصر المملوكي بـ(دار العدل)، والتي كانت آخر ما ظهر من الوظائف القضائية في ذلك العصر. واستمرت في عملها قرابةً قرنين، يقوم بالإفتاء فيها علماء من الشافعية في أول الأمر، ثم من المذاهب الأربعة جميعاً.

ولكن مع وجود منصب مفتي دار العدل وحتى اختفائه لم ينقطع الإفتاء التطوعي في مصر، كما لم ينقطع في العالم الإسلامي، حتى في البلاد التي أنشئت فيها دورٌ للعدل كالتي في مصر، مثل دمشق.. وكان الأمر في ذلك يتوقف على سمعة الشيخ وثقة الناس فيه وفي علمه، وقد اقترب عددُ المفتين غير الرسميين في دولة المماليك -مما أمكن الوقوف عليهم- من الخمسمائة.

وأما المؤهلات العلمية للمفتي فيأتي في مقدمتها "الإجازة بالإفتاء"، التي كانت من أهم الشهادات التي تُمنح للطلاب في العصر المملوكي. وقد ذكر الإمام السخاوي في كتابه "الذيل على رفع الإصر" جملة من هذه الإجازات التي تعبر عن قوة المدرسة العلمية في ذلك الوقت.^(١)

١ انظر: الإفتاء المصري من الصباحي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة (١/ ٣٠٣ - ٣٧٠).

ومع دخول مصر تحت حكم الدولة العثمانية من نظام الإفتاء بأربع مراحل:

١. مرحلة الإفتاء التطوعي: وهي استمرار لما كان الأمر عليه قبل ذلك من تصدر من كان مؤهلاً من الفقهاء لممارسة الفتوى بعد إجازة العلماء له واشتهاره بالعلم والورع فيقصده الناس للفتوى سواء في حلقة الدرس أو خارجها، وفي هذه المرحلة لم يلقب أحد المفتين بلقب مفتي مصر أو مفتي الحنفية أو غيرها من المذاهب، وتشمل هذه المرحلة القرن العاشر كله، فلا نجد شيخاً أو فقيهاً حمل لقب «مفتي مصر» أو مفتي إقليم معين ولا مفتي مذهب معين، وكان أمر الإفتاء تطوعياً، وإن كان قد ظهر بعض كبار الفقهاء الذين تصدروا للفتوى وأصبحوا مرجع أهل مذهبهم فيها، ولكنهم لم يحملوا ألقاباً رسمية حيث لم تكن ثمة مناصب رسمية للإفتاء.

٢. بداية ظهور منصب رسمي للإفتاء مع وجود الإفتاء الشعبي: وهي المرحلة التي تميزت بظهور منصب رسمي للإفتاء إلى جانب استمرار -بل ترسيخ- مناصب الإفتاء التطوعية في المذاهب؛ فكان المنصب الرسمي هو «مفتي السلطنة العثمانية الشريفة بالديار المصرية» الذي ظهر في مطلع القرن الحادي عشر، واستغرق معظم القرن حيث استمر بشكل أو بآخر حتى سنة ١٠٨٧ هـ وباستثناء واحد مالكي وآخر حنفي فإن كل الذين شغلوا هذا المنصب كانوا شافعية، وكانوا من أسرة واحدة هي أسرة البكري التي توارثت المنصب، ولم تكن لهذا المنصب حدود وظيفية معروفة، وربما لم تكن له اختصاصات على الإطلاق، كما لم يكن شاغلوه من كبار الفقهاء المتصدرين للإفتاء، وإنما كان هذا المنصب نوعاً من الواجهة الاجتماعية لأفراد أسرة البكري، ولهذا لم ينجح شاغلو هذا المنصب في إبطال مناصب الإفتاء التطوعية فاستمر مفتو المذاهب يقومون بدورهم. ومن ثم نستطيع القول بأن «مرحلة الإفتاء المزدوج: الرسمي والتطوعي» قد استمرت طوال القرن الحادي عشر.

٣. «مرحلة ترسيخ الإفتاء المذهبي»: وهي المرحلة التي تبدأ من سنة ١٠٨٧ هـ بعد موت محمد بن زين العابدين البكري آخر من شغل منصب «مفتي السلطنة الشريفة بالديار المصرية»، وتستمر إلى بداية حكم محمد علي باشا حيث أهمل منصب «مفتي السلطنة» بعد محمد البكري ولم يشغله أحد بعده، ولم تستطع الدولة العثمانية أن تفرض سيطرتها على الإفتاء أو تعين مفتياً من طرفها منذ ذلك الوقت، وخلا الميدان لمفتي المذاهب الذين كانت مكانتهم تزداد رسوخاً مع مرور الوقت، حتى إن هذه المناصب غير الرسمية للإفتاء قد تحولت في النصف الثاني من القرن الثاني عشر إلى مناصب رسمية محلية بعيدة عن سلطة الدولة العثمانية فكان مفتي كل مذهب يُنتخب بمعرفة شيوخ المذهب ويتم إلباسه خِلمة المنصب بمعرفة شيخ البلد كعلي بك الكبير أو

محمد بك أبو الذهب أو غيرهم من كبار الأمراء كيوسف بك أو مراد بك، ثم ازدادت رسوخًا بظهور مناصب الإفتاء في الأقاليم المصرية المختلفة؛ حيث توسع الإفتاء أفقيًا عن طريق ظهور مناصب إقليمية للفتوى فأصبح هناك «مفتي الإسكندرية» و«مفتي جرجا» وغيرها من الأقاليم. ثم ازداد الأمر اتساعًا فأصبح هناك مفتو المذاهب في الأقاليم؛ فوجد «مفتي الشافعية ببحر الإسكندرية»، وكذلك «مفتي المالكية ببحر الإسكندرية»، ومثل ذلك في سائر المدن والأقاليم وكذلك الثغور.

ومما ساهم في ترسيخ مكانة الإفتاء المحلي بعيدًا عن سيطرة الدولة العثمانية ورقابتها اكتساب المفتين سلطات قضائية؛ حيث أصبحت فتاواهم بمثابة أحكام قضائية يلتزم بها القضاة ولا يستطيعون تجاهلها، وأصبح المتقاضون على وعي بأهمية الفتوى إلى حد أن الكثيرين من المدعين والمدعى عليهم استخدموا الفتاوى في مرافعاتهم كوسائل لإثبات دعواهم أولنفي ما ادعى به الآخرون عليهم، إلى جانب الدور السياسي للفتاوى الذي برز على الساحة بشكل طاع خلال القرن الثاني عشر حيث لعبت الفتاوى دورًا كبيرًا في حسم كثير من الصراعات السياسية وصلت إلى حد عزل وتعيين الحكام.

٤. «مرحلة سيادة المذهب الحنفي»: وتبدأ هذه المرحلة مع تولي محمد علي باشا حكم مصر سنة ١٢٢٠هـ/١٨٠٥م.

لم يكتف محمد علي باشا بتعيين المفتين في المجالس التشريعية والقضائية التي أنشأها بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك بتعيين مفتين في الدواوين -النظارات والوزارات فيما بعد- التي لها صلة بالعمل الشرعي والقضائي والجماهيري مثل ديوان الوالي وديوان الأوقاف، وسرعان ما اتسع المجال ليشمل عددًا أكبر من الدواوين في عهد خلفاء محمد علي فتم تعيين مفتين لديوان المعية السنية وديوان بيت المال وديوان الأوقاف الخصوصية وديوان الحقانية، وهذا كله إلى جانب تعيين مفتين في كل المديرية والمحافظات. وبذلك شكلت منظومة الإفتاء في مصر هرمًا مثلث القاعدة على رأسه مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية -مفتي الديار المصرية فيما بعد- يليه مفتي الحقانية ثم مفتي الأوقاف ويليه مفتو المجالس التشريعية والقضائية، ويمثل مفتو المديرية قاعدة هرم الإفتاء المصري المنبسطة على كل أقاليم مصر.

وقد عمل محمد علي تدريجيًا على تأكيد سيادة المذهب الحنفي على سائر المذاهب بصفته المذهب الرسمي للدولة العثمانية؛ فتطور منصب «مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية» وتغير مسماه عدة مرات؛ ففي البداية كان يسمى «مفتي أفندي الحنفية»، وله المكانة نفسها التي يتمتع بها مفتو المذاهب الأخرى في المجالس القضائية والتشريعية، ثم أصبح يسمى «مفتي أفندي مصر»، وأصبحت له الأفضلية

على سائر المذاهب، ثم تحول في أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى «مفتي الديار المصرية»، ولم تعد لمفتي المذاهب الأخرى أية صفة رسمية، وقد تحوّل مسمى منصب الإفتاء الحنفي من «مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية» إلى «مفتي الديار المصرية» في عهد الشيخ محمد البناء الذي تولى منصب الإفتاء سنة ١٣٠٤ هـ فهو أول من حمل لقب «مفتي الديار المصرية» بشكل رسمي.

وقد تحول مفتي المذهب الحنفي من مجرد مفتي مذهب إلى أن أصبح بمثابة مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر، فقد كان الشيخ محمد العباسي المهدي أول من جمع بين مناصبي المشيخة والإفتاء، كما كان أول من تولى مشيخة الأزهر من فقهاء المذهب الحنفي والتي كانت حكرًا على الفقهاء الشافعية منذ أن تولّاها الشيخ عبد الله الشبراوي، وبفقدان الشافعية لمنصب شيخ الأزهر لم يعد لهم أي وجود رسمي في دواوين الدولة^(١)

وقد استقر أمر الفتوى في مصر في دار الإفتاء المصرية فهي الجهة الرسمية لإصدار الفتاوى الشرعية، وهذا لم يمنع قيام لجان للفتوى تابعة للأزهر الشريف في مختلف الأقاليم المصرية، وسوف يأتي مزيد بيان وإيضاح عن دار الإفتاء المصرية في هذه الدراسة.

الإفتاء في الدول الإسلامية المعاصرة:

على غرار إنشاء دار للفتوى في مصر نشأت دور وهيئات للإفتاء في معظم الدولة الإسلامية في العصر الحديث، وكل دار أو هيئة لها ظروفها الخاصة التي نشأت فيها والمقام لا يتسع لتفصيل القول حول نشأة كل واحدة منها، ومنهج الإفتاء الذي سارت عليه، فهذا له موضع آخر، لكن الذي ينبغي أن نشير إليه هو التأكيد على أهمية تعزيز دور هذه الهيئات الرسمية للفتوى حتى تتمكن من القيام بدورها على الوجه المطلوب الذي يواكب العصر ويلبي حاجة المستفتين وفق مقاصد الشرع الشريف حتى لا يطلبوا الفتوى من غير أهلها.

كذلك نؤكد على حسن التعاون بين هيئات ودور الإفتاء في العالم من خلال الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء العالمية التي تعتبر المرحلة التالية لمأسسة الفتوى.

وتعد الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء قنطرة لتبادل الخبرات بين المؤسسات الإفتائية، ودعامة للكيانات الإفتائية الناشئة، ويحسن بنا أن نختم هذا الباب بالتعريف بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء.

١ انظر: «الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة»، الأجزاء: الثاني إلى الرابع.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء إحدى ثمرات مؤسسة الفتوى:

بعد أن أصبحت دار الإفتاء المصرية من أعرق المؤسسات الإفتائية في العالم الإسلامي، وقيامها بالدور المنوط بها وهو إصدار الفتاوى الشرعية تلبية لحاجة المستفتين، ومواكبة لمتغيرات العصر ومستجداته، خطت خطوة واسعة، ستكون بعيدة المدى عميقة الأثر.

وقد تمثلت هذه الخطوة في إنشاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء بالعالم، وذلك لمواصلة السعي الحثيث لقيادة قاطرة العالم الإسلامي في إصدار خطاب إفتائي منضبط بمناهج الإفتاء العلمية التي ورثناها عن علمائنا السابقين، وتبلورت في خبرات عملية متراكمة على مر السنين.

وقد تم إنشاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، يوم الرابع من شهر ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر ٢٠١٥ م.

وضمت عضوية الأمانة ممثلين لأكثر من (٣٥) مفتيًا يمثلون دولهم من مختلف قارات العالم ونتطلع إلى مضاعفة هذا العدد في أقرب وقت ممكن.

ثم إننا نهدف من خلال هذه المقدمة إلى التعريف بالأمانة العامة وأهميتها ورؤيتها الخاصة ومساراتها وأهدافها وأهم مبادراتها والاحتياجات اللازمة للقيام بدورها والتعاطي الفعال مع القضايا الإفتائية للأمة؛ وذلك بهدف تقديم إطار شامل وكامل وجامع لهذا الكيان المهم والضروري للأمة والعالم ليعيد الوسطية إلى الخطاب الديني ويزيل عنه ما لحق به من تشوهات من هنا وهناك.

الأهمية والتوقيت:

يدرك الكثير من المراقبين والمهتمين بالشأن الديني بوجه عام، وشؤون الفتوى على وجه الخصوص، أن التشدد والتطرف يمثلان الخطر الأكبر والأهم على الأمة الإسلامية في شتى بقاع الأرض، بل إنه تخطى العالم الإسلامي ليشكل تهديدًا خطيرًا وملحًا على الأمم والشعوب غير الإسلامية، وقد لعبت الفتاوى الدينية دورًا أساسيًا في تلك العملية بما لها من قوة وتأثير لدى المسلمين، فقد تلاعبت جماعات العنف والتطرف بالفتوى الدينية لتشكيل بها لبنة في بناء العنف والإرهاب المستشري في العالم، حتى وصلنا إلى مستويات غير مسبوقة أضحت معه جماعات العنف الديني العامل الأهم في هدم الدول وتفتيت الشعوب؛ لذا فإن مواجهة هذا الداء والقضاء عليه يمثل واجب الوقت والفريضة الأولى على علماء الأمة ومؤسساتها الوسطية.

ومن أجل رسم سياسات متعلقة بمعالجة فوضى الفتاوى والتصدي لفتاوى العنف والتطرف، تم إنشاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، لتشكل الخيط الناظم لمؤشرات الفتوى وضوابطها ليس في مصر والعالم الإسلامي بتنوعاته وتقسيماته وامتداده فحسب بل عند المسلمين أجمعين عبر دول العالم كله.

لماذا الأمانة العامة؟



تكمُن أهمية الأمانة العامة في سياق زمانها ومكانها، فالتوقيت الآن يشهد موجة عنف لتيارات تبحث عن فتاوى تبرر لها العنف. وما الإحصائيات عنا ببعيد، فما يقدر بخمسين ألف مقاتل في صفوف "داعش" نصفهم من أبناء الأقليات المسلمة، وإعلام التنظيم يتحدث بـ ١٢ لغة؛ ولذا كان على المؤسسات الدينية العريقة ذات الشأن في هذا المجال أن تعلن عن نفسها لترد بقوة وبحسم على الأفكار الضالة بمنهجية علمية رصينة.

أما المكان فقد تم الإعلان عن ميلاد هذه المظلة التي تجمع دور وهيئات الإفتاء في العالم على أرض مصر التي حملت لواء الاعتدال والتجديد والاستنارة على مر العصور والأزمان، لتشارك الإنسانية كلها همّ مواجهة التطرف.

ويمكن القول بأن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم هي استجابة لمعطيات الواقع ومشكلات المسلمين وأوضاع دولهم وجالياتهم، فالأزمات والمشكلات التي يمر بها المسلمون في مختلف أرجاء المعمورة تتطلب استجابات نوعية تواكب حجم المشكلات والتحديات الراهنة، وقد كانت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم أول مؤسسة إسلامية في العالم تعنى بتجميع وتكثيل المؤسسات والهيئات الإفتائية في مختلف بقاع الأرض لتعيد إلى الفتوى دورها الإيجابي في حياة المجتمعات والشعوب، ولتزيل عنها ما لحق بها بسبب تصدر غير المتخصصين وأنصاف العلماء وأصحاب التوجهات المتطرفة للفتوى والرأي الديني.

رؤية الأمانة العامة:



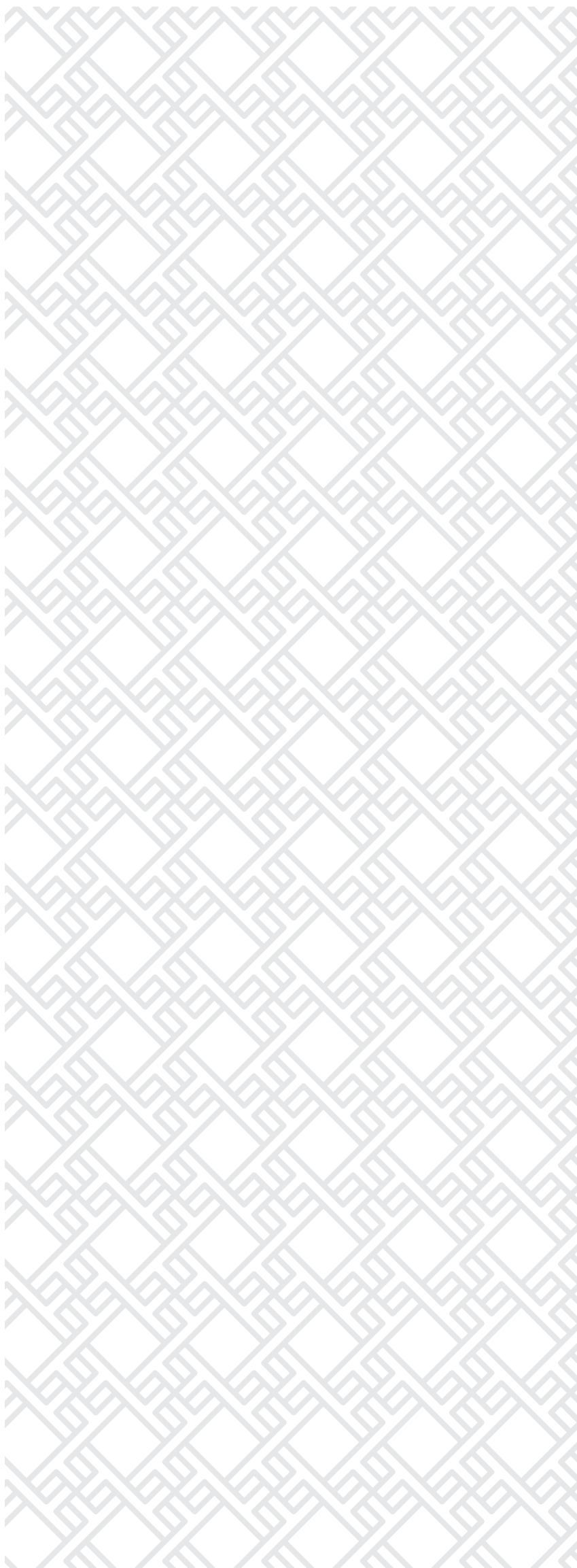
تسعى الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لأن تكون المظلة الجامعة لهيئات الإفتاء سواء في الدول الإسلامية أو لدى الجاليات المسلمة في كافة أرجاء المعمورة.

وتؤمن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم أيضاً بأن الفتوى الصحيحة هي إحدى اللبنات الرئيسية لبناء فرد ومجتمع ودولة وأمة مستقرين وفاعلين بين الأمم.

أهداف الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم:

تهدف الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم إلى:

- ترسيخ منهج الوسطية في الفتوى.
- إيجاد منظومة علمية وتأهيلية للقيادات المسلمة في العالم ترسخت عندهم قيم الوسطية والتعايش.
- تبادل الخبرات العلمية والعملية والتنظيمية بين دور وهيئات الإفتاء من الأعضاء.
- تقديم الاستشارات العلمية والعملية لدور وهيئات الإفتاء لتنمية وتطوير أدائها الإفتائي.
- بناء شراكات علمية تدعم المنهج الوسطي في بلادها باعتبارها خط الدفاع الأول عن مبادئ الإسلام الصحيح.
- المشاركة الفاعلة في تجديد الخطاب الديني عبر تقديم النماذج الواقعية في التجديد والتطوير وتأسيس المناهج وترسيخ الأفكار وتقديم البدائل.
- تحقيق تكامل الجهود بين دور وهيئات الإفتاء في شكل منضبط ومنظم للإسهام في تصحيح الصورة والمفاهيم المغلوطة المشوهة، ومن ثم تخفيف ما لحق بالإسلام من عداء وتشويه تقوم به الجماعات المتطرفة.
- تقليل فجوة الاختلاف بين جهات الإفتاء من خلال التشاور العلمي بصوره المختلفة.
- تدعيم العلماء أصحاب المنهج الوسطي المعتدل.
- التصدي لظاهرتي الفوضى والتطرف في الفتوى.
- نشر قيم الإفتاء الحضارية في العالم للمشاركة في صياغة فلسفة البناء الحضاري العالمي.
- التأكيد على أن الفتوى التي تصدر من غير المتخصصين تسبب اضطراباً كبيراً في المجتمعات كما نرى الآن في حالة داعش وأخواتها.
- إعداد الكوادر الإفتائية والشرعية وزيادة خبرتها في مجالات العمل الإفتائي.
- تدعيم الاستقرار والسلم الوطنيين والعالميين بمحاربة أفكار المتشددين والسعي في إجراءات المواجهة.^(١)





الباب الثاني صناعة الفتوى

تمهيد وتقسيم:

إن الفتوى ليست أمرًا سهلًا وبسيطًا كما يظنه البعض ممن ينظرون إلى القشور، فالفتوى "صناعة" بكل ما تحمله كلمة "الصناعة" من دلالات، فهي تمر بمراحل مركبة ومرتبعة في ذهن المفتي من تصور للمسألة وتكييف إلخ...، ويتخلل ذلك كله مهارات في التأصيل والتفعيد، والتدليل والبيان.

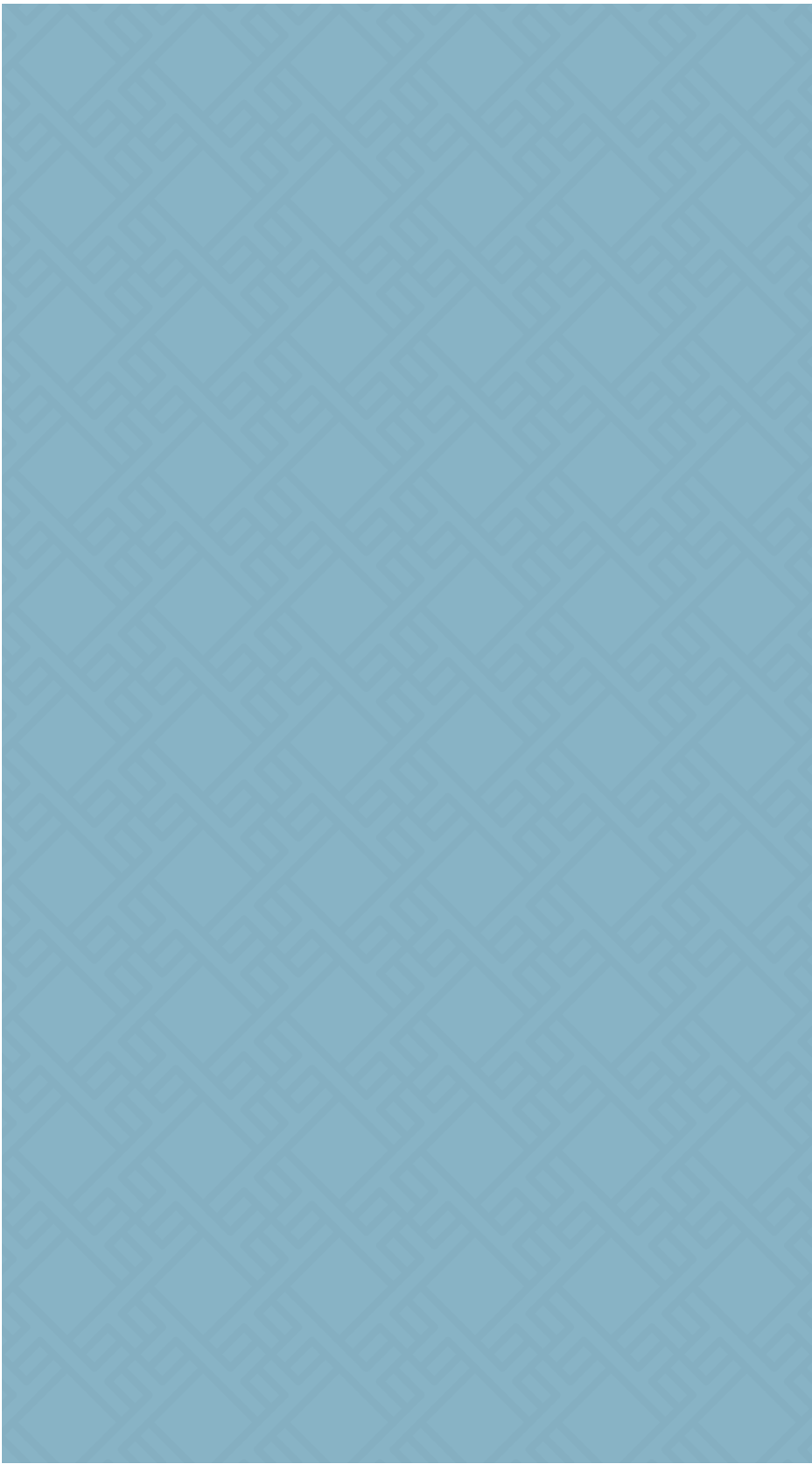
فصناعة الفتوى لها أدواتها وآلياتها المحددة للممارسة، والركن الأول والأهم في هذه الصناعة هو "المفتي"، لذا كانت صناعة المفتي وإعداده من حيث البناء المعرفي والعلمي يحتاج إلى جهد كبير ونفس طويل حتى يستطيع القيام بالمهام المطلوبة منه على الوجه المأمول في ظل تحديات العصر.

والحقيقة أن المؤسسات الإفتائية تعتبر هي المصنع الأهم الذي يقع على عاتقه الاضطلاع بهذه المهمة الجليلة، قيامًا بما كلفها الله به من التبليغ والبيان، ويأتي هذا الباب ليعالج الإشكاليات المتعلقة بصناعة الفتوى المعاصرة مبيّنًا محاور هذه الصناعة ومقدمًا الحلول والمقترحات التي تساعد في إزالة هذه الإشكاليات، وسينتظم الحديث في هذا الباب في الفصول التالية:

◆ الفصل الأول: صناعة الفتوى، المفهوم، والمراحل، والمهارات.

◆ الفصل الثاني: محاور صناعة الإفتاء.

◆ الفصل الثالث: مفتي الضرورة والمؤسسات الإفتائية.



الفصل الأول

صناعة الفتوى، المفهوم، والمراحل، والمهارات

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا الفصل مفهوم "صناعة الفتوى" من حيث الأصل اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي مستفيضاً في الحديث عن معنى هذا المفهوم، ويستعرض المراحل الأساسية لتلك الصناعة وما يحدث في ذهن المفتي، ثم يستعرض مهارات تلك الصناعة، والحديث في هذا الفصل مقسم وفق المباحث التالية:

◆ المبحث الأول: مفهوم صناعة الفتوى.

◆ المبحث الثاني: مراحل صناعة الفتوى.

◆ المبحث الثالث: مهارات صناعة الفتوى.

مفهوم صناعة الفتوى

لكي نحدد مفهوم صناعة الفتوى لا بد وأن نقف أولاً على معنى لفظة "صناعة" من خلال الرجوع إلى كتب اللغة.

تعريف الصناعة لغة:

تدور مادة (صنع) على كل ما يعمل ويظهر فيه أثر العمل، حرفة كان أو كلاماً، أو مظهرها، أو خلقاً خيراً كان أم شراً، وعلى الحدق في العمل فيقال للحدّاق فيه صَنَعَ وصَنَاع.

يقول ابن فارس: "الصَّادُ والتَّوْنُ والعَيْنُ أَصْلُ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا، وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ وَرَجُلٌ صَنَعٌ، إِذَا كَانَا حَادِقَيْنِ فِيمَا يَصْنَعَانِهِ. قَالَ:

حَرْقَاءُ بِالْخَيْرِ لَا تَهْدِي لَوَجْهَتِهِ ... وَهِيَ صَنَاعُ الْأَدَى فِي الْأَهْلِ وَالْجَارِ

وَالصَّنِيعَةُ: مَا اصْطَنَعْتَهُ مِنْ خَيْرٍ، وَالتَّصْنُوعُ: حُسْنُ السَّمْتِ، وَفَرَسٌ صَنِيعٌ: صَنَعَهُ أَهْلُهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. وَالْمَصَانِعُ: مَا يُصْنَعُ مِنْ بَأْسٍ وَغَيْرِهَا لِلْسَّقْفِ"^(١).

ويقول صاحب القاموس: "صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، كَمَنَعَ، صُنْعًا، بِالضَّمِّ، وَصَنَعَ بِهِ صَنِيعًا قَبِيحًا: فَعَلَهُ، وَالشَّيْءُ صُنْعًا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: عَمَلُهُ، وَمَا أَحْسَنَ صُنْعَ اللَّهِ، بِالضَّمِّ، وَصَنِيعَ اللَّهِ عِنْدَكَ، وَالصَّنَاعَةُ، كَكِتَابَةِ: حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وَعَمَلُهُ: الصَّنْعَةُ، وَصَنَعَةُ الْفَرَسِ: حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ، صَنَعْتُ فَرَسِي صُنْعًا وَصَنَعَةً، وَالصَّنِيعُ: ذَلِكَ الْفَرَسُ، وَالسَيْفُ الصَّقِيلُ الْمُجَرَّبُ، وَالسَّهْمُ كَذَلِكَ، وَالطَّعَامُ، وَالْإِحْسَانُ، كَالصَّنِيعَةِ، ج: صَنَائِعُ.

وهو صَنِيعِي وَصَنِيعَتِي، أَي: اصْطَنَعْتُهُ وَرَبَّيْتُهُ وَخَرَّجْتُهُ، وَصُنِعَتِ الْجَارِيَةُ، كَعُنِي: أَحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى سَمِنَتْ، كَصُنِعَتْ، بِالضَّمِّ، تَصْنِيعًا، أَوْ اصْنَعِ الْفَرَسَ، بِالتَّخْفِيفِ، وَصَنِعِ الْجَارِيَةَ، بِالتَّشْدِيدِ، أَي: أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَسَمَّنَهَا، لِأَن تَصْنِيعَ الْجَارِيَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَعِلَاجٍ، وَرَجُلٌ صَنَعُ الْيَدَيْنِ، بِالكسر

١ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣١٣/٣) مادة «صنع».

وبالتحريك، وصَنِيعُ اليَدَيْنِ، وصَنَاعُهُمَا: حَازِقٌ فِي الصَّنْعَةِ مِنْ قَوْمِ صُنْعَى الْأَيْدِي، بِضَمَّةٍ وَبُضْمَتَيْنِ وَبِفَتْحَتَيْنِ وَبِكَسْرَةٍ، وَأَصْنَاعُ الْأَيْدِي، وَحُكْيَ: رِجَالٌ وَنِسْوَةٌ صُنْعٌ، بِضْمَتَيْنِ، وَرَجُلٌ صَنَعَ اللِّسَانَ، مُحْرَكَةً، وَلِسَانٌ صَنَعٌ: يُقَالُ لِلشَّاعِرِ، وَلِكُلِّ بَلِيغٍ، وَامْرَأَةٌ صَنَاعُ الْيَدَيْنِ، كَسَحَابٍ: حَازِقَةٌ، مَاهِرَةٌ بِعَمَلِ الْيَدَيْنِ، وَامْرَأَتَانِ صَنَاعَانِ، وَنِسْوَةٌ صُنْعٌ، كَكُتُبٍ^(١).

وتأتي المادة نفسها للدلالة على الإيجاد والإتقان، والتعهد حتى بلوغ الغاية، قال ابن منظور: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، فَمَنْ نَصَبَ فَعَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، دَلِيلٌ عَلَى الصَّنْعَةِ كَأَنَّهُ قَالَ صَنَعَ اللَّهُ ذَلِكَ صُنْعًا، وَمَنْ قَرَأَ صُنِعَ اللَّهُ فَعَلَى مَعْنَى ذَلِكَ صُنِعَ اللَّهُ. وَاصْطَنَعَهُ: اتَّخَذَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي) ... قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَيَّ رَبِّيَّتِكَ لِخَاصَّةِ أَمْرِي الَّذِي أَرَدْتَهُ فِي فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ. وَفِي حَدِيثِ آدَمَ: قَالَ لِمُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتَ كَلِيمُ اللَّهِ الَّذِي اصْطَنَعَكَ لِنَفْسِهِ"^(٢)

تعريف: الصناعة اصطلاحاً:

• • • • •

قال الجرجاني: "الصناعة: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية"^(٣).

وقال أبو البقاء الكفوي: "الصناعة: كل علم مارسه الرجل سواء كَانَ استدلالياً أو غيره حَتَّى صَارَ كَالْحِرْفَةِ لَهُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى صِنَاعَةً، وَقِيلَ: كُلُّ عَمَلٍ لَا يُسَمَّى صِنَاعَةً حَتَّى يَتِمَّ كُنْ فِيهِ وَيَتَدَرَّبُ وَيُنَسَّبُ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: الصَّنْعَةُ (بِالْفَتْحِ) الْعَمَلُ، وَالصَّنَاعَةُ قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى مَلَكَةِ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِغْمَالِ الْمَصْنُوعَاتِ عَلَى وَجْهِ الْبَصِيرَةِ لِتَحْصِيلِ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالصَّنَاعَةُ (بِالْفَتْحِ): تَسْتَعْمَلُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَبِالْكَسْرِ فِي الْمَعَانِي، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ حِرْفَةُ الصَّانِعِ وَقِيلَ: هِيَ أَحْصَى مِنَ الْحِرْفَةِ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ فِي حُصُولِهَا إِلَى الْمَزَاوِلَةِ، وَالصَّنْعُ أَحْصَى مِنَ الْفِعْلِ كَذَا الْعَمَلُ أَحْصَى مِنَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَصْدِي لَمْ يَنْسَبْ إِلَى الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ"^(٤).

١ القاموس المحيط (٧٣٨/١)، مادة «صنع».

٢ لسان العرب (٢٠٨/٨)، مادة «صنع».

٣ التعريفات، الجرجاني (ص ١٣٤).

٤ الكليات، الكفوي (ص ٥٤٤).

فالصناعة على ذلك أخص من العمل ما دام اشترط فيها حصول الملكة التي يتمكن بها من مزاوله صناعته، و"الملكة هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة، وبالقيااس إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقاً"^(١).

ولذلك المبتدئ في صناعة ولم تحصل له ملكة فيها يُعد دخيلاً فيها ما لم يحذقها، قال أبو البقاء الكفوي: "والدخيل في الصنعة: المُبتدئ فيها يُقال: هَذَا دخيل في بني فلان: إذا انتسب إليهم ولم يكن مِنْهُمْ"^(٢).

وبعد أن بينا معنى الصناعة لغة واصطلاحاً، وسبق لنا بيان معنى الفتوى قبل ذلك، ننتقل إلى بيان معنى المركب الإضافي منهما بعد أن صار لقباً على جملة من المعارف والملكات.

تعريف صناعة الفتوى بالمعنى اللقي:

مصطلح "صناعة الفتوى" مركب إضافي فلا بد من طلب معناه بعد الإضافة، ونستطيع أن نعرفه من خلال ما سبق بأنه: الملكة التي يقتدر بها على تصور وتكييف النوازل الحادثة ثم تنزيل الأحكام الشرعية عليها مع مراعاة الواقع، وإجادة توصيلها للمستفتين عبر الوسائل المتنوعة.

وهذا التعريف أولى من قول بعضهم: "تلك الملكة الراسخة وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواعي الذي يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة إخباراً يمكنه من تمثل ذلك الحكم والصدور عنه في ضوء الواقع المعيش"^(٣).

لأن التعريف غير جامع إذ لم يستوعب أركان الصنعة الإفتائية، مع اشتراطه ذكر الدليل وهو لا يشترط عند الجمهور، ولا يكون المفتي فاقدا للصنعة إذا لم يذكره، وغير ذلك.

والركن الأهم للصنعة الإفتائية معرفة كيفية تنزيل حكم الله تبارك وتعالى على الواقع بمراعاة جهات الفتوى الأربع من الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، حتى تكون الفتوى صحيحة وصائبة ومتوافقة مع المقاصد الشرعية، ويظهر لنا هذا المعنى بجلاء ما حدث في عهد النبي ﷺ في حديث (صاحب الشجرة): فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: خرجنا في سفراً فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد

١ التعريفات (ص ٢٢٩).

٢ الكلبيات (ص ٤٤٩).

٣ صناعة الفتوى المعاصرة، قطب سأنو (ص ٢٤).

لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر-أو يعصب شك موسى-على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"^(١).

فقد ذم النبي ﷺ الذين أفتوا (صاحب الشجة)، بظاهر علمهم من أن المحتلم يجب عليه الاغتسال كما هو ظاهر القرآن والسنة، وهي فتوى خاطئة بل وقاتلة، لأن الأمر ليس مجرد مجموعة من النصوص، بل هذه النصوص لها فقه دقيق في (الفهم والتنزيل)، وهو أمر لا يقوم به ولا يتصدر له إلا أهل (التخصص)، ثم بين النبي ﷺ الواجب في مثل هذه الحادثة أمرين:

الأول: ردع المتهمين على الفتوى بغير علم، فجعل المتصدر للفتوى بغير علم كأنه هو الذي باشر القتل بنفسه ولم يتأول لهم أو يعتذر عنهم، فدعا عليهم وقال: "قتلوه قتلهم الله"، قال الإمام الخطابي: "في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له"^(٢).

الثاني: الدعوة إلى سؤال أهل الذكر والمتخصصين فقال: "ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال"، قال ابن رسلان: "(فإنما شفاء العي) بكسر العين هو: التحير في الكلام، قيل هو: ضد البيان، (السؤال) يعني: لم لم يسألوا، ولم لم يتعلموا ما لا يعلمون؟ فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم... وفيه أن الجهل داء عضال، فينبغي أن يطلب دواؤه وهو سؤال أهل العلم وأي داء أدوى من الجهل؟! قال الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ونظير مسألة المستفتي سؤال الطبيب إذا أتلّف بطبه والله أعلم"^(٣).

إذًا فالفتوى ليست أمرًا ساذجا وبسيطًا، بل هي نوع من القضايا المركبة التي تقترب بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى؛ لذلك فهي (صنعة) و(صناعة)، "ووجه كون الفتوى صناعة: أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب فيها النظر أولاً في الواقع، وهو حقيقة الأمر المستفتى فيه إن كان عقداً من العقود المستجدة، كيف نشأ وماهي عناصره المكونة له؟ كعقود التأمين والإيجار المنتهى بالتمليك مثلاً، وبعد تشخيص العقد وما يتضمنه يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد إن كان بسيطاً، وعلى أجزائه إن كان مركباً، مستعرضاً الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر-إن وجدت-وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه، واستصلاح، واستحسان"^(٤).

١ رواه أبوداود في سننه (ح ٣٣٦).

٢ معالم السنن، الخطابي (١٠٤/١).

٣ شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (٢/ ٦٤٠، ٦٤٤).

٤ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه (ص ٢٢).

وغير ذلك من طرق الاستنباط، فالحقيقة أن مرحلة التشخيص والتكييف للموضوع مرحلة "معقدة" و "مركبة" وهي "صنعة" بكل ما تحمله هذه اللفظة من معاني ودلالات.

فالفتوى تعتبر من الصناعات الثقيلة لما يكتنفها من إعداد وتأهيل وتدريب، وما يترتب عليها من آثار ومآلات.

والمقصود الأهم من جعل الفتوى صناعة إخراج غير المعلومين بها وغير المؤهلين للفتيا وإقصائهم من دائرة المفتين، لأن أهل الصنعة مع اختلاف رتبهم فيها لا بد من توافر شروط فهم ولو بالحد الأدنى حتى يتسم باسم صانع فتوى، وكذا دلالة المبتدئين الذين لم تحصل لهم الملكة على عدم تسرعهم حتى يتقنوا صنعتهم.

بين صناعة الفتوى وفقه النفس:

مصطلح صناعة الفتوى وإن لم يكن شائعاً في كتابات المتقدمين إلا أنه ليس ببعيد عما ذكر في كتب الأصوليين، وكتب أدب الفتوى من اشتراطهم في المفتي أن يكون فقيه النفس، سواء أكان مجتهداً أم دونه، والمقصود بفقه النفس: أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد.

وقد عد إمام الحرمين هذا الفقه رأس مال المجتهد، وقال: "ولا يتأتى كسبه؛ فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب"^(١).

والمراد باشتراطها في المجتهد - المطلق أو المنتسب - أن تكون عنده "القدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه، فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه.

قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه"^(٢).

واشتراطها فيمن لم يبلغ رتبة المجتهد بمعنى أنه "حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرتها، بصور، ويحرر، ويمهد، ويقرر، ويضيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضي في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته، على أطراف من قواعد أصول الفقه، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد"^(٣).

١ البرهان في أصول الفقه، الجويني (١٣٣٢/٢).

٢ التحرير شرح التحرير، المرداوي (٣٨٧٠/٨).

٣ أدب المفتي والمستفتي (ص ٩٨).

ونقل هذه الملكة لا يكون إلا بالتعليم، والتعليم كما قرره ابن خلدون صنعة من جملة الصنائع ودلل على ذلك بقوله: "وذلك أنّ الحذق في العلم والتفنّن فيه والاستيلاء عليه إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله.

وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلًا. وهذه الملكة هي في غير الفهم والوعي. لأننا نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيا مشتركا بين من شدا في ذلك الفن وبين من هو مبتدئ فيه وبين العامي الذي لم يعرف علما وبين العالم التحرير، والملكة إنّما هي للعالم أو الشّادي في الفنون دون من سواهما فدلّ على أنّ هذه الملكة غير الفهم والوعي، والملكات كلّها جسمانيّة سواء كانت في البدن أو في الدّماغ من الفكر وغيره كالحساب، والجسمانيّات كلّها محسوسة فتفتقر إلى التّعليم. ولهذا كان السّند في التّعليم في كلّ علم أو صناعة يفتقر إلى مشاهير المعلّمين فيها معتبرا عند كلّ أهل أفق وجيل.

ويدلّ أيضا على أنّ تعليم العلم صناعة اختلاف الاصطلاحات فيه. فلكلّ إمام من الأئمة المشاهير اصطلاح في التّعليم يختصّ به شأن الصّنائع كلّها فدلّ على أنّ ذلك الاصطلاح ليس من العلم، وإذا لو كان من العلم لكان واحدا عند جميعهم. ألا ترى إلى علم الكلام كيف تخالف في تعليمه اصطلاح المتقدّمين والمتأخّرين وكذا أصول الفقه وكذا العربيّة وكذا كلّ علم يتوجّه إلى مطالعته تجد الاصطلاحات في تعليمه متخالفة فدلّ على أنّها صناعات في التّعليم. والعلم واحد في نفسه^(١).

ومن خلال ما سبق نستطيع القول إن (صناعة الإفتاء) أو (ملكة الإفتاء) أو (فقه النفس) تقوم على ركنين أساسيين:

الأول: الدربة والممارسة: فلما تقرر أن الإفتاء صناعة فهو كسائر الصناعات يحتاج إلى دربة وممارسة كثيرة على يد أهل الخبرة من المتخصصين، وبمزيد عناية وتقويم يتعلم المرء أصول هذه الصناعة ويتشرب مهاراتها حتى تصير -صناعة وملكة الإفتاء- سجية وطبعًا له.

الثاني: التخصص: فقد يكون المرء عالمًا في اللغة أو متمكنًا في الفقه أو متضلعا في الأصول، وعلى الرغم من ذلك فلا يصلح أن يكون مفتيًا؛ لأن آليات الإفتاء ومناهجه وعلومه مختلفة، وإن كانت متداخلة ومتقاطعة مع بعض العلوم التي يحتاج إليها المفتي.

١ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ابن خلدون (ص ٥٤٣، ٥٤٤).

مراحل صناعة الفتوى

قبل أن تصدر الفتوى تمر بعدة مراحل ذهنية، والمفتي الحاذق هو الذي يدقق في هذه المراحل قبل إصداره فتواه، والصناعة الإفتائية تقتضي الوقوف على هذه المراحل، والتمرس بها، والتدرب عليها، ومعرفة العلوم والمهارات المطلوبة في عملية الإفتاء في كل مرحلة من مراحل هذه الصناعة ما بين حصيلة علمية ضرورية لدى المتصدر للفتوى ومهارات ذهنية في تصور الواقعة وتكييفها وتنزيل الأحكام الشرعية عليها، وما يُبنى عليه التصور من استنباطات من الخارج قائمة على نقاشات ومحاورات مع المستفتي، وتتواءم هذه العلوم والمهارات في سلسلة مترابطة تمثل أربع مراحل أساسية هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة التنزيل؛ لتخرج بعدها الفتوى في صورتها التي يتلقاها المستفتي، وفي هذا المبحث نلقي الضوء على هذه المراحل الأربعة اللازمة لصناعة الفتوى.

أولاً: مرحلة التصوير.

المرحلة الأولى من مراحل العملية الإفتائية "تصور المسألة" ويقصد بها "معرفة حقيقة المسألة المعروضة وتمييزها عن غيرها، وتحديدتها باستخراج المعلومات المهمة من المستفتي في الواقعة المسؤول عنها".

و"التصوير" مأخوذ من "الصورة"، وقد عرفه الجرجاني بأنه: "إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات"^(١).

"وهو مصطلح منطقي يراد به أن تصور المسألة لا يتأتى إلا باستجلاء ماهيتها من خلال الحد والتعريف؛ فإذا تصورت أمكن إنهاض الدليل عليها لتحصيل الحكم التصديقي، ومن هنا شاعت عند المناطق قاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، واجتلبها الفقهاء اجتلاباً إلى حيز استعمالهم الاصطلاحي للدلالة على أهمية تصور حقيقة المسألة قبل إصدار الحكم فيها"^(٢).

١ التعريفات (ص ٥٩).

٢ صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، الدكتور قطب الرسوني (ص ٢٨٧).

والمقصود به هنا: حصول صورة المسألة وماهيتها التي تتميز بها عن غيرها في ذهن المفتي، من غير أن يتعلق بها حكم.

ومرحلة "التصوير" هذه مرحلة دقيقة ومهمة للغاية، فهي بمثابة الأساس الذي تبنى عليه الفتوى، ولا تصح الفتوى إلا بعد كمال التصور للمسألة المُستفتى عنها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولهذا أكثر العلماء من الاعتناء بمرحلة "التصوير" وبيان أهميتها وخطورها للوصول للفتوى الصائبة السديدة، فوضعوا تلك الضوابط التي تعنى بصحة التصور، حتى قال ابن الصلاح: "إن التصوير الصحيح للمسائل لا يقدر عليه إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه"^(١).

والتصور الصحيح يتلوه تكييف صحيح، ثم حكم صحيح، والتصور الناقص يتلوه تكييف ناقص ومن ثم تخرج الفتوى غير دقيقة، وكما قيل: صحة البدايات يترتب عليها صحة النهايات، وبداية العملية الإفتائية تكون بـ "تصوير المسألة".

ولتصور النازلة تصورا صحيحا قد يتطلب:

- استقراء نظريا وعمليا.
- اجراء استبانة أو مقابلة شخصية.
- المعايشة والمعاشرة.
- استشارة أهل الاختصاص.

فالاستقراء يكون بقيام المفتي بجمع المعلومات والاستقصاء عنها بنفسه؛ وذلك في المسائل العامة والبسيطة التي لا تحتاج إلى أطراف متعددة ومتخصصة في بناء التصور الكامل للمسألة.

وأما المعايشة والمعاشرة فتكون بمعرفة عادات وأعراف البلد الذي يفتي له فإن كان من غير أهلها فلا يتصدى للإفتاء حتى يعاشرهم ويستوثق من نفسه أنه قد علم عاداتهم وأعرافهم ثم ينزل المسائل على ذلك، وكذا إن سأل أحد من غير هذه البلد فلا يتسرع في الفتيا حتى يسأله عن عرف بلده في المسألة، يقول القرافي: "إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنایات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية"^(٢).

١ أدب المفتي والمستفتي (ص ١٠٠).

٢ الفروق (١٧٧/١)

واستشارة أهل الخبرة والاختصاص تكون في المسائل التي يحتاج المفتي فيها إلى الاستعانة بالمتخصصين حتى يكون تصوره صحيحاً وكاملاً، كأن تكون المسألة لها علاقة بالعلوم التجريبية أو الطبية ونحوها إذ لا تتضح الصورة ولا تعرف حقيقتها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو مقرر في الأصول.

ومرحلة التصوير يشترك فيها المفتي مع المستفتي، "فالمفتي يجلس يسأل المستفتي ويعينه على استخراج الحقيقة للوصف الواقعي غير المتحيز للحادثة، ويحاول بقدر الإمكان أن يفهمها فهماً دقيقاً بكل جوانبها، وهذه خبرة لا توجد عند كثير من الناس وهي كيفية السؤال حتى نصل إلى الحقيقة، فالمفتي لا بد عليه أن يكون مدرباً على كيفية سؤال المستفتي، والوصول إلى صورة صحيحة أقرب ما تكون إلى الواقع، وهذا ما يفتقده كثير ممن يتعلمون الفقه؛ لأنهم لا يتعلمون كيفية الفتوى؛ فالفتوى تحتاج إلى تدريب"^(١).

تنبيه: الإفتاء في المسائل التي تتغير صورتها عبر الزمن يتطلب من المفتي معرفة ما طرأ على المسألة المعروضة عليه من تغيير عبر العصور المختلفة، ثم تتبع كلام الفقهاء في المسألة بعد عصر حدوثها ومعرفة من أفرد المسألة بالتصنيف، وحصر أقوالهم ثم قدرته على تحرير محل النزاع، وتحديد سبب الخلاف، ثم تبين ما طرأ على الفتوى من تغيير، ودراسة أسباب هذا التغيير ليستفيد بها في فتواه في نفس هذه المسألة.

ثانياً: مرحلة التكييف.

المرحلة الثانية من مراحل العملية الإفتائية "تكييف المسألة"، ويقصد به "إلحاق المسائل الفقهية بما يناسبها من أبواب الفقه الإسلامي إن كان لها نظير، فإن لم يجد لها نظيراً في الأبواب الفقهية فبالاجتهاد فيها - إن كان متأهلاً له - بما يتوافق مع الأصول والقواعد الشرعية".

فالتكييف مأخوذ من الكيف التي هي استفهام عن حال الشيء وصفته، والمراد بالتكييف الفقهي للنازلة: "تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"^(٢).

ومصطلح التكييف لم يكن معروفاً عند المتقدمين من الفقهاء، بل كان "تصوير المسائل" شامل له، كما يظهر من كلام ابن الصلاح الماضي ذكره، وكذا يعبر عنه بماهية المسألة أو حقيقتها، وغير ذلك من العبارات المرادفة له، ثم استعمله المعاصرون وسرى إليهم باحتكاكهم بفقهاء القانون، أو بوجود جيل جمع بين الدراستين.

١ وقال الإمام (المبادئ العظمى)، الدكتور علي جمعة (ص ١٢٣)

٢ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي (ص ١٤٣).

فبعد قيام المفتي بتصوير المسألة المستفتى فيها تصورًا صحيحًا، يشرع في الخطوة الثانية، وهي تكييف هذه المسألة تكييفًا شرعيًا يناسبها، وعملية التكييف يمكننا أن نطلق عليها "التوصيف" أيضًا، وهي أشبه ما تكون بما يقوم به الطبيب من كشف على المريض ومحاولة تشخيص وتوصيف المرض.

وهذه المرحلة تظهر أهميتها في النوازل المعاصرة: فالمسألة الفقهية التي ينظرها المفتي لا تخلو من أمرين: إما أن تكون مسماة في الفقه وهذه أمرها ظاهر، أو غير مسماة وهذه إما أن يكون لها نظير في الأبواب الفقهية فيلحقها بما يماثلها ويناسبها بعد تأكده من استيفاء شروط الإلحاق، أو أن تكون المسألة جديدة ليست مسماة في الشرع أو كتب الفقه ولا نظير لها فيلحقها بها، فحينئذ يلجأ للاجتهاد في محاولة لتكييفها تكييفًا شرعيًا مناسبًا، وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان لتكييف المسألة إلى تفكيكها وتحليلها إذا لم تكن المسألة بسيطة وكانت مركبة من أكثر من عقد.

تنبيه: مرحلة التكييف في الفتوى تعد سببا مهما من أسباب اختلاف الفتوى المعاصرة، فكثيرا ما تتردد مسألة بين أكثر من أصل شرعي لتلحق به مما يختلف معها الحكم الناشئ عنه ولذلك ينبغي الوقوف مع التكييف في النازلة لتحرير محل التنازع.

أثر التكييف في ضبط الفتوى.



هذه المرحلة مهمة في ضبط عملية الفتوى، ومعرفة المؤهل من غيره، إذ نجد صدور أحكام وفتاوى في مسائل كثيرة فإذا طوّل أصحابها بإظهار التكييف الذي صدر عنه بفتواه عجز عنه فإذا هو تجاوز هذه المرحلة وألغاهها وقفز إلى الحكم مباشرة عن طريق الهوى، وهذا عبث بالأحكام الشرعية واستسهال لعملية خطيرة وهي الفتوى، فلا بد للمتصدر للفتوى من التريث وعدم الاستعجال، وقد عد الأئمة هذا الاستعجال من التساهل المذموم، قال الإمام النووي: "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة"^(١).

١ المجموع شرح المذهب (٤٦/١).

ثالثاً: مرحلة استخراج الحكم.

المفتي بعد أن ينتهي من تصوير المسألة المعروضة عليه، ثم تكييفها سينتقل إلى المرحلة الثالثة والمهمة وهي استخراج الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف في هذه المسألة عن طريق النقل عن مذاهب الأئمة المعتبرة، أو بالتخريج عليها، أو بالاستنباط المباشر من الأدلة بالشروط المقررة.

والمراد بالحكم هنا هو ما يستعمله الفقهاء، حيث إن المقصود بالحكم عندهم: الصفة التي هي أثر الخطاب، من الوجوب والحرمة والكراهة والإباحة والاستحباب، بخلاف الأصوليين فهو عندهم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فنفس الخطاب هو الحكم عند الأصوليين، وأثره المتعلق بأفعال المكلفين أي ما ثبت بذلك الخطاب هو الحكم عند الفقهاء.

وهذه المرحلة الأصل فيها أن تتم بواسطة المجتهدين، فيستنبطون الأحكام من مصادرها المعلومة بحسب ترتيب الأدلة فيبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية إلى آخر الأدلة المتفق عليها وما أداه إليه اجتهاده من الأدلة المختلف فيها، وبعد أن استقرت المذاهب ودونت وُقُرت أدلتها أصبح البحث مقصوراً عليها، وفي حالة ظهور مسائل غير منصوص عليها؛ يلجأ أهل كل مذهب إلى التخريج على أقوال أئمتهم، ولكن لا يخلوا الزمان من مجتهد كما قرره السيوطي في رسالته "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، فمن اجتمعت فيه أدوات الاجتهاد عليه أن يستنبط الأحكام للمسائل المستجدة، وكذا الاجتهاد الجماعي فإنه يقوم بهذا الفرض.

رابعاً: مرحلة التنزيل.

المرحلة الرابعة من مراحل العملية الإفتائية "تنزيل الفتوى" ويقصد بها "تنزيل الحكم الشرعي على الواقع بما يقتضيه من مآلات وموازنات وأبعاد مقصودة لدى الشارع".

وهذه المرحلة لا يقوم بها إلا المجتهدون من المفتين لما يكتنفها من أبعاد ومآلات وإدراك عميق للواقع، والقدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة المقاصد الكلية للتشريع؛ حيث لا تقتصر مهمة المفتي المجتهد في هذه المرحلة على مجرد استخلاص حكم الله من النصوص؛ بل يقوم ببذل الجهد والطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الواقع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكاليفات بالزامات الوحي.

وفي هذه المعنى يقول تقي الدين السبكي -رحمه الله-: "مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون

جوابه عليها فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصرزائد على حفظ الفقه وأدلتته ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله بل؛ لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير والكثير أنه مما يتمسك به فليتنبه لذلك فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر^(١).

وفهم الواقع وما يجب فيه لا يقل خطورة عن فهم النص الشرعي بشروطه، فدراسة الواقع المعيش بكل أبعاده دراسة دقيقة متفحصة هي التي تؤهل لعملية تنزيل الحكم الشرعي على هذا الواقع حتى يحدث التكامل والتناغم بين فقه الشرع وفقه الواقع، والتقصير فيه يفوت مقصود الشارع من إقامة العدل والقسط، يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "انتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما" إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي - عليه السلام - بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله^(٢).

فالواقع له أثر في الحكم على الأشياء، فهو شريك في استنباط الحكم، ومراعاة الواقع بأبعاده المتعددة والظروف المحيطة به أو مآلات الأمور، أو عرف الناس وعاداتهم، ليس شيئا بدعا بل هو

١ فتاوى السبكي (١٢٢/٢).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٩/١).

منهجا نبويا سار عليه الصحابة من بعده ثم المجتهدين، فهناك مواقف مواقف كثيرة رويت عن النبي ﷺ راعى فيها واقعه وعدل عما هو الأولى لضرورة الواقع، فمن ذلك امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين رغم استحقاقهم للعقوبة جراء ما يفعلونه من أفعال، فامتنع النبي وقال عن سبب ذلك: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، وكذا تركه ﷺ بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم معللاً سبب عدم الإقدام بقوله: "يا عائشة لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه بما أدخل منه".

وأما في أفعال الصحابة فهو كثير جداً: كجمع القرآن في مصحف واحد، وإسقاط حد السرقة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وإحداث الأذان يوم الجمعة قبل الظهر كما فعله سيدنا عثمان، ووضع سكة يتعامل بها المسلمون وغير ذلك.

"إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع والدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده، بحيث لو تنزل بالفعل كان محمود الغب جار على مقاصد الشريعة كما يقول الشاطبي، فالبحث عن الواقع إنما هو للفت الانتباه إلى الأهمية والإمكان المتاح من خلاله لمراجعة كثير من الأحكام التي لو تركت فيها عمومات النصوص على عمومها ومطلقاتها على إطلاقها، دون تخصيص في الأولى وتقييد في الثانية، دون مراعاة للواقع لذهبت مصالح معتبرة بكلي الشرع مقدمة على الجزئي في الرتبة والوضع"^(١).

وبذلك ندرك أن التراث الفقهي -بشقي مذهب ومدرسه الذي تفتخر به أمتنا الإسلامية- هو منجم للفقهاء والمفتين يجدون فيه بغيتهم، ويستهدون بالتخريج عليه عند الحاجة.

وهذا التراث الفقهي لا يؤخذ على علّاته، بل ينبغي التعامل معه بدقة وحذر وليس لكل أحد النقل عنه في النوازل المعاصرة بغير تبصر بفارق الزمان والمكان فالعلماء الراسخون الذين توفرت فيهم أهلية الاجتهاد والفتوى يتعاملون معه وفق ضوابط وآليات معينة ليست عند غيرهم، وكثيراً ما نشاهد من المتمذهبين فضلاً عن غيرهم الاستشهاد بجزئيات من هذا التراث ويسقطونها على واقع مختلف، أو بعدم تمييز لعلل الأحكام ويخرجون بأحكام عجيبة مغايرة لمقصود الشرع، ونافرة عن الواقع المعيش كل المنافرة، وما ذلك إلا لعدم وجود آلية التمييز بين الثابت والمتغير عبر الزمان، وبعض هؤلاء حسنوا النية يظنون أنهم يحافظون على تراث مذهبهم من التغيير والضياع، ولكن

١ تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، عبد الله بن بيه (ص ٢٨).

يسيئون للشرع الحنيف من حيث ظنوا أنهم يحسنون صنعا، فالتراث الفقهي ثمرة تفاعل المجتهدين مع مصدري المعرفة الرئيسيين القرآن الكريم والسنة المطهرة وهذا التفاعل له واقع تاريخي، منه ما لا يتغير به، ومنه ما يتغير، كما في الأحكام المترتبة على العوائد فإنها تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت وقد أدرك كثير من أئمة المذاهب ذلك ونهوا على أن الجمود مع المنقول أبدا ضلال في الدين، يقول القرافي: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(١).

وعقب عليه ابن القيم الحنبلي بقوله: "وهذا محض الفقه، ومن أفق الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرموا على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"^(٢).

ويقول ابن عابدين: "إن كثيرا من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان... إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها"^(٣).

مراحل الفتوى وفق خطوات إجرائية متتابعة:



قد تناولنا في "مسرد المهارات الإفتائية" الصادر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الفتوى بالعالم، هذه المراحل وأفردنا لكل مرحلة منها خطوات عملية يستعين بها المتدرب لإتقان هذه المراحل وسنجمعها هنا ومن أراد مزيد شرح لها وتمثيلا فليرجع إلى المسرد المذكور، وهي كالآتي:

١ الفروق (١٧٧/١).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٦/٣).

٣ شرح عقود رسم المفتي من مجموع رسائل ابن عابدين (٤٥/١).

البدء بتصوير المسألة عن طريق:

١. جمع المعلومات والاستقصاء عنها من خلال:

- الاستقصاء الذاتي بمحاورة المستفتي.
- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص عند الحاجة.

٢. تحليل المعلومات وتكوين بناء تصوري متماسك لها، وذلك بـ:

- مناقشة جميع أطراف المسألة.
- التأكد من المعلومات وصحتها.
- تهذيبها وترتيبها بطريقة متسلسلة ومتراصة.

٣. تحرير الحقائق والمعاني:

- الحقيقة الشرعية.
- الحقيقة اللغوية.
- الحقيقة العرفية.

٤. تحديد العلاقات بين التعريفات والمصطلحات والمفاهيم.

٥. تحرير محل التشابه والاختلاف بين التصورات المتقاربة.

ثم ينتقل إلى تكييف المسألة بـ:

٦. حصر الأبواب التي يمكن لهذه الصورة أن تندرج تحتها أو تلحق بها.

٧. المسائل المركبة يمكن تفكيكها وتبسيطها إلى صورها الأولية.

٨. فرز الفروض واستبعاد ما لا تتطابق عليه شروط التسكين والإلحاق.

٩. اختبار المطابقة بين المسألة الجديدة الملحق والملحق به، وفق شرط المطابقة:

- المطابقة في المفاهيم والتعريفات والأوصاف.
- المطابقة في الأركان والشروط.
- المطابقة في الضوابط والأحكام.

١٠. المسائل التي ليس لها ما يشبهها من الأبواب فهي مستحدثة تصنف على أنها من النوازل الجديدة في الفقه الإسلامي، ومن ثم تحتاج إلى اجتهاد ونظر جديدين.

ثم ينتقل إلى استخراج الحكم بـ:



١١. تحديد أهي من المنصوص عليها في المذاهب أم لا.

١٢. إن كانت من المنصوص نظر:

- إن كانت من المجمع عليه قرر حكمها ولم يخالفه
- وإن كانت من المختلف فيه:
- حصر الأقوال في المسألة
- معرفة أدلة كل قول.
- الترجيح بين الأدلة.
- طرح الأقوال التي لا دليل عليها أو ضعف مدركها.
- تقرير الحكم مما قوي مدركه والذي يحقق المصلحة.

١٣. وإن كانت غير منصوصة (نازلة جديدة):

- التخريج على المذاهب المعتمدة.
- التخريج على الضوابط الفقهية.
- التخريج على القواعد الفقهية.
- الاجتهاد المباشر من الأدلة بشروطه، أو الاجتهاد الجماعي المتمثل في قرارات المجامع الفقهية.

١٤ . تقرير الحكم في النازلة.

ثم ينزل الحكم على الواقع ب:

١٥ . فحص الفتوى والتأكد من عدم مخالفتها:

- نصًا مقطوعًا به.
- إجماعًا متفقًا عليه.
- - قاعدة أصولية أو فقهية مستقرة.

١٦ . فحص مآلات الفتوى وفق الآتي:

- حصر مآلات الفتوى من آثار ومرتبات
- التأكد من أن هذه المآلات حقيقية وليست متوهمة

١٧ . التحقق من مراعاة الفتوى لمقاصد الشريعة الكبرى:

(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل).

١٨ . الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفق أمرين:

- التأكد أن المصلحة أو المفسدة معتبرة شرعًا وليست ملغاة.
- مرتبة هذه المصلحة أو المفسدة من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

١٩ . وأخيرًا إصدار الفتوى وهي آخر هذه الخطوات.

مهارات صناعة الفتوى

من خلال ما سبق تبين أن الفتوى التي يتلقاها المستفتي ما هي إلا خلاصة عمل ذهني شديد التعقيد، والمستفتي لا تعنيه إلا النتيجة، ولكن من أراد أن يتعلم منها فلا بد من معرفة سلسلة الخطوات والأفكار المتعاقبة والمرتبة التي مرت بذهن المفتي، والتي أصبحت ملكة لازمة له من كثرة ممارسته للفتوى ومن ثم لا يلاحظها غالبا، والتمهيد الإفتائي هو الذي يحوّل العلوم والمعارف الإفتائية إلى خطوات تطبيقية يسهل اكتسابها إذا أحسن التدريب عليها، فتطوي الزمن، وتسد به الفجوة الكائنة بين النظرية والتطبيق؛ ولهذا السبب ظهرت الحاجة إلى التمهيد الإفتائي بحيث تسجل الخطوات للنتائج المقررة لإدراك خلفياتها.

تعريف المهارة:

المهارة لغة:

اتفقت كتب اللغة على أن المهارة: هي الحذق في الشيء، والماهر فيه: هو الحاذق فيه المتقن له، قال الجوهري: "المهارة: الحذق في الشيء"^(١)، وقال الأزهري: "وأكثر ما يوصف به السابح، وقال الأعشى:

مثل الفراتي إذا ما طما ... يقذف بالبوصيّ والماهر

يريد السابح"^(٢).

وقال الزمخشري: "مهر في الصناعة وتمهّر فيها ومهرها ومهرها، وهو ماهر يبن المهارة، وخطيب ماهر، وسابح ماهر، وقوم مهرة، وتمهّر فلان: سبّح"^(٣).

١ الصحاح، الجوهري (٨٢١/٢)، مادة «مهر».

٢ تهذيب اللغة، الأزهري (١٥٩/٦)، مادة «مهر».

٣ أساس البلاغة، الزمخشري (٢٣١/٢) مادة «مهر».

وفي الحديث «مَثَلُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَثَلُ الْكَرَامِ السَّفَرَةِ الْبَرَّةِ» قال ابن الأثير: "الماهر الحاذق في قراءة القرآن"^(١)، والحاذق في قراءة القرآن هو المقيم لحروفه المتقن لأحكام التجويد.

تعريف المهارة اصطلاحًا:

• • • • •

تدور تعريفات العلماء في التخصصات المختلفة على أن المهارة هي: زمرة من العلوم والخبرات والمعارف المختلفة والتي تتسم بطابع التراكمية والاكتساب تنطبع على سلوك الفرد بحيث يستطيع إنجاز المراد منه بجودة وإتقان، وسهولة ويسر ويكون هذا وفق خطوات إجرائية متسلسلة ومنظمة.

فمفهوم المهارة عند العلماء قائم على أمرين أساسيين:

أولاً: أن تكون المهارة موجهة نحو تحقيق وبلوغ هدف معين كتعلم صناعة أو حرفة أو مهنة معينة. ثانياً: أن تكون وفق خطوات إجرائية محددة ومنظمة؛ بحيث يستطيع الفرد أن يكتسبها ويتدرب على تعلمها وممارستها فتصير بالتكرار سجية لسلوكه، فيؤديها بسهولة ويسر دونما تكلف ومشقة مما يؤدي إلى توفير الكثير من الجهد والوقت.

أنواع المهارات على سبيل الإجمال:

١. المهارات العقلية (المعرفية): وهي تلك المهارات التي يغلب عليها العقل كمهارة التأليف ومهارة الاستنباط ومهارة القراءة.
٢. المهارات الاجتماعية: وهي المهارات التي يغلب عليها الجانب الاجتماعي مثل مهارة التواصل مع الآخرين ومهارة الاستيعاب ومهارة الحديث.
٣. المهارات الحركية وهي التي يغلب عليها الجانب الحركي مثل مهارة السباحة ومهارة لغة الجسد ومهارة الكتابة.

١ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣٧٤/٤)، مادة «مهر».

مفهوم المهارات الإفتائية:



هو توفر مجموعة من العلوم والخبرات والمعارف المختلفة والتي يستطيع المتدرب على الفتوى أن يكتسبها ويتعلمها وفق خطوات إجرائية محددة ومرتبعة؛ بحيث يستطيع بتكرار ممارستها والتدرب عليها أن يخبر بالحكم الشرعي في الواقعة المسئول عنها بحذق وإتقان، ويصير هذا سجية وملكة راسخة له.

تمهيد الإفتاء:

نعني بتمهيد الإفتاء تحويل المعارف والعلوم الإفتائية إلى مهارات محددة الخطوات، ويعتبر التمهيد من الأهمية بمكان للوصول إلى إحكام صنعة الإفتاء وإتقانها؛ حيث يتم من خلال هذا "التمهيد" تقسيم المهارة إلى خطوات متسلسلة ومنظمة يحصل باتباعها وممارستها تعلم المهارة والتدريب عليها، وبتكرار الممارسة يحدث نمو وازدياد في إتقان المهارة وإحكامها حتى تصير ملكة للمتصدر للفتوى تصدر عنه بسهولة ويسر.

وثمة أمران مهمان ينبغي الإشارة لهما:

أولهما: أن نقل الخبرات الإفتائية وتوريثها للأجيال المتعاقبة لا يكون إلا وفق خطوات محددة ومرتبة يمكن تعلمها والتدريب عليها، وهذا لا يكون إلا عبر تحويل العلوم والمعارف الإفتائية إلى مجموعة من المهارات الواضحة المحددة وهو ما نطلق عليه بـ(تمهيد الإفتاء)، وهذا الاتجاه -تمهيد الإفتاء- يتوافق تمامًا مع الاتجاه المعاصر من تحويل العلوم والمعارف النظرية إلى علوم ومعارف تطبيقية يسهل تعلمها واكتسابها؛ لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق فهناك فارق بين العلم بالشيء وبين ممارسته وتطبيقه.

ثانيهما: أن "تمهيد الإفتاء" بما يحويه من خطوات محددة ومنظمة يساعد في جعل "الملكة" أو "الصنعة" أمرًا يمكن تقييمه وتقويمه؛ وذلك بمقاييس ومعايير ما وصل إليه المتدرب على المهارة الإفتائية وفق اختبارات ملائمة لطبيعة المهارة توضح مدى تمكنه من المهارة واستيعابه لها وصولاً إلى إحكامه لها وصيرورتها ملكة له.

"المهارة" طريق الوصول إلى "إحكام الصنعة" و "ترسيخ الملكة":

قد سبق وبيننا أنّ (الصنعة الإفتائية) أو (الملكة الإفتائية) تقوم على الدربة والممارسة: فالإفتاء كسائر الصناعات يحتاج إلى دربة وممارسة كثيرة على يد أهل الصنعة من المتخصصين، وبمزيد عناية وتقويم يتعلم المرء أصول هذه الصنعة ويتشرب مهاراتها حتى تصير (صنعة وملكة) الإفتاء سجيةً وطبعاً له.

وللعلماء في العلاقة بين "المهارة" و "الملكة" مذهبان:

المذهب الأول: ويرى أنه ليس ثمة فارق بين المهارة والملكة، واللفظان مترادفان؛ حيث إن الملكة تتطابق في تعريفها وخصائصها مع المهارة.

المذهب الثاني: ويرى أن ثمة فارق بينهما، حيث إن المهارة هي أول طريق الملكة، بمعنى أن المتصدر للفتوى يتدرب ويتعلم ممارسة المهارات الإفتائية كمهارة تخريج الفتوى أو تنزيل الفتوى ثم بكثرة الممارسة والتكرار تنمو عنده هذه المهارة شيئاً فشيئاً حتى يتقنها وتصبح هيئة راسخة في النفس تصدر منه بتلقائية وسهولة أو بغير روية -كما قال الجرجاني- وتلك الحالة الأخيرة من الرسوخ والإتقان تسمى "ملكة".

مسرد المهارات الإفتائية:

هذا العنوان هو كتاب أصدرته الأمانة العامة لدور وهيئات الفتوى بالعالم والهدف منه صياغة الصنعة الإفتائية وحصرها في مجموعة مهارات محددة، وهي اللازمة للعملية الإفتائية، والتي تكونت عند أمناء الفتوى من خلال الممارسة العملية للإفتاء، ثم التعبير عن المهارة بمجموعة من النقاط، كل واحدة منها توضح جانباً من المهارة، ومن مجموعها يحصل التصور الذهني الكامل للمهارة مع النص على كيفية إعمال المهارة في خطوات واضحة متتابعة، ثم الإتيان بمثال تطبيقي على كل مهارة، بحيث إذا قام المتدرب بمحاكمتها والنسج على منوالها؛ تحصل له الدربة والتي مع طول الممران تتحول إلى ملكة راسخة في النفس.

وقد استوفى هذا المسرد خمسين مهارة كاملة بحيث تعالج كل مهارة ملكة خاصة عند متصديري الفتوى، وقد صنفت هذه المهارات إلى مجموعة وحدات متناسقة، كل وحدة معنية بموضوع محدد، ثم دمج الوحدات المتشابهة الغرض في مساق واحد، فجاءت في ثلاث مساقات، كل مساق يحوي ثلاث وحدات، على النحو الآتي:

👉 المساق الأول: مهارات صناعة الفتوى وطرق آدائها.

👉 المساق الثاني: مهارات منهجية الفتوى وإشكالياتها.

👉 المساق الثالث: مهارات استثمار المعارف ذات الصلة.

فيتناول المساق الأول الجوانب الأساسية في صناعة الفتوى وهي مراحل الفتوى ومهارات مراعاة الواقع، وطرق ووسائل أداء الفتوى في حياتنا المعاصرة، كما يتناول المساق الثاني الجوانب العلمية الدقيقة التي تشكل الأصول والقواعد التي تضبط العملية الإفتائية وفق مناهج علمية دقيقة وواضحة، كقواعد الإفتاء المذهبي، والاختيار الفقهي والتلفيق الفقهي، والخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف؛ لتضبط عملية الاستفادة من جميع تراثنا الفقهي، وتناول أيضا إشكاليات الفتوى كالقدرة على استعمال المخارج الفقهية وتجنب الجمود على المنقول وتصحيح معاملات الناس مع التأكيد على التمسك بمقاصد الشريعة وعدم التفلت من أحكامها، وقواعد تخريج الفتوى على القواعد الأصولية، وتخريجها على القواعد الفقهية، وتخريجها على الضوابط الفقهية، ومهارة التخريج الفقهي لتبين كيفية التعامل مع غوامض ودقائق الصنعة الإفتائية.

وتناول المساق الثالث والأخير جملة من المهارات قد لا يلتفت إليها كثير من المتصدرين للإفتاء وهي حزمة من المعارف شديدة الصلة بالعملية الإفتائية كمهارات الحساب الشرعي، ووسائل وآليات البحث الشرعي واستشراف المستقبل الإفتائي، وسبل التواصل الفعال مع المستفتي، والرجوع لأهل الخبرة في التخصصات المختلفة، كما تناول أيضا مهارات تتعلق بالجودة كمهارة تحليل الفتوى أي رد الفتوى إلى مكوناتها الأولية التي تكونت منها لتسهيل عملية تقييم الفتوى، ومقارنتها بغيرها وصولا إلى نهاية المطاف وهو إعادة النظر في الفتوى؛ لأنها جهد بشري يعتريه السهو والخطأ والنسيان، والعصمة قد كتبها الله لأنبيائه فقط وليست لغيرهم من البشر.

وبهذا التوصيف لـ "مسرد المهارات الإفتائية" تتضح المهارات اللازمة للصنعة الإفتائية، ومن أراد زيادة تفصيل واكتساب لهذه المهارات فليرجع إليه.

اكتساب المهارة الإفتائية وتنميتها:

لا اكتساب المهارة الإفتائية وتعلمها ثم العمل على تنميتها وتطويرها بحيث تصبح "ملكة راسخة" لدى المتصدر للفتوى هناك خطوات إجرائية لا بد من اتباعها والسير وفقها، وهذه الخطوات تشمل الآتي:

أولاً: الجانب المعرفي: حيث إن الجانب النظري للمهارة هو بمنزلة الأساس الذي يبنى عليه غيره، فلا يمكن للمتدرب على الفتوى أن يقتصر في طريقه لتعلم مهارات الإفتاء على خطواتها الإجرائية فقط، بل لابد أن يكون ملماً بكل ماله علاقة بهذه المهارة من علوم ومعارف، ولا نعني هنا الإحاطة الكاملة بل نقصد أن يكون ملماً بالقدر الذي يحتاجه في العملية الإفتائية، فالجانب المعرفي هو بمثابة المخزون الرئيسي الذي يصل المتدرب على المهارة الإفتائية ويجعله أكثر تمكناً ورسوخاً في أدائها وممارستها، وأهم هذه العلوم والمعارف التي لا غنى للمتدرب على المهارات الإفتائية أن يكون ملماً بأصولها:

١. علم الفقه.
٢. علم أصول الفقه.
٣. علم القواعد الفقهية.
٤. تخريج الفروع على الأصول.
٥. كتب الفتاوى.

وهناك علوم ومعارف أخرى هامة لدى المتدرب على مهارات الفتوى لا غنى له عن الإلمام بطرف منها كعلم الحساب، وعلم النفس، وبعض مبادئ العلوم الحديثة كالطب والفلك، والكيمياء، ونحن قد اكتفينا بالإشارة إلى بعضها فقط على سبيل المثال الا الحصر.

ثانياً: الجانب الأدائي:

بعد الإلمام بمبادئ وأصول الجانب المعرفي النظري ودراسة الخطوات الإجرائية لتطبيق المهارة يأتي الجانب العملي التطبيقي، حيث يقوم المتدرب على المهارات الإفتائية بتطبيق تلك الخطوات وممارستها عملياً والتدرب عليها على يد مفتٍ متقن لديه مهارات التعليم والتدريب، وهذا الجانب يطلق عليه بالجانب الأدائي، ويشمل الآتي:

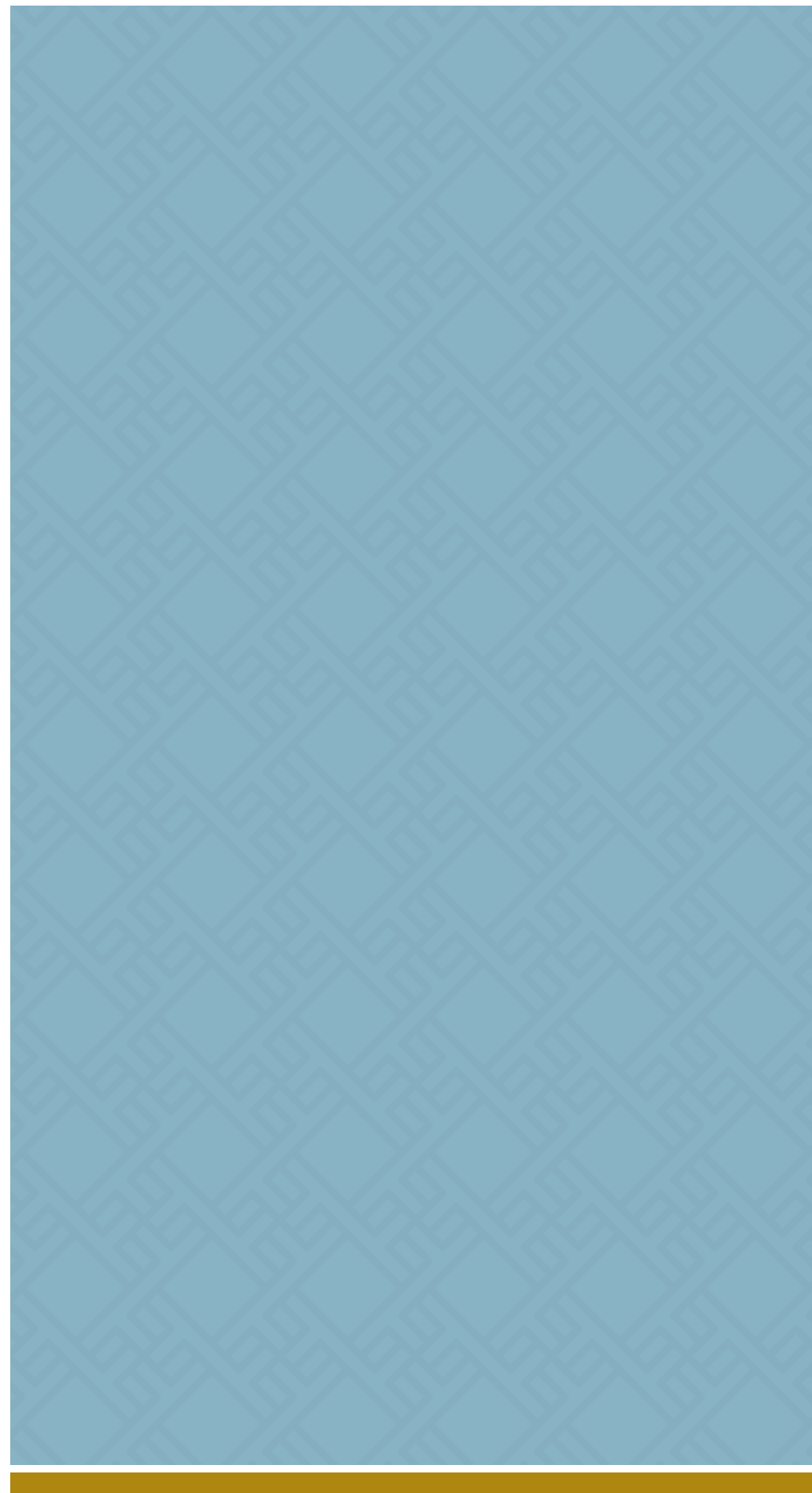
١. ملاحظة أداء المتدرب على الفتوى ومهاراتها.
٢. اتباعه للخطوات الإجرائية والأساسية للمهارة المطلوب تعلمها واكتسابها.
٣. تكرار المتدرب لممارسة الخطوات التطبيقية للمهارة.

٤. قيام المفتي (الذي يقوم بعملية التعليم والتدريب) بقياس وملاحظة مدى إتقان المتدرب للمهارة وإحكامه لها.

ونختتم كلامنا بالتأكيد على أهمية أن تكون عملية التدريب على المهارات الإفتائية تحت إشراف مفتٍ معلم مدرب؛ حيث إنها تمثل حجر الزاوية في الشق التطبيقي والأدائي لتعلم المهارة واكتسابها وتنميتها؛ وذلك من زاويتين:

الأولى: قيام المفتي المعلم بالممارسة العملية للمهارات الإفتائية أمام المتدرب على المهارات الإفتائية، فيحصل له -أعني المتدرب- بذلك تصور ذهني تطبيقي صحيح عن كيفية ممارسة المهارة فيتكامل هذا ويتعاضد مع المعرفة النظرية للمهارة فكما قيل ليس الخبر كالعيان.

الثانية: قيام المتدرب على المهارات الإفتائية بممارسة المهارة والتدرب عليها تحت ملاحظة المفتي المعلم وإشرافه يحدث حالة من الحوار والمناقشة والتقييم والتقويم مما يكون له أعظم الأثر في (صناعة المفتي) المتشرب للمهارات المتقن لها، فتتقل فيها الخبرات ومهارات الممارسة تلقائياً من المفتين إلى المتدربين على الفتوى.



الفصل الثاني محاوَر صناعَة الإِفْتاء

هناك مجموعة من المحاور والمرتكزات التي تعتمد عليها صناعة الفتوى، وهذه المحاور هي بمثابة سياق يحيي هذه الصناعة من الفوضى والعبث، ويكفل لها أن تسير في إطار المنهج الذي أراده لها الشرع، وفي هذا الفصل نتحدث عن هذه المحاور وفق المباحث الآتية:

◆ المبحث الأول: صناعة المفتي المؤهل.

◆ المبحث الثاني: التخصص الإفتائي.

◆ المبحث الثالث: الإفتاء الجماعي.

◆ المبحث الرابع: تنظيم الفتوي.

صناعة المفتي المؤهل

يُعد المتصدر للفتوى رأس الأمر وعموده في العملية الإفتائية؛ فهو المخبر عن حكم الله تعالى لعباده، وأحكام الله تعالى قد تكون ظاهرة واضحة بحيث يتمكن المفتي من إظهارها بسهولة، وقد تكون خفية تحتاج في إظهارها وبيانها للمستفتي إلى جهد فكري وإعمال لقواعد الاستنباط، أي أن المفتي يحتاج إلى مؤهلات خاصة حتى تحصل له أهلية الإفتاء.

وفي عصرنا الحاضر كثرت القضايا الفقهية والنوازل العصرية فما من يوم يمر إلا ويتم الإعلان عن كشف علمي جديد، وهذا نتيجة منطقية للتطور الذي يصاحب المجتمعات في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة، وللمفتي دور رئيس إزاء تلك القضايا والمستجدات ففي الدول التي تتخذ الإسلام منهجاً يعتبر الحكم الشرعي في تلك القضايا بمنزلة القول الفصل فيها، وهذه القضايا لا تحتاج إلى مفتٍ من النوع العادي بل تحتاج إلى مفتٍ يتمتع بملكات مميزة وإلى الإلمام بمبادئ العلوم الحديثة. وهذه المؤهلات الخاصة ترجع إلى جملة الشروط التي اشترط العلماء القدامى توافرها في المفتي، وينضم إليها في هذا العصر شروط أخرى، ويمكن اعتبار هذه الشروط جميعاً ضوابط ومعايير لاختيار من يتصدر للإفتاء.

ضوابط ومعايير اختيار مَنْ يتصدر للإفتاء:



بعد الاتفاق على أن المفتي لا بد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً فإن الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتصدر للإفتاء يمكن أن تتوزع على الجوانب التالية:

١. الجانب الأخلاقي والسلوكي.

٢. الجانب العلمي والثقافي.

٣. الجانب المهاري.

وفيما يلي بيان هذه الجوانب بشيء من التفصيل:

أولاً: الجانب الأخلاقي والسلوكي:

١- الورع:

وتدل عبارات أهل العلم على أنه: ترك كل ما فيه ضرر واقع أو مقدّر من المحرمات أو بعض الأمور التي هي من المباحات لكنّ فيها شائبة أو اشتباهاً قد يجنح بها إلى جهة المحرمات.

وذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصر الورع في كلمة واحدة فقال: «وقد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة. فقال: "من حسن المرء تركه ما لا يعنيه" فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشى والفكر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة. فهذه الكلمة كافية شافية في الورع»^(١).

ولقد كان ديدن الصحابة رضي الله عنهم الاجتهاد في الورع وترك المشتبهات وكثير من المباحات خشية الوقوع في الحرام، حتى قال بعضهم: «كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام».

ومحل الورع الصحيح الورع عن المحرمات وعن المباحات التي فيها شائبة الحرمة، أما الورع فيما لا مضرة فيه مطلقاً أو فيما نفعه راجح فهو خلاف الجادة، ولا يُحمد عليه صاحبه.

ولقد شرط أهل العلم هذا الشرط فيمن يتصدر للإفتاء منهم الإمام النووي فقد قال: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يَأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة»^(٢).

فلم يكتفوا بتحقيق المفتي لأصل الورع بل لا بد أن يكون هذا الورع ظاهراً عليه مشتهراً به.

وهناك دلائل وأمر يُعرف بها التزام المفتي بالورع، ويُقاس بها مدى تحريره للحق في فتاويه وأحكامه، من أهمها ما يأتي:

١ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (٢٣/٢، ٢٤).

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (ص ١٨، ١٩).

أ- استشعار عظمة مقام الفتوى وخطورتها والخوف من القول على الله بغير علم:

ومما يعينه على تحقيق ذلك استحضاره وقوفه بين يدي الله تعالى يوم القيامة ومساءلته إياه عن هذه الفتوى فعليه ألا يورط نفسه في موضع لا يجد منه بعد ذلك مخرجاً.
قال ابن المنكدر: «إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج».

ب- استشعار أنه وارث مقام النبي ﷺ:

فإن العلماء ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث المشهور، وعلى الوارث نصيب من المسؤولية التي على المورث.

ج- ترك الإفتاء فيما لا يعلمه:

فمن دلائل الورع وعلاماته أن يترك المفتي الإفتاء فيما لا علم له به ويكل علمه إلى الله سبحانه؛ فينجو من القول على الله بغير علم.
قال الإمام أحمد: سمعت الشافعي قال: سمعت مالكا قال: سمعت ابن عجلان قال: «إذا أغفل العالم: لا أدري، أُصِيبت مقاتله».

د- التثبت عند الإفتاء في المشتبهات وعدم التسرع:

وذلك لاشتباه الحق فيها بالباطل؛ فإذا أفق فيهما بالظن فلا يدري أيصيب فيها حكم الله أم لا فيمنعه الورع عن الإقدام على ذلك.
والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في هذه يعلم الحكم الأصلي للمسألة إلا أنه لم يتيقن من انطباقها على المسألة المسئول عنها، أما في الأولى فليست لديه إحاطة بالحكم الأصلي للمسألة.
وقد كان السلف الصالح يجتمعون عند نزول الأمور المشتبهة حتى ينظروا فيها. قال أبو حصين: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر».
ومما يمكن إلحاقه بهذا الباب أيضاً: عدم الإجابة بجواب عام قد يحتمل عدة صور مختلفة عند طرح السؤال. قال ابن القيم رحمه الله: «إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصصها بالجواب، ولكن يقيد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا؛ فالجواب كذا وكذا، وله أن يفرد كل صورة بجواب؛ فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كل قسم»^(١).

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٩٦/٤).

ه-التحرر من شهوات النفس:

فلا تكون فتواه صادرة لغرض دنيوي أو شهوة زائلة، سواء كانت طلب رئاسة أو شهرة، أو تملقاً لمستفتي وتساهلاً معه ومحاولة لتبرير ما قد يقع فيه من طوام؛ لأجل أن يبذل له شيئاً من فتات الدنيا وزخرفها، أو لأجل أن يدخر له تلك اليد لما يُستقبل من الأيام، إلى غير ذلك من الأغراض. ومما يلحق بهذا الباب أن يفتي المفتي على حسب ما يوافق مذهبه واتجاهه، سواء كان اتجاهًا سياسيًا أو فكريًا أو عرقيًا ونحوها، وذلك أن الورع يحمل المفتي على أن يفتي بما يرضاه الله ويقبله من الأحكام، ولا يهيمه رضاء الناس بذلك الأمر أو مخالفتهم له.

و-عدم التصريح في الحكم بلفظ التحليل والتحريم:

ومن ورع المفتي أنه لا يُطلق على الأحكام التي يستنبطها باجتهاده وصف التحليل والتحريم الصريح، بل يختار من الألفاظ ما يدل على المنع أو على الجواز من غير تصريح، وعلى هذا سار أئمة السلف في القرون الأولى.

وقد ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن مالك بن أنس أنه قال: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا ولا نرى هذا»^(١).

قال الشاطبي: «وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] وحكى مالك عن تقدمه هذا المعنى. فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه. وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟»^(٢).

٢-العدالة:



وهي صفة تحمل صاحبها على لازمة التقوى والمروءة، وتجعله موضع ثقة الناس، ويكون ذلك باجتناب الكبائر، وأن يترك من الصغائر ما يدل على نقص الدين.

وقد أجمع العلماء على أن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطاً للأهلية.

١ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (١٠٧٥/٢).

٢ الاعتصام، الشاطبي (٥٣٧/٢).

٣-سعة الأفق:



ينبغي ألا يكون المفتي متعصباً لمذهبه، بل يرى أن الحق قد يكون مع غيره في مسألة كما كان معه في مسألة غيرها؛ فإنَّ المفتي المتعصب لقوله أو قول من يقلده يوصد باب الفهم والاستيعاب لأقوال الآخرين مما يضيِّع أو يُضعف جودة الفتوى وقوتها.

٤-الذكاء والفطنة:



فهما لازمان لدى متصدر الفتوى بحيث يستطيع أن يفهم السؤال جيداً ويتصوره، ثم يقوم بتكييفه من الناحية الفقهية ثم بيان الحكم الشرعي، فكل مرحلة من هذه المراحل تتطلب أن يكون المفتي ذكياً فطناً ذا ذهن صاف حتى يسهل عليه هذا الأمر.

٥-حسن السمات والوقار:



إذ كلما تحلَّى المتصدر للفتوى بحسن السمات والظاهر كان هذا أدعى للمستفتي أن يُقبل عليه، فمما لا شك فيه أن الوقار والمظهر الطيب عنصر مؤثر ومهم عند الناس.

ثانياً: الجانب العلمي والمعرفي:

١. أن يكون عالماً بكتاب الله؛ لأنه الأصل الأول للتشريع، فيعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، ومطلقه ومقيده، ومكيه ومدنيه، وأسباب نزول الآيات، وتوقيت نزولها، وغير ذلك مما يتعلق بعلوم القرآن.

٢. أن يكون على معرفة بالسنة النبوية، بأنواعها من الفعل والقول والتقرير، ويستطيع أن يميز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، والمقبولة والمردودة.

وعليه أيضاً أن يوجه مزيد اهتمامه إلى أحاديث الأحكام؛ فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر ولكن المفتي يستنبط منها من الأحكام ما قد يفوت غيره، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى.

٣. أن يعرف مواضع الإجماع، لكي لا يخالفها؛ لأن في الإجماع العصمة وإحقاق الحق، وما يخالفه يكون باطلاً قطعاً والباطل غير مقرر شرعاً، والمقصود بالإجماع ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي.

ولكن لا يلزم المفتي حفظ جميع مواضع الإجماع بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع إما بموافقة مذهب عالم، أو تكون الواقعة متولدة في العصر ليس لأهل الإجماع فيها خوض.

٤. أن يكون عالمًا باللغة العربية، فالقرآن نزل بلسان عربي فصيح، والقدرة على التعاطي مع الأدلة وقوة الاستنباط منها تتوقف على الإمام باللغة وعلومها، من علوم الصرف والنحو والبلاغة ومباحثها، ومعاني الألفاظ ودلالاتها، وغير ذلك.

٥. أن يكون متضلّعًا بعلم أصول الفقه، وهو العلم بتلك القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ويُعد التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تمكّن المتصدر للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة، ومن أهم أبواب الأصول التي يحتاجها المفتي: باب القياس وما يتعلق به، لأن القياس قاعدة الإفتاء، ومن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط.

٦. أن يكون ملهمًا بعلم القواعد الفقهية، وبقدر الإحاطة به يعظم قدر المفتي ويشرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، وإمام المتصدر للفتوى بهذه القواعد يكفيه في كثير من الأحيان مئونة الرجوع إلى المدونات الفقهية لمعرفة مراد الشرع إزاء جملة حسنة من المسائل والقضايا.

وحاجة مفتي العصر إلى هذا العلم ماسة جدًا كحاجته إلى أصول الفقه؛ لأن المستجدات الفقهية لا نص فيها من الشرع فيحتاج فيها إلى إعمال القواعد الفقهية للتخريج والإلحاق، بل منها ما يكون دليلًا قاطعًا في الإفتاء إذا جرى مجرى التعبير عن دليل أصولي، أو اقتبس من نص حديثي صحيح، ولا تكاد تخلو فتوى معاصرة من الانبناء على قاعدة فقهية.

٧. أن يكون على معرفة بالأسس والمبادئ العقلية والنقلية التي تمكّن المرء من الدفاع عن حى هذا الدين العظيم ونصرتة وبيان ضرورته للبشرية في كل زمان ومكان؛ فقد بات واضحًا أن التحديات التي تواجه الأمة أفرادًا ودولًا في العصر الراهن لم تعد تحديات داخلية فحسب، ولكنها تحديات خارجية ترمي إلى استئصال عقيدة الإسلام في النفوس بشتى الطرق والوسائل، مما يجعل من الضروري تمكّن المتصدر للإفتاء من أصول الدين ومبادئه، وقدرته على توظيف الحجج والدلائل المقنعة في الدفاع عن عقيدة الإسلام وتعاليمه أمام هذه الهجمات المنظمة ضد الوجود الإسلامي.

كما أن تمكنه من المعرفة الدقيقة بالديانات الأخرى وأصولها وما تظمه من أفكار من شأنه أن يمكنه من الدفاع عن الإسلام، ودحض الاتهامات التي توجه ضده من لدن المتعصبين من أتباع الديانات الأخرى المنافسة لدين الإسلام وتعاليمه السمحة.

وهذا الشرط يتأكد فيمن يتصدر للإفتاء في فتاوى الشبهات.

٨. أن يكون على علم بآداب الجدل والمناظرة، وهذا الفن قد يعدُّ البعض شرطاً تحسينياً، وحلية زائدة في المتصدر للفتوى، ولكن الحقيقة أن الإلمام به واجب مضيق في حق مفتي العصر؛ لأن من صميم دوره الدفاع عن فتواه وبيان رجحانها، لاسيما إذا انبرى لها المخالف بالرد وكرَّ عليها بالنقض.

٩. أن يكون على علم بمقاصد الشريعة، وهو العلم بالحكم والمعاني والأسرار التي من أجلها شرع الشرع الأحكام تحقيقاً لمصلحة العباد، ومعرفة هذه المقاصد تعصم المفتي من الوقوع في الزلل وآفة ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض؛ إذ إن عدم التمكن في هذه المعرفة يدفع المرء إلى الاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات، مما ينتهي به إلى الإساءة إلى تعاليمه من حيث يظن الإحسان إليها، كما أن هذه المعرفة تجعل المفتي يستحضر عند إفتائه مآلات الأفعال، كما يلتفت إلى الاعتداد بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تصرف من التصرفات سواء في الإقدام أو الإحجام.

١٠. أن يكون المتصدر للإفتاء ملماً ببعض الأساسيات العامة والقواعد الكلية التي تشتمل عليها العلوم المعاصرة على قدر المستطاع، باعتبارها تقدم تفسيراً معقولاً وتحليلاً دقيقاً للظواهر المحيطة بالإنسان، وخاصة تلك الظواهر النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية التي تؤثر في حياة الإنسان، ويؤثر فيها الإنسان سلباً أو إيجاباً، وقد أصبحت هذه الظواهر علومًا قائمة بذاتها فهناك علم النفس وعلم السياسة وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم القانون وغير ذلك.

ولئن كان من المتفق عليه حاجة المتصدر للفتوى إلى معرفة الناس والواقع الذي يعيشون فيه فإن التمكن من هاتين المعرفتين يتطلب الإلمام بمبادئ هذه العلوم التي تشتمل على مبادئ وحقائق تعين المفتي على حسن تفهم الإنسان وتفهم الواقع الذي يعيش فيه، مما يمكن المفتي من حسن التعامل مع الوقائع المختلفة.

فكيف يتسنى للفقهاء أن يفتي في قضايا الإجهاض والتحكم في جنس الجنين وغير ذلك من المستجدات إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكورية والبويضة الأنثوية وقضية الجينات وعوامل الوراثة إلخ هذه القضايا العلمية.

١١. أن يطلع من يتصدر للإفتاء على قوانين الدولة لا سيما بالمجال الذي يتخصص في الإفتاء فيه.

فالقوانين الوضعية في البلاد الإسلامية في مجملها لا تختلف عن مقررات الشريعة الإسلامية،

وكل قانون لا يخالف الشريعة فهو من الشريعة، وقد نص الدستور المصري -مثلاً- على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

فعلى المفتي ألا يخالف بفتواه نصوص القانون إذا اختارت من الآراء الفقهية ما يحقق المصلحة ويرفع الخلاف؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثالثاً: الجانب المهاري:

هناك مجموعة من المهارات التي لها أثرها في الصنعة الإفتائية، وهي مهارات يكتسبها المفتي تعينه على سلوك الطريق الصواب في اجتهاده، وتجعل الفتوى وفق منهجية علمية سليمة ومنضبطة، ويمكن تقسيم هذه المهارات إلى ثلاثة أنواع كما يأتي:

◆ النوع الأول: مهارات تتعلق بالتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية فهمًا وتنزيلًا.

◆ النوع الثاني: مهارات تتعلق بفقه الواقع وإدراك المستجدات.

◆ النوع الثالث: مهارات تتعلق بفقه حال المستفتي.

ونعرض لهذه المهارات فيما يأتي بإيجاز غير مغل:

النوع الأول: مهارات تتعلق بالتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية فهمًا وتنزيلًا:

١- مهارة تنزيل النص على الواقع:

فلا بد أن يفهم المفتي النصوص فهمًا دقيقًا، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة الملابسات التي سيق فيها الكلام وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المراد من هذا الكلام بدقة؛ فلا يجري المفتي وراء ظاهر غير مقصود.

وقد ذكر العلماء أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب النزول حتى لا يقع المفتي فيما وقع فيه بعض الغلاة كالخوارج ممن أخذوا الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين وطَبَّقوها على المسلمين. ويتأكد هذا الأمر بالنسبة للسنة النبوية فإن أسباب ورود الحديث مطلب مهم لمن يريد فهم وتفسير السنة، التي فيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الكريم. ولذلك كان على المفتي الماهر ألا يتشبث بحرفية النص وحدها مُغْفِلًا ما وراءها من مقاصد وملايسات لها تأثيرها في معرفة الحكم، وبدون ذلك ستزل الأقدام وتضل الأفهام ويذهب الناس بعيدًا عما قصده الشارع الحكيم.

٢- مهارة البحث عن مقصد الشارع من النص قبل إصدار الفتوى أو الحكم:

فإن من المهم لكل مجتهد سواء كان كليًا أو جزئيًا، في أي مسألة من المسائل أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه، وذلك حتى يكون حكمه في المسألة حكمًا صحيحًا؛ لأن المقصد الشرعي له دخل كبير في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في الأمور، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالجل أو الإباحة فيما عدا ذلك؛ فلا يُتصور أن يكون الشيء من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب ناهيك عن الإباحة، أو يكون الشيء من التحسينات أو ما يسميه الناس في عصرنا بالكماليات ثم يكون حكمه الفرضية المُلزمة.

٣- مهارة إعمال القواعد الفقهية في فهم النصوص واستنباط الأحكام:

والقواعد الفقهية هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

ولقد فطن أهل العلم المتقدمون لأهمية القواعد الفقهية بالنسبة لمن رام حصول ملكة الاجتهاد وتحصيل منزلة الفتوى، من ذلك قول الإمام القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهجها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(١).

١ الفروق (٣/١).

النوع الثاني: مهارات تتعلق بفقه الواقع وإدراك المستجدات:

١ - مهارة الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص:

وهم الخبراء ذوو الاختصاص والمعرفة بحقائق الأشياء التي يتقنونها، ويستطيعون تقديم التقارير عما يُسألون عنه في علومهم أو فنونهم.

فالأطباء في شتى تخصصاتهم في الأمراض والمسائل الطبية، والمهندسون في المساحات والأبنية ونحوها، والفلكيون في المواقيت ونحوها، والاقتصاديون في الاقتصاد والمالية وهكذا.

والمراد بالرجوع إلى أهل الخبرة في تحقيق مناهل الفتوى أن يقرر أهل الخبرة في كل تخصص بحسبه ثبوت مناهل الحكم في الواقعة أو القضية المسئول عنها.

وهو ضابط مكمل لضابط تصور المسألة، بل هو أحد أدواته ومن أهم الوسائل الموصلة إلى ذلك في كثير من المسائل الطبية والاقتصادية والسياسية.

وقد عد مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة أن من شروط الإفتاء: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسئول عنها كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

وقد أعمل المجمع هذا الضابط في كثير من المسائل المستحدثة، ومن أمثلة ذلك: رجوعه إلى الأطباء المتخصصين في التعرف على حقيقة التلقيح الصناعي وغيرها من المسائل الطبية التي لا يملك أعضاء المجلس أدوات تصورها، وكذلك رجوعه إلى المتخصصين الاقتصاديين والمصرفيين لاسيما في بعض المعاملات المصرفية.

وقد جاء النص على هذا الضابط في كلام المتقدمين؛ منهم قول السرخسي الحنفي في المبسوط: «وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصير في ذلك الباب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]»^(١).

١ المبسوط، السرخسي (١١٠/١٣).

٢- مهارة اعتبار اختلاف العوائد والأعراف عند إصدار الفتاوى:

وقد عبّر عن أهمية امتلاك هذه المهارة أحسن تعبير الإمام القرافي فقال مخاطباً من يتصدر الإفتاء في كتابه (الفروق): «فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(١).

وقد لاحظ أصحاب المذاهب الفقهية اعتبار العرف في ابتناء الأحكام والفتاوى التي يستند في تنزيلها على العوائد والأعراف، وعلى أساس ذلك وضعوا العديد من القواعد التي تبين منزلة العرف في توجيه الأحكام والفتاوى حيث قالوا: «الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي»، و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، و«استعمال الناس حجة يجب العمل بها». وكل هذه القواعد تندرج تحت قاعدة كلية وهي «العادة محكمة».

وفي الفتاوى الهندية: «ولكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم»^(٢).

وبناءً على ذلك فإنه يلزم المفتي السؤال عن عُرف المستفتي السائل ومقصوده من ألفاظ أهل بلده، وعلى مستوى العادات فإنه على المفتي أن يتحقق من أفعال الناس ومعاملاتهم فيما بينهم؛ فهذا أحد المفتين القدماء كان يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم، ومفتي هذا العصر أولى أن يتحقق من معاملات الناس وأفعالهم في أماكن عملهم ومصانعهم وشركاتهم حتى تكون فتواه صحيحة.

٣- مهارة مراعاة فقه الواقع ومسايرة روح العصر وحاجته:

فينبغي على المفتي الماهر أن يراعي عند اجتهاده في النازلة تغير الواقع المحيط بهذه النازلة، سواء كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف؛ لأن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ ومن أجل هذا أفق الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفق به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح

١ الفرق (١/١٦٦، ١٦٧).

٢ الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء (٣/٣٠٩، ٣١٠).

هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات؛ فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهيمهم، بل لو وُجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون، وعلى هذا أسست القاعدة الفقهية «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

٤- مهارة مراعاة نصوص القانون في الدولة:

فمن مهارات المفتي ألا يخالف بفتواه نصوص القانون إذا اختارت من الآراء الفقهية ما يحقق المصلحة ويرفع الخلاف؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ وذلك إذا كانت نصوص القانون في مجملها لا تخالف الشريعة الإسلامية.

٥- مهارة المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة:

فإن من أهم سمات عصرنا الحاضر ظهور الأجهزة الحديثة والوسائط الإلكترونية التي تيسر سبل البحث والنظر، كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدمة، والأقراص الحاسوبية التي تحوي آلاف الكتب والمصادر، وشبكة الإنترنت وما تتضمنه من الوسائل المعينة على البحث كقواعد المعلومات ومحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة، إضافة إلى الأجهزة الأخرى التي لا غنى عنها في العصر الحاضر كالآلات الحاسبة ووسائل الاتصال الحديثة ونحوها.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٤ (١١/٧) بشأن الاستفادة من النوازل على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

ويمكن للمجتهد أن يستعين بهذه الوسائل في جوانب متعددة من أهمها: معرفة حقيقة النازلة التي يريد أن يحكم فيها، فإنه يمكن من خلال شبكة الإنترنت تكوين تصور واضح عن حقيقة المسألة وماهيتها، كما تتيح هذه الوسائل الحديثة للمجتهد أن يتواصل مع نظرائه بشكل مباشر مهما تباعدت المسافات ونأت الديار.

وينبغي الاعتماد على تلك الوسائل الحديثة إذا توافرت ضوابط من أهمها ما يلي:

- أ- أن تكون لدى العالم الخبرة الكافية في استخدام هذه الوسائل وكيفية التعامل معها والاستفادة منها.
- ب- أن تكون مصادر المعلومات فيها موثوقة، ويمكن للمجتهد التحقق من ذلك إذا اتصفت بأمرين:
 ➔ الأول: أن تكون صادرة من جهة متخصصة معروفة بالأمانة والدقة في هذا المجال.
 ➔ الثاني: أن تحظى هذه المصادر بتزكية أهل الخبرة، بمعنى أن يشهد لها أهل العلم بكونها موثوقة وصحيحة في الجملة.
- ج- عدم الاعتماد عليها والاكتفاء بها وإهمال المصادر الأصلية؛ فإن في ذلك إخلالاً بالأمانة العلمية.

النوع الثالث: مهارات تتعلق بفقه حال المستفتي:

١- مهارة مراعاة مصلحة المستفتي:

وذلك لأن الشريعة مبناه وأساسها على الحُكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

والمصلحة المقصودة هي المصلحة الشرعية، وهي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسبهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.

وعلى المتصدر للإفتاء أن يعلم أن المصالح التي تحققت في زمن مضى ليس بالضرورة أن تتحقق اليوم، وذلك لأن النصوص الشرعية منها ما هو منشئ للمصلحة ومنها ما هو مبني عليها؛ فالأول ثابت والثاني متغير، والأول لا يتأثر بالتغيير في مستجدات الأحداث والأزمنة والعوائد والأعراف، والثاني يتأثر.

وقد بين هذا الإمام ابن القيم فقال: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»^(١).

١ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية (١/٣٣٠، ٣٣١).

٢- مهارة اعتبار المآل عند إصدار الفتوى:

ويقصد باعتبار المآل: النظر فيما يمكن أن تنول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والفتوى والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسابان عند الحكم والفتوى.

وقد نبّه العلماء على هذه المهارة قديماً وحديثاً، وأكدوا على أهميتها في انضباط الفتوى وسلامة الحكم الشرعي، يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرا، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»^(١).

وعلى ذلك فإن الحكمة لا تقتضي من المفتي التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة. وعلة ذلك أن العمل قد يكون مشروعاً لكن يُنهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وبدون النظر إلى المآلات والعواقب التي قد تلحق بالحكم تحصل الإساءة للشريعة والمجتمع؛ فكم من فتاوى خرجت من غير مراعاة للمآلات أدت إلى انتهاك حرمت وانهييار مجتمعات؛ فعلى ذلك تكون حاجة المجتمعات إلى فقه المآلات حاجة ملحة لتصحيح سيرها من خلال قراءة المستقبل وما يحمل من تداعيات وعواقب.

١ الموافقات (٥/ ١٧٧، ١٧٨).

٣- مهارة التخليط والتيسير بحسب حال المستفتي:

فمن المهارات التي ينبغي على المفتي أن يتحلى بها مهارة قراءة حال المستفتي، والتخليط أو التيسير عليه بما يصلح شأنه، وبما فيه مصلحته؛ فالمفتي هنا يقوم بدور الطبيب المعالج؛ فإذا رأى أن المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تخليط وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرًا له، ويُستأنس لذلك بما أورده النووي في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روي عنه أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة. ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينًا قد قتل فلم أقنطه^(١).

وللمفتي طريق آخر في هذا الشأن، وهو أن ينقل للمستفتي النصوص المغلظة من الكتاب والسنة يجعلها جوابًا للسؤال، وإن كان يرى أنها ليست على ظاهرها بل هي مخصصة أو مرجوحة، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وكذلك إن كان المقام يستدعي تهوين الأمر على المستفتي والتيسير عليه كالموسوس فيخبر بما يدل على سقوط الحرج، وكالتائب النادم الراجع عن كبائر المعاصي الذي يستعظم أن يتوب الله عليه فهو قانط من رحمة الله فيخبر بسعة رحمة الله وعظيم توبته لمن تاب وآمن وعمل صالحًا.

٤- مهارة تسهيل عرض المعلومات للمستفتي:

لقد اشترط الفقهاء أن تكون الفتوى الشرعية مفهومة للمستفتي؛ لأن حُسن عرض الفتوى وسهولة طرحها يعين على فهم الأحكام الشرعية المشتملة عليها ومن ثم تقبلها.

يقول الإمام النووي: «إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فإن ثوابه جزيل»^(٢).

ومن باب تسهيل عرض المعلومات على المستفتين عدم إدخالهم في تفاصيل بعض المسائل الخلافية مما يشتت عقولهم ويحير ألبابهم، ويجعلهم يظنون أنهم بالخيار بين هذه الأقوال؛ فصاروا يبحثون عن القول الأسهل بزعمهم ويتركون ما دل عليه الدليل، ولقد نبه على ذلك كثير من الفقهاء.

قال ابن تيمية: «والواجب أمر العامة بالجمال الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله»^(٣).

١ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٥٦).

٢ المجموع شرح المذهب (٤٨/١).

٣ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٧/١٢).

فينبغي على من يتصدر للفتوى أن يراعي فهم المستفتين فيعرض لكلِّ بما يناسبه من الأسلوب؛ لأن الناس تتباين ثقافتهم وتختلف طرق تلقيهم للمعلومات؛ فلا بد أن يكون المفتي فطنًا لذلك حتى لا يوقع الناس في حرج من جراء عدم فهم ما يلقي إليهم من أحكام.

٥- إرشاد المفتي إلى المخارج الشرعية المخلصة من الإثم:

من مهارات المفتي إرشاد المستفتي إلى المخارج الشرعية والحلول المباحة المخلصة له من المآثم؛ وذلك لأن المفتي لو أفتى بحرمة فعل المستفتي وتركه ولم يدلّه على البديل الشرعي لذلك فإنه سوف يتركه حائرًا لا يعرف ماذا يصنع.

ولقد أشار إلى هذا ابن القيم فقال: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»، وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم»^(١).

١ إلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٢١، ١٢٢).

التخصص الإفتائي

إنَّ الواقع المعاصريشهد كل يوم جديدًا؛ فهو واقع سريع التطور بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية.

فقضايا المعاملات المالية المعاصرة كقضايا التأمين والأوراق المالية كالأسهم والسندات والمعاملات المصرفية، وغيرها من القضايا المالية والاقتصادية أضحت من المستجدات التي عمت بها البلوى وصارت مما لا تستغني عنه المجتمعات المسلمة، ولا بد لها من اجتهادات وفتاوى تواكب تطورها المستمر.

ومثل ذلك يقال في قضايا الفقه الطبي المتطورة كإثبات النسب بالوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية وتحليل الحامض النووي واستنساخ الخلايا، وغيرها من القضايا الطبية.

ويقال مثل ذلك في قضايا الأقليات المسلمة في بلاد الغرب كالتجنس بجنسيات تلك الدول والالتحاق بجيوشها والمشاركة في حروبها، والاحتكام لمحاكمها وقضاتها فيما يتعلق بأحكام الأسرة، وغير ذلك.

وكذا المستجدات في أبواب الجنايات والعقوبات والأقضية من استخدام وسائل الإثبات الحديثة، واستحداث عقوبات جديدة ووسائل تنفيذ، ونحو ذلك.

وكذا المستجدات في أبواب العبادات كبعض مسائل الحج كتوسعة المسعى وتوسيع وقت رمي الجمرات، وغيرها.

فجميع تلك القضايا السابقة وغيرها من القضايا المعاصرة تحتاج إلى المتخصصين كلِّ في بابه، كما تستوجب الاجتهاد لتصويرها وتكييفها، وإيجاد الحكم الشرعي لها بضوابطه وتفصيلاته.

لذا فإننا سنلقى الضوء على التخصص الإفتائي وأهميته وعلاقته بالاجتهاد المعاصر، وسيكون الحديث على النحو التالي:

أولاً: مفهوم التخصص الإفتائي.

مفهوم التخصص:

جاء في لسان العرب: "خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصي وخصصه واختصه: أفرد به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"^(١).

فالتخصص -إذن- من الناحية اللغوية معناه: هو أن ينفرد الشخص بأمر ما.

أما التخصص في الاصطلاح العلمي- في أبسط معانيه:- هو أن ينكب الإنسان على علم من العلوم أو جزئية من جزئيات العلم أو مسألة من مسائله، فيدرسها من كل جوانبها، ويحيط علماً بكل ما يتعلق بها.

تأصيل مبدأ التخصص في الإسلام:

من خلال نصوص الشرع يظهر لنا أن الإسلام يحترم التخصص، ويؤكد عليه كقيمة تعود على المجتمع بالنفع، فقد دعا في القرآن الكريم الناس إلى سؤال أهل التخصص والعلم والمعرفة فيما يجد لهم من نوازل وحوادث، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقد حث الإسلام المؤمنين على أن يكون هناك طائفة أو نفر خاص منهم ليحبسوا أنفسهم على دراسة الفقه ويتعلموه ويتفرغوا له، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وهذا يعتبر ملمحاً وصورة من صور التخصص.

وإذا ذهبنا إلى السنة وجدنا أن النبي ﷺ كان يخص كل واحد من أصحابه لمهمة أو عمل أو علم معين بما يتلاءم مع قدراته ومهاراته، ففي الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٢).

١ لسان العرب (٢٤/٧)، مادة «خصص».

٢ أخرجه الترمذي، (ح ٣٧٩).

قال في فتح الباري: «خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك»^(١).

فانظر كيف خصَّ النبي ﷺ أصحابه بأمر معين محدد، فجعل القضاء لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وجعل فقه الحلال والحرام لمعاذ بن جبل، وعلم الموارث لزيد بن ثابت، وأما القرآن وتجويده فكان لأبي بن كعب -رضي الله عنه- فاختياراته صلى الله عليه وسلم -في الحقيقة- إنما كانت استثماراً لمهارات أصحابه ومعرفة لقدراتهم وإمكاناتهم، وحين يكون المرء في التخصص المناسب له يكون ذلك أدعى للتفوق والابتكار والإبداع، وهذه هي حقيقة التخصص وثمرته.

زجر وتضمنين غير المتخصصين:

يعد من مظاهر دعوة الإسلام للتخصص والحث عليه زجر غير المتخصصين والإنكار عليهم إذا انتصبوا وتصدروا بغير علم فأدى هذا إلى إتلاف مال أو هلاك نفس، بل يصل في بعض الأحيان إلى تضمينهم قيمة ما أتلّفوه وأفسدوه:

(أ) ففي حديث صاحب الشجرة، والذي أفتاه الناس -بغير علم ولا تخصص- بالغسل من الجنابة فأدى ذلك إلى هلاكه ووفاته، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيّم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال ابن رسلان: "وفيه أن الجهل داء عضال، فينبغي أن يُطلب دَوَاهُ، وهو سؤال أهل العلم، وأي داء أدوى من الجهل؟! قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}"^(٢).

وقال النبي ﷺ: «من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه» رواه ابن ماجه.^(٣)

(ب) وجاء في الحديث عن النبي ﷺ، والذي رواه أبو داود وغيره: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٤)؛ فغير المتخصص أو الجاهل بعلم الطب إذا امتن هذه المهنة وترتب على ذلك ضرر للمريض ضمن هذا الضرر ذلك المتصدر غير المتخصص.

يقول المناوي: "(من تطبب ولم يعلم منه طب) أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ "التفعل" يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن

١ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩٣/٧).

٢ شرح سنن أبي داود (٦٤٤/٢).

٣ أخرجه ابن ماجه (٥٣).

٤ أخرجه أبو داود (٤٥٨٦ ح).

طبه بالدية إن مات بسببه؛ لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه"^(١)، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أن المتصدر للصناعة أو مهنة إن لم يكن عليماً بها ممارساً لها متخصصاً فيها ضمن ما ترتب على ذلك من ضرر وإتلاف من مال أو نفس، قال ابن رسلان: "(من تطبب) أي: تعاطى علم الطب وتعدى بمعالجة المريض بما يقتل غالباً، فحصل منه التلف في النفس أو العضو (ولا يعلم منه) معرفة، ولم يعلم منه (طب) ولا يكون ذا درجة وسطى من معرفة حقيقة الطب وأنواعه، وأقسام أمراضه، ويشخص داء العليل، ومعرفة المفردات وطبائعيها (فهو ضامن) لما أتلفه...، يدخل في تعاطي الطب طب الأدميين وطب البهائم، وهو البيطرة، وربما دخل فيه طب الأديان، فمن تعاطى المشيخة وجلس لها ولا يعرف أمراض القلوب، فربما وقع منه الفساد.

وكذا كل من تعاطى علماً لا يعرفه، كمن تعاطى خياطة الملبوس مثلاً وفصل قماشاً وخاطه وهو لا يعرفه، فإنه يكون ضامناً لما أفسده، وهذه مصيبة قد عمت، فنسأل الله العافية.

وهذا الحديث يتناول من تطبب بوصفه وقوله كالطبايعي، وبمروده وهو الكحال، وبمبضعه ومراهمه كالجرائحي، وبموساه وهو الحالق، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه كالحجام، وبخلعه ووصله كالمجبر، وبقربته كالحاقن، واسم الطبيب يقع على هؤلاء كلهم"^(٢).

يقول معمر: "سمعت الزهري يقول كلاماً معناه إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غر من نفسه وهو لا يحسن فهو كمن تعدى يضمن"^(٣).

(ج) أيضاً يعتبر من مظاهر العناية بالتخصص العلمي واحترامه، ما تناوله الفقهاء في كتبهم في مسألة (ضمان المفتي)، ويقصدون بذلك إذا ترتب على فتوى المفتي إتلاف مال أو هلاك نفس للمستفتي، وللمسألة تفصيل في محلها.

١ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (١٠٦/٦).

٢ شرح سنن أبي داود (٥٧/١٨).

٣ ينظر: الاستذكار (٦٣/٨).

ثانيًا: أهمية التخصص في الإفتاء المعاصر.

لقد أضحت التخصص من أبرز سمات هذا العصر، لا سيما مع تطور فروع العلم وتشعبها، ومع كثرة عوائق الطلب وتعدد الشواغل واختلاف الظروف المكانية والزمانية عما سبق، ومع محدودية قدرات الإنسان الذهنية والعلمية، وعدم تمكنه من استيعاب جميع العلوم، أو حتى جميع الفروع والشعب في العلم الواحد أو الفن الواحد.

وقد نبه العلماء قديمًا على أهمية التخصص في العلوم، فقال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ): «إذا أردت أن تكون عالمًا فاقصد لفنٍ من العلم، وإذا أردت أن تكون أديبًا فخذ من كل شيء أحسنه».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): «ما ناظرني رجل قط وكان مفننًا في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد إلا غلبني في علمه ذلك».

إن هذه العبارات تدل على فضل المتخصص في علم واحد على الجامع لأطراف العلوم، كما أنها تؤكد على أن كل علم من العلم بمنزلة بحر من البحور، لا يصل إلى خفاياه إلا من قصر حياته على الغوص فيه.

وفي عصرنا الحاضر قد ازدادت العلوم تشعبًا، وعظم كل علم عما كان.

ولخوض غمار عملية الاجتهاد لا بد من الحصول على قدر معين من المعرفة، وخصوصًا معرفة اللغة، والاطلاع على مقاصد الشريعة والفقه وأصوله؛ وذلك ليكون لدى المرء تصور عام للشريعة وفقهها، فلا يُسمح لأي إنسان بالاجتهاد دون مؤهلات ولا ضوابط، لكن إذا حصل المرء على هذا الرصيد من المعرفة فليس ثمة بأس من أن يتخصص البعض في باب من أبواب الفقه، ويتخصص غيره في باب أو أبواب أخرى، وهذا هو الواقع فعليًا فهناك من كتب في الأحوال الشخصية، وهناك من ألّف في فقه الزكاة، وثالث كتب في الاقتصاد الإسلامي إلخ.

أثر التخصص في تحقيق التكامل:

سبق أن ذكرنا أن العلوم الشرعية في عصرنا الحاضر ومع تطور العلم وتشعب الحياة المعاصرة قد تعددت فروعها بحيث أصبح لا يمكن الإحاطة بجميع العلوم، أو حتى جميع فروع العلم الواحد. وحيث إن العلوم الشرعية مترابطة فيما بينها، ولا يستغني علم عن العلوم الأخرى، وذلك أن

العلوم الشرعية كلها ترجع إلى نصوص الكتاب والسنة، فهما مصدر جميع العلوم الشرعية، ومن ثم فهي متداخلة فيما بينها، وتشترك في كثير من مسائلها وأحكامها، ويكون كل علم مكملًا ومتممًا للعلم الآخر.

فعلى سبيل المثال: دراسة علم الفقه وبيان مسائله وأحكامها لا يمكن إلا ببيان النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وفهم معانيها وألفاظها، ومن ثم فعلم الفقه بحاجة إلى علم التفسير وعلوم القرآن، والسنة وعلومها، واللغة العربية، وأصول الفقه.

وكذلك علم التفسير لا بد وأن يشتمل على بيان الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات القرآنية، ومن ثم فإنه يتطرق إلى ذكر أقوال الفقهاء ومذاهبهم في تفسير الآيات، واختلافهم في استنباط الأحكام منها.

ويمكن أن نقول مثل ذلك في تخصص علم الطب فإن لمستجدات العلوم الطبية أثرًا في اختلافات الفقهاء في مسائل أبواب الفقه المختلفة كالطهارة والحيض والصلاة والصيام وعيوب النكاح والجنايات والحدود وغيرها.

ومن يلج باب الفتوى في المسائل الطبية المعاصرة يجب أن يكون خبيرًا متخصصًا في هذا النوع من الفتاوى، وتحققت عنده الأهلية الكاملة لذلك.

فالتخصصات الشرعية وتخصصات المعرفة الإنسانية بمجموعها منظومة متكاملة يكمل بعضها بعضًا، ولا يستغني تخصص عن الآخر، وتكاملها جميعًا وتبادل مسائلها وأحكامها يتحقق الفهم الصحيح للإسلام.

ثالثًا: الاجتهاد المعاصر وارتباطه بفكرة التخصص.

إن حتمية الاجتهاد اليوم تبدو أكثر مما مضى؛ فإذا كانت العصور الأخيرة قد اكتفت بالفقهاء الذين يحفظون المذهب ويفهمون الواضحات والمشكلات والمسائل، ولكن مع ضعف في تقرير أدلته وتحليل أقيسته فإننا اليوم بحاجة إلى تجديد الاجتهاد والعودة به إلى عصر مجتهد التوجيه أو التنقيح بل إلى عصر المجتهد المطلق الذي يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ ذلك أن الأوضاع تغيرت وغدت القضايا المعاصرة بعيدة الشبه بما دون في الكتب من المسائل التي أنزلت عليها الأحكام، وتغيرت المعاملات وتعددت صورها، وحدثت فيها أنواع لم يكن لها وجود ولا شبه من قبل، واتصلت بالحياة العملية الاقتصادية والاجتماعية وسياسية اتصالًا جعلها من عناصرها ومقوماتها.

إن استكمال شرائط الاجتهاد ليس بالأمر الصعب، خاصة إذا نادينا بفكرة الاجتهاد التخصصي، ثم إن أمام الدارس تراث فقهي ومجهودات جبارة لعلماء اجتهدوا أيما اجتهاد في تدوين العلم، ورغم أن التراث العلمي قد ضاع منه الكثير فإن ما بقي منه فيه الخير الكثير، وإن اطلاع المعاصرين ينبغي أن يكون أوسع من اطلاع السابقين لوفرة التصنيفات وسهولة الاطلاع عليها، إضافة إلى أن الوسائل العصرية يمكنها أن تسهل عملية البحث إلى حد كبير.

إن عملية الاجتهاد في العصر الحاضر لا يمكن أن يقوم بها شخص بمفرده، بل لا بد أن يُعهد الأمر إلى مؤسسات يتعاون أعضاؤها على إبراز الحكم الشرعي في القضايا المطروحة. وهذا الأمر يدعونا إلى إلقاء الضوء على فكرة تجزؤ الاجتهاد.

تجزؤ الاجتهاد ومبدأ التخصص:

يمكن تقسيم الاجتهاد باعتبار قدرة المجتهد على الاجتهاد في كل مسائل الشرع وأبوابه، أو في بعض المسائل والأبواب دون بعض إلى قسمين:

- **اجتهاد مطلق:** وهو تحقق القدرة على الاجتهاد في كل مسائل الشرع وأبوابه.
- **واجتهاد جزئي:** وهو تحقق القدرة على الاجتهاد في باب من أبواب الشرع دون غيره منها، أو في مسألة من مسائل الشرع دون غيرها منها.

على أن بعض الأصوليين عبّر عن المجتهد المطلق بلفظ المستقل، وعبر عنه بعضهم بلفظ المطلق، بينما عبر عنه آخرون بلفظ المطلق المستقل.

وحقيقة الأمر أن تسمية المجتهد ووصفه بالمطلق إنما هي باعتبارين مختلفين لا باعتبار واحد؛ وذلك لأن لفظ المطلق يطلق ويراد به عند أهل الأصول أحد معنيين أو كلاهما معاً، الأول: المطلق الذي يراد به المجتهد الذي لا يتقيد في اجتهاده بأصول غيره من أهل الاجتهاد ولا بفروعه، بل يجتهد وفق أصول وضعها هو بنفسه ويخرج عليها فروعه، وهو المسمى هنا بالمستقل، وهو الذي يقابله المجتهد المقيد الذي يكون في اجتهاده متقيداً بأصول مجتهد أو بفروعه.

والمعنى الثاني: المطلق الذي يراد به المجتهد الذي لا يتقيد في اجتهاده بباب دون باب، ولا بمسألة دون مسألة، بل يجتهد في جميع الأبواب والمسائل، وهو الذي يقابله هنا المجتهد المتجزئ الذي يجتهد في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة.

وعلى هذا فمن وصف المجتهد المستقل بالمطلق فمراده بذلك أنه مستقل من جهة عدم تقيده بأصول أحد من أهل الاجتهاد ولا بفروعه، وأنه مطلق من جهة عدم تقيده في اجتهاده بباب دون باب أو مسألة دون مسألة، ومن وصف المجتهد بالمطلق وعنى به المستقل فمراده أنه مطلق من الجهتين: من جهة عدم تقيده بأصول أحد ولا بفروعه، ومن جهة عدم تقيده بباب دون باب ولا بمسألة دون مسألة.

وبناء على ما سبق يكون المراد بالاجتهاد الجزئي: أن يكون المجتهد مقتدرًا على الاجتهاد في مسألة أو مسائل بأعيانها فقط من مسائل الفقه أو أبواب أو أبواب بأعيانها فقط من أبوابه.

مشروعية الاجتهاد الجزئي:



واختلف أهل الأصول في مشروعية الاجتهاد الجزئي على ثلاثة أقوال:

👉 القول الأول: جواز الاجتهاد الجزئي مطلقًا، سواء كان في باب دون باب، أو مسألة دون مسألة، وبه قال جمهور الأصوليين.

👉 القول الثاني: عدم جواز الاجتهاد الجزئي مطلقًا، وبه قال بعض الأصوليين.

👉 القول الثالث: التفصيل؛ فمن هؤلاء من أجاز الاجتهاد الجزئي في باب دون باب، ومنعه في مسألة دون مسألة، وبه قال بعض الأصوليين.

ومنهم من أجاز الاجتهاد الجزئي في باب الفرائض (الموارث) فقط دون ما عداه من الأبواب.

ولكل فريق منهم أدلته، ولكل دليل اعتراضات وأجوبة.

والمختار هو الرأي الأول، وهو جواز الاجتهاد الجزئي مطلقًا.

ومن أهم الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي في سننه.

ووجه الدلالة: أن ما كان مأخوذًا عن تقليد ففيه ريب بالنسبة للمقلد، وما كان مأخوذًا عن اجتهاد ونظر فلا ريب فيه بالنسبة للمجتهد، وعلى هذا فإن أمكن الفقيه أن يأخذ حكم المسألة عن اجتهاد حين يكون قادرًا على الاجتهاد الجزئي فيها -ولو عجز عن الاجتهاد في غيرها- فلا شك أن أخذه فيها حينئذ بموجب اجتهاده وتركه تقليد غيره فيها ترك لما يريبه إلى ما لا يريبه، وهو مطلوب الشارع منه.

وقد أوجب عن ذلك: بأن المجتهد المتجزئ جاهل بأدلة الأحكام ومناطاتها في المسائل الأخرى غير المسألة التي هي محل اجتهاده، والاحتمال قائم حينئذ أن يكون لبعض تلك الأدلة والمناطات تعلق بالمسألة محل اجتهاده؛ اعتبارًا بكون الأبواب والمسائل الفقهية في الأصل يتعلق بعضها ببعض؛ فإذا اجتهد في مسألة مع هذا الاحتمال فلا يمكن أن يقال في الحكم الذي يهتدي إليه والحال هذه: إنه حكم لا ريب فيه، وحينئذ لا يكون بتركه تقليد غيره في تلك المسألة تاركًا ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وقد رُدَّ على ذلك: بأن المجتهد الجزئي لما كان بالنسبة إلى المسألة محل اجتهاده كالمطلق تمامًا من جهة العلم بكل ما تعلق بها من الأدلة—ولو كانت من مسائل وأبواب أخرى- فقد صار كالمطلق تمامًا أيضًا من جهة عدم ورود ذلك الاحتمال عليه، وهو احتمال أن يكون قد فاتته العلم بما لا بد من العلم به من الأدلة والمناطات المتعلقة بالمسألة محل اجتهاده مما هو في المسائل والأبواب الأخرى.

الدليل الثاني: قوله عليه السلام: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك». رواه أحمد والطبراني وغيرهما.

ووجه الدلالة: أن النبي عليه السلام أمر المجتهد باستفتاء قلبه وإن أفتاه مجتهد غيره، وفي هذا ترجيح لاجتهاده على اجتهاد غيره ولو كان غيره مطلقًا؛ فيكون الحديث دالًّا من هذا الوجه على اعتبار الاجتهاد الجزئي ومشروعيته.

الدليل الثالث: أن الاجتهاد لو لم يتجزأ للزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الأحكام في جميع المسائل، وهذا باطل قطعًا؛ لأن كثيرًا من المجتهدين سئلوا عن مسائل فأجابوا عن بعضها ولم يجيبوا عن بعضها الآخر، والمجتهد إذا لم يجب عن مسألة من المسائل فقد لزم أن يصير بذلك مجتهدًا متجزئًا لا مطلقًا؛ لأنه قدر على الاجتهاد في باب دون باب أو مسألة دون مسألة، وهذه حال كثير من المجتهدين المتفق على أنهم مجتهدون كالأئمة الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين؛ فلو لم يكن الاجتهاد الجزئي جائزًا ومعتبرًا، ولو كانت القدرة على الاجتهاد المطلق في كل المسائل شرطًا لصحة الاجتهاد في مسألة بعينها لكان هؤلاء الأئمة حينئذ مقلدين لا مجتهدين، وهذا مخالف للإجماع على أنهم مجتهدون لا مقلدون.

يقول الإمام ابن حزم: «وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا أجازله أن يفتي بها وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي عليه السلام إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره فلو لم يفتم إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله عليه السلام أن يفتي أصلاً، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين وكفر من قائله»^(١).

١ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١٢٧/٥، ١٢٨).

الدليل الرابع: لو كان تجزؤ الاجتهاد ممنوعاً لشرط في المجتهد العلم بكل أدلة الأحكام، ولو علم بكل أدلة الأحكام للزم أن يعلم بكل الأحكام فعلاً، واللازم -وهو العلم بكل الأحكام فعلاً- منتفٍ؛ فالملزوم -وهو اشتراط العلم بكل أدلة الأحكام- مثله.

سبب ترجيح جواز الاجتهاد الجزئي:

إن من أنعم النظر في حجج القائلين بمنع الاجتهاد الجزئي يظهر له أنها راجعة إلى أمرين:

➡ الأول: اعتبار أن الاجتهاد ملكة لا تتجزأ.

➡ الثاني: اعتقاد تعلق أبواب الشرع ومسائله بعضها ببعض.

فأما الأمر الأول: فأجيب عنه بأن التجزؤ المقصود إنما محطه نفس فعل الاجتهاد لا ملكته، فكان الخلط بين ملكة الاجتهاد ونفس فعله سبب الارتباك في كلام بعض المانعين.

وذلك أن المراد بالتجزؤ في الاجتهاد الجزئي التبعض في أجزاء الكلي لا في أفراد الكل؛ فملكة استنباط حكم مسألة ما هي فرد جزئي مندرج في كلي هو ملكة الاستنباط، وملكة استنباط حكم مسألة أخرى هي فرد جزئي آخر مندرج في كلي هو تلك الملكة أيضاً، ومن ثم فبساطة ملكة الاستنباط -أي عدم تركيبها من أجزاء- لا تنافي التجزؤ بهذا المعنى، ولعل القائل بمنع تجزؤ الاجتهاد اشتبه عليه تبعض جزئيات الكلي بتبعض أجزاء الكل.

وأما الأمر الثاني فأجيب عنه بأن فرض المسألة أن المجتهد المتجزئ فيما يجتهد فيه من المسائل كالمجتهد المطلق من جهة علمه بكل ما يتعلق بالمسألة من أدلة، ولو كانت من أبواب أخرى أو مسائل أخرى.

وبهذا يظهر رجحان جواز تجزؤ الاجتهاد.

كما أن من مؤيدات هذا الترجيح ومقتضياته أن الحاجة إلى الاجتهاد الجزئي في هذا العصر ملحة من أجل مسايرة مستجداته الكثيرة التي لا تكاد تنقضي، وتجديد الدين فيه تجديداً يقوم على الاجتهاد الصادر من أهله والواقع في محله.

ففتح باب الاجتهاد الجزئي يجلب للأمة مصالح كثيرة ويدفع عنها مفسدات كثيرة.

ونختم القول في هذا الموضوع بأنه عند القائلين بالتجزؤ لا بد من توافر شروط الاجتهاد، ولكن لا يطلب تحقق الشرط بكامله، وإنما يكفي أن تتكامل الشروط مجتمعة في موضوع من الموضوعات.

أهمية الاجتهاد الجزئي في العصر الحاضر:

١. تصحيح اجتهادات كثير من الفقهاء المجتهدين؛ إذ هم في الواقع لا يقتدرون على الاجتهاد والنظر في جميع أبواب الفقه ومسائله، بل الغالب عليهم أن منهم من يجيد في باب الاقتصاد والمعاملات المالية مثلاً، ومنهم من يجيد في باب القضايا الطبية وما تعلق بها، ومنهم من يجيد في باب السياسة الشرعية والعلاقات الدولية وهكذا. فهم مجتهدون فيما تخصصوا فيه.

وهذا واقع أكثر أعضاء المجامع الفقهية، لذا فقد اتفق العلماء على أن الشرط الأول فيمن يتولى الاجتهاد في المجامع الفقهية المعاصرة أن يكون مجتهداً، وقد بينوا أن المقصود بهذا الشرط هو أن يكون المجتهد المعاصر أو عضو المجمع متحققاً في الأقل الأدنى - بشروط الاجتهاد الجزئي في المسألة محل اجتهاده، ولا يشترط أن يكون متحققاً بشروط الاجتهاد المطلق، وذلك لأنه بأقل من شروط الاجتهاد الجزئي لا يكون مجتهداً رأساً، لا مطلقاً ولا متجزئاً؛ فلا يعتبر نظره في المسألة حينئذ، ولأن تحققه بشرط المجتهد المطلق قدرزائد عن المطلوب لاعتبار اجتهاده وجواز تقليده فيه، كما هو رأي الأكثرين الذين أجازوا الاجتهاد الجزئي.

إذن فالتحقق بشرط الاجتهاد الجزئي شرط صحة في اجتهاد الفقيه المعاصر - سواء كان عضواً في مجمع فقهي أم لا - لا شرط كمال؛ لأن التحقق بهذا الشرط هو الحد الأدنى الذي لا تتحقق أهلية الاجتهاد إلا به، أما التحقق بشرط الاجتهاد المطلق فهو شرط كمال لا شرط صحة فيما عليه شروط العضو في المجامع الفقهية المعاصرة.

وعلى هذا فإن الاجتهاد لو كان لا يصح إلا من المجتهد المطلق - مع العلم بأن المجامع الفقهية المعاصرة لا تشترط في العضو المجتهد أكثر من أن يكون بلغ رتبة الاجتهاد الجزئي - لزم أن تكون اجتهادات أكثر أعضاء هذه المجامع غير صحيحة، وبخاصة إذا كانت من قبيل الاجتهاد الإنشائي، كما هو الواقع في اجتهادهم في أكثر المستجدات، وإذا كانت غير صحيحة لذلك تعين القول بجواز الاجتهاد الجزئي سبيلاً إلى تصحيحها.

٢. إثبات كمال الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان، بوفائها بأحكام المستجدات في كل عصر من الأعصار؛ لأن الاجتهاد هو نقطة الارتكاز التي يقوم عليها الحكم بصلاح شريعة الإسلام لكل زمان ومكان؛ فإذا قيل ببطولان اجتهادات المجتهدين المتجزئين في هذا العصر لعدم مشروعية الاجتهاد الجزئي مع قلة أهل الاجتهاد المطلق نسبياً وتكاثر المستجدات في كل المجالات لزم دخول النقص على الشريعة من هذا الجانب، ولزم عجز الشريعة عن مسايرة هذه المستجدات بالحكم

والتوجيه، وكل هذا باطل فما أدى إليه يكون باطلاً، ومن ثم تثبت صحة القول بجواز الاجتهاد الجزئي للمحافظة على خلود الشريعة واستمرارها إلى يوم القيامة.

٣. توفير البديل عن المجتهد المطلق، وذلك أن المجتهد المطلق القادر على الاجتهاد في جميع أبواب الشرع ومسائله نادر الوجود في هذا العصر، وحينئذ فإن البديل عن هذا المجتهد المطلق هو مجموع المجتهدين المتجزئين القادرين في مجموعهم على هذا النوع من الاجتهاد، بحيث أن المجتهدين المتجزئين الذين يملك كل واحد منهم أن يجتهد في باب بعينه من أبواب الفقه المختلفة يكونون في مجموعهم مجتهداً واحداً مطلقاً يجتهد في كل أبواب الفقه، بمعنى أن ما يعجز بعض المجتهدين المتجزئين أن يجتهد فيه من أبواب الفقه فإن بعضهم الآخر - في الغالب - قادر على الاجتهاد فيه.

فإن من المعلوم أن من المجتهدين المتخصصين في المجامع الفقهية وغيرها اليوم من هو خبير في باب المعاملات والاقتصاد الإسلامي دون باب الأحوال الشخصية مثلاً، في حين أن منهم من هو خبير في باب الأحوال الشخصية دون غيره من الأبواب الأخرى، وإذا كان كذلك فيمكن باجتماع هؤلاء المجتهدين المتخصصين المختلفي القدرات والمعارف بالنسبة إلى أبواب الفقه أن يوجد المجتهد المطلق القادر على الاجتهاد في تلك الأبواب كلها، ويعوض بذلك عن فقدته أو ندرته.

٤. تيسير الاجتهاد للفقهاء وطلبة العلم وفتح بابه لهم، وذلك من وجهين:

أحدهما: تمهيد السبيل إلى الاجتهاد الجزئي بفتح بابه لمن لا يقتدر من الفقهاء وطلبة العلم على الاجتهاد المطلق الذي يُشترط له العلم بأغلب أدلة الأحكام في أبواب الفقه المختلفة.

والثاني: تمهيد السبيل إلى الاجتهاد المطلق بفتح باب الاجتهاد الجزئي أولاً؛ لأن طلب الاجتهاد الجزئي يفضي إلى طلب الاجتهاد المطلق غالباً؛ لأن من نال في العلم رتبة يطمح غالباً إلى بلوغ ما بعدها، وأن من تمكن من الاجتهاد في باب فإن الغالب من شأنه أن يحاول التمكن من باب ثان وثالث بعدئذ إلى أن يصير متمكناً من الأبواب كلها، وهذا هو المجتهد المطلق.

٥. استغلال الطاقات والقدرات المتاحة وعدم إهدارها، وذلك أن العادة جارية في كل عصر بأن يوجد فيه من الناس من أوتي ملكة في علم بعينه من العلوم أو باب بعينه من أبواب العلم، ولا تكون له ملكة في غيره من العلوم والأبواب فلماذا يُحرم العلم والشرع من طاقة أمثال هذا وقدراته حين يُمنع من استغلال ملكته وقدرته فيما له فيه من أبواب الفقه ومسائله ملكة واقتدار بسبب عدم ملكته وقدرته في باب آخر من تلك الأبواب والمسائل، بل إن من كبار المجتهدين المطلقين

المتفق على قدرتهم على الاجتهاد من كان -مع كونه قادرًا على الاجتهاد في كل أبواب الفقه- أعظم ملكة في باب من أبواب الفقه منه في الأبواب الأخرى، وهذا ما يؤكد قوله عليه الصلاة والسلام: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما.

٦. أن المشكلة كلما كانت معقدة أكثر كان إسناد النظر فيها إلى أهل التخصص أنفع، وكلما كانت أعم وأشمل كان جعل البحث والاجتهاد فيها بيد الجماعة أنجح، ثم إنه مع تسارع المستجدات وتشابكها تنشأ الحاجة إلى وجود مؤسسات ومجامع في الأمة الإسلامية، ليس للقيام بالاجتهاد الجماعي المطلق بل بالاجتهاد الجماعي الجزئي، ويُراد بهذا أن توجد في الأمة مجامع فقهية للاجتهاد الجماعي في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، وأخرى في مجال القضايا الطبية، وثالثة في مجال السياسة الشرعية، وهكذا حتى تستوعب هذه المجامع كل مجالات الحياة.

العلاقة بين تجزؤ الاجتهاد وفكرة التخصص:

إن تجزؤ الاجتهاد في العصر الحاضر ينبغي أن يُقصد به ما يُعرف بالتخصص؛ فالمجتهد مع توفره على شروط الاجتهاد يكون متخصصًا في جانب فقهي، ولذلك يمكن أن يقسم المجتهدون إلى مجموعات متخصصة، كل واحدة منها تنظر في باب من أبواب الفقه أو قضية من القضايا المعاصرة المطروحة.

وليس معنى ذلك نفي الاجتهاد والبحث الفردي، بل إن الأبحاث والاجتهادات الفردية هي التي توصل إلى الاجتهاد الجماعي الصحيح، وبهذا الاجتهاد الجماعي يُتوصل إلى تحقيق الإجماع.

فإذا كان العلماء قد ذكروا أن الإجماع لا يمكن وقوعه لتعذر تحقيق أركانه فإن ذلك إنما كان في العهود السابقة ولسببين: الأول: صعوبة الاتصال. والثاني: عدم وجود المؤسسة التي تجمع بين المجتهدين للدراسة والبحث، وبذلك ظل الاجتهاد الفردي عاجزًا عن تحقيق الإجماع.

ونحن اليوم بحاجة إلى الإجماع في القضايا المعاصرة، بل وفي القضايا الخلافية التي تسبب الكثير من الحرج للمسلمين، واختلاف الفقهاء في القضايا المعاصرة يتسبب في كثير من البلبلة والاضطراب.

الإفتاء الجماعي

التأصيل الشرعي:

يعتبر الإفتاء الجماعي من أهم المحاور والمرتكزات التي تقوم عليها صناعة الفتوى، و"الفتوى الجماعية" ليست أمراً وليد عصرنا، بل هي منهج كان يسير عليه الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا يحافظون على هذا الأمر باعتباره منهجية تؤدي إلى الفتوى الصحيحة؛ حيث إنه كلما كان هناك أكثر من عقل يتحاور ويتشاور للوصول إلى الفتوى الصحيحة الصائبة كان ذلك أبعد عن الخطأ وهوى النفس، يقول ابن حمدان: "يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته إقتداء برسول الله ﷺ والسلف الصالح"^(١).

فمنهجية المشاورة في الفتوى كانت حاضرة في أذهان السلف الصالح رضوان الله عليهم ومارسوها هذا تطبيقاً وعملاً كما أثر عنهم، فقد سار على هذا المنهج أبو بكر وعمر وسائر الخلفاء الراشدين، فقد أورد البيهقي في سننه عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظري في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: "أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟"، فربما قام إليه الرهط فقالوا: "نعم، قضى فيه بكذا وكذا"، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ".

قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ"، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به"^(٢).

وقد أوضحنا هذا بشيء من التفصيل عند حديثنا عن المشاورة في الفتوى بما لا داعي لإعادته هنا.

١ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان (ص ٥٨).

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٤١).

الإفتاء الجماعي وفكرة التخصص:

نظرًا لما تتسم به نوازل هذا العصر من التعقيد فإنه يبقى أفضل حل لهذا الإشكال هو الإفتاء الجماعي الذي يجمع بين الخبير المتخصص في مجال القضية والمفتي لتباحث النازلة.

والافتاء الجماعي هو من أفضل الحلول لإشكالية التعقيد العلمي في الإفتاء المعاصروخاصة إذا أضفنا إلى ذلك الإفتاء الجماعي التخصصي، بحيث يقسم المفتون داخل المجامع والمؤسسات والهيئات الإفتائية إلى مجموعات إفتائية نوعية متخصصة في باب معين أو مجال معين من العلم و هذا مبني على فكرة الاجتهاد الجزئي الذي أفضنا في الحديث عنه وتحدث عنه العلماء في كتبهم، وهو الاجتهاد في باب خاص أو ما اصطالحوا عليه بتجزؤ الاجتهاد، وقد أشار الإمام الزركشي رحمه الله إلى منهج الإفتاء في باب خاص فقال: «أما المجتهد في حكم خاص فإنما يحتاج إلى قوة قامة في النوع الذي هو فيه مجتهد؛ فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره، وكذا العالم بالحساب والفرائض»^(١).

حاجة الفتوى إلى الخبراء من التخصصات المختلفة:

ونعني بالخبراء هنا المراجع المختصة في غير العلوم الشرعية، والذين نحتاج إليهم لتوضيح بعض الجوانب الضرورية التي يُعتمد عليها في بيان الحكم الشرعي، ومن الأمثلة لذلك: بأن يُسأل الأطباء المختصون عما إذا كان المرض الذي أصيب به المستفتي يضر الصوم بصاحبه أم لا؟ أو أن يُسأل الكيميائيون والصيدلة عما إذا كان أنواع الكحول جميعها مسكرة أم لا، من أجل الحكم بنجاستها مثلاً؟ أو بالرجوع إلى علماء الفلك حول قضية ثبوت رؤية الهلال، وهل تلزم رؤيته في بعض البلاد أم سائر البلاد؟

إن هؤلاء الخبراء يعدون مرجعًا مهمًا للفقهاء من أعضاء هيئات الفتوى؛ إذ يبني هؤلاء الفقهاء الكثير من الأحكام الشرعية على الرؤية التي يعرضها الخبراء.

إلا أن هؤلاء الخبراء لا ينبغي أن يكونوا محكمين في الحكم الشرعي الذي يعتمد على دراية فقهية، إنما يقتصر دورهم على توضيح الأمور المتعلقة باختصاصهم العلمي، والذي يُعد أساسًا للحكم الشرعي الذي يصدره أعضاء هيئة الفتوى بناء على القواعد الواجب التزامها من أسس الاجتهاد في الحكم الشرعي.

١ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٢٣٨/٨).

تنظيم الفتوى

لم تعد الارتجالية التي كانت تسير حركة المجتمع البسيط في الماضي تستطيع أن تلبي احتياجات المجتمع بعد تطور الحياة وتعقد العلاقات، وأصبحت كل مرافق المجتمع بحاجة ماسة إلى تنظيم دقيق يضبطها.

والفتوى ليست بدعا من الأمر فهي بنت بيئتها تتأثر بها وتتفاعل معها، ولذلك فهي بحاجة أيضا إلى تنظيم، ويمكن تفصيل هذا في النقاط التالية:

أولا: طرق التعرف على أهلية المفتي.

لقد ذكر الأصوليون المتقدمون الطرق التي يستدل بها العامي على أهلية العالم للفتوى، وأوجبوا على السائل أن يسلكها أو بعضها لمعرفة من يجوز سؤاله، وهذه الطرق التي ذكرها المتقدمون لم تعد تناسب عصرنا الحاضر، إلا أنه يمكن أن ننقي من هذه الطرق طريقتين بعد تحديثهما حتى تتلاءما مع عصرنا، وهما:

الطريقة الأولى: الشهادة:

والشهادة من الطرق القوية للإثبات في الشريعة الإسلامية كما هو معلوم، وقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: «ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»^(١).

وروى عنه أيضا قوله: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك. فقلت له: يا أبا عبد الله لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه»^(٢).

فهذا نص من إمام دار الهجرة على أن شهادة العلماء بأن الشخص أهل للفتوى طريق صحيح لمعرفة أهليته، وأن الإنسان لا ينبغي أن يعتمد على رأيه في نفسه حتى يسأل غيره.

١ الفقيه والمتفقه (٢/٣٢٥).

٢ الفقيه والمتفقه (٢/٣٢٥).

وقد جاء الإسلام بأن الشهادة لا تكون إلا ممن يعلم حال المشهود عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال: «تري الشمس؟ على مثلها فاشهد أودع».

فالشهادة التي تصلح لإثبات أهلية العالم للإفتاء ينبغي أن تكون مستوفية للشروط التالية:

١. أن تكون الشهادة من العلماء الأثبات المعروفين بالعلم والورع.
 ٢. أن يكون عددهم كثيراً بحيث يبعد أن يتفقوا على الخطأ في الحكم على الشخص ومدى قدراته العلمية.
 ٣. ألا يكتفى في الشهادة بالعبارات الواسعة المحتملة كقولهم: طالب عالم أو من أهل العلم أو ما شابه ذلك، بل لابد من التصريح بأنه أهل للفتوى، إما مطلقاً وإما في باب فقهي معين.
- أما فيما يتعلق بالعلماء الذين تُقبل شهادتهم في هذا الباب فهذا الأمر موكل إلى المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي عليها أن تتولى هذا الأمر.

الطريقة الثانية: الاختبار:



ويمكن أن يشهد لهذه الطريقة بالاعتبار قول النبي ﷺ لمعاذ: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. الحديث.

فهذا اختبار من النبي ﷺ لرجل توسم فيه العلم والنباهة وأراد أن يعينه قاضياً أو مفتياً.

ولا بأس في اتباع هذه الطريقة لمعرفة من يصلح للفتوى ومن لا يصلح.

وهذا الاختبار لابد أن يكون من العلماء الثقات الذين يعرفون الشروط الواجب توافرها في المفتي وأدابه.

ويمكن أن تقوم الدول الإسلامية أو المؤسسات الإفتائية أو الهيئات العلمية بتكوين لجان من كبار العلماء فيها لهذا الغرض.

ثانيًا: ضبط وتنظيم العملية الإفتائية.

يبدو أن مشكلة تصدر غير المؤهلين وغير المتخصصين بما يترتب عليها من فوضى الفتاوى واضطرابها والحاجة الملحة إلى تنظيم شئون الفتوى وضبطها لم تقتصر على زماننا فقط، بل كانت مشكلة قديمة أيضًا، مما دعا أهل العلم قديمًا إلى محاربتها ووضع الحلول العاجلة لها؛ يقول الخطيب البغدادي: «ينبغي للإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها»^(١). وفكرة أن يتولى الإمام الإشراف على عملية تنظيم الفتوى هي الأنسب والأليق، حيث إنه هو القائم على تحصيل المصالح العامة للمسلمين ودرء الضرر والمفاسد عنهم.

إن فوضى الفتاوى وصدورها من غير أهلها من غير المؤهلين والمتخصصين يؤدي إلى أضرار جسيمة بالمجتمع لا تقف عند حد إفساد دينهم بل وفساد دنياهم أيضًا، ونحن الآن في عصر التخصص العلمي والانفجار المعرفي والسيولة مما يجعلنا أشد احتياجًا من ذي قبل لأمر تنظيم الفتوى وضبطها بحيث تؤدي الفتوى وظيفتها في المجتمع من صلاح واستقامة في الدنيا والآخرة؛ فإن التنظيم في كل الأمور مفيد ومهم ومطلوب، وقد يصبح واجبًا وضروريًا، وهو من واجبات الحاكم المسلم الذي يقع عليه أعباء الأمانة وصار مسئولًا عنها؛ فتنظيم السير في الطريق وتنظيم التعليم والقضاء وشئون المساجد وغيرها أصبح من الواجبات على ولاة الأمر، ولذلك تحتاج الفتوى إلى تنظيم دقيق وإشراف أمين نتيجة للأحوال السائدة إيجابيًا أو سلبيًا، واحتياطًا من البلبلة والتشويش والاضطراب والمخالفات في دين الله وشرعه، مع تعيين المفتين من الفقهاء الذين تتوفر فيهم شروط الفتوى التي سبق الحديث عنها، وهذا يقتضي وضع نظام وتشريع للفتوى وتحديد أعمالها وتنظيم العمل بها، والتنسيق بين المفتين محليًا ودوليًا.

كما يجب على الدولة منع غير المختصين بالفقه والشريعة من إصدار الفتاوى بما فيها من خطر وضرر؛ يقول ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا، قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله -: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟ وكان شيخنا - رضي الله عنه - (يقصد ابن تيمية) شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟"^(٢).

١ الفقيه والمتفقه (٣٢٤/٢).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٦/٤).

ويرى الكثير من أهل العلم أنه ينبغي زجر غير المتأهلين وتقريعهم وإذا تمادوا فللحاكم أن يقوم بتعزيرهم، يقول القرافي: "ويعزر من تعرض لعلم الشرع من فقيه أو واعظ وخشي اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه وأظهر أمره الناس ومن أشكل عليه لا ينكر عليه حتى يختبره"^(١).

ويقول ابن حجر الهيتمي: "إن لم يكن متأهلاً للإفتاء حرم عليه أن يتجرأ على هذا المنصب الخطير، ووجب على حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه فإن لم يمتنع وإلا لزمهم تعزيره التعزير الشديد الزاجر له ولأمثاله عن الخوض في مثل ذلك لما يترتب عليه من إضرار المسلمين بالأمور الباطلة وقد ورد عنه عليه السلام وعن الصحابة ومن بعدهم أشياء كثيرة في الحط على من سلك هذا السبيل الأقفر بغير حقه فليحذر من لم يتأهل له عن أن تقول له نفسه إنه أهل له فيكون متبوأه النار وبئس المصير"^(٢).

ثالثاً: صور تعيين المفتين.

يتم اختيار المفتي من قبل الجهات المختصة في الدولة لتعيينه مفتياً رسمياً يؤدي وظيفة الإفتاء، ويقوم بعمله موظفاً حكومياً يتقاضى راتباً، ويواظب على أداء العمل في دائرة محددة.

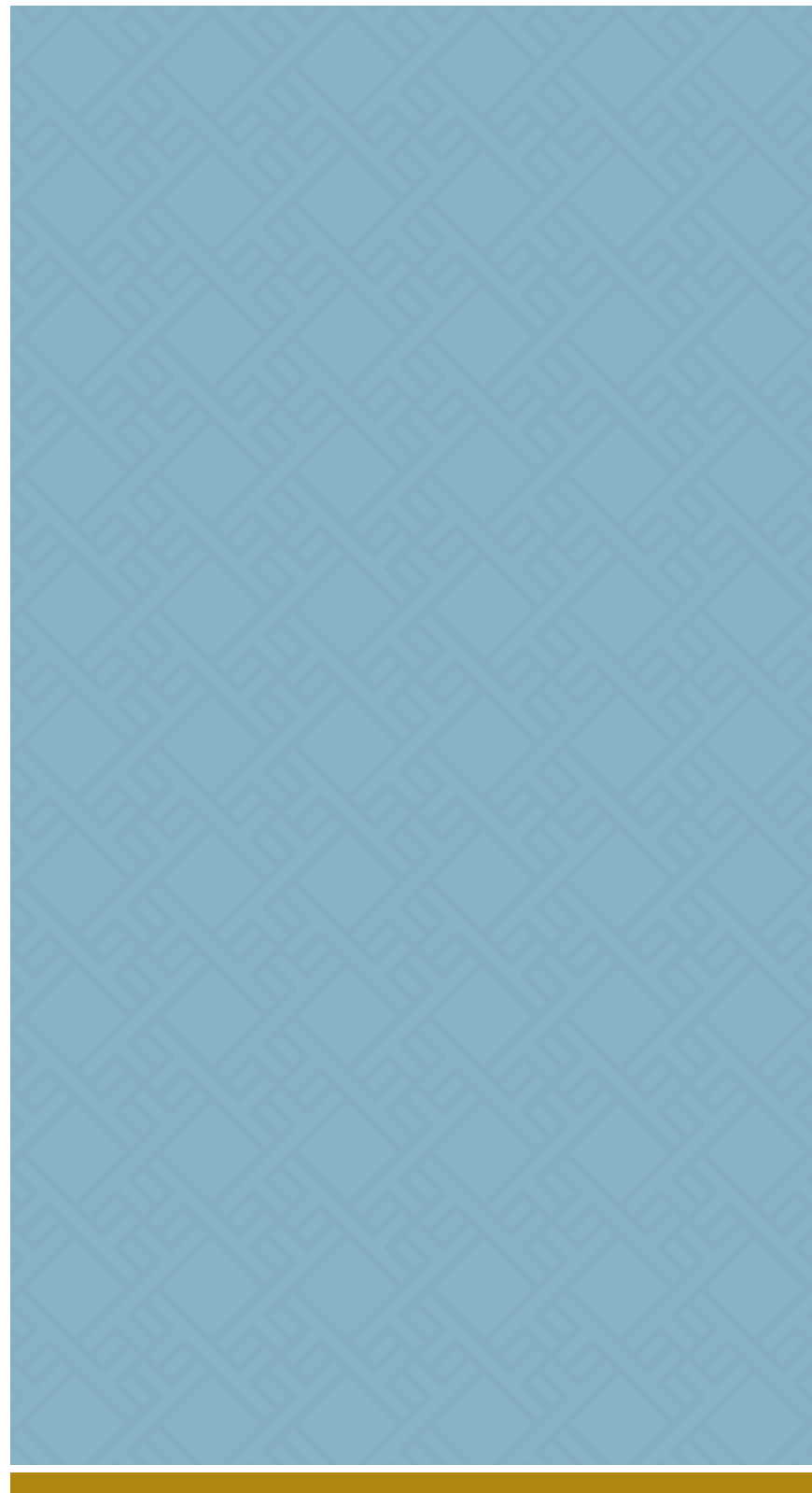
ويأخذ التعيين عدة صور:

- تعيين المفتي العام للدولة. وهو واحد ليتولى أعلى درجات الإفتاء ويكون مسئولاً عنها، وخاصة في القضايا والمسائل التي تخص الدولة والمجتمع عامة، مما يرد عليه من استفتاءات وأسئلة من أصحاب السلطة أو الوزارات أو المؤسسات لبيان ما يمليه عليه الواجب الديني في تعيين الحكم الشرعي في كل ما يصدر من قوانين وقرارات وأنظمة لبيان شرعيةها.
- تعيين مفتٍ في كل مدينة. وقد يكون جميع المفتين من أتباع مذهب فقهي معين، كما لو كان هو المذهب الوحيد السائد في البلاد، وقد يعين عدد من المفتين بحسب المذاهب المنتشرة في البلد وبحسب الأقاليم.
- تعيين مفتٍ في كل منطقة أو إقليم لتسهيل الأمر على جميع فئات الأمة، وليكون المفتي قريباً من الوقائع والأحداث، وما يهم الناس أو يهتمون به، ويريدون معرفة حكم الله فيه.
- تحديد من له حق الإفتاء، ومن يتولى ذلك في المساجد والمؤسسات والفضائيات؛ لاستبعاد الدخلاء الذين يفتون بغير علم ويسئون إلى الإسلام ويحرفون الأحكام.

١ الذخيرة، القرافي (١٠ / ٥٠).

٢ الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢ / ٢٧٨).

- وإن ما ابتليت به الفتوى المعاصرة من جرأة الأدعاء على التصدر لها يقتضي من ولاية الأمر بسط إشرافها الرسمي على الإفتاء، وحياطته بسياج الهيبة، وتصفح أحواله، وتأهيل مؤسساته، بشرط ألا يُضَيِّق هذا الإشراف من حريات المفتي ويجني على استقلالية الفتوى.
- ومن واجب ولاية الأمر أن يسعوا إلى ضمان استقلالية المفتين من خلال الانتقاء النزاه لأعضاء المجامع والهيئات الشرعية، وتخصيص ميزانية مستقلة لإدارة شئون الإفتاء.
- وفي الدول التي يوجد فيها مؤسسات إفتائية فإنه يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بإعداد وإنشاء لائحة أو مدونة تحتوي على أهم الصفات والآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها المتصدر للإفتاء بما يتلاءم مع القيم والآداب الشرعية والأعراف والعادات المجتمعية وتقاليده هذه المؤسسة الإفتائية، بحيث تكون هذه الضوابط والقواعد السلوكية والأخلاقية حاضرة دائماً أمام المتصدرين للفتوى، مما يكون له أعظم الأثر في ضبط السلوكي والقيمي لديهم.



الفصل الثالث

مفتي الضرورة والمؤسسات
الإفتائية

يوضح هذا الفصل دور المؤسسات الإفتائية باعتبارها الممثل الآمن الذي يلجأ إليه جمهور المستفتين في صناعة وتأهيل المفتي المعاصر، مبيّنًا أهم المعايير والأسس التي من خلالها يمكن اختيار المفتي المتخصص في مجال من المجالات الإفتائية، كما أنه يعالج مشكلة قلة وجود "المفتي المجتهد" أو غيابه في بعض الأحيان ويطرح البدائل المناسبة لهذه المشكلة وفق رؤية تأصيلية علمية وعملية، وينتظم الحديث عن هذا الأمر وفق المباحث التالية:

◆ المبحث الأول: صناعة وتأهيل المفتي المجتهد... ضرورة واقعية وفريضة شرعية.

◆ المبحث الثاني: دور مؤسسات الفتوى في صناعة وتأهيل المفتي المجتهد.

◆ المبحث الثالث: مفتي الضرورة والمؤسسات الإفتائية.

صناعة وتأهيل المفتي المجتهد.. ضرورة واقعية وفريضة شرعية

إن التأهيل الاجتهادي للمفتين ضرورة شرعية وعصرية لا محيص عنها في واقع يشهد استتالة الناس على الفتوى وتصدر غير المتخصصين لها، مما يدعو إلى ضرورة التأهيل والتدريب، واستكمال فقاهاة النفس في ضوء برنامج محكم ومسار راشد صحيح.

أولاً: دوافع التأهيل الاجتهادي.

إن التأهيل الاجتهادي ليس ترفاً فكرياً أو مكماً تحسينياً لمعارف المفتي، بل إنه قد أصبح من الضروريات التي يقوم عليها النسق الشرعي للفتوى، ومن ثم فلا بد أن تعضد هذا التأهيل مسوغات شرعية وواقعية، يمكن أن نجملها فيما يأتي:

١. صياغة نموذج للمفتي العصري الجامع بين فقه النص وفقه الواقع، والعارف بشروط التنزيل على الوقائع، والبصير بخصوصيات زمنه ووقته، وكلما كثرت المستجدات وتعقدت تأكدت الدعوة إلى هذا الصنف من المفتين.

٢. مواجهة الشذوذ الفقهي الذي طغى على الفتوى المعاصرة، ودفع بها إلى مهاوي الاضطراب والخلل، ولا شك أن التأهيل الاجتهادي وسيلة وقائية تحسم بها مادة الشذوذ وتدرأ آفاته مستقبلاً فتعين المصير إليه سداً للذرائع.

٣. مواجهة فوضى الإفتاء، وقطع الطريق على الأدعياء والدخلاء ممن يتجرءون على الفتوى ولم يستكملوا الشرائط الواجب توافرها في المفتين من العلم بلسان العرب وعلوم الشرع وتحقيق المناط وفقه الواقع؛ ومن ثم فإن التأهيل الاجتهادي وسيلة حاسمة لهذه الفوضى.

٤. إحكام الصلة بين وحي السماء وواقع الناس على الأرض، وهذا الأمر لا ينهض بأعبائه إلا المفتي الذي تهيأت له آلة الاجتهاد وخصال فقه النفس وفقه الواقع؛ وذلك لأن مرادات الوحي تصوغ الواقع على وزان هديها بفهم المجتهد وتنزيله النص على الواقع، وكلما كان الفهم قوياً والتنزيل سليماً كانت هيمنة المراد الإلهي على حياة الناس أحكم وأشمل.

٥. درء الشبهات عن مفتي العصر، الذي وسمه العلمانيون وغلاة الحداثة بالتخلف عن الركب الحضاري والجمود على الكتب الصفراء، ومما لا شك فيه أن هناك فريقاً أثر العكوف على كتب التراث لا يحيد عنها قيد أنملة مع أن واقعه يزخر بالمستجدات التي تقتضي تأصيلاً شرعياً من حملة الرأي والفقه، وقد يكون التأهيل الاجتهادي لهذا الفريق خير معين له على الخروج من عتمة عزلته والإصغاء إلى نبض الواقع وظروف العصر.

ثانياً: مقومات التأهيل الاجتهادي.

إن القيام بعملية التأهيل الاجتهادي له ثلاثة مسالك:

١- تعديل مناهج تدريس الشريعة:

فإن النظم التعليمية المعاصرة المطبقة في الكليات الشرعية والمعاهد الدينية لا تولي التأهيل الاجتهادي حظاً موفوراً من العناية، ومما لا شك فيه أن النظم التعليمية التي من شأنها إغفال صقل المواهب الاجتهادية لدى طالب العلم الشرعي لن تخرج إلا أجيالاً من المثقفين تعوزهم صناعة التحقيق وآلة النظر وخصال استبصار الواقع، ومن ثم فإنه من الضروري تشخيص مكان الداء في مناهج تدريس الشريعة الإسلامية وكشف أسباب تعطيل البرنامج التأهيلي للمجتهدين.

ويمكن إجمال العلل التي تحول دون نضوج الملكات الاجتهادية لدى طالب العلم الشرعي فيما يأتي:

أ- الفصل بين فروع العلم الشرعي من عقيدة وفقه وأصول وحديث ولغة، وصرف العناية إلى فني بعينه بدافع التخصص العلمي الدقيق، وبرغم حسن هذا المسلك الأكاديمي وأهميته في حلق صاحبه في صناعته وتخصصه إلا أن التأهيل الاجتهادي للطالب يستلزم مشاركة في فروع العلم الشرعي، ولو بإحراز الرتبة الوسطى فيها، وهذا لا يمنع من الانقطاع لفرع مخصوص والتفوق فيه.

فإن الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة، ولا بد للعالم المؤهل للاجتهاد أن ينهل من حياضها ما شاء الله له أن ينهل؛ فقد تنزل النازلة فيحتاج في معرفة حكمها إلى الفقه والأصول والحديث واللغة هذا بالإضافة إلى فقه الواقع فيها.

ب- الجمود على مقررات العلوم الشرعية، وإضفاء صبغة التقديس على مادتها العلمية، مع أن نصيباً منها يقبل المراجعة والتنقيح والإضافة بما يتواءم مع مستجدات العصر، ومصادق ذلك علم أصول الفقه فإنه ما زال يدرّس بصورته المتوارثة التي تلقّفتها أجيال عن أجيال إلى يومنا هذا، بينما منطلق التجديد يملي علينا أن ننقح مادته حذفاً وإضافة وتصحيحاً، وذلك بتنقية المباحث الأصولية من الجدل المنطقي البارد الذي لا يزيد المادة إلا تشعباً وإغراقاً في التكلف، وبالنظر في أدوات الاجتهاد ومؤهلات المجتهد بما يتواءم والمستجدات المتتابة فإن نوعية الأداة الاجتهادية ترتبط بنوعية التحدي الفكري السائد في العصر، وقد سطر الأسلاف في باب التأهيل الاجتهادي ما يتمشى مع ظروف عصرهم وتحديات واقعهم، كما أنه من الضروري إثراء المادة الأصولية بمباحث جديدة تملأها النوازل المتجددة، وإذا كان من نقص لا بد من استدراكه في هذه المادة فهو التأصيل للاجتهاد الجماعي والاجتهاد المقاصدي والاجتهاد الانتقائي، فضلاً عن صياغة تصورات محكمة عن وسائل التأهيل الاجتهادي في ضوء مستجدات العصر.

ج- الفصام بين المعرفة الشرعية النصية والمعرفة الإنسانية الواقعية، الواقع في مناهج الكليات الشرعية، مما ترتب عليه إهمال فروع المعرفة الواقعية في النظم التعليمية المعنية بتدريس علوم الشريعة، مع أن إصدار حكم شرعي في نازلة يتوقف على معرفة فقه الواقع فيها؛ فإن فقه النص يرتبط بفقه الواقع ارتباطاً العلة بالمعلول في كل تأصيل اجتهادي سليم؛ ولذا فقد أصبح من الضرورة الملحة الدمج بين المعرفتين والتأهيل فيهما معاً.

ولقد أفرز الفصل بين المعرفتين الشرعية والواقعية صنفين من الفقهاء:

- ➡ الأول: فقهاء نص لا دراية لهم بالتحويلات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي يزخر بها العصر، ولا علم لهم بأساليب تفعيل الشرع وتنزيل النصوص على الواقع.
- ➡ الثاني: فقهاء واقع يعوزهم الفهم لمعاني النصوص ومقاصدها، والدراية بتنزيل المراد الإلهي فيها على الوقائع والمستجدات، مع حظهم الوافر من المعرفة الإنسانية الواقعية.

٢- إنشاء مؤسسات التأهيل الاجتهادي:

إن التمكن في علوم الاجتهاد والحدق في صناعة الفتوى يحتاج إلى تفرغ ودربة ومران، ولا يتأتى ذلك إلا بإنشاء مؤسسات للتأهيل الاجتهادي تكون مهمتها تخريج العلماء المؤهلين للنظر في نوازل ومستجدات العصر، والنهوض بأعباء الإفتاء.

وفيما يلي نبين ملامح من النموذج التطبيقي المقترح في مؤسسات التأهيل الاجتهادي:

أ- البرنامج التعليمي:

فلا بد لمن يلج مؤسسات التأهيل الاجتهادي من التحصيل الدراسي الآتي:

أولاً: تحصيل الطالب لعلوم الاجتهاد؛ حتى يتمكن منها، وهي: علوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وأصوله ومقاصد الشريعة وفقه النوازل وعلوم الآلة.

ويحصل الحدق في هذه العلوم بإدمان النظر في المصادر الأصيلة والتلقي عن الشيوخ.

ثانياً: تحصيل مبادئ العلوم الإنسانية كالاقتصاد والطب وعلم النفس وعلم الاجتماع، وهي أدوات تعين في الغوص على فقه الواقع، وتفسير الظواهر الاجتماعية التي تحيط بالإنسان تفسيراً صحيحاً، ولله در الإمام الشافعي الذي أشار إلى ارتباط فقه الفتوى بالمعرفة الواقعية فقال: «لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه»^(١).

ثالثاً: التدريب على تحقيق المناطات وتنزيل الأحكام على الوقائع، من خلال مسابقات تطبيقية تدرس فيها القضايا المعاصرة، وتبين طرائق تصورها وتكييفها واستنباط أحكامها.

رابعاً: التدريب على الفتوى الكتابية والشفهية.

خامساً: دراسة نماذج من الفتاوى الشاذة، وبيان مواطن الخلل فيها في ضوء النقد السليم.

ب- اصطفاء الطلاب:

فيجب أن يُصطفى الطلاب المرشحون لولوج مؤسسات التأهيل الاجتهادي في صناعة الفتوى من ذوي النبوغ المتمتعين بأوصاف ثلاثة:

١ الرسالة، الإمام الشافعي (ص ٥١١).

أولاً: الاستعداد الفطري، وهو يتأتى بوفور العقل وجودة القريحة وحدة الذكاء، وهذه الخصال هبة ربانية لا تُنال ببذل الجهد والاكتساب.

ثانياً: است فراغ الجهد العقلي، واستحثاث الخاطر وإطالة التأمل في حل غوامض المسائل، مع الاستعانة بالخلوة والانقطاع إلى التفكير، والابتعاد عن الصوارف.

ثالثاً: التحلي بالإنصاف، وهذا يقتضي قطع النفس عن أسباب العناد والمكابرة والخصومة وشهوة حب الظهور.

ولا بد أن تُعقد للطلاب المرشحين مجالس مذاكرة واختبار من قِبَل لجان علمية مختارة، ويحسن أن يشهد لهم اثنان من العلماء الكبار الثقات.

ج- اصطفاء المدرسين:

فيجب أن يُصطفى المدرسون بمؤسسات التأهيل الاجتهادي من العلماء الثقات الجامعين بين شرائط المعرفة الشرعية وشرائط المعرفة الواقعية، أرباب منهج الوسطية في الفتوى، يقول الشاطبي: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله، المتحققين به على الكمال والتمام»^(١).

٣- التأليف في مناهج التأهيل الاجتهادي للمفتين:

فإن المطالعة وسيلة فعالة ومهمة في مضمار التأهيل الاجتهادي للمفتين؛ إذ لا فائدة من تعليم لا ينمى بمطالعات خارجية موازية.

ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان أن يكون لأهل البحث والتنظير إسهام في التأصيل لمناهج تأهيل المفتين تأهيلاً اجتهادياً محكماً، ومن الموضوعات الجديرة بالعناية:

- ◆ أولاً: اقتراح النماذج المؤسسية للتأهيل الاجتهادي للمفتين.
- ◆ ثانياً: اقتراح البرامج التعليمية المفيدة في التأهيل الاجتهادي للمفتين.
- ◆ ثالثاً: اقتراح أدوات اجتهادية جديدة في تأهيل المفتين تتواءم ومستجدات المناخ الفكري السائد في العصر.
- ◆ رابعاً: اقتراح ضوابط تأهيل المفتين، ووسائل النهوض بفقههم الواقعي والتنزيلي.

١ الموافقات (٩١/١).

التخصص الإفتائي والمؤسسات الإفتائية

أولاً: دور التخصص الإفتائي في النهوض بالمؤسسات الإفتائية:

تكمن أهمية مسألة "تجزؤ الاجتهاد" أو "تجزؤ الفتيا" في معالجة مشكلة تداخل التخصصات العلمية والمعرفية المختلفة مع علوم الإفتاء، وهنا يظهر "التخصص الإفتائي" كحل عملي لهذه المشكلة المعاصرة، فبتكوين مجموعات نوعية متخصصة في الإفتاء داخل المؤسسات الإفتائية، يمكننا بذلك تحقيق الكثير من المكاسب لصالح المؤسسة، والقضاء على الكثير من المشاكل والتي تؤثر على عمل وحركة المؤسسة أو تعوقها في بعض الأحيان، وتوضح أهمية ذلك الأمر في الآتي:

١. من الصعوبة بمكان توفر المجتهد المطلق-ولا نقول باستحالته-الذي يستطيع الاجتهاد في كل أبواب العلم وسائر مسائله، فوجود ذلك المفتي أو المجتهد الذي يستطيع أن يجتهد في باب من أبواب العلم أو مسألة من مسائله يكون أكثر ملائمة وتناسباً مع قلة وجود المجتهدين المطلقين.
٢. هذا التطور المذهل والمتجدد للعلوم والمعارف ألقى بظلاله على طبيعة عمل المؤسسات الإفتائية، من حيث طبيعة الأسئلة اليومية التي تتلقاها المؤسسة الإفتائية، حيث تنسم هذه الأسئلة بكونها جديدة ومعقدة ومركبة، كما أنها متداخلة ومتقاطعة مع بعض العلوم مما يجعلها تحتاج إلى كثير من البحث والدرس والنظر، وهذا بدوره لا يستطيع أن يقوم به مفت غير محيط بمستجدات العلوم وتطورها، كتلك المسائل التي ترد دور الإفتاء تسأل عن معاملة مالية حديثة أو نازلة طبية جديدة أو ظاهرة اجتماعية طارئة أو غير ذلك من تلكم النوعية من المسائل المعاصرة المستجدة، والتي ربما لو تصدر لها مفت غير عالم بعلاقتها وتداخلها مع العلوم لأخرى لأدى هذا إلى إنفاق الكثير من الوقت والجهد حتى يستطيع تصور المسألة تصوراً شرعياً صحيحاً، ثم القيام بتكييفها وملاءمتها مع ما يناسبها من الأبواب الفقهية ثم القيام ببقية مراحل العملية الإفتائية، نقول أن كل هذا يتعارض ومصلحة المؤسسة الإفتائية والمتصدر للفتوى والمستفتي.

حيث إن الهدف الرئيس للمؤسسة الإفتائية هو محاولة استيعاب أكبر قدر من أسئلة المستفتين قدر الإمكان، وبأسرع وقت ممكن ومتاح، وتلك النوعية من الأسئلة المركبة والمتداخلة، إذا تصدر لها داخل المؤسسة من هم غير العالمين بتداخلاتها وانصرفوا لها واشتغلوا بها لأدى ذلك إلى تراكم الأسئلة وعدم القدرة على استيعاب الكثير من الأسئلة التي ترد المؤسسة لاستهلاكهم في هذه النوعية من الأسئلة، بل وربما أثر ذلك في جودة الفتوى، كما أن هذا يعود بالسلب على المستفتي من حيث تأخير الإجابة عليه وربما فاتت بذلك مصلحة لها، أو أدى ذلك إلى انصرافه إلى غير المتخصصين، أما متصدر الفتوى غير المحيط فربما لاقى عنثاً ومشقة كبيرين في تصور المسألة ودراستها، وربما وجدنا بعد فترة كبيرة من البحث والدرس أنه لم يحسن فهمها على وجهها أو تصورها أو غير ذلك من خلل في العملية الإفتائية مع ما يلاقيه من بذل وقت وجهد.

إذاً فالتخصص الإفتائي أضحي أمراً مهماً وضرورة كبيرة للمؤسسات الإفتائية لتجنب هذه المشكلات والحد من آثارها للقيام بعملها والاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل.

٣. وجود تلك المجموعات التخصصية الإفتائية داخل المؤسسة يساعد كثيراً في أمرين:

الأول: سرعة الإجابة على الأسئلة التخصصية التي ترد إلى المؤسسة.

الثاني: حسن فهم وتصور هذه النوعية من الأسئلة.

٤. التخصص الإفتائي أيضاً كالتخصص العلمي فهو يساعد المتخصص على إدراكه لكافة الدقائق المتعلقة بتخصصه ودراسته فيكون ملماً ومحيطاً بشتى جوانب المسألة المتعلقة بتخصصه.

٥. بما أن طبيعة عصرنا تحتاج إلى مزيد اجتهاد وتجديد يتلاءم مع التطورات والمستجدات، فإن التخصص الإفتائي يأتي دوره كعامل مهم ومؤثر في هذه العملية التجديدية، فربما يؤدي هذا إلى الخروج بنتائج أو نظريات جديدة متماسكة.

٦. يعتبر التخصص الإفتائي استغلالاً للطاقات واستثماراً للمواهب والمهارات، وذلك بتوظيف الكفاءات بوضعها في المكان الملائم لها والمتناسب معها، فمثلاً الذي يجيد الحساب والرياضة يتخصص ويتفرغ للموايرث والتركات، والذي عنده ميول للتجارة ومعاملات الناس يكون الأنسب له المعاملات، ومن درس مقدمات الطب يكون في المجموعة الإفتائية المتعلقة بالنوازل الطبية وهكذا، فكل هذا يؤدي في نهاية الأمر إلى النجاح والإبداع والحصول على أفضل النتائج المرجوة داخل المؤسسة الإفتائية.

تقسيم التخصص الإفتائي بحسب الأبواب الفقهية:

التخصص الإفتائي بحسب الأبواب الفقهية معناه أن يُختار للمتصدر للفتوى مجالاً من المجالات الفقهية القديمة أو المعاصرة ليكون متصدراً للإفتاء فيه لا غير، وتظهر فائدة ذلك أتم ظهور في تخصيص متصدر للفتوى في المجالات المعاصرة كالاقتصاد أو الطب أو السياسة والقانون وغيرها، وليس المطلوب من المتصدر للفتوى في هذه المجالات الإحاطة بكل دقائق هذه العلوم فإن ذلك لا يتأتى حتى للمختص فيها، إلا أن دأب المفتي الاجتهاد، فهو في بحث دائم كلما استجدت له قضايا، وذلك يتأتى له من خلال تخصصه الذي يوفر له فهم المسائل ضمن إطارها، وسهولة معالجتها بالمناهج والأدوات العلمية التي حصّلها أثناء تخصصه؛ فنتحصل على مفتٍ اقتصادي ومفتٍ حقوقي ومفتٍ سياسي ومفتٍ طبي وهكذا.

ويمكن تقسيم المتخصصين للفتوى بحسب الأبواب الفقهية طبقاً لما يلي:

١. متخصص في العبادات.
٢. متخصص في المعاملات.
٣. متخصص في السياسة الشرعية.
٤. متخصص في العقائد والرد على الشبهات.
٥. متخصص في القضايا الطبية.
٦. متخصص في الإفتاء في قضايا الأقليات.
٧. متخصص في الجنايات والعقوبات.
٨. متخصص في الأحوال الشخصية.
٩. متخصص في النوازل والمستجدات.

ثانيًا: المهارات وأثرها في تحديد التخصص الإفتائي.

من أهم ما تتميز به المؤسسات الناجحة هو معرفة ما يتميز به الأفراد المنتمون لهذه المؤسسة من مواهب ومهارات وإمكانات، والقدرة على توظيف هذه المهارات واستغلال واستثمار هذه المواهب والإمكانات ووضعها في المكان المناسب واللائق بها، بل تعمل المؤسسة الناجحة على تنمية هذه المهارات وتطوير تلك القدرات، مما يعود بأعظم النفع على المؤسسة وأفرادها، فيكون العاملون فيها محبين لعملهم متقنين له، مبدعين في أدائه، مما يسهم في نجاح المؤسسة في أداء رسالتها والقيام بمهمتها وواجبها على أحسن وجه.

وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ مع أصحابه، من حسن توظيف مهاراتهم، واستغلال قدراتهم وإمكاناتهم، فأبدع كل واحد في مجاله، فكما رأينا في الحديث-الذي ذكرناه سابقًا- تخصيصه لمعاز بفقه الحلال والحرام، والقرآن لأبي بن كعب، والفرائض لزيد بن ثابت، ويبدو أن سيدنا زيداً رضي الله عنه كان متعدد المواهب، فلما احتاج منه النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم السريانية تعلمها في سبعة عشر يوماً، وهذا إن دل على شيء فيدل على مدى علمه ﷺ الجيد بقدرات أصحابه وملكاتهم، حتى إن زيداً حذق اللغة وأتقنها في مدة قصيرة، روى الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "أتحسن السريانية؟ إنها تأتيني كتب" قال: قلت: لا، قال: "فتعلمها" فتعلمتها في سبعة عشر يوماً^(١).

والذي نريد أن نخلص إليه ونوضحه هو أن المواهب مختلفة والملكات متنوعة والقدرات متباينة، فالذي يجيد علمًا لا يجيد آخر، والماهر في فن قد لا يكون ماهراً في فن آخر، بل قد يبرع المرء في جزئية معينة من العلم دون سائر أجزاء هذا العلم، وهنا تبرز فكرة التخصص والتي تحدثنا عنها واستطردنا فيها بما لا داعي لإعادته هنا، غاية ما نريد توضيحه أن الإنسان قد يكون ماهراً في علم المعقول ولا يجيد المنقول، أو يجيد الحديث ويصعب الفقه عليه، أو يكون عالماً في القرآن ولا علاقة له بالمواريث، وهكذا...، فإن الإمام السيوطي العالم الكبير الذي تفنن في العلوم كان لا يجيد علم الحساب حتى أنه يقول عن نفسه في "حسن المحاضرة": «أما علم الحساب فهو أعسر شيء علي وأبعده عن ذهني؛ وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلاً أحمله»^(٢).

١ مسند أحمد، رقم (٢١٥٨٧).

٢ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي (١/٣٣٩).

وجلال الدين المحلي صاحب التصانيف النافعة المشهورة التي تدل على ذكائه وبراعته، والذي كان يقول عن نفسه: «إن ذهني لا يقبل الخطأ» و«إن لي ذهناً يثقب الماس»، على الرغم من ذلك كانت ملكة الحفظ عنده ضعيفة، فروي أنه حفظ كراسة من العلم ذات مرة فامتلاً بدنه حرارة وحُمّ.

وسنحاول في المبحثين القادمين بيان أثر المهارات الشخصية في تحديد المجال أو التخصص الإفتائي لدى متصدي الفتوى، بحيث يسلك كل فرد منهم المجال الإفتائي في التخصص المناسب له، وسنعالج هذه القضية بطرح مقترح يشمل وضع المعايير والضوابط المناسبة، والتي بناء عليها يتم اختيار هذا المتدرب المرشح للتصدر للفتوى.

ومن المهم أن نشير هنا إلى أنه يمكن لكل مؤسسة أن تقوم بتقسيم مجالات التخصص الإفتائي لديها بما يتلاءم مع إمكانياتها وطبيعة عملها ومتطلبات المجتمع والبيئة التي تعمل فيها، فكل مجتمع له من الخصائص والطباع والاحتياجات ما يميزه عن المجتمعات الأخرى، وهذا يؤثر بدوره على أولويات عمل المؤسسة الإفتائية، فطبيعة المشكلات وحجمها يختلف من مجتمع لآخر، وهذا ينعكس بدوره على طبيعة التخصصات الإفتائية داخل المؤسسة، فهناك مجتمع يكثر فيه الطلاق والمشاكل الزوجية فتكثر فيه الأسئلة عن الطلاق وما يتعلق به من عدّة ورجعة وغير ذلك، بخلاف مجتمع آخر تجاري مثلاً فتكثر فيه الأسئلة المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية، وهكذا؛ فالاحتياجات مختلفة والأولويات متباينة، والمتطلبات متنوعة.

ثالثاً: معايير وأسس اختيار متصدي الفتوى في المجالات الإفتائية المختلفة.

من المهم جداً وجود معايير وضوابط واضحة يمكن من خلالها معرفة المهارات المختلفة ابتداءً، ثم القيام بعد ذلك كمرحلة ثانية بتوظيفها توظيفاً جيداً ووضعها في مجالها التخصصي المناسب لها لدى المتدربين على التصدر للفتوى، ومن أهم هذه الأسس والمعايير ما يلي:

أ- طبيعة الدراسة النظامية للمرحلة ما قبل الجامعية:

فطبيعة تلك المواد المدروسة في هذه الفترة قد تكون مؤشراً على الاختيارات والمهارات الخاصة لمتصدي الفتوى، فيمكن معرفة طبيعة دراسته في هذه الفترة، حيث إنه في هذه المرحلة -قبل الجامعية- تكون المناهج الدراسية -في الأعم الأغلب- منقسمة إلى مواد إجبارية يشترك فيها معظم الطلاب، ومواد أخرى اختيارية يُترك فيها للطلاب حرية الاختيار بما يتوافق مع اختياراته العلمية ومهاراته الدراسية، وغالباً ما تشمل تلك المقررات الدراسية الاختيارية مجموعتين:

١. مجموعة العلوم التطبيقية والرياضية: كالفيزياء والكيمياء والأحياء والجبر والمقابلة والاستاتيكا والديناميكا إلخ.

٢. مجموعة العلوم الاجتماعية والأدبية: كعلم النفس والإحصاء والاقتصاد إلخ.

وقد تكون معرفة اختياراته الدراسية والوقوف على تقييماته في تلك المرحلة مؤشراً على طبيعة ميولاته ومهاراته الشخصية.

ب- المرحلة الجامعية:

وتعتبر تلك المرحلة من أهم المعايير المحددة لطبيعة المجال التخصصي الإفتائي لدى المتدرب على الفتوى، حيث بالإضافة إلى الدراسات الشرعية والفقهية واللغوية التي يتلقاها في كليته هناك بعض الكليات التي تقرر بعض المواد العلمية الخاصة، والتي تزيد من مهارة الطالب وكفاءته واطلاعه ومعرفته ببعض علوم الواقع المعاصرة والمختلفة مما يعزز من بناء تكوينه العلمي والمعرفي، فبعضها يقوم بتدريس مقدمات ومداخل في علوم القانون، أو العلوم الإنسانية المختلفة كالإقتصاد أو علم النفس، أو علوم رياضية كالفلك مثلاً، بل وتقوم بعض الجامعات بتقرير دراسة الإفتاء كعلم ومادة مستقلة بذاتها، وهو ما ندعو الكليات الشرعية أن تحذو حذوه ونشجعها على ذلك؛ لما في هذا من أثر كبير في المساهمة في التأهيل العلمي لمتصديري الفتوى.

ج- مرحلة ما بعد الجامعة:

وهي مرحلة ما بعد البكالوريوس أو الليسانس الجامعي، وتسمى أيضاً بالدراسات العليا، وتشمل الدبلومات المختلفة والتخصصات العلمية المتنوعة، وتصلح هذه المرحلة كمعيار دقيق وذو أهمية في تقييم المتدرب على الإفتاء، ومعرفة المساق التخصصي الإفتائي المناسب مع مواهبه ومهاراته، وذلك بمعرفة طبيعة الدبلومة الحاصل عليها أو ماهية درجة التخصص العلمي الذي برع فيه.

د- المقابلة الشفوية:

نأتي إلى المرحلة الرابعة والأخيرة في تلك الأسس والمعايير المحددة للمجال الإفتائي للمتدرب على الفتوى، وهي المقابلة الشفوية، وعيها ومسئوليتها تقع على المؤسسة الإفتائية، حيث تقوم المؤسسة الإفتائية بعقد مقابلة شخصية شفوية للمتشحين للتدرب على الإفتاء لديها، والهدف من هذه المقابلة هو الآتي:

١. مناقشة المترشح في مؤهلاته العلمية المقدمة، والاطلاع على مدى مطابقة المؤهلات النظرية مع الواقع الفعلي حال التقدم.
 ٢. الاطلاع على الخبرات المهارية العملية لدى المترشح، وذلك بمعرفة طبيعة عمله السابقة، وما مارسه من بعض الأعمال، وبعض التجارب الحياتية، والمقصود من كل هذا هو المساعدة على تحديد المجال التخصصي الأكثر ملاءمة له، فمثلاً الذي مارس التجارة أو الحرف في بعض مراحل حياته، يكون أكثر مناسبة للتخصص الإفتائي المتعلق بالمعاملات المالية، لمخالطته الناس ومعرفته بصور معاملاتهم بطريقة أقرب، وهكذا.
 ٣. معرفة مدى ملاءمة المترشح لمنهج المؤسسة ومناسبتها لطريقة عملها، وتأهله للعمل لديها.
 ٤. التقييم للسمت الظاهري والمظهر الطيب للمترشح للتدرب على الفتوى؛ لما يمثله ذلك من أهمية في صفات المفتي -كما ذكرناه سابقاً- وعملية الإفتاء.
 ٥. الوقوف على قدرات الحوار والمناقشة لديه، مع توفر مهارات التواصل الفعال مع من حوله، وذلك عبر الحديث معه ومناقشته في أحاديث ومواضيع مختلفة ومتنوعة.
- ومن المهم الإشارة إلى أنه ينبغي على المؤسسة الإفتائية أن تقوم بتوفير مجموعة من الأفراد الموضوعيين المتجردين المميزين لديها، والذين يتمتعون بقدرة على تقييم الأشخاص وقياس مهاراتهم ومعرفة مدى صلاحيتهم للعمل في تلك المؤسسة الإفتائية.

نموذج مقترح لتقييم المترشح للعمل في المؤسسة الإفتائية	
اسم المترشح	
رقم الهوية الشخصية	
الحالة الاجتماعية	
العنوان	
المؤهل العلمي	
تاريخ المقابلة	

مجال التقييم	ممتاز	جيد جدًا	جيد	مقبول	ضعيف
المؤهلات العلمية					
الخبرات العملية					
الدورات التخصصية					
المهارات الشخصية					
المظهر العام					
توافق أفكاره مع منهج المؤسسة					
التقييم النهائي					

القرار والتوصيات		
قرار اللجنة بالصلاحيات للعمل في المؤسسة	(يصلح أو لا يصلح)	
المجال التخصصي الإفتائي المناسب له		
ملاحظات		
أسماء أعضاء اللجنة	التوقيع	
١.		
٢.		
٣.		

مفتي الضرورة والمؤسسات الإفتائية

أولاً: الاجتهاد ومفتي الضرورة.

الأصل في اختيار من يتصدر للقيام بمهمة الإفتاء أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق. يقول الكمال بن الهمام: «لا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»^(١).

وعلى الرغم من اعتبار الاجتهاد شرطاً في المفتي إلا أن الحنفية المتأخرين نصوا على اعتباره شرط أولوية لا شرط صحة، ولذا فيجوز عندهم تولية المقلد منصب الإفتاء لتعذر الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة، لكن إذا وُجد المجتهد كان هو الأولى.

يقول الإمام ابن القيم عن جواز الفتوى بالتقليد: «والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل»^(٢).

مفتي الضرورة:

هو ذلك المفتي الذي لم تتوافر فيه شروط المفتي وعلى رأسها الاجتهاد، فهو مقلد، واقتضت الضرورة أن يكون متصدراً للفتوى لسبب أو لآخر.

النشأة:

تناول العلماء هذا المصطلح في مؤلفاتهم عند حديثهم عن حكم (تقليد المقلد)، وذلك إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

١ فتح القدير، الكمال بن الهمام (٢٥٦/٧).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٦/١، ٣٧).

يقول ابن حمدان: «فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاص آثم؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه يفقد البصر لا يعرف الصواب وضده»، وقال بعد أن ذكر آراء العلماء في تقليد المقلد: «فعلى هذا: من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليس على الحقيقة من المفتين، ولكن قاموا مقامهم وأدوا عنهم، فعدوا معهم، سبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: "مذهب أحمد كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا"، أو نحو ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه: إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال جاز»^(١).

وقد علل ابن الصلاح قول المانعين لتقليد المقلد بأن: "من قال: (لا يجوز أن يفتي بذلك)، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم فعدوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك "منه" اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس^(٢).

إذاً فالأصل أن يتولى منصب الإفتاء المستجمعون لشروط الإفتاء، فإن تعذر ذلك لسبب أو لآخر فلا بأس بالاستعانة بـ(مفتي الضرورة) حينذاك.

أسباب الاستعانة بـ(مفتي الضرورة):

• • • • •

١. عدم توافر المفتين المجتهدين أو قلتهم.

٢. أنه قد يوجد المفتون المجتهدون ولكن يتعذر الوصول إليهم والتواصل معهم.

٣. أن اتساع العمران وانتشار البشر في أماكن متفرقة على سطح الأرض والوصول إلى أماكن لم يصلها الإنسان قبل ذلك، أفرز واقعاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل متمثلاً في وجود أقليات مسلمة في أطراف متناحية، وفي مثل هذه الظروف يكون من الصعب وجود الذين تتوفر فيهم شروط الإفتاء على الهيئة المذكورة.

٤. كثرة الأسئلة الإفتائية بحد يفوق قدرة استيعاب المفتين المجتهدين -على فرض وجودهم- مما يلجئ للاستعانة بـ(مفتي الضرورة).

١ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٢٤، ٢٥).

٢ أدب المفتي والمستفتي (ص ١٠٣).

٥. أن قصر الفتوى على المفتين المجتهدين فقط يؤدي إلى خلل عظيم في حفظ الدين الذي هو أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي جاءت بها الشريعة السماوية؛ فحفظ الدين يكون ببيان الناس حتى يتعلموه ويعملوا به ويبلغوه لمن بعدهم، ومهمة المفتي الأساسية هي بيان حقائق الدين وأحكامه للناس ليعرفوها ويلتزموا بتطبيقها فتتصلح بذلك حياتهم الدنيوية والأخروية؛ فلو خلا منصب الإفتاء من المفتين ترتب على ذلك الإخلال بمهمة بيان الدين مما يؤدي إلى الإخلال بتطبيقه تطبيقاً صحيحاً فيؤدي إلى جهل الناس بالدين وترك العمل به.

ثانياً: مفتي الضرورة والمؤسسات الإفتائية.

تتمتع المؤسسات والهيئات الإفتائية المختلفة بقدر كبير من المصداقية والثقة لدى جمهور الأمة من المستفتين الحريصين على معرفة الأحكام الشرعية؛ وذلك لما تتصف به هذه المؤسسات والهيئات من التخصصية والوسطية ومعرفتها الدقيقة بأحوال الناس وظروفهم وعاداتهم ومقتضيات العصر، فتكون فتاواها معبرة عن التعاليم الإسلامية الصحيحة بدون إفراط أو تفريط، وهذا الرصيد من الثقة أدى إلى كثرة المستفتين ولجؤهم كثيراً إلى دور الإفتاء، فأصبح هناك عدد هائل من الأسئلة يرد إلى تلك المؤسسات عبر الوسائل الإفتائية المختلفة، سواء الهاتفية أو الحضور إلى الدار (المشافهة)، أو عبر وسائل التقنية الحديثة كالبريد الإلكتروني والفايس بوك وغير ذلك، وهذا الكم الهائل من الأسئلة والذي يصل في بعض المؤسسات لأكثر من ألف سؤال يومياً يصعب معه توفير المفتين الذين تنطبق عليهم شروط المفتين المذكورة سابقاً، والتي على رأسها الاجتهاد، وهنا يظهر دور (مفتي الضرورة) كحل لهذه المشكلة وعلاج لهذه الأزمة؛ وذلك وفقاً للمعطيات والتراتبية الآتية:

١. إذا نظرنا إلى نوعية الأسئلة الواردة إلى دور الإفتاء وجدناها كالاتي:

- ➡ أولاً: أسئلة مكررة تطرح يومياً لا تحتاج إلى مزيد اجتهاد وبحث، وهذا يشمل الكثير من مسائل العبادات وبعض المعاملات.
- ➡ كالسؤال عن حكم اللحية، وعن النقاب، وقضاء الصلوات وإخراج الزكوات، وغير ذلك.
- ➡ ثانياً: أسئلة تكون مكررة، ولكنها ليست على نفس الدرجة السابقة من التكرار، بل بعضها قد يحتاج إلى تفتيش وبحث قليلين، كالأسئلة الخاصة بالحج مثلاً.
- ➡ ثالثاً: أسئلة ليست مكررة، بل جديدة وتحتاج إلى تراث ونظر، وإلى مزيد بحث واجتهاد، كأسئلة النوازل والمستجدات والمعاملات الحديثة.

٢. من الطبيعي أن المؤسسات والهيئات الإفتائية تتشكل من أكثر من مستوى إفتائي، فهناك المستوى الأول ثم المستوى الإفتائي الأعلى، وهكذا حتى نصل إلى (المفتي)، والذي يمثل رأس المؤسسة الإفتائية ويكون على قمته.

مما سبق يظهر أن هناك مساحة مقبولة يمكن أن يشغلها (مفتي الضرورة)، وهي من حيث نوعية الأسئلة، تلك الأسئلة المكررة يوميًا أو التي تحتاج إلى قليل من البحث، ويكون (مفتي الضرورة) في المستوى الإفتائي الأول، وبذلك تستطيع دور الإفتاء أن تقوم بدورها في الإجابة عن هذا القدر الهائل من الأسئلة الواردة، بحيث لا يكون هناك تأخير في الإجابة عن المستفتين، وتزيد القدرة الاستيعابية لهذه الأسئلة، مما يساهم في جودة الفتوى، والأهم من ذلك تفرغ المتصدرين للفتوى ممن استجمعوا شروط الإفتاء بأقسامهم ودرجاتهم للمسائل غير النمطية أو المكررة، أو تلك المسائل والنوازل المعاصرة والتي تحتاج إلى مزيد جهد وفكر ونظر.

مقترح بأهم الشروط التي ينبغي توافرها في مفتي الضرورة:

وهناك مقترح للمؤسسات والهيئات الإفتائية بأهم الشروط التي ينبغي توافرها في (مفتي الضرورة): طبقًا للنظم التعليمية الحديثة وبما يتلاءم مع مقتضيات الواقع:

(أ) أن يكون من خريجي الكليات الشرعية المعنية بتدريس علوم الشريعة كالفقه والأصول والقواعد الفقهية، وغير ذلك من العلوم التي يحتاج المتصدر للفتوى أن يكون ملماً بطرف منها.

(ب) أن يكون حاصلاً على دورة تأهيلية في مهارات (الفتوى) من جانبين:

الجانب الأول: وهو الجانب النظري: ويقوم فيه (المتدرب على الفتوى) بدراسة متأنية تحليلية لفتاوى المؤسسة حتى يحصل له تشرب بفهم منهجها، ومعتقدات المؤسسة، والمنهج العام، والأدلة التي استندت عليها المؤسسة في تقرير الحكم الشرعي، وفي هذه المرحلة يمكن للمتدرب أن يرجع إلى السادة المفتين في مناقشة ما يشكل عليه من فهم مسألة، أو عدم وضوح مدرك فقهي لديه، أو غير ذلك، لكن من الأهمية بمكان إجراء مثل هذه المناقشات والمحاورات بين المتدرب على الفتوى والمتصدرين للإفتاء؛ لأنها تصقل المتدرب على الفتوى ويتشكل بها ذهنه بما يتلاءم مع طبيعة المؤسسة.

الجانب الثاني: وهو الجانب التطبيقي: ونعني به ملازمة المتدرب على الفتوى للسادة المفتين -حال قيامهم بالإفتاء- مدة معينة من الزمن يحدث له فيها دربة وتمرس على الفتوى ومهاراتها، فينظر كيف يتعامل المفتي مع المستفتي، وكيف يستخلص السؤال منه، ويقوم بتصور الفتوى وتكييفها والإجابة عليها.

وهذا الشق العملي التدريبي من أهم المؤثرات في (صناعة المفتي)، فتنقل فيها الخبرات ومهارات الممارسة تلقائيًا من المفتين إلى المتدربين على الفتوى.

وينبغي أن يكون هذا البرنامج التدريبي بشقيه النظري والعملي وفق خطة محددة التوقيت، وهي في كل الأحوال لن تقل عن عام واحد، وقد تزيد حتى تصل إلى عامين أو أكثر حسب رؤية المؤسسة ومتطلباتها، ولا يحصل المتدرب على إجازة الإفتاء إلا بعد إخضاعه لعملية تقييم شامل للوقوف على مدى تأهله وصلاحيته للتصدر للفتوى.

(ج) أن يتمتع بالقدرة الفعالة على التواصل مع جمهور المستفتين بفهم أسئلتهم وحسن تصورها، واستيعابهم.

(د) أن يكون حسن السير والسلوك، ويعرف هذا من سلوكياته وملازمته للطاعات وبُعده عن الشبهات.



الباب الثالث

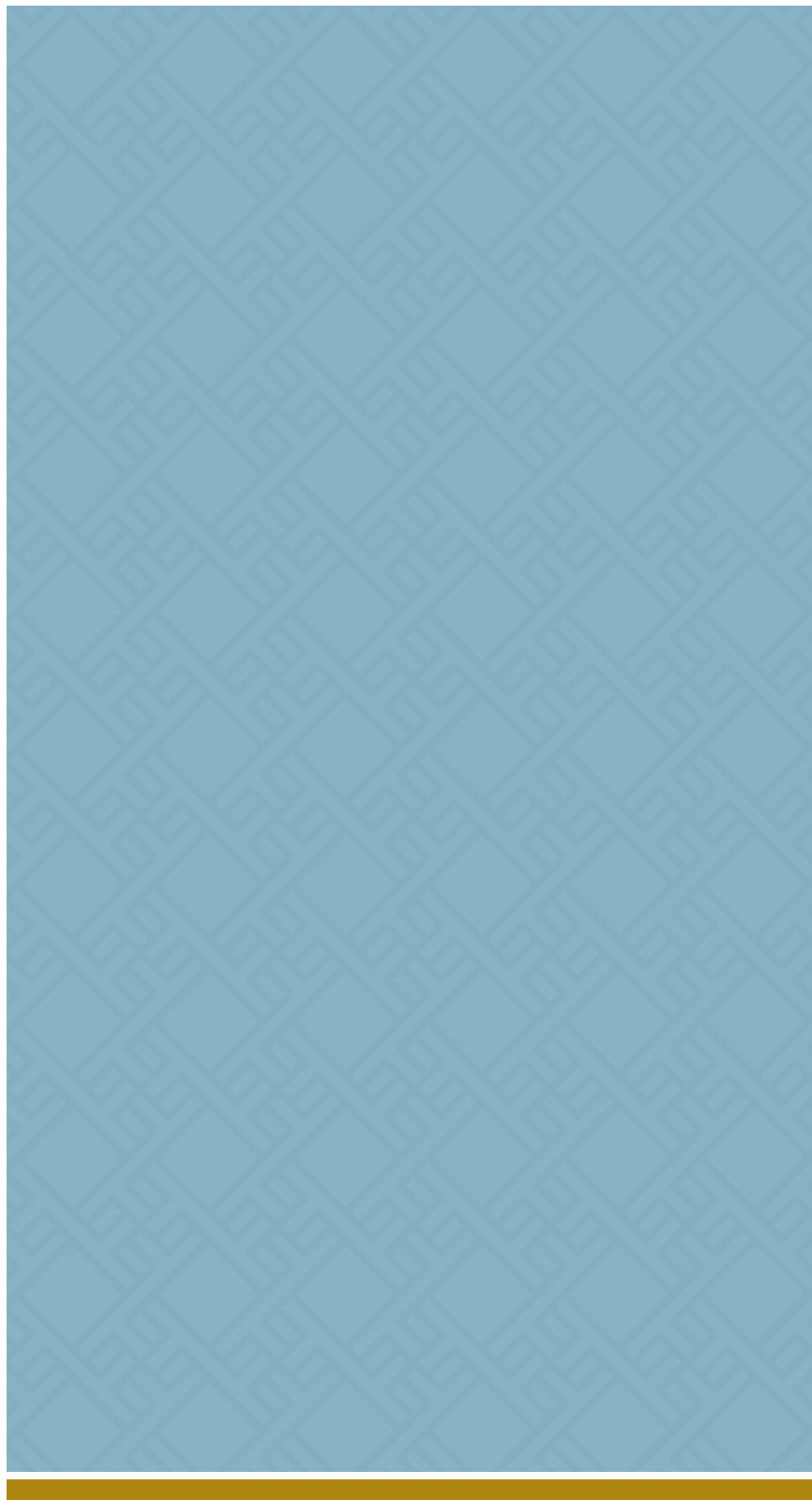
مناهج الفتوى

تمهيد وتقسيم:

من الأهمية بمكان لدارس علوم الإفتاء أن يقف ويطلع على مناهج الفتوى المختلفة؛ لما تمثله هذه المناهج من أهمية كبيرة في معرفة أصول وطرائق الاستنباط التي سلكها المفتون من لدن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الذي نعيش فيه، كما أنه يوضح كيف تعاطى المفتون مع المؤثرات والعوامل التي تتفاعل مع الفتوى، فضلاً عما يمثله المنهج من "معيارية" يمكن التحاكم إليها، والموازنة بين صحة الفتاوى وخطئها، ومعرفة قوتها من ضعفها، فالمنهج بما يمثله من ضوابط علمية منظمة وحاكمة للعملية الإفتائية؛ يعتبر ضماناً مراعاته تعصم المفتي من الوقوع في مستنقع الفتاوى الشاذة والباطلة.

وسينتظم الحديث في هذا الباب في الفصول الأربعة التالية:

- ◆ الفصل الأول: مفهوم "مناهج الفتوى".
- ◆ الفصل الثاني: العلاقة بين "الفتوى" و"الاجتهاد".
- ◆ الفصل الثالث: مناهج الفتوى.
- ◆ الفصل الرابع: نماذج تطبيقية عملية للمناهج الإفتائية .



الفصل الأول

مفهوم مناهج الإفتاء

تمهيد وتقسيم:

مصطلح "مناهج الإفتاء" مركب إضافي يتكون من لفظين "مناهج" و"الإفتاء"، وحتى نوضح هذا المفهوم، نبدأ أولاً بتعريف هذين اللفظين ثم نشرع في توضيح وتعريف مصطلح "مناهج الإفتاء".

◆ المبحث الأول: مفهوم مناهج الإفتاء.

◆ المبحث الثاني: "مناهج الفتوى"...النشأة والأهمية.

◆ المبحث الثالث: المرتكزات التي تقوم عليها منهجية الإفتاء.

مفهوم مناهج الإفتاء

أولاً: تعريف "المناهج":

أ. تعريف المناهج لغة:

المناهج جمع منهج، وأصلها من "نهج"، جاء في لسان العرب: "نهج: طريق نهج: بين واضح وهو النهج، وطرق نهجة....، وسبيل منهج: كنهج. ومنهج الطريق: وضحه. والمنهاج: كالمنهج....، وأنهج الطريق: وضحه واستبان وصار نهجا واضحا بينا، والمنهاج: الطريق الواضح. واستنهج الطريق: صار نهجا. وفي حديث العباس: لم يمت رسول الله، ﷺ، حتى ترككم على طريق ناهجة: أي واضحة بينة"^(١).

وقال في تاج العروس: "(النهج) بفتح فسكون: الطريق الواضح البين.

وطرق نهجة: واضحة كالمنهج بالكسر. وفي التنزيل: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة: ٤٨] المنهاج: الطريق الواضح"^(٢).

إذاً ففي ضوء ما سبق يتضح لنا أن التعريف اللغوي للمنهج يدور حول الطريق البينة الواضحة، التي استبان عن غيرها.

ب. تعريف المناهج اصطلاحاً:

تختلف تعريفات العلماء حول تعريف مصطلح "المنهج" بحسب اختلاف تخصصاتهم العلمية وخلفياتهم المعرفية، وهذه بعضها:

١. "هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بهل جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"^(٣).

١ لسان العرب، (٣٨٣/٢) مادة «نهج».

٢ تاج العروس، (٢٥١/٦) مادة «نهج».

٣ مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، (ص ٤).

٢. " هو طريقة يختارها أحدهم للوصول إلى نتيجة معينة، فهو خطة منتظمة مسبقاً متسلسلة المراحل تهدف للوصول إلى نتيجة معينة في أي فن من الفنون"^(١).

٣. "هو الطريقة التي يتعين على الباحث أن يلتزمها في بحثه، حيث يتقيد باتباع مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير البحث، ويسترشدها الباحث في سبيل الوصول إلى الحلول الملائمة للمشكلة"^(٢).

ومن خلال التعريفات السابقة للمنهج يتضح لنا أنها تدور حول معنى متقارب، وهو أن المنهج عبارة عن تلك الطريق المحكومة بمجموعة القواعد والخطوات المتسلسلة المرتبة التي يتعين اتباعها للوصول إلى نتيجة أو حقيقة معينة.

ثانياً: تعريف الإفتاء:

أ. الإفتاء لغة:

الإفتاء معناه التبيين والإظهار؛ يُقال: أفتاهُ في الأمر: إذا أبانهُ له، وأجابهُ عنه؛ ويُقال: أفتيتُ فلاناً في رؤيا رآها: إذا فسرناها له، وأفتيتهُ في مسأله: إذا أجبتُه عنها، والاسم: الفتوى.

وقد وردت مادة الإفتاء في كتاب الله- تعالى- في أحد عشر موضعاً تحمل ذلك المعنى فيها كلها؛ كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصافات: ١١]، أي: فاسألهم سؤال تقرير أهما أشدُّ خلقاً أم مَنْ خلقنا من الأمم السالفة؟ وقال عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يسألونك سؤال تعلم.

ب. الإفتاء اصطلاحاً:

الإفتاء في الاصطلاح: هو الإخبار بحكم شرعي في واقعة عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام. فالإفتاء في المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، حيث إنه قاصر على الأمور الشرعية فقط، أما غيرها من المسائل التي يحتاج السائل فيها إلى جواب فهي لا تسمى إفتاء بالمعنى الاصطلاحي، وإن أطلق عليها بالمعنى اللغوي، كما سبق بيانه في التمهيد.

١ ينظر: مفهوم المنهج ومكوناته، إدريس بوحوت، بحث بمجلة علوم التربية المغربية، عدد ٦٥، أبريل ٢٠١٦م، (ص ١٠٢).

٢ أزمة البحث العلمي في العالم العربي، عبد الفتاح خضر، (ص ١٧).

ثالثاً: مفهوم "مناهج الفتوى":

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مفهوم مصطلح مناهج الفتوى يعني تلك الخطوات المنظمة المرتبة التي يتعين على المفتي أن يتبعها في سبيل الأخبار عن الحكم الشرعي (الفتوى) في الواقعة محل السؤال؛ للوصول إلى الفتوى الصحيحة.

فمناهج الفتوى في حقيقتها هي مجموع تلك المراحل أو تلك الخطوات الواضحة المنظمة بطريقة مرتبة ومرتبة بحيث ينتقل المفتي من خطوة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى بحيث يصل في نهاية المطاف باتباعه لهذه الخطوات المرتبة إلى الفتوى الصحيحة من الناحية الشرعية.

ومفهوم "مناهج الإفتاء" يقوم على أركان أربعة:

١. المفتي (وهو الذي يقع على عاتقه الإجابة عن سؤال المستفتي).
٢. المستفتي (وهو الذي يسأل عن واقعة معينة بغية معرفة حكم الله فيها).
٣. المنهج (وهو عبارة عن تلك الخطوات المنظمة المرتبة التي يسلكها المفتي للوصول إلى الفتوى)، وهو ينقسم إلى شقين:

أ- "شق نظري وهو المتمثل في هذه العمليات الذهنية التي تثمر قدراً كبيراً من المعرفة ولكن هذا القدر يظل في حيز العقل البشري ولا يستفاد به بالقدر الكافي إلا إذا انضم له الركن الثاني للمنهج ألا وهو:

ب شق التطبيق: وهو المتمثل في استخدام هذه العمليات الذهنية بما أثمرته من معرفة كوسيلة للوصول لحقيقة أو الدليل عليها^(١).

٤. الفتوى (وهي المنتج النهائي والذي هو عبارة عن الإخبار بحكم الله عز وجل وفق المنهج الذي سلكه المفتي وهي مطلوب المستفتي في إرادته معرفة حكم الله).

١ منهج الإمام شريح القاضي الفقيه (رسالة ماجستير)، د/عمرو الورداني، (ص ١٠).

"مناهج الفتوى" ... النشأة والأهمية

أولاً: النشأة:

مما لا شك فيه أن الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من التابعين والمفتين من بعدهم، كانوا يسرون في فتاويهم وفق منهج منظم محدد المعالم والخطوات، ولا يعني عدم وجود هذا المنهج في صورة مكتوبة عدم وجوده أصلاً كما قد يتوهم البعض.

فهذه المناهج كان موجودة في عهد الصحابة والتابعين، والذي يستقرئ فتاويهم يستطيع أن يستنبط هذه المناهج ويجدها واضحة وإن لم يصرحوا بها لفظاً أو يعبروا عنها كتابة، وشأن مناهج الفتوى شأن غيرها من العلوم والمعارف التي مارسها الصحابة والتابعين، وإن لم تكن قد دونت في قرطاس.

فالغالب في شأن جميع العلوم والفنون وأن تكون أولاً في أذهان وعقول أصحابها ثم تأخذ بعد ذلك في التطور والنضج والنمو ثم التدوين الذي يعقبه التهذيب والترتيب، حتى تصل إلى صورتها النهائية، فمثلاً أول من دون في قواعد وأسس مناهج الاستنباط من النص هو الإمام الشافعي في "الرسالة"، والحقيقة أنه لم يكن منشئاً لهذا العلم بل كان كاشفاً له جامعاً أشتات من طريق من سبقه من الصحابة والتابعين في تعاملهم مع نصوص الشرع، يقول ابن خلدون: "ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر. وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً بالتقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه. وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار ثم ينزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على التكثير على مخالفيهم. ولا يكون ذلك إلا عن مستند لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات. ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم.... فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها

فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها^(١).

وفي حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا ألو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٢).

فحينما سأله النبي ﷺ إنما كان يسأله عن المنهج الذي يسلكه سيدنا معاذ في القضاء والفتوى، فأخبره بالخطوات المنظمة المرتبة التي يتبعها في القضاء والفتوى، وهي كالآتي:

➡ أولاً: البحث عن المسألة في كتاب الله.

➡ ثانياً: إن لم يجدها في كتاب الله يبحث عنها في سنة رسول الله.

➡ ثالثاً: إن لم يجدها في الكتاب أو السنة ينتقل إلى الخطوة الثالثة والأخيرة وهي بذل الوسع والجهد في إعمال عقله ورأيه للوصول إلى النتيجة الصحيحة قدر الإمكان، وهو ما عبر عنه بقوله: أجتهد رأيي ولا آلو، أي: لا أقصر، فتلك الخطوات والإجراءات التي ذكرها سيدنا معاذ هي ما يسمى بالمنهج.

إذاً فالصحابه رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين كانوا لا يسيرون خبط عشواء، بل كان لديهم مجموعة من القواعد والأصول التي يتعاملون بها مع النصوص للاستنباط والفهم، وما فعله الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" ما هو إلا كشف وإجلاء لهذا المنهج، وليس إنشاءً واختراعاً، إن هذا المنهج "تلوح بوادره الأولى منذ عهد علماء صحابة رسول الله ﷺ، ومن حفظت عنهم الفتوى منهم كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، كانت كاللمحة الخاطفة والإشارة الدالة، ثم زادت وضوحاً عند علماء التابعين كالحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري والشعبي وقتادة السدوسي وإبراهيم النخعي، ثم اتسع الأمر واستعلن جلة الفقهاء والمحدثين من بعدهم، كمالك بن أنس وأبي حنيفة...، ثم استقر تدوين الكتاب فصار نهجاً مستقيماً، وكالشمس المشرقة نوراً مستفيضاً عند الكاتبين جميعاً"^(٣).

١ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (ص ٥٧٣) وما بعدها.

٢ رواه أبو داود في سننه، (ح ٣٥٩٢)، ورواه الترمذي في سننه، (ح ١٣٢٧).

٣ رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود شاكر (ص ٢٤).

ثانياً: أهمية معرفة مناهج الفتوى:

١. توضيح الأصول والأسس والقواعد التي كان يتبعها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم في الاستنباط والفهم من النصوص الشرعية ومن ثم معرفة معالم المنهج الإفتائي الذي كانوا يترسمونه.
 ٢. تكمن أهمية المنهج أيضاً في وجود مرجعية أساسية ومعيارية يمكن الرجوع والتحاكم إليها للتخطئة والتصويب.
 ٣. حفظ الفتوى الشرعية من الخطأ والشذوذ والزلل؛ وذلك ببيان الخطأ والانحراف المنهجي الذي قد يسلكه غير المتخصصين والمنحرفين عن جادة الصواب.
 ٤. لا يلزم أن يكون المنهج الصائب واحداً بل قد تتعدد المناهج الصائبة، كتعدد مناهج الاستنباط لدى المدارس الفقهية الأربعة المشهورة المتبوعة.
 ٥. إن دراسة المناهج بعناية وعمق يساهم كثيراً في الإثراء المعرفي والتراكمية المعرفية، بحيث يصلح أن يكون هذا نقطة انطلاق في عمليتي التجديد والاجتهاد بتحديد الثوابت والمتغيرات.
- ونختم كلامنا عن أهمية المنهج، بتبيين مدى حرص النبي ﷺ أن يعرف تلك المنهجية التي يسير عليها من يرسله إلى الأمصار من القضاة والمفتين كما في حديث معاذ السابق ،، قال ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود: "وفي الحديث: دليل على أن الإمام الأعظم إذا كان في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده، كما بعث النبي ﷺ علياً قاضياً إلى اليمن، وأن من بعث قاضياً، فإن لم يكن يعلمه، أو شك في أمره فيمتحنه بما يتعلق من العقود والأحكام، كما امتحن النبي ﷺ معاذاً حين بعثه"^(١).

١ شرح سنن أبي داود، (١٤/٦٤٧).

المرتكزات التي تقوم عليها منهجية الإفتاء

وضع العلماء مجموعة من الدعائم والمرتكزات الأساسية التي هي من الأصول التي تقوم عليها منهجية الإفتاء؛ وهذه الدعائم توجد سياقاً حول المنهجية يحميها من الانحراف بها عن جادة الصواب وعدم تأثرها بالهوى والتعصب المذموم، وسنتناول في هذا المبحث أهم هذه المرتكزات في النقاط التالية:

الركيزة الأولى: اختيار المفتي المؤهل:

إن اختيار المفتي المؤهل يعتبر هو الركيزة الأساسية في عملية الإفتاء برمتها، فهو حجر الزاوية الذي بإعداده وحسن تأهليه تستقيم العملية الإفتائية؛ لذلك حظى اختيار المفتي باهتمام بالغ من أهل العلم، فكتبوا باستفاضة عن "أهلية المفتي" و"شروط المفتي"، و"آداب بالمفتي"، وإذا طالعنا كتب الأصوليين وجدناها لا تخلوا- غالباً- من الحديث حول أهمية المفتي وشروطه وآدابه وغير ذلك مما يتعلق بالمفتي، بل إن بعض أهل العلم قد أفردوا مصنفات مستقلة لتتناول هذا الأمر كالنووي وابن الصلاح والسيوطي وابن حمدان غيرهم كما سبق وأشارنا إليه في التمهيد عند حديثنا عن علوم الإفتاء.

وإذا نظرنا إلى هذه الشروط والآداب التي وضعها العلماء لاختيار المفتي، وجدنا أنها في مجملها بعضها يتناول الجوانب الأخلاقية والسلوكية للمفتي، والبعض الآخر يتحدث عن الجوانب العلمية والمهارية له.

ونحن الآن لسنا بصدد الحديث عن هذا الشق (شروط المفتي واختياره للفتوى) إنما نحن بصدد إلقاء الضوء على أهمية مكانته وخطورتها، لأنه هو الذي يقع على عاتقه عبء وجهد الوصول إلى الفتوى الشرعية الصحيحة وفق المنهج الإفتائي الصحيح، فهو الذي سيقوم باستخلاص السؤال من المستفتي ثم القيام بتصوره تصويراً صحيحاً وتكييفه تكييفاً شرعياً ملائماً إلخ الخطوات...، ومع هذا يقوم بالاستنباط أو التخرج من المصادر الشرعية، ويراعي الموازنة بين المصالح والمفاسد

والأعراف وحال المستفتي وغير ذلك، كل هذا يقع العبء فيه على المفتي وحده، لذلك فلا عجب من كل هذا الاهتمام البالغ الذي نجده في كتب العلماء من بسط الكلام حول هذا المسألة الخطيرة، يقول الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم..."، وقال في موضع آخر: "الثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: "أن من قرأ القرآن؛ فقد أدرجت النبوة بين جنبيه"، وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي"^(١).

فالمفتي قائم مقام النبي في الأمة ومخبر عن الله تبارك وتعالى وموقع عنه، يقول ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟.

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصر وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى- بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٢٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله"^(٢).

١ الموافقات، (٢٥٣/٥) وما بعدها.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧/٢، ١٦).

الركيزة الثانية: إدراك أهمية الفتوى وخطورها:

نظرًا لأهمية الفتوى وخطورها فقد وضع أهل العلم جملة من الآداب والأخلاق والسلوكيات -هي بمثابة منهج- ينبغي على المفتي أن يراعيها ويلتزمها بغية الوصول للفتوى الصحيحة وحفظاً من الانحراف بالفتوى عن جادة الصواب والوقوع في الخطأ؛ لأن الفتوى في نهاية الأمر هي منتج بشري قد يعتريه ما يعتري البشر من أخطاء وأهواء وتعصب وما إلى ذلك، يقول النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ"^(١).

ومن هنا كانت تلك الآداب والقواعد التي انتهجها أهل العلم، والتي من أهمها:

أ- التثبت في القول وقول "لا أعلم":

على المفتي أن يترتب في فتواه وأن يقلبها من كل جوانبها ووجوهها، مستبصراً لعواقبها ومآلاتها، فلا يندفع بالإجابة ولا يتسرع بها قبل أن يتثبت من الفتوى، وهذا التسرع ليس من البراعة والإتقان في شيء، بل حكم عليه العلماء بالحرمة، وأرشدوا المستفتين إلى اجتناب من كان هذا دأبه ومنهجه في الفتوى، يقول النووي: "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر"^(٢).

فعد الإمام النووي عدم التثبت والتسرع في الجواب نوعاً من التساهل المحرم، ويقول ابن حمدان: "يحرم التساهل في الفتوى، واستفتاء من عرف بذلك؛ إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر، أولظنه أن الإسراع براعة، وتركه عجز ونقص"^(٣).

فإذا عمل المفتي نظره وفكره في المسألة ولم يكن يعلم جوابها أو لم يترجح لديه شيء فيها، فليقل "لا أعلم" أو "لا أدري"، فإن هذا لا يحط من قدره أو ينقص من مكانته، وهذا ما كان يفعله كبار العلماء من أمة سيدنا محمد ﷺ والراسخون في العلم منهم سلفاً وخلفاً، يقول ابن الجوزي: "وكانوا رضي الله عنهم يكثرون من قول: لا أدري...، قال علي بن أبي طالب عليه السلام: وأبردها على الكبد! إذا سئل أحدكم عن ما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم. عن عقبة بن مسلم، قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، وكان كثيراً ما يسئل، فيقول: لا أدري، وسئل الشعبي عن شيء، فقال:

١ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٣).

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٣٧).

٣ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٣١).

لا أدري، فقل له: أما أن تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ قال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالت: {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا}، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: كان أبي يستفتي، فيكثر أن يقول: لا أدري، وعن محمد بن عجلان، قال: لا أدري جنة العالم، فإذا أغفلها أوشك أن تصاب مقاتله^(١)، قال ابن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فتردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه. فهو مجنون، وقال الهيثم بن جميل: "شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري" وقيل: "ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها" وقال أبو الذيال: "تعلم لا أدري"، فإنك إن قلت "لا أدري"؛ علموك حتى تدري، وإن قلت "أدري"؛ سألوكم حتى لا تدري"، وسئل الشافعي -رحمه الله- عن مسألة، فسكت. فقل: ألا تجيب؟ فقال: "حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب"^(٢).

لذلك اعتبر العلماء أن الذي يسارع بالفتوى ويبتدر الإجابة عليها بدون روية يتنكبه الحق والصواب، يقول الخطيب البغدادي: "وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب"^(٣).

ب- المشاورة في الفتوى:



تعتبر المشاورة في الفتوى من أهم الركائز الأساسية التي وضعها العلماء للمحافظة على منهجية الفتوى الصحيحة؛ حيث إنه كلما كان هناك أكثر من عقل يتحاور ويتشاور للوصول إلى الفتوى الصحيحة الصائبة كان ذلك أبعد عن الخطأ وهوى النفس، وهذا المنهج هو منهج سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم-، يقول ابن حمدان: "يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته إقتداء برسول الله ﷺ والسلف الصالح"^(٤).

١ تعظيم الفتيا، ابن الجوزي (ص ٨٣-٨٩).

٢ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٣٥) وما بعدها.

٣ الفقيه والمتفقه، (٢/ ٣٥٠).

٤ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٥٨).

فمنهجية المشاورة في الفتوى كانت حاضرة في أذهان السلف الصالح رضوان الله عليهم ومارسوا هذا تطبيقاً وعملاً كما أثر عنهم، فقد سار على هذا المنهج أبوبكر وعمر وسائر الخلفاء الراشدين، فقد أورد البيهقي في سننه عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبوبكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظرت في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: "أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟"، فربما قام إليه الرهط فقالوا: "نعم، قضى فيه بكذا وكذا"، فبأخذ بقضاء رسول الله ﷺ. قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم"، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به^(١).

وعلى هذا النهج سار عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء الراشدين أيضاً، فقد روى أبوبكر بن أبي شيبه في مصنفه: "عن عبيد الله بن رفاع بن رافع، عن أبيه رفاع بن رافع حدثنا أبوبكر قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به، من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاع، فأقبل عمر على رفاع بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة، فأكسل لم يغتسل، فقال: "قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي، قال: رسول الله ﷺ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالوا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً"، قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم^(٢).

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٠٣٤١).

٢ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم (٩٤٧).

وقد بلغ من أهمية المشاورة عند سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يستشير من يرجو عنده علماً أو نفعاً، صغيراً أو كبيراً، ذكرًا كان أو أنثى، فعن يوسف بن الماجشون، قال: قال لنا ابن شهاب أنا وابن أخي، وابن عم لي، ونحن غلمان أحداث، نسأله عن الحديث: "لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم، يبتغي حدة عقولهم".^(١)

عن ابن سيرين، قال: إن كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر، حتى إن كان ليستشير المرأة، فربما أبصر في قولها، أو الشيء يستحسنه، فيأخذ به".^(٢)

وكان سيدنا عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا، وقال للآخر: اذهب ادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لهما: "تكلما"، ثم يقبل على القوم فيقول: "ما تقولون؟"، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه بعد، فيقومان وقد سلما".^(٣)

وهذا المنهج لم يقتصر على الخلفاء الراشدين فقط ممن تولوا مسئولية الحكم، بل كان منهجاً مطرداً لكل من تصدر للفتوى من الصحابة رضوان الله عليهم، حتى أننا نجد الصحابة كانوا يجمعون للمشاورة في الفتوى العدد الكثير، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول".

وعن أبي حصين الأسدي أنه قال: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر".^(٤)

إذاً فالمشاورة في الفتوى أمر راسخ في منهجية المسلمين منذ سلفنا الصالح وحتى عصرنا الحاضر، ومارسوها تطبيقاً وعملياً في تلك المجالس الإفتائية التي كان يعقدها الخلفاء والقضاة وولاة الأمور، و"مجالس الشورى" - قديماً - في الأندلس مشهورة ومعروفة، ومن التطبيقات العملية المعاصرة للفتوى الجماعية، المؤسسات الإفتائية، والمجامع الفقهية، ولجان الفتوى.

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٠٣٣١).

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٠٣٣٢).

٣ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٢٠٣٢٦).

٤ أدب المفتي والمستفتي (ص ٧٥، ٧٦).

ج- ضمان المفتي:

يعد من مظاهر إدراك أهمية الفتوى وعظم شأنها زجر غير المؤهلين للفتوى والإنكار عليهم إذا انتصبوا وتصدروا بغير علم فأدى هذا إلى إتلاف مال أو هلاك نفس، بل يصل في بعض الأحيان إلى تضمينهم قيمة ما أتلّفوه وأفسدوه، وقد استند أهل العلم في ذلك إلى ما يلي:

١. ففي حديث صاحب الشجرة، والذي أفتاه الناس بغير علم ولا تخصص بالغسل من الجنابة فأدى ذلك إلى هلاكه ووفاته، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١).

قال ابن رسلان: "وفيه أن الجهل داء عضال، فينبغي أن يُطلب دواؤه، وهو سؤال أهل العلم، وأي داء أدوى من الجهل؟! قال الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾". وقال النبي ﷺ: «من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه» رواه ابن ماجه^(٢).

٢. وجاء في الحديث عن النبي ﷺ، والذي رواه أبو داود وغيره: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ»؛ فغير المتخصص أو الجاهل بعلم الطب إذا امتحن هذه المهنة وترتب على ذلك ضرر للمريض ضمن هذا الضرر ذلك المتصدر غير المتخصص، يقول المناوي: "(من تطبب ولم يعلم منه طب) أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ "التفعل" يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن طبه بالدية إن مات بسببه؛ لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه"^(٣).

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أن المتصدر لصناعة أو مهنة إن لم يكن عليماً بها ممارساً لها متخصصاً فيها ضمن ما ترتب على ذلك من ضرر وإتلاف من مال أو نفس، قال ابن رسلان: "(من تطبب) أي: تعاطى علم الطب وتعدى بمعالجة المريض بما يقتل غالباً، فحصل منه التلف في النفس أو العضو (ولا يعلم منه) معرفة، ولم يعلم منه (طب) ولا يكون ذا درجة وسطى من معرفة حقيقة الطب وأنواعه، وأقسام أمراضه، ويشخص داء العليل، ومعرفة المفردات وطبائعها (فهو ضامن) لما أتلّفه... يدخل في تعاطي الطب طب الأدميين وطب الهائم، وهو البيطرة، وربما دخل فيه طب الأديان، فمن تعاطى المشيخة وجلس لها ولا يعرف أمراض القلوب، فربما وقع منه الفساد.

١ سبق تخريجه.

٢ شرح سنن أبي داود (٦٤٤/٢).

٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٠٦/٦).

وكذا كل من تعاطى علمًا لا يعرفه، كمن تعاطى خياطة الملبوس مثلًا وفصل قماشًا وخاطه وهو لا يعرفه، فإنه يكون ضامنًا لما أفسده، وهذه مصيبة قد عمت، فنسأل الله العافية.

وهذا الحديث يتناول من تطب بوصفه وقوله كالطبايعي، وبمروده وهو الكحال، وبمبضعه ومراهمه كالجرائحي، وبموساه وهو الحالق، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه كالحجام، وبخلعه ووصله كالمجير، وبقربته كالحاقن، واسم الطبيب يقع على هؤلاء كلهم^(١)

٣. يقول معمر: "سمعت الزهري يقول كلاما معناه إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غر من نفسه وهو لا يحسن فهو كمن تعدى يضمن"^(٢).

وقد تناول الفقهاء في كتبهم مسألة (ضمان المفتي)، ويقصدون بذلك إذا ترتب على فتوى المفتي إتلاف مال أو هلاك نفس للمستفتي، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المسألة مما يسوغ الاجتهاد والاختلاف فيها، والمفتي حينئذ لا يخلو من حالين:

➡ أن يكون مؤهلاً، وحينئذ لا ضمان عليه؛ لأنه في كل الأحوال مجتهد مأجور.

➡ أن يكون غير مؤهل (مقلداً)، فحينئذ يضمن؛ لتعديده.

الصورة الثانية: أن تكون المسألة مما لا يسوغ الاختلاف والاجتهاد فيها، وأيضاً لا يخلو المفتي حينئذ من حالين:

➡ أن يكون مؤهلاً، فالراجح أن عليه الضمان.

➡ أن يكون غير مؤهل، فالظاهر أن عليه الضمان إذا كان مُنصَّباً رسمياً للفتوى في البلاد وباشراً بتنفيذ الفتوى بنفسه، وإلا -بأن لم يكن مُنصَّباً رسمياً للفتوى- فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى.

قال الخطاب الرعيني: «إن من أتلَف بفتواه شيئاً وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهداً لم يضمن، وإن كان مقلداً ضمن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه وإلا كانت فتواه غروراً قولياً لا ضمان فيه ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أُدب»^(٣).

١ شرح سنن أبي داود (٥٧/١٨)

٢ ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦٣/٨).

٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١).

وقد نقل النووي في المجموع عن أبي إسحاق الإسفرائيني: «إذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وأنه خالف القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً؛ لأن المستفتي قصر كذا حكاة الشيخ أبو عمرو سكت عليه»^(١)، وقد استشكله النووي وعقب عليه قائلاً: «هو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور والمعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء»^(٢)

د- الرجوع عن الفتوى:

من تلك القواعد والضوابط الهامة أنه إذا أفتى المفتي بفتوى ثم تبين له خطأ تلك الفتوى ومجانبتها للصواب فعليه حينئذ أن يعدل عن فتواه الخاطئة ويرجع عنها إلى الحق والصواب الذي تبين له، وأسباب رجوع المفتي عن فتواه كثيرة استفاض أهل العلم في ذكرها في كتبهم، ولعل أهمها: مخالفته لنص صريح من الكتاب أو صحيح من السنة أو مخالفته لإجماع القطعي أو الجلي من القياس.

وقد استأنس أهل العلم لوجوب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له خطؤها بما كتبه سيدنا عمر رضي الله عنه إلى عامله في البصرة سيدنا أبي موسى الأشعري: "لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل"^(٣).

وتحت عنوان "باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها" ذكر الخطيب البغدادي جملة من المرويات تبين كيف كان سلف هذه الأمة يثوبون إلى الحق، ويبحثون عن كل من يأخذ بيدهم إليه، ونذكر منها ما يلي:

عن أبي هريرة، أنه قال: «كنت حدثكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر، وإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر».

عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال: «ضعوها مواضعها».

وعن محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد أن الحسن بن زياد، وهو اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً ينادي: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا.

١ المجموع شرح المذهب (٤٥/١، ٤٦)

٢ المجموع شرح المذهب (٤٦/١).

٣ أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٤٤٧١).

ثم عقب الخطيب البغدادي على هذه الآثار بقوله: "فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع وجب نقض العمل بها وإبطاله"^(١).

الركيزة الثالثة: الالتزام بالموضوعية واجتناب الهوى والتعصب:

من أهم الأسس التي ينبغي للمفتي أن يتغياها للوصول إلى الفتوى الصحيحة الصائبة إلزام الموضوعية والحيادية بغية الوصول إلى الحق، ونبذ التعصب واجتناب الهوى ، وهذا المنهج هو "منهج الإنصاف" وهو المنهج الذي كان يتبعه السلف الصالح -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم من التابعين، وقد تمثل هذا المنهج واضحاً صريحاً في أقوال وأفعال الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة المتبوعة، حيث قد تواتر عنهم ما يدل على تشبثهم بهذا المنهج وعدم الحيدة عنه قيد أنملة، وما حدث من بعض الأتباع من الخروج عن هذا المنهج إنما هو شذوذ لا يقاس عليه ولا يلتفت إليه، ونقتبس من أقوال الأئمة الأربعة ما يؤكد أنهم جميعاً بغيتهم الوصول إلى الحق:

فيقول أبو حنيفة: "إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي" ويقول: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه"^(٢).

ويقول الإمام مالك: "ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره مابين أصابع رجله. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع.^(٣)

ويقول الشافعي: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصليت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، ويقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"^(٤).

١ راجع الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢١) وما بعدها.

٢ انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح الفلاني (ص ٥٣، ٦٢).

٣ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (١/ ٣١، ٣٢).

٤ تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨٩/ ٥١).

وعن الإمام أحمد بن حنبل: "لا تكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا، وخذوا من حيث أخذوا"، وقال بعضهم: "لا تقلدوا دينكم الرجال، إن آمنوا آمنتم وإن كفروا كفرتكم"^(١).

لذلك كان من المقطوع به أن الأئمة رضوان الله عليهم ما تعمدوا ترك حديث للنبي ﷺ يدلهم إلى الصواب والحق، وقد أوضح ذلك ابن تيمية في كتابه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" وأفاض فيه، وبين أوجه وأسباب الاختلاف بينهم يقول: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً- يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل، إنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

➤ أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

➤ والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

➤ والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ"^(٢).

ومن تجليات ومظاهر هذا المنهج عند الأئمة، ترسيخ قيم وآداب الاختلاف؛ بل والنظر إليه على أنه رحمة وسعة بأمة المصطفى ﷺ، يقول السيوطي: "إن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة فكانت الأنبياء قبل ذلك تبعث بشرع واحد وحكم واحد، لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا...، فمن سعتها أن كتابها أنزل على سبعة أحرف، يقرأ بأوجه، والكل كلام الله عز وجل ووقع فيها الناسخ والمنسوخ؛ ليعمل بهما جميعاً في هذه الملة، وبالجمله فكأنه عمل فيها بالشرعين جميعاً، ووقع فيها بالتخيير بين أمرين، شرع كل منهما في ملة: كالقصاص والدية، فكأنها جمعت الشريعتين معاً وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في أحد من الشريعتين.

فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها في هذه الشريعة، كأنها عدة شرائع بعث النبي ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة لقدر النبي ﷺ وخصوصية له على سائر الأنبياء؛ حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث هو ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متنوعة، يحكم بكل منها ينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ويهدي به، وهذا معنى لطيف فتح الله به، يستحسنه كل من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة"^(٣).

١ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (ص ٦١، ٦٢).

٢ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية (ص ٩).

٣ انظر: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، السيوطي (ص ٢٧-٢٩).

الركيزة الرابعة: مراعاة مآلات الفتوى:

يعتبر فقه إدراك الواقع ركناً أساسياً من الإفتاء؛ حيث يدخل في عملية الإفتاء بكل مراحلها: (التصور، التكييف، الحكم، التنزيل)، يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"^(١).

والحقيقة أن المفتي حتى تكون فتواه صائبة لا بد وأن يدرك المتغيرات الكثيرة الحاصلة في عالم الواقع بما لها من تأثيرات وتفاعلات في علم الإفتاء، فينبغي على المفتي أن يكون مدرّكاً لعالم الواقع بما يحويه من (أشخاص وأحداث وأفكار وأشياء) والنظم التي تربط بين هذه العوالم المختلفة.

لذلك كان من أهم الأمور التي ينبغي أن يراعيها المتصدر للفتوى كمظهر من مظاهر إدراك واقع الفتوى معرفته مآلات الفتوى أي: أنه يلاحظ قبل جوابه ما يترتب على فتواه من آثار عند تطبيقها، وذلك من خلال إدراك واقع السؤال، وحال السائل، مع مراعاة المقاصد الشرعية، يقول الشاطبي في الموافقات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرك، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"^(٢).

١ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٩ / ١).

٢ الموافقات (١٧٧/٥)

واعتبار المآل ومراعاته له أصل من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم:

ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّلَ كُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

وسبب نزولها: أن كفار قريش قالوا لأبي طالب: إما أن ينتهي محمد وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها؛ وإما نسب إلهه ونهجوّه؛ فنزلت الآية، فأمسك المسلمون عن سب آلهتهم، فظاهر الآية وإن كان نهياً عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سب الله، لأن سب معبوداتهم من الأصنام كان سبباً لأن يسبوا الله تعالى، فلما كان هذا المآل من أعظم المفاسد نهاهم المولى سبحانه عن ذلك اعتباراً لما يؤول إليه.

ومن السنة: ما أخرجه مسلم في صحيحه: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»^(١)

واستنبط الإمام النووي من هذا الحديث مراعاة ما تؤل إليه الأمور، فقال: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه؛ وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها" ﷺ^(٢).

ومن فعل الصحابة: جمع القرآن الكريم في عهد سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على مصحف واحد، وحرق سائر المصاحف، وترك القراءات الأخرى مع ما فيها من مصلحة التيسير في حفظ القرآن إلا أن مفسدة البقاء عليها أعظم؛ لأنها كانت باباً لاختلاف المسلمين في القرآن فأغلقه سيدنا عثمان بمحضر من الصحابة.

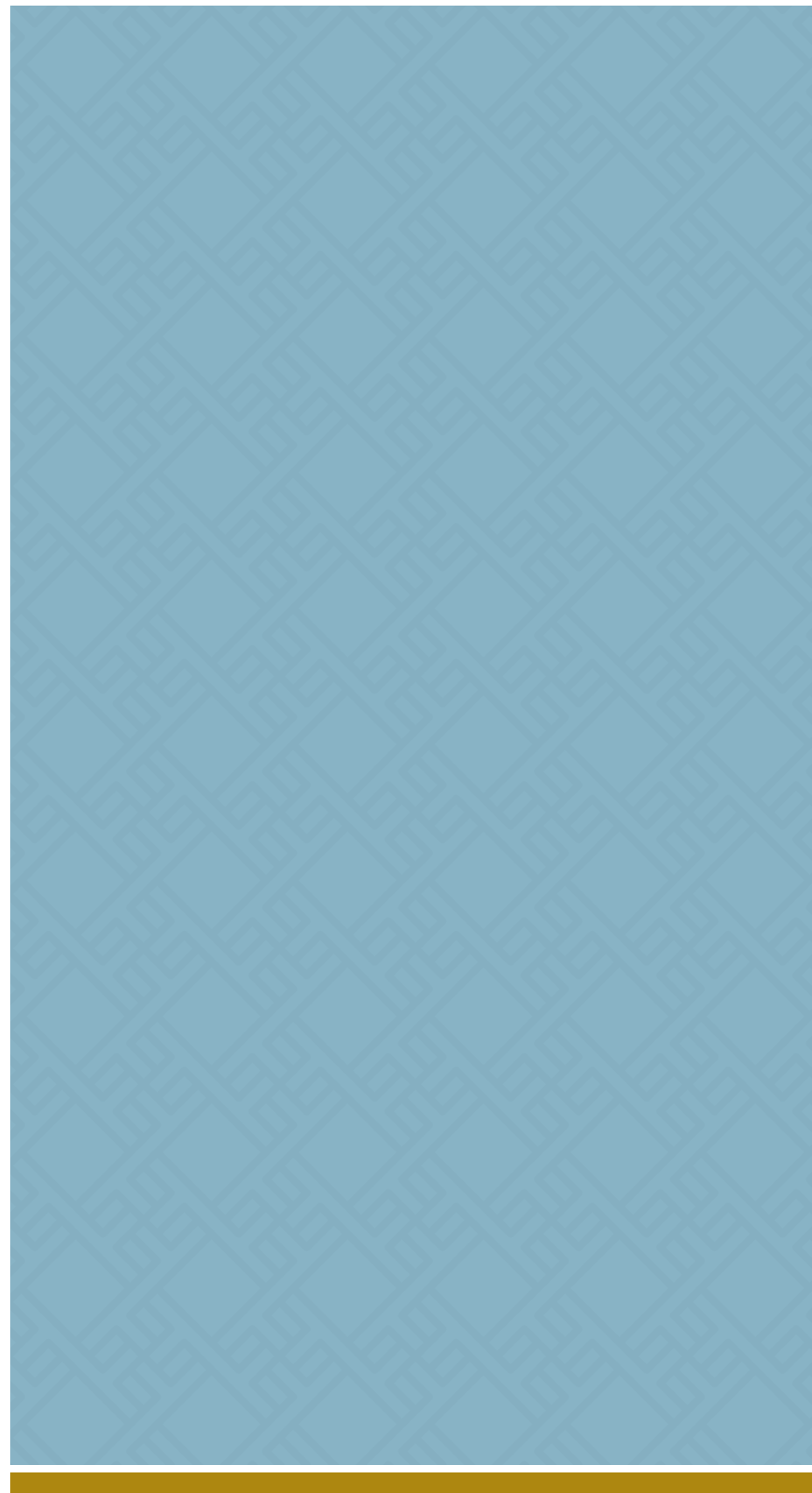
١ أخرجه مسلم (ح ١٣٣٣).

٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٨٩/٩).

أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أيوب عن أبي قلابة قال: "لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان فقام خطيباً فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشد فيه اختلافاً وأشد لحناً، اجتمعوا يا أصحاب محمد واكتبوا للناس إماماً"^(١).

ومثل جمع القرآن في مصحف واحد إسقاط حد السرقة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك من الأمور التي كان فيها اعتبار المآلات.

١ المصاحف ، ابن أبي داود (ص ٩٥).



الفصل الثاني الاجتهاد وعلاقته بالإفتاء

قبل أن نلج إلى المقصود وهو مناهج الفتوى، نحن بحاجة إلى إلقاء الضوء على الاجتهاد لما بينه وبين الإفتاء من الصلة الوثيقة لا سيما في كتابات المتقدمين حيث إن الاجتهاد كان من لوازم الإفتاء، ولا شك أن هذه الصلة الوثيقة بين الاجتهاد والإفتاء، تؤثر في مناهج الإفتاء.

ويمكن أن نتناول الحديث عن الاجتهاد في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الاجتهاد ومجاليه وشروطه:

أ- معنى الاجتهاد:

◆ الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرخا، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً: باستفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي.

والاجتهاد التام أن يبذل الفقيه الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب^(١).

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية هو ينشأ عن الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهو وسيلة لمعرفة الحكم الشرعي فيما يواجهه المسلمون من مشكلات العصر ووقائعه المستجدة، وإن ما يبذله المجتهد في ذلك من الجهد عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى في نطاق البحث عن الأحكام التي أمر الله عباده أن يلتزموا بها.

والاجتهاد هو سر حيوية الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، فإن الوقائع التي تستجد حكمها موجود في الشريعة إما نصاً أو استنباطاً.

ب- مجال الاجتهاد:

وأما مجال الاجتهاد فقد قال الآمدي: «وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظنيّاً». فالمجتهد فيه -إذن- هو ما لم يكن فيه دليل صحيح الثبوت صريح الدلالة من الكتاب والسنة بناء على قاعدة «لا اجتهاد مع النص»^(١).

فمجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته أو من جهتهما معاً.

فلا اجتهاد في القطعيات، وإنما الاجتهاد في الظنيات.

ج- ضرورة الاجتهاد في هذا العصر:

الاجتهاد من فروض الكفايات، ولا بد للأمة من مجتهد يقوم بهذا الواجب الكفائي والإلا وقع الجميع في الحرج الشرعي، وقد يكون المجتهد فرداً، أو مجموعة أفراد، والأنسب لزماننا هذا هو الاجتهاد الجماعي الذي تقوم به المؤسسات العلمية المنوط بها النظر فيما يستجد من الوقائع.

والاجتهاد ضرورة في هذا العصر؛ تلبية لحاجة المستفتين فيما يعرض لهم من مستجدات نتيجة التطور السريع في حركة الحياة، فلا يمكن أن نتخيل مجتمعاً يريد أن يتقدم ويتطور وهو لا يتوفر على مؤسسات علمية مختلفة يخرج فيها المتخصصون في شتى صنوف المعرفة.

فإن المجتمع لا يتطور ولا يتقدم إلا بوجود المتخصصين الذين يساعدون على وصول المجتمع إلى هدفه، كذلك الأمر بالنسبة للمجتمع الإسلامي فهو يحتاج كباقي المجتمعات إلى متخصصين في شتى صنوف المعرفة وفي مقدمتهم أهل الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي.

١ الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤/٤)

لقد كان الاجتهاد دائماً ضرورة فقد اجتهد النبي ﷺ واجتهد الصحابة واجتهد التابعون، ثم برز أئمة الاجتهاد من أصحاب المدارس الفقهية الذين وضعوا مناهج الاستنباط والاستدلال، ولم يخلُ الزمان من مجتهد.

وفي عصرنا الحاضر صار الاجتهاد أكثر ضرورة فإن القضايا المعروضة أمام المسلمين اليوم هي أشد تعقيداً من القضايا التي طُرحت في العصور الماضية، والإسلام قادر دائماً على أن يواجه الواقع والقضايا ليخضعها لتصوراته؛ فنحن بحاجة إلى فقه إسلامي معاصر ينبني على دراسات عميقة لقضايانا.

د- الشروط الواجب توافرها في المجتهد:



لقد نص العلماء على الشروط التي لا بد من توافرها ليكون المجتهد أهلاً لهذا المنصب، وقد تباينت هذه الشروط فيما بينها بين عصر وآخر وبين طبقات المجتهدين، وقد فرقوا بين المجتهد العام الذي يفتي في كل أبواب الفقه والمجتهد الخاص الذي يجتهد في باب معين.

وقد حفلت كتب الأصول بالحديث عن الشروط التي يجب توافرها في طبقات المجتهدين، وقد نوقشت تلك الشروط واختلفت الأقوال فيها، إلا أن هناك شروطاً لا تتغير من عصر لآخر منها:

١. وجوب العلم باللغة العربية، ولا يقصد منه استيعاب كل مفرداتها واستعمالات قبائلها، إنما علم المجتهد يجب ألا يتقاصر عن معرفة أسرارها في الجملة؛ لأن الأحكام التي يتصدى لبيانها وعأوها الأول القرآن الكريم، وهو أبلغ كلام في اللغة العربية.
٢. المعرفة بالقرآن معرفة عامة يدرك بها ما اشتمل عليه القرآن من أسرار، مع التركيز على آيات الأحكام التي أوصل العلماء عددها إلى خمسمائة آية.
٣. وجوب العلم بالسنة، ويجب على المجتهد أن يكون له أصل يرجع إليه في المباحث التي تمكنه من الانتفاع بالسنة ككتب الرجال وكتب مصطلح الحديث وغيرها.
٤. معرفة المجتهد بالمجمع عليه والمختلف فيه، وذلك يقتضي منه الاطلاع على التراث الفقهي بصفة عامة ليكون على علم بمواضع الإجماع التي أجمع عليها السلف.
٥. العلم بمقاصد الشريعة؛ لأن المدرك لأسرار الشريعة العالم بمقاصدها الملم بالغاية التي بُعث من أجلها الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يستطيع أن يستعمل الأدوات المعرفية ليستقيم اجتهاده.

ثانياً: علاقة الاجتهاد بالفتوى:

سبق أن أشرنا إلى وجود صلة وثيقة بين الاجتهاد والفتوى، ونوضح هنا -في هذه النقطة- علاقة الاجتهاد بالفتوى، فالفتوى أعم من الاجتهاد من حيث الماهية؛ فكل فتوى اجتهاد، وليس كل اجتهاد فتوى، وذلك باعتبار أن الفتوى استنباط للحكم ثم إعلام وإخبار عن ذلك الحكم خلافاً للاجتهاد فإنه استنباط للحكم، ولا يجب بالضرورة الإعلام والإخبار عن الحكم، وخاصة إذا لم يكن هناك سؤال أو حاجة.

والفتوى أعم من الاجتهاد من حيث الأدوات الواجب توافرها فيمن يتصدى لكل واحد؛ فكل مفتٍ مجتهد (يجب أن يكون مجتهداً)، وليس كل مجتهد مفتياً؛ وذلك لأن الفتوى منصب زائد ورتبة زائدة على رتبة الاجتهاد؛ فكأن المرء يبدأ مجتهداً بتحصيله أدوات الاجتهاد، ثم يصير بعد ذلك مفتياً باستثماره أدوات الاجتهاد وأدوات إضافية متمثلة في معرفة الواقع ومعرفة الناس ومعرفة العادات والتقاليد والأعراف إلخ.

وتقريراً لهذه العلاقة يذهب غالب الأصوليين إلى اعتبار الاجتهاد شرطاً من شروط الإفتاء، وبناء على ذلك فإن ثمة اتفاقاً بين المحققين من الأصوليين على كون أدوات الاجتهاد جزءاً لا يتجزأ من أدوات الإفتاء، فمن لم يتمكن من أدوات الاجتهاد فإنه لا ينبغي له أن يتصدى للفتوى بل إنه يحرم عليه ممارسة الإفتاء شرعاً وعقلاً، وإذا أفتى قبل إشرافه على أدواته عُدَّت فتواه افتئاتاً على الله تعالى وقولاً بغير علم، وقد ورد النبي الصريح عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وأكد هذا النهي عدة أحاديث نبوية منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»^(١).

فنخلص من هذا إلى أن الاجتهاد يُعد في حقيقته مقدمة ضرورية للفتوى، بمعنى أنه لا يجوز لامرئ غير حائز على أدوات الاجتهاد التصدي لصناعة الفتوى، ويُستأنس لذلك بما دأبت عليه المدونات الأصولية من الاكتفاء بذكر شروط الاجتهاد عند بيان شروط الإفتاء، وقررت أن ذات الشروط الواجب توافرها في الاجتهاد يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء من باب أولى، وتنضاف إليها شروط وآداب وخصال أخرى.

١ سبق تخريجه.

فخلاصة الأمر: أن الاجتهاد والفتوى لا يتقابلان وإنما يتكاملان، وأن بينهما العموم والخصوص؛ فالفتوى أعم من الاجتهاد، والاجتهاد أخص من الإفتاء، كما أن الاجتهاد يعد مقدمة ضرورية للفتوى، مما يعني توقف القيام بمهمة الإفتاء على تمكن المتصدي للفتوى من أدوات الاجتهاد قبلاً.

ثالثاً: الاجتهاد ومفتي الضرورة:

الأصل في اختيار من يتصدر للقيام بمهمة الإفتاء أن يكون قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، يقول الكمال بن الهمام: «لا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»^(١).

وعلى الرغم من اعتبار الاجتهاد شرطاً في المفتي إلا أن الحنفية المتأخرين نصوا على اعتباره شرط أولوية لا شرط صحة، ولذا فيجوز عندهم تولية المقلد منصب الإفتاء لتعذر الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة، لكن إذا وُجد المجتهد كان هو الأولى.

يقول الإمام ابن القيم عن جواز الفتوى بالتقليد: «والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل»^(٢).

مفتي الضرورة:

أدى شيوع التقليد بعد نهاية القرن الثالث الهجري وعدم توفر المجتهدين للقيام بوظيفة الإفتاء إلى ظهور مصطلح "مفتي الضرورة"، وهو ذلك الفقيه الذي لم تتوافر فيه شروط المفتي وعلى رأسها الاجتهاد، فهو مقلد، واقتضت الضرورة أن يكون متصدراً للفتوى لسبب أو لآخر.

وقد تناول العلماء الكلام على مفتي الضرورة في مؤلفاتهم عند حديثهم عن حكم (تقليد المقلد)، وذلك إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

١ فتح القدير (٢٥٦/٧).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٦/١، ٣٧).

يقول ابن حمدان: «فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاص أثم؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه يفقد البصر لا يعرف الصواب وضده»، وقال بعد أن ذكر آراء العلماء في تقليد المقلد: «فعلى هذا: من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليس على الحقيقة من المفتين، ولكن قاموا مقامهم وأدوا عنهم، فعدوا معهم، سبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: "مذهب أحمد كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا"، أونحو ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه: إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال جاز»^(١).

وقد علل ابن صلاح قول المانعين لتقليد المقلد بأن: "من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدوا عنهم فعدوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك "منه" اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس"^(٢).

إذا فالأصل أن يتولى منصب الإفتاء المستجمعون لشروط الإفتاء، فإن تعذر ذلك لسبب أو لآخر فلا بأس بالاستعانة بـ(مفتي الضرورة) حينذاك.

أسباب الاستعانة بـ(مفتي الضرورة):

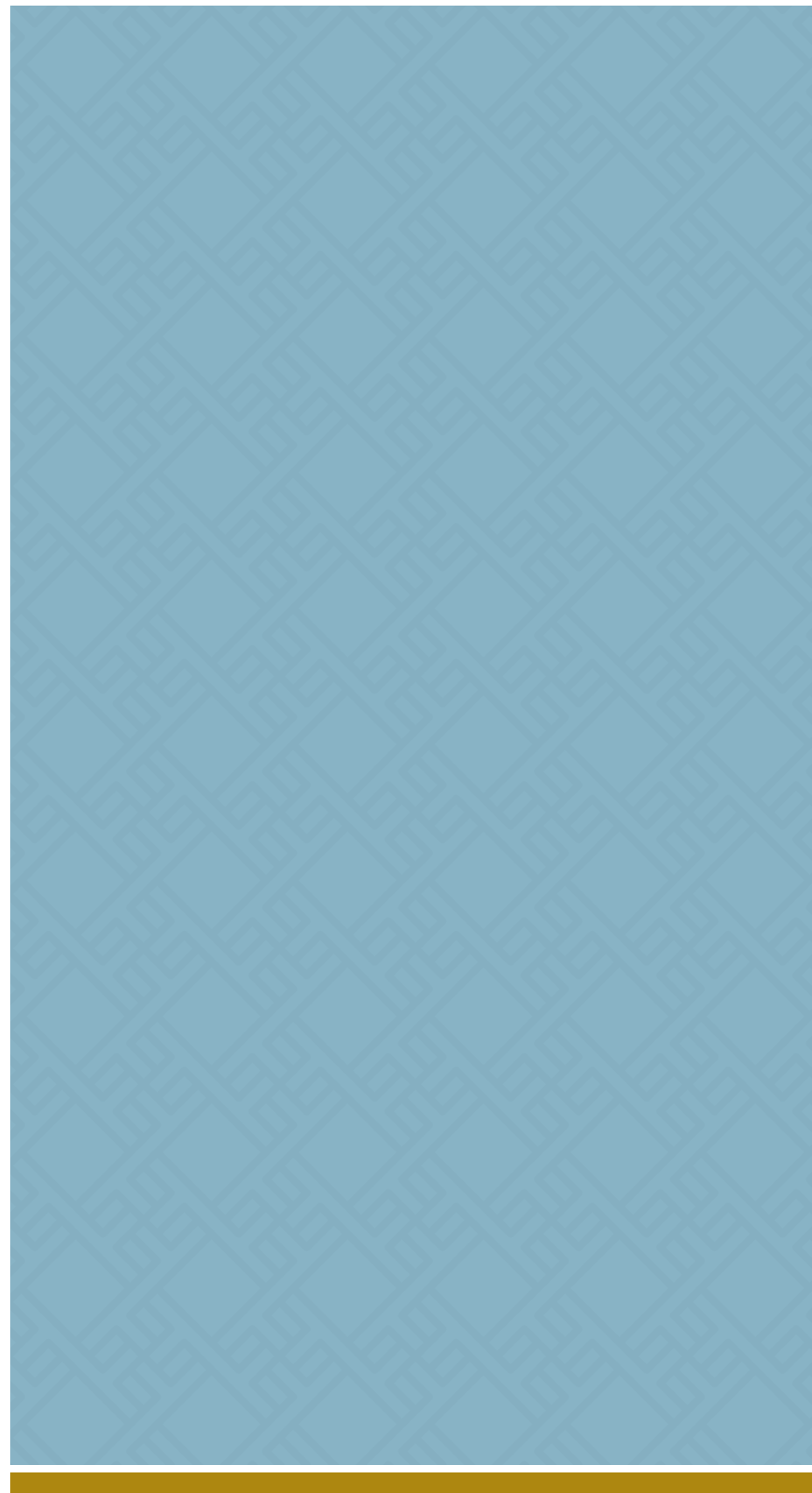
١. عدم توافر المفتين المجتهدين أو قلتهم.
٢. أنه قد يوجد المفتون المجتهدون ولكن يتعذر الوصول إليهم والتواصل معهم.
٣. أن اتساع العمران وانتشار البشر في أماكن متفرقة على سطح الأرض والوصول إلى أماكن لم يصلها الإنسان قبل ذلك، أفرز واقعاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل متمثلاً في وجود أقليات مسلمة في أطراف متناحية، وفي مثل هذه الظروف يكون من الصعب وجود الذين تتوفر فيهم شروط الإفتاء على الهيئة المذكورة.

١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٢٤-٢٦).

٢. أدب المفتي والمستفتي (ص ١٠٣).

٤. كثرة الأسئلة الإفتائية بحد يفوق قدرة استيعاب المفتين المجتهدين -على فرض وجودهم- مما يلجئ للاستعانة بـ(مفتي الضرورة).

٥. أن قصر الفتوى على المفتين المجتهدين فقط يؤدي إلى خلل عظيم في حفظ الدين الذي هو أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي جاءت بها الشريعة السماوية؛ فحفظ الدين يكون ببيان الناس حتى يتعلموه ويعملوا به ويبلغوه لمن بعدهم، ومهمة المفتي الأساسية هي بيان حقائق الدين وأحكامه للناس ليعرفوها ويلتزموا بتطبيقها فتتصلح بذلك حياتهم الدنيوية والأخروية؛ فلو خلا منصب الإفتاء من المفتين ترتب على ذلك الإخلال بمهمة بيان الدين مما يؤدي إلى الإخلال بتطبيقه تطبيقاً صحيحاً فيؤدي إلى جهل الناس بالدين وترك العمل به.



الفصل الثالث مناهج الإفتاء

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا مفهوم مناهج الإفتاء وبيننا أهميتها وتطور نشأتها وأسسها ومرتكزاتها التي تقوم عليها، نستعرض في هذا الفصل مناهج الإفتاء من حيثيتين:

الأولى: من حيث التشدد والتساهل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى:

١. منهج التشدد.

٢. منهج التساهل.

٣. منهج التوسط.

الثانية: من حيث منهجية الاختيار الإفتائي، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى:

١. منهج الالتزام بمذهب معين.

٢. منهج الاختيار من المذاهب الأربعة.

٣. منهج الاختيار من المذاهب الفقهية.

وقبل الحديث عن تلك المناهج الإفتائية المختلفة والمتنوعة نمهد بذكر تلك العوامل المختلفة التي تؤثر على المفتي سواء كان مؤسسة أو هيئة أو فرداً في اختيار أحد هذه المناهج دون غيره، مبينين أهم تلك العوامل المؤثرة والمحددة لاختيار منهج بعينه.

العوامل المؤثرة في اختيار منهجية الفتوى

هناك عدة عوامل تؤثر في اختيار منهجية الفتوى، بعضها يرجع إلى البيئة التي تصدر فيها الفتوى، وبعضها يرجع إلى حال المستفتي، وإدراك هذه العوامل يجعل المفتي قادراً على اختيار المنهج الأنسب، فيقرر: هل الأنسب الالتزام بمذهب فقهي واحد، أم الاختيار من المذاهب الأربعة، أم توسيع دائرة الاختيار ليشمل المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الفقهية الأخرى وهكذا.

وقد تقرر لدى الراسخين من أهل العلم والفقه أن الفتوى ليست عبارة عن مجرد حكم شرعي متجرد عما حوله من الظروف والأحداث والمستجدات؛ لذلك فالفتوى لا تأخذ صورة واحدة جامدة على مر العصور؛ بل تتفاعل بما حولها من عوامل ومؤثرات قد تغير الفتوى تغيراً كلياً أو جزئياً طبقاً لتلك العوامل والمؤثرات؛ لذا فقد اعتبر العلماء أن الجمود على صورة واحدة من الفتوى دون اعتبار لما حولها من مؤثرات هو أمر خطير في منهجية التعامل مع الفتوى، وهذا الخطأ والإشكال المنهجي يجرد الفتوى من صلاحيتها ويجعلها تتعارض مع قواعد الشريعة ومقاصدها، يقول القرافي: "فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(١).

ويقول أيضاً: "قد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك ببياناً على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد"^(٢).

ويؤكد الإمام الشاطبي على ضرورة مراعاة تغير الواقع ومدى تأثير ذلك على موافقة الفتوى للواقع المسؤول عنه فيقول: "لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناطق المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناطق معين؛ فأجاب عن مناطق غير معين"^(٣).

١ الفروق (١٩١/١)

٢ الذخيرة (٤٧/١٠).

٣ الموافقات (٣٠١/٣).

من هنا كان من المناسب أن تكون مناهج الفتوى مختلفة ومتنوعة تبعاً لما حولها من عوامل ومؤثرات، وهي في الحقيقة لا تخرج في مجموعها عن نفس العوامل المؤثرة في تغير الفتوى، وهي ما يسمى بجهات تغير الفتوى، وقد حصرها العلماء إجمالاً في أربع جهات أساسية، هي:

أ- الزمان.

ب- المكان.

ج- الأشخاص.

د- الأحوال.

وهذه الجهات الكلية يندرج تحتها ضمناً العديد من العوامل المؤثرة الأخرى، منها:

أ- العرف والعادة.

ب- فقه الواقع.

ج- مراعاة المآلات.

د- الموازنة بين المصالح والمفاسد.

هـ- الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

و- مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه العوامل تؤثر حتماً على المنهج الإفتائي الذي يختاره المفتي - فرداً كان أو مؤسسة- في ممارسة العملية الإفتائية، فمما لاشك فيه أن المجتمع البسيط كالمجتمع البدوي أو القبلي يختلف تمام الاختلاف عن غيره كالمجتمع الحضري مثلاً، فهذا المجتمع يتمتع بقيم وأعراف وعادات حاكمة وضابطة لتفاصيل الحياة مختلفة تمام الاختلاف عن غيره من المجتمعات، من حيث طبيعة المشكلات ولأفكار السائدة ووجود المستجدات وطبيعتها، فغالباً ما تتمتع هذه النوعية من المجتمعات بالمحافظة وقلة التنوع فيها مما يجعل منهج الالتزام بمذهب واحد أكثر ملائمة وتناسباً مع هذا الوضع، بل إن طبيعة البيئة نفسها بما فيها من طبيعة صحراوية تلقي بظلالها من قسوة وشدة على المنهج الإفتائي المتبع في مثل هذه البيئة من جنوح إلى الشدة والغلظة.

ويقال مثل هذا الكلام على الأوضاع الاقتصادية والسياسية في تأثيرها على اختيار المنهج الإفتائي الملائم لهذه الطبائع والعوامل المختلفة، بل إن وضع المسلم في المجتمع المسلم يختلف عنه تمام الاختلاف في الدول ذات الأغلبية غير المسلمة من حيث المنهج الإفتائي المناسب والمتبع، فغالباً ما يكون منهج الاختيار الإفتائي من مذاهب المجتهدين هو الأكثر مناسبة في مثل هذه الظروف

والأوضاع؛ لما فيه من سعة ويسر يتناسب وأوضاع الأقليات المسلمة.

ونحب في هذا المضممار أن نؤكد على أن اختيار المنهج الإفتائي المناسب من حيث الشدة واليسر هو منهج النبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ يفتي الصائم الشاب بعدم جواز التقبيل حال الصيام في حين كان يبيح هذا للشيخ؛ وذلك تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال، روى الإمام أحمد: "عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟، قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: "نعم"، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: "قد علمت لم نطرب بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"^(١).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يختلف منهجهم في الفتوى أيضاً تبعاً لاختلاف العوامل المؤثرة من اختلاف الظروف والأحوال وغير ذلك، وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اتباعه منهج الشدة والحزم مع الناس في مسألة إيقاع الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة لما رآه من استهتار وتلاعب بين الناس في الطلاق، روى الإمام مسلم عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"^(٢).

يقول ابن القيم: "فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم؛ فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرّة بعد مرّة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعاقب، ويُلزم بما التزمه، ولا يُقرّ على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرّعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانًا، ولبس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم -حُسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به"^(٣).

١ سبق تخريجه.

٢ أخرجه مسلم (ح ١٤٧٢).

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٨٩).

وقد روى عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟، قال: «لا إلا النار، فلما ذهب» قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: «إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً» قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(١).

ومثل ذلك كثير في كتب الفقه والمذاهب من مراعاة منهج الفتوى المناسب للزمان والمكان، فقد رأى متأخروا الحنفية أنه لا يكتفى بالعدالة الظاهرة في الشهود بل لا بد من التزكية، يقول الكاساني موضحاً علة اختلاف هذا عما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة: "عن مشايخنا من قال: هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة - رحمه الله - كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي - عليه الصلاة والسلام - بالخيرية بقوله «خير القرون قرني الذي أنا فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب.. الحديث"، فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، ف وقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما ف وقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافا حقيقة"^(٢).

١ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٧٧٥٣).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٢٧٠).

مناهج الفتوى من حيث التشدد والتساهل

تظل الفتوى- على أهميتها- في نهاية المطاف منتجاً بشرياً، يعتريه ما يعترى البشر من خطأ أو خلل أو نقص، فإذا كانت مناهج الفتوى كما ذكرنا في المبحث السابق تتأثر بعوامل خارجية من الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإنها كذلك قد تتأثر بعوامل أخرى تتعلق بالسماوات والطباع الشخصية للمفتي من شدة وغلظة أو تساهل وتسرع أو تعصب وغلبة هوى، فمما لاشك فيه أن مثل هذه الصفات النفسية للمفتي تلقي بظلالها على المنهج الإفتائي المتبع لدى المفتي، وحول هذا المعنى يقول النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ"^(١).

وقد تعامل العلماء مع هذا الحقيقة، وعالجوا في مصنفاتهم هذه المشكلة التي تعتور المناهج الإفتائية بذكر الضوابط والقواعد التي يمكننا أن نحكم من خلالها على هذا المنهج أو ذاك بكونه متشدداً أو متساهلاً، وأوضحوا السماوات والمظاهر المتعلقة بكل منهج، يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد أمر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"^(٢).

ونستعرض في السطور التالية مناهج المفتين من حيث منهج الشدة والتساهل والتوسط بينهما.

١ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٣).

٢ الموافقات (٢٧٦/٥).

أولاً: منهج التشدد في الفتوى:

تعريف التشدد:

يرتبط التشدد في لغة العرب بالصلابة والقوة في الشيء، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: "الشين والبدال أصل واحد يدل على قوة في الشيء، وفروعه ترجع إليه"^(١).

وقال الزبيدي: "الشدة، بالكسر، اسم من (الاشتداد) وهي الصلابة تكون في الجواهر والأعراض"^(٢).

أما في اصطلاح أهل العلم فيقصد بمنهج التشدد في الفتوى: هو ذلك المنهج الذي يتسم بالغلظة والغلو والقسوة بحيث يؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع الناس في حرج وعسر وضيق مخالفاً بذلك أصول الشريعة وقواعدها.

موقف الشرع من منهج "التشدد":

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ناضجة بنبذها لمنهج التشدد ليس في الفتوى فقط بل في كل مناحي الحياة؛ ويرجع ذلك إلى ما يترتب على ملازمة هذا المنهج سواء في الفتوى أو غيرها من آثار جسام، قد تجعل الناس يتحللون من الأحكام ويفرون من الدين.

والغرض الأساس من التكليف هو تهذيب النفس البشرية، وتعويدها على الاستقامة، من غير أن يكون هناك عنت أو مشقة؛ لأن المقصود تحقيق الصلاح والاستقامة للمسلم في الدنيا والآخرة يقول سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة ١٨٥].

ويقول سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ويقول سبحانه مخاطباً نبيه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ لَوَ كُنْتَ فَوْقَ غَلِيظِ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران ١٥٩].

١ مقاييس اللغة (١٧٩/٣)، مادة «شدد».

٢ تاج العروس من جواهر القاموس (٢٣٩/٨)، مادة «شدد».

وقد جاءت نصوص السنة النبوية المطهرة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم من إرادة التيسير وتجنب التشدد قولاً وعملاً، فمن ذلك قوله ﷺ: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"^(١).

وقال ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»^(٢).

وقال ﷺ: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٣).

وكان النبي ﷺ يخفف في صلاته وسجوده إذا سمع صوت بكاء الطفل الصغير، ومن ذلك ما رواه البخاري: "قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»"^(٤).

وقد روى الإمام أحمد أنه دخل أعرابي المسجد، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا!!، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: "لقد تحجرت واسعا"، ثم لم يلبث أن بال في المسجد!!، فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، أهريقوا عليه دلو من ماء، أو سجلا من ماء"^(٥).

وكان النبي ﷺ وسلم إذا رأى مظهراً من مظاهر التشدد في سلوك أصحابه وأفعالهم عالج هذا السلوك فوراً وقومه بما يرجعه إلى جادة الصواب، فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»"^(٦).

١ أخرجه البخاري (ح ٣٩).

٢ أخرجه البخاري (ح ٦٩).

٣ أخرجه ابن ماجه (ح ٣٠٢٩).

٤ أخرجه البخاري (ح ٧٠٤).

٥ أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٧٢٥٥).

٦ أخرجه البخاري (ح ٥٠٦٣).

وعن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»^(١).

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»^(٢).

مظاهر منهج التشدد في الفتوى:

• • • • •

هناك مجموعة من الملامح العامة والمظاهر التي نستطيع من خلالها أن نحكم على المنهج الإفتائي بأنه يميل إلى التشدد في الفتوى، وأهم هذه المظاهر ما يلي:

١. المسارعة إلى التحريم:

ويعد هذه المعلم من أهم المعالم الظاهرة بغض النظر عن الأسباب أو البواعث الدافعة لهذا كقلة البضاعة في العلم أو عدم فقه وإدراك مقاصد الشرع العليا أو غير ذلك، وهذا المنهج -على خطورته- يجافي الشريعة مجافاة تامة، فإن التسرع في الحكم على الأشياء بالتحريم أمر جليل وعظيم لطالما حذرنا الله تعالى منه، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد كان منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم الحذر من التفوه بلفظ التحريم قدر الاستطاعة لإدراكهم خطورة هذا، فكان بعضهم يقول: لا أحب هذا أو أكره هذا أو مكروه أو غير ذلك من الألفاظ، وقد كان الإمام مالك يقول: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحداً اقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب، ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله".

١ أخرجه مسلم (ح ١١١٥).

٢ أخرجه البخاري (ح ٦٧٠٤).

قال أبو عمر: «معنى قول مالك هذا أن ما أخذه من العلم رأياً واستحساناً لم يقل فيه حلال ولا حرام، والله أعلم»، وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهده فيه رأيه: إن نطن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين^(١).

يقول الشاطبي: "وأما المتقدمون من السلف: فإنه لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال هذا حرام لتفتروا على الله الكذب}^(٢)".

٢. عدم مراعاة ضرورات الناس واحتياجاتهم:

من أهم معالم التشدد في المنهج الإفتائي: عدم القدرة على معرفة متطلبات الناس من الضرورات والاحتياجات الواقعية والمصالح المرعية، وهونوع من أنواع فقد إدراك الواقع المعيش بمتطلباته وتغيراته، فتجد هذا المنهج لا يراعي تلك الضرورات والمصالح المعتمدة ويتجاهلها ولا يشعر بما يحصل للناس جراء هذا من ضيق وحرَج شديد.

إن الأحكام الشرعية التي أوجبها الله سبحانه على المكلفين إنما هي لسعادة وصلاح الدارين واستقامتهما، لذا فقد قرر الشرع مجموعة من القواعد الضابطة لحالة الضرورة أو الاستثناء، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع وغير ذلك...، لأن الشرع ما قصد للعباد العنت والمشقة، وإنما سلك بهم مسلك التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] .

وكل منهج إفتائي أدى إلى وقوع المستفتين في حرج ومشقة وضيق وتضييع لمصالحهم فهو مجاف للحق والصواب، يقول ابن القيم: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به

١ جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧٦).

٢ الاعتصام (٢/ ٥٣٧).

أبصر المبصرون، وهدهد الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام"^(١).

٣. الإلزام بالورع والإسراف في سد الذرائع:

إن إلزام الناس بمنهج الورع في التعامل مع الأحكام الشرعية، يعد نوعاً من أنواع الغلو والتشدد المخالف لمنهج الصواب، فالشرع قد جعل أحكامه للناس كافة، والناس تتفاوت مراتبهم في تحمل مشاق العبادة، فمنهم القوي والضعيف وما بينهما، و حملهم على مذهب الورع فيه من الشدة و العنت مالا يخفى، نعم يمكن للمرء أن يلتزم بهذا في خاصة نفسه ويكون أمراً محموداً، لكن ليس من الفقه والكيس أن يجعل هذا مذهباً ومنهجاً يسير عليه مع المستفتين، لقد تواتر أن السلف الصالح رضوان الله عنهم كانوا أورع ما يكونوا فيما بينهم وبين الله، وأحوالهم في هذا مشهورة معلومة لكن فيما يخص الناس كانوا يتعاملون معهم بمنهج التيسير المنضبط بالضوابط الشرعية، فكان بعضهم يترك سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقع في باب من الحرام ، ويقولون: "لن يدرك العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس".

أما فيما يتعلق بالناس فيقول ابن القيسراني: "عن عمير بن اسحق قال: كان من أدركت من أصحاب النبي ﷺ أكثر من مائتين لم أر قوماً أهدى سيرة، ولا أقل تشديدا منهم"^(٢).

ويقول سفيان الثوري وقد روي عن غيره أيضاً مثل هذا: "إنما العلم عندنا الرخصة من الثقة أما التشديد فيحسنه أي أحد".

ومثل الكلام الذي قيل في المبالغة في الورع يقال مثله في المبالغ في سد الذرائع مما يكون له أثر سيء على المستفتين من حيث وقوعهم في الشدة والضييق والعنت، لذا فقد اعتبر العلماء أن المبالغة في سد الذرائع هو أم مخالف للمنهج الصواب، يقول ابن حزم: "كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرعه إلى حرفليخص الرجال خوف أن يزنا وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الأغناب خوف أن يعمل منها الخمر"^(٣).

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).

٢ كتاب السماع، ابن القيسراني (ص ٩٠).

٣ الإحكام في أصول الأحكام (١٣/٦).

٤. المبالغة في الاحتياط:

الاحتياط هو عبارة عن احتراز المكلف عن فعل ما اشتبه في كونه منهياً عنه، وعن ترك ما اشتبه في كونه مأموراً به، فهو بهذا المعنى قريب من الورع، ولكن العزبن عبد السلام يفرق بينه وبين الورع، فيجعل الاحتياط أعم من الورع؛ حيث قال في "قواعد الأحكام": الاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع؛ كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ، وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتناب كل مفسدة موهمة...، والضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب^(١).

فالاحتياط بهذا المعنى أعم من الورع، وفي كل الأحوال فالمقصود هنا الاحتياط المذموم والذي يؤدي إلى وقوع المستفتين في حرج وضيق وشدة، أو إلى الوسوسة والتنطع والغلو وهذا هو الذي يعد سمة من سمات ومعالج منهج التشدد، أما الاحتياط الذي لا يؤدي إلى الإخلال بمقاصد الشريعة كالأخذ بأرجح أقوال العلماء وأبعدها عن احتمال الخطأ، ومنه الخروج من الخلاف قدر الإمكان فهذا مستحب بالاتفاق.

فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب وأعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر^(٢).

فترك سيدنا عمر الاحتياط هنا لما يترتب على فعله من المتابعة فيقع الناس في شدة وضيق، يقول الزرقاني: "قال الباجي: قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتمار قوله - ﷺ -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» فخشي التضيق على من ليس له إلا ثوب واحد"^(٣).

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزبن عبد السلام (٢/ ١٨، ١٩).

٢ رواه مالك في الموطأ، رقم (١٣٧) - رواية أبي مصعب.

٣ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني (١/ ٢٠٨).

فالمفتي له أن يحتاط في خاصة نفسه ويكون هذا شيئاً محموداً، لكن جعله هذا منهجاً إفتائياً مطرداً مع جميع المستفتين فهذا يؤدي إلى نوع من الضرر والمشقة عليهم، فعن مطرف بن عبد الله قال: كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس، ولا يفتيهم به، ويقول: «لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»^(١)

ثانياً: منهج التساهل في الفتوى:

يعتبر العلماء "التساهل في الفتوى" من الإشكاليات التي تحوط المنهج الإفتائي وتجعل صاحبه غير جدير ولا مؤهل بالقيام بهذه المهمة العظيمة، وقد يصطلحون على هذا التساهل بمصطلحات أخرى كالتعجل في الفتوى أو التسرع في الفتوى باعتبار هذه الصورة من أهم صوره، ونظراً لخطورة هذا الأمر على العملية الإفتائية برمتها فقد حرموا أخذ الفتوى ممن كان منهجه يتسم بهذا التساهل والتعجل، يقول النووي: "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه"، ثم ذكر أنهم صورة لهذا المنهج فقال: "فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر"^(٢).

ويقول ابن حمدان: "يحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر أو لظنه أن الإسراع براعة"^(٣).

والتساهل في الفتوى هو أن يتسرع المفتي في فتواه متبعاً آراء معينة دون تثبت ونظر مخالفاً بذلك الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

وغالباً ما يكون الحامل على هذا التساهل إتباع الهوى أو أغراض فاسدة لدى المفتي كاتباعه للحيل المحرمة ونحو ذلك، يقول النووي: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد"^(٤).

١ الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٩).

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٣٧).

٣ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٣١).

٤ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٣٧).

مظاهر منهج التساهل في الفتوى:

يأخذ منهج التساهل في الفتوى صوراً عديدة وأشكالاً مختلفة ذكرها أهل العلم في كتبهم وأفاضوا في الحديث عنها والتحذير منها باعتبارها تمثل خللاً منهجياً في فعل صاحبها يؤدي إلى نزع الموثوقية منه وعدم الاعتداد بفتواه، ومن أهم هذه المظاهر ما يلي:

١. التلفيق وتتبع الرخص:

التلفيق كما عرفه أهل العلم هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهدهم وتباين آرائهم فيقلد أحدهم في حكم ويقلد آخر في حكم آخر فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقاً بين مذهبين أو أكثر^(١).

والمقصود بتتبع الرخص هنا: الرخص بمعناها اللغوي أي رخص المذاهب وليس الرخص الشرعية، والعلماء يرون أن التقليد وتتبع رخص المذاهب طالما أنه ليس بناء على أدلة شرعية أو قواعد أصولية بل بمجرد الهوى والتشهى فهو ممنوع، لما يترتب على ذلك من تلاعب واستهتار بدين الله، كما أن جعل هذا منهجاً مطرداً في الفتوى قد يؤدي إلى إسقاط التكليف والتحلل منها ورقة الدين بل وإلى الزندقة والفسق في الدين، يقول الشاطبي: "وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة؛ فاخياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقها بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ٦٠]، وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله: "أصحابي كالنجوم" وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكي ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل.

وأيضاً؛ فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقييد بالترجيح فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف^(٢).

١ تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ٢٦٢).

٢ الموافقات (٥/ ٨٢).

وأقوال العلماء في تتبع رخص المذاهب وزلات العلماء والتلفيق بمجرد التشهي مشهورة في المنع والتحذير من سلوك هذا المنهج، قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا»^(١).

ويقول النووي: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف"^(٢). قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتابا. نظرت فيه فكأنه قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصحّ هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب"^(٣).

٢. الانسياق وراء الواقع:

إذا كنا قد اعتبرنا عدم إدراك الواقع ومراعاته من علامات الخلل في المنهج الإفتائي حيث يعتبر من معالم منهج التشدد في الفتيا، فإن الإغراق في الواقع واتباع نهج التبرير والتسويق الدائم له في منهج الفتيا هو أمر خطير وخلل كبير لا يقل عن الأول، إننا مع مناداتنا الدائمة بمراعاة الواقع لا يعني هذا أن يكون بدون ضوابط أو قيود، بل لابد أن يكون هذا في ظلال القواعد والأصول الشرعية، فالشرع في النهاية هو الحاكم لا المحكوم والمتبوع لا التابع.

إن اعتبارنا لجهات التغيير في الفتوى من مصلحة وعرف ومآلات، ليس معناها أن نتخطى الأصول الشرعية أو نتجاوز القواعد المرعية أو نجعلها خاضعة لأهوائنا وأحوالنا، بل العكس هو الصحيح، وإن الفقهاء المجتهدين النابهين هم الذين يقع على عاتقهم القيام بهذه الموازنة الدقيقة وضبطها دون إفراط وتفريط، أو تشدد وتساهل، يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد أمر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"^(٤).

١ جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢).

٢ المجموع شرح المذهب (٥٥/١).

٣ تاريخ دمشق (٢٠٣/٧٢).

٤ الموافقات (٢٧٦/٥).

٣. إنتقائية الفتوى:

ونعني بالانتقائية في الفتوى أن يأخذ المفتي منهج الترخص و التساهل لطائفة معينة من المستفتين ومنهج التشدد والغلظة لطائفة أخرى من أجل غرض فاسد أو منفعة دنيوية، وهو من أسوء صور مظاهر التساهل في الفتوى كما نبه عليه العلماء، يقول النووي: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للتخفيف لمن يروم نفعه أو التغليب على من يريد ضرره وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل"^(١).

يقول القرافي مبيناً صورة من صور التساهل ومظهرًا من مظاهره لأجل غرض فاسد: "ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولادة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين"^(٢).

٤. التوسع في تقدير الضرورات واعتبار عموم البلوى:

من صور التساهل في الفتوى التوسع في تقدير الضرورات، فالضرورات كما عرفها العلماء هي التي إذا لم يفعلها الإنسان هلك أو شارب على الهلاك، فهذا التعريف الدقيق الذي وضعه أهل العلم فيه تلك المحددات التي تنطبق على وصف الحال بالضرورة من عدمها، وكذلك هناك شروط وضوابط للضرورة التي يستباح بها المحظور: ككون الضرورة متحققة بالفعل وكونها ملجئة وكونها لا يترتب على فعلها ضرر أكبر وغير ذلك...، فعدم استيفاء الحال لشروط وضوابط الضرورة المقررة عند أهل العلم لا يجعل الوضع وضع ضرورة شرعية، لذلك فالتوسع في هذا بالمخالفة لقواعد الضرورة الشرعية يعد صورة من صور التساهل في الفتوى ويمثل إشكالية في المنهج الإفتائي، فالمفتي لا يمكنه أن يلحق التحسينيات والترهيبات بالضرورات مخالفًا للقواعد الشرعية، فينبغي عليه أن يراعي مراتب المصالح من الضرورات والحاجيات والتحسينيات، وكل له حده وشرطه وحكمه، ومثل ذلك في اعتبار عموم البلوى، فلا بد أن يراعي شروط اعتبارها من كونها حقيقية غير متوهمة، وعدم معارضته لنص شرعي وغير ذلك...، ومع ذلك فإن الضرورة وعموم البلوى إذا استوفوا الشروط والضوابط، فهناك قواعد حاكمه لهذه الحال منها: الضرورة تقدر بقدرها، وتقييد العمل بعموم البلوى بالحال المترخص فيه حيث يزول بزواله.

١ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٣٧).

٢ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي (ص ٢٥٠).

الفرق بين التيسير في الفتوى والتساهل:

هناك فارق جوهري بين التساهل والتيسير في الإفتاء؛ فالتساهل ينشأ عن فوضى وتقصير في البحث وعدم اتباع منهج علمي منضبط قائم على أصول وقواعد، فهو في حقيقته منهج اتباع الهوى، وهو نوع من الاستهتار والتلاعب، ولذا كان منهجاً مرفوضاً عند أهل العلم، بينما التيسير ينشأ عن رسوخ في العلم، وإدراك لمقاصد الشريعة وأدلتها وطرائق الترجيح بينها، وعن دراية بأحوال الناس وحاجتهم وواقعهم، فالتيسير نوع من أعمال القواعد العلمية المدروسة والمقننة بعناية من قبل علماء الإسلام وأئمة الفقه، ولهذا كان منهج التيسير من المناهج المرتضاة المقبولة عند أهل العلم الراسخين.

قال ابن حمدان: "يحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر أو لظنه أن الإسراع براءة وتركه عجز ونقص، فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعاً جاز، وإن تتبع الحيل المحرمة كالسريجية أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه أو التغليظ على من أراد مضرتة فسق.

وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تقتضي مفسدة ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها جاز لقوله تعالى لأيوب: ﴿ وَخُذْ بِدِرْكٍ ضَعُفًا فَأُضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]، لما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة، وقد قال سفيان الثوري إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد" (١).

ثالثاً: المنهج الوسطي في الفتوى

"وسطية الإسلام":

جعل الله خصائص لهذا الدين الحنيف تكفل له الديمومة والصلاحية باختلاف الأعصار والأمصار، ومن أهم هذه الخصائص التي يميز بها ديننا الحنيف "الوسطية"، فهذه الوسطية تسري في كل ما جاء به الإسلام من عقائد وتشريعات وأخلاق، وهذه الخصيصة الكامنة فيه تجعله متوافقاً مع الطبيعة البشرية التي خلق الله عز وجل الناس عليها والفطرة التي فطروا عليها، و"الوسطية" في أبسط معانيها هي "العدل" و"الاستقامة"، لذلك جعل الله من خصائص الأمة المحمدية كونهم "وسطاً"، يقول سبحانه

١ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٣١، ٣٢).

وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۚ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال القرطبي: "والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" قال: (عدلاً). قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل: "قال أوسطهم" أي أعدلهم وخيرهم...، ووسط الوادي: خير موضع فيه وأكثره كلاً وماء. ولما كان الوسط مجانباً للغلق والتقصير كان محموداً^(١)، يقول ابن قيم الجوزية عن "معنى وسطية الإسلام": فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخير الأمور أوسطها^(٢).

منهج "الوسطية في الفتوى":

نقصد بمنهج الوسطية في الفتوى: هو ذلك المنهج الذي يحمل المستفتي على الأحكام الشرعية التي أمر الله بها دون تشدد وتساهل، أو إفراط وتفريط، أو غلو وتقصير، وذلك وفق الأصول الشرعية والقواعد المرعية، وكلما كان المنهج الإفتائي أقرب إلى "منهج الوسطية" كلما كان هذا دلالة على رسوخ المفتي وإتقانه وتشربه لروح الشريعة ومقاصدها، يقول الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لما أطل بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ"، وقال: "إن منكم منفرين"، وقال: "سدّدوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"، وقال: "عليكم من العمل ما تطيعون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا"، وقال: "أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل"، ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

١ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/٤٣٣، ٤٣٤).

٢ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٨٢).

وأيضاً؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة^(١)

أصول وقواعد المنهج الوسطي في الفتوى:

المحافظة على الثوابت واعتبار المتغيرات:

من أهم أصول وقواعد المنهج الوسطي في الفتوى محافظته على الثوابت الشرعية في الفتوى، ويقصد العلماء بالثوابت القطعيات ثبوتاً ودلالة أو مواطن الإجماع وقد يعبرون عنها بالمعلوم من الدين بالضرورة، وذلك مثل أصول العقائد والعبادات غير المعللة والأخلاق، إن هذه الثوابت هي هوية الدين وحقيقته لذا فهي ليست مجالاً لإعمال الرأي والاجتهاد، وهذا المنهج في الفتوى كما أنه يحافظ على الثوابت فإنه يعتبر المتغيرات الشرعية، ويقدر أنها مساحة الاجتهاد وإعمال الرأي والاختلاف المحمود، والذي هو في حقيقته رحمة وسعة بالأمة المحمدية، يقول ابن القيم-رحمه الله-: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة"^(٢).

أن منهج الفتوى في هذه القضية يمثل وسطاً بين منهجين متطرفين أحدهما متشدد فيجرح إلى تحويل المتغيرات إلى ثوابت، بدون إدراك إلى مقصد الشريعة في ترك هذه المساحة من السعة والمرونة لاستيعاب اختلاف الناس في الاستنباط والفهم فيحصل بذلك الاختلاف بين المفتين والذي يراعي اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فهو في حقيقته رحمة ويسر وسعة، لذلك كان الإصرار على معاملة المتغيرات الشرعية من الظنيات وغيرها معاملة الثوابت القطعية أمر مخالف لمقصود الشرع، فيترتب عليه شدة وضيق وحرج يضر بمصلحة الناس، وهذا المنهج المذكور هو ما

١ الموافقات ، (٥/ ٢٧٦ ، ٢٧٧).

٢ إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠ ، ٣٣١).

دأبت عليه تلك الجماعات المتشددة فأدى إلى وقوع الناس في ضيق وحرَج وربما نفر بعضهم وتفلت من التكاليف الشرعية، وعلى العكس من ذلك نرى منهجاً آخر متساهلاً منفلتاً من الثوابت، يريد أن يحول تلك الثوابت إلى متغيرات تقبل النقاش والحوار والجدل بدون منهج علمي متبع بل متبعاً الهوى والتشهى، وغالباً ما يكون هذا تحت دعوى "تجديد الدين"، فينكر فرضية الحجاب أو ووقوف عرفة وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والخلاصة أن من أصول وقواعد المنهج الوسطي في الإفتاء هو المحافظة على الثوابت مع مراعاة مساحة المتغيرات في الشريعة، فهو وسط بين منهجي إفراط وتفريط، تشدد وتساهل، فهو منهج يدعوا إلى التجديد لا إلى التبديد، وإلى الاجتهاد في الفروع لا الأصول، والثوابت لا المتغيرات.

الربط بين الكليات والجزئيات وفق مقاصد الشريعة

من معالم المنهج الوسطي أن يكون المفتي على وعي كامل بالعلاقة ما بين كليات الشريعة وجزئياتها، وأن تكون عنده على السواء ويجد فيها التوافق والتكامل والتناسق، ومن لم يجد ذلك، فلا بد أن يكون أحد شخصين:

الأول: غارق في الفروع لا يتجاوزها ولا يعدوها كما هو مشاهد من بعض مقلدي المذاهب والفروعيين الذين من كثرة انكبابهم على التفريعات الجزئية قد يغفلون معها عن أصول الشريعة وأسرارها، والتي كانت نصب أعين أئمتهم؛ فيخرجون بأحكام في مسائل فرعية نافرة كل المنافرة عن المقاصد الشرعية، ويوضح ذلك القرافي أتم توضيح فيقول: "كل شيء أفتى فيه المجتهد؛ فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى ... فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه؛ فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى؛ فتأمل ذلك فهو أمر لازم"^(١).

١ الفروق (١٠٩/٢)

والثاني: مكثف بمقاصد توهمها شرعية يرد إليها الفروع المختلفة رام قواعد الاستنباط واستنباطات المجتهدين عرض الحائط، بدعوى مخالفتها لما توهمه، وعلى سبيل المثال قد صنف أحدهم كتابا في المقاصد الشرعية أسماه "مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصرين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد" يهدم فيه الأحكام الشرعية بزعم أنها متوارثة قاصرة عن العصر الحالي يقول فيها: "المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها كتعدد الزوجات والجلد والرجم ... أو كما في العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء، والأرملة بأن تترص أربعة أشهر وعشرا والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو التثبت من حصول الحمل أو من عدمه والحال أن وسائل الكشف تمكننا من معرفة ذلك يقينا خلال نصف أقصر العدتين"^(١).

وما هذا إلا تبديل للدين، والخروج عن جملة الشريعة بالكلية.

وأما المفتي الكامل هو الذي يراعي الأصول الكلية للشريعة يرد إليها كل الجزئيات، ولا يكتف بواحد منهما على حساب الآخر، مع مراعاته المقاصد الشرعية في كل منهما، فلا ينقض بأحدهما الآخر، فهذا هو القسط بينهما، ولله درالإمام ابن تيمية حينما قال: "ونحن نذكر قاعدة جامعة لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"^(٢).

اتباع منهج التيسير وفق الضوابط الشرعية

إن من أجل النعم والخصائص التي خص بها الإسلام أن جعله دين اليسر، فهو مقصد من مقاصد الحق سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى لخاتم الرسل: ﴿وَيُسِّرْكَ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨]، ويقول النبي ﷺ: "إن الدين يسر" فقد شرع المولى - سبحانه وتعالى - الأحكام على وجه روعيت فيه قدرة المكلف على امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، مع رفع الحرج عن المكلف قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن القواعد الخمس الكبرى التي هي دعائم الفقه كله، وترجع وتُرد مسائل الفقه إليها، قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

١ مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصرين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد، نور الدين بوثوري (ص ١١٥)

٢ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٣/١٩)

والفتوى ما دامت إخبار عن الحكم الشرعي فلا بد أن تكون على وجه يدفع الحرج عن المستفتي على وفق الأدلة الشرعية.

فالمفتي الماهر عند اختياره من أقوال الفقهاء لا يغفل عن الأيسر للمستفتي الذي لا يوقعه في الحرج، بما لا يخالف الضوابط الشرعية فلا يقع في التساهل المذموم، فالتيسير المنضبط لا إفراط فيه ولا تفريط، بل هو الذي يرفع المشقة عن المكلف، ويحقق المقاصد الشرعية، محافظاً على ثوابت الدين، غير مائل مع أهواء المستفتين، أو متبعاً لرخص العلماء على وجه تسقط به التكاليف الشرعية، ولا يكون سبباً لارتكاب محظورات الدين.

مراعاة جهات التغير في الفتوى

قد ذكرنا سابقاً العلاقة ما بين الفقه والفتوى، وذكرنا أن الفتوى لا تأخذ صورة واحدة ثابتة بل هي تتغير عبر تفاعلها بما حولها من عوامل ومؤثرات، وهذا إعمال لما أمرت به الشريعة، وراعت في أصولها الكلية وجزيئاتها الفرعية؛ فالفتيا لها حيثيات يختلف معها الحكم فإذا تغيرت الحيثية فلا بد أن يكون له أثر على الفتيا، ولذلك عُد من المبادئ المستقرة والمقررة عند أهل الفتيا "أن الفتيا تتغير بتغير موجباتها"، ولذلك كره بعض الأئمة أن يكتب تلاميذه الفتاوى خشية أن يأخذها البعض ويطبقها على واقع مختلف، قال الشاطبي: "وقد كره مالك كتابة العلم -يريد ما كان نحو الفتاوى-؛ فسئل: ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب"^(١).

فانظر إلى كيف أرشدهم الفهم وفقه النفس فهذا لا يمكن تحصيله من الكتاب وحده، فمن يعتبر ذلك من المفتين ويدقق ويتحرى معرفة هذه العوامل قبل صدور فتواه فهذا هو المنهج العدل والقسط، وأما من كانت الفتوى عنده تأخذ صورة واحدة ولا يعتبر المؤثرات فهذا بعيد كل البعد عن الفتوى بل هو حافظ لفروع فقهية أخذها من الكتب يذكرها للناس، غافلاً عن منهاج الفتيا السليم، وهذا جهل وظلم يجره على الشريعة وهي من ذلك براء، يقول ابن القيم: "وَمَنْ أَفَى النَّاسَ بِمَجْرَدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمَنَتِهِمْ وَأَمَكْنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقِرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جُنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جُنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمَنَتِهِمْ وَطِبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمَفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّمَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ"^(٢).

١ الموافقات (٢٤/٥)

٢ إعلام الموقعين (٤٧٠/٤)

مناهج اختيار الفتوى

أولاً: منهج الإفتاء بمذهب معين:

نقصد بمنهج الإفتاء بمذهب معين: التقيد بمذهب فقهي واحد من المذاهب الفقهية المعتمدة، والالتزام بما هو منصوص عليه في المذهب بأنه معتمد الفتوى، وما لم يكن منصوصاً عليه في كتب المذهب، يلتزم المفتي أصول المذهب في الاستنباط ويتقيد بها في معالجة المستجدات.

وقد اعتنى علماء المذاهب الفقهية عناية كبيرة بصناعة الفتوى، وتوالت جهودهم للتنظيم والتأصيل لأسس تلك الصناعة وضوابطها، وأثمرت تلك الجهود التراكمية في نهاية المطاف عن امتلاك كل مذهب من المذاهب الفقهية لمنهج إفتائي، له أدواته الخاصة، وسماته المميزة، واستقرت تلك المناهج الإفتائية ونقحت ودوّنت، ونالها نصيب لا بأس به من التصنيفات ك (رسم المفتي- نور البصر- والفوائد المدنية- والمدخل لابن بدران) ونحوها.

وسنتناول في هذا المطلب أسس وأصول مناهج الفتوى التي قامت عليها المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة:

١. المذهب الحنفي

٢. المذهب المالكي

٣. المذهب الشافعي

٤. المذهب الحنبلي

١ - منهج الإفتاء بالمذهب الحنفي

يعتبر المذهب الحنفي هو أقدم المذاهب الفقهية الإسلامية المدونة، وهو منسوب للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله.

فصناعة الفتوى على منهج الحنفية - أو على أيٍّ من المذاهب الفقهية عمومًا - لا تتم إلا من خلال منهج واضح المعالم ومحدد الأركان، مسبوق ببعض الإدراكات التي تمثل مدخلًا وتوطئة هامة لا غنى للباحث والمتصدر للفتوى عنها.

أولاً: الإدراكات اللازمة للمتصدر للفتوى على مذهب الحنفية:

وهي مجموعة المعارف الخاصة بالمذهب، والتي يجب أن يحيط بها المتصدر للفتوى على هذا المذهب، ومن خلالها يتمكن من صناعة الفتوى وفق منهج منضبط دون خلل أو اضطراب، وتنقسم تلك الإدراكات إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول مصطلحات المذهب، والقسم الثاني: مصنفات المذهب المعتمدة:

القسم الأول: أهم مصطلحات ورموز المذهب:

وتعد مصطلحات المذهب بمثابة كلمات المرور، التي من خلال معرفتها يتمكن الباحث أو المتصدر للإفتاء من معرفة مراد المصنفين من إطلاقاتهم.

وأبرز المصطلحات التي اختص بها المذهب الحنفي:

(الإمام الأعظم):

ويطلق على إمام المذهب أبي حنيفة النعمان.

(عامة المشايخ):

والمراد به أكثر علماء المذهب.

(الأئمة الثلاثة):

المراد بهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(الشيخان):

والمشهور إطلاق مصطلح الشيخين على أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف كما ذكر اللكنوي، وهو ما ذكره في مجمع الأنهر، قال «ومتى للشرط هنا ذكرت لفظ التثنية كقوله خلافاً لهما أوقالوا أو عندهما من غير قرينة تدل على مرجعهما، فهو لأبي يوسف ومحمد، أما لو ذكر مثلاً محمداً ثم ذكر التثنية فالمراد الشيخان». وكذا ورد في إطلاق ابن عابدين.

واستعمل ابن نجيم لفظ (الشيخان) للدلالة على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، قال في البحر الرائق: «ثم اختلف الشيخان في حكم تبرعاته فقال أبو يوسف من جميع المال كتصرف من وجب عليه القصاص وقال محمد هو بمنزلة المريض فتكون من الثلث لكونه على شرف التلف». وكذا ذكر في مواضع أخر ما يدل على أن المراد بهما صاحباً أبي حنيفة.

(الطرفان):

والمراد بهما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

(الصاحبان):

ويراد بهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(الإمام الثاني):

يطلق على القاضي أبي يوسف، وقد كثر استعماله بهذا الاسم في "الفتاوى البزازية" على وجه الخصوص.

(الحسن):

ويراد به الحسن بن زياد عند الإطلاق.

ضمير التثنية في (عندهما - لهما - قالاً...) ونحو ذلك:

يراد به أبو يوسف ومحمد، إلا إذا سبق لثالثهما ذكر، فيكون الضمير دالاً على الاثنين الآخرين، يعني إذا قال: قال أبو حنيفة كذا، وقال، فالمراد: أبو يوسف ومحمد، وإذا قال: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، فالمراد أبو حنيفة ومحمد، وهكذا.

حرف (ح):

إشارة إلى أبي حنيفة في "الكنز" و"الوافي"، وإشارة إلى مصطفى الحلبي في كتاب "تحفة الأختيار" عند ابن عابدين.

حرف (ز) و(س) و(م) و(سم):

(ز) إشارة إلى زفر، و(س) إلى أبي يوسف، و(م) إلى محمد بن الحسن، و(سم) إلى أبي يوسف ومحمد. وهذه الرموز استعملت في كتب "كنز الدقائق" و"المختار" و"الوافي".

حرف (ط):

إشارة إلى الطحطاوي.

(الأصل):

ويراد به كتاب المبسوط، لمحمد بن الحسن.

(الأصول):

وهي كتب ظاهر الرواية، وستأتي.

(الكتاب):

ويطلق ويراد به مختصر القدوري.

(المبسوط):

عند الإطلاق ينصرف إلى مبسوط السرخسي.

(المتون الثلاثة):

مختصر القدوري - والوقاية - وكنز الدقائق.

(المتون الأربعة):

مختصر القدوري - والوقاية - وكنز الدقائق - والمختار.

(رواية الأصول ومسائل الأصول):

هي مسائل ظاهر الرواية.

(السلف):

يراد به أئمة المذهب إلى محمد بن الحسن.

(الخلف):

يطلق على أئمة الحنفية من بعد محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني.

(شمس الأئمة):

ويطلق على عدة علماء، ولكن عند الإطلاق ينصرف إلى الإمام السرخسي صاحب المبسوط.

القسم الثاني: مصنفات المذهب المعتمدة:

وقد خلف فقهاء الحنفية عددًا كبيرًا من المصنفات الفقهية، ويمكن تصنيف المؤلفات المعتمدة في المذهب الحنفي تحت ثلاث فئات رئيسية:

أ- كتب المسائل والروايات:

وهي التي تضم المسائل المروية عن أئمة المذهب الأوائل (أبو حنيفة - أبو يوسف - محمد بن الحسن - زفر...)

وتنقسم تلك المصنفات إلى ثلاث طبقات:

كتب ظاهر الرواية:

والمراد بكتب ظاهر الرواية هي الكتب الستة التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ)، وهي:

◆ المبسوط (الأصل)، وهو أكبر ما وصل إلينا من مؤلفات محمد بن الحسن.

◆ الزيادات.

◆ الجامع الصغير.

◆ الجامع الكبير.

◆ السير الصغير.

◆ السير الكبير.

وسميت تلك المسائل أو الكتب بظاهر الرواية؛ لأنها مسائل رويت عن الإمام محمد بن الحسن بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة.

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أنها روايات عن الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن).

وترجع أهمية مصنفات ظاهر الرواية -للمتصدر للفتوى بمذهب أبي حنيفة- إلى أنها هي الكتب التي تضم رأي الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن)، واتفاقهم على حكم في مسألة ما، هو أعلى درجات المذهب اعتمادًا، يقول الحصفكي: «ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعًا».

مسائل النوادر:

وهي مسائل مروية عن أئمة الحنفية شأنها شأن مسائل ظاهر الرواية، إلا أنها تفترق عن مسائل ظاهر الرواية من جهتين بأنها قد تكون مروية في كتب محمد بن الحسن، إلا أنها لم ترو عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى مثل مجموعة كتبه:

➡ الكيسانيات.

➡ الهارونيات.

➡ الجرجانيات.

أيضًا قد تكون في كتب غير كتب محمد بن الحسن، كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف.

مسائل الواقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون، فمن أصحابهما عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، ومن تلك الكتب:

➤ النوازل لأبي الليث السمرقندي.

➤ مجموع النوازل والواقعات للناطفي.

➤ الواقعات للمصدر الشهيد.

ب- كتب المختصرات والمتون:

وهي الكتب المختصرة التي نقلت المسائل المروية عن الأئمة بشكل مختصر، وترجع أهمية تلك المتون في أنها اعتمدت على كتب الرواية المعتمدة، وجمعت آراء الأئمة ودققتها، مما جعل ما صححته تلك المتون هو قمة الآراء المعتمدة في المذهب. وأشهر تلك المتون:

كتاب الكافي:

للكاظم الشهيد: وهو اختصار لكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن، يعني أن المحيط به يكون قد أحاط بمسائل ظاهر الرواية، ومن هنا تكمن أهميته للمتصدر للفتوى، ولأجل ذلك كان من أهم الكتب المعتمدة عند الحنفية.

مختصر القدوري (٤٢٨هـ):

وهو من أشهر متون الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً على الإطلاق، فاعتمد عليه طلبة العلم في الدرس والتحصيل، وجعله علماء الحنفية نواة للشرح والتعليم، فكان من أهم مقررات المذهب الحنفي على الإطلاق، وفي هذا المختصر يقارن القدوري بين آراء الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن) مما يضع المتصدر للفتوى أمام معطيات منتجة للفتوى الصحيحة.

المختار:

لابن مودود الموصلي: وهو جمع لأقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وشرحه ابن مودود نفسه، وسماه "الاختيار في تحليل المختار".

مجمع البحرين:

لمظفر الدين الساعاتي: وهو كتاب جمع فيه مسائل القدوري، ومسائل منظومة النسفي، مع بعض الزيادات، ويذكر في آخر كل كتاب منه: ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب.

كنز الدقائق:

لأبي البركات النسفي، وهو مختصر لكتاب الوافي الذي عمد فيه إلى جمع مسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات لمحمد بن الحسن، مع مسائل الفتاوى والواقعات، فلخصه في كنز الدقائق.

بداية المبتدي:

لأبي الحسن المرغيناني: وجمع فيه كتاب مختصر القدوري مع كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

وقاية الرواية:

لتاج الشريعة، محمود المحبوبي، وهو مختصر للهداية للمرغيناني.

ج- كتب الشروح والفتاوى:

المبسوط:

لشمس الأئمة السرخسي، وهو أفضل الشروح لكتاب الكافي، للصدر الشهيد، قال الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتي ولا يعول إلا عليه.

الهداية:

للإمام المرغيناني، وهو شرح لمتن بداية المبتدي، وهو من أهم الشروح المعول عليها في المذهب الحنفي.

شرح الوقاية:

لتاج الشريعة عبيد الله بن مسعود، وهو شرح لمتن "وقاية الرواية".

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:

لفخر الدين الزيلعي، أحد الشروح الهامة على متن "كنز الدقائق".

العناية شرح الهداية:

لأكمل الدين البابرتي، وهو شرح على "الهداية" للمرغيناني.

فتح القدير:

للكمال ابن الهمام، وهو أشهر شروح "الهداية"، وعليه المعتمد في الشروح.

الترجيح والتصحيح:

لقاسم بن قطلوبغا، وهو شرح لـ "مختصر القدوري".

البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

لزين الدين بن نجيم، وهو شرح على "كنز الدقائق"، وقد لاقى الكتاب اهتمامًا كبيرًا من الحنفية حتى صار عمدة لهم.

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:

لعبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده، وهو شرح لمتن "ملتقى الأبحر".

رد المحتار على الدر المختار:

لابن عابدين، وهو أبرز الكتب المتأخرة في تحرير المذهب وضبطه، وهو شرح لكتاب "الدر المختار".

منهج الفتوى على المذهب الحنفي:



وإذا أحاط المتصدر للفتوى بمصطلحات المذهب وجمع مصنفاته المعتمدة، فإنه يشرع في صناعة فتواه، والتي يجب أن تتم وفق منهج منضبط محدد المراحل والخطوات بما يضمن إنتاج فتوى محررة رشيدة صحيحة.

وتتلخص مراحل صناعة الفتوى على المذهب في مرحلتين رئيسيتين؛ المرحلة الأولى استخراج معتمد المذهب، وهي المرحلة الرئيسية، وبها تقوم الفتوى، والمرحلة الثانية، مرحلة توثيق المعتمد أو الفتوى، وهي مرحلة تكميلية للمرحلة الأولى.

المرحلة الأولى

استخراج معتمد المذهب في المسألة محل الفتوى

واستخراج المعتمد من المذهب له طرق أربعة، يسلكها المتصدر للفتوى -على حسب تأهله وقدراته- على الترتيب الآتي ذكره، فإن تحقق مقصوده باستخراج المعتمد من الطريق الأول، فقد تم المراد له، وإن لم يتحقق، انتقل إلى الطريق التالي له.

الطريق الأول: تخرج المعتمد المنصوص عليه من كتب المتأخرين:

وهذا الطريق هو الطريق الأول لاستخراج معتمد المذهب، حيث يكون محل السؤال أو الفتوى أحد الفروع أو المسائل التي نصَّ عليها علماء المذهب، وهو أسهل الطرق لتخرج المعتمد، ويكون عن طريق البحث في المتون والشروح المعتمدة...

فيتوجه الباحث أولاً إلى المتون المعتمدة، وهي:

(الوقاية- كنز الدقائق- مختصر القدوري - المختار - مجمع البحرين- بداية المبتدي- النقاية- ملتقى الأبحر)

وأشهرهم وأولاهم في التقديم هي المتون الأربعة الأولى:

(الوقاية- كنز الدقائق- مختصر القدوري - المختار)

إلا أن المتصدر للفتوى يحتاج إلى النظر في جملة هذه المتون بدرجة واحدة من الفحص والتحري والعناية.

ويبحث فيها عن المسألة المستفتى فيها، فإذا وقف على مسألته في تلك المتون، أو بعضها، منصوباً عليها بلا خلاف بينهم، فهذا هو معتمد المذهب؛ لأن تلك المتون اعتمدت ذكر الصحيح والمقدم في المذهب.

ومثاله: مسألة وجوب الحكومة في الشارب، فإن تلك المسألة ذكرت في "الكنز و"ملتقى الأبحر" و"المختار" و"بداية المبتدي" وكلهم اتفقوا على حكمها، وقال صاحب البداية: «وفي الشارب حكومة عدل وهو الأصح».

فالمعتمد في المذهب بلا ريب هو ذلك، لأن المتون المعتمدة قد قدّمتها ولم يذكروا فيه خلافاً، ونصّ أحد تلك المتون على التصحيح.

فإن سئل المتصدر للفتوى عما يجب في الشارب إذا اعتدي عليه، أفى بأن الواجب فيه حكومة عدل، ووثق فتواه على المصدر أو المصادر التي خرّج منها معتمد المذهب بضوابط التوثيق الآتية. وهذا ما لم ينقدح في نفس المتصدر للفتوى ريب من معارضة المعتمد للعادة والعرف، أو أن ثمة ضرورة تمنع من الفتوى بالمعتمد، فمتى شعر المتصدر للفتوى بذلك، رفع الفتوى لمن هو أعلى منه، وهذا القيد مطرد في منهج الفتوى في الطريق الأول بوجه عام.

فإن لم يجد مسأله في المتون، انتقل للبحث في الشروح، وأهمها:

(الهداية للمرغيناني- الاختيار لتعليل المختار - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق- جامع الفصولين- فتح القدير- الترجيح والتصحيح- البحر الرائق- مجمع الأنهر- رد المحتار).
فإن ظفر بمسأله منصوصاً عليها، ولم يجد فيها خلافاً، فهو معتمد المذهب أيضاً، وسلك في الفتوى نفس المسلك السابق، بنفس الضوابط والقيود السابقة.

الطريق الثاني: استخراج المعتمد المنصوص عليه المختلف فيه بين المتأخرين:

وفي هذه الحالة يجد المتصدر للفتوى معتمد المذهب منصوصاً عليه، إلا أنه مختلف فيه بين المصنفات المعتمدة المتأخرة، فيقوم المتصدر للفتوى بالترجيح بين المتون والشروح المعتمدة، مراعيًا الآتي:

❖ أولاً: إن وجد الخلاف بين المتون وبين الشروح، فيقدم تصحيح ما في المتون؛ لأن ما في المتون هو المقدم.

قال ابن عابدين: «معلوم أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فالظاهر تقديم ما هو ظاهر المتون».

ويستثنى من تقديم المتون على الشروح صورتان:

١. أن يجد التصحيح في الشروح أو الفتاوى، ولا يجد تعليقاً على المسألة في المتون، فيقدم ما في الشروح أو الفتاوى.

٢. أن يجد في المتون تصحيح مقابل المسألة، ويجد في الشروح تصحيح المسألة نفسها، فيقدم ما في الشروح؛ لأن تصحيح المسألة فيها تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، فيقدم التصحيح الصريح.

وينبغي على الباحث أن يعلم الألفاظ التي يستعملها أئمة المذهب في الترجيح والتصحيح، وأبرزها:

عليه الفتوى	الفتوى عليه	به يفتى
فتوى مشايخنا	المختار في زماننا	عليه الاعتماد
المختار للفتوى	عليه عمل اليوم	عليه عمل الأمة
هو الصحيح	هو الأصح	هو الأظهر
هو الأشبه	هو الأوجه	عليه عمل الناس
المأخوذ به		

♦ ثانيًا: إن وجد بعض العلماء استعمال في التصحيح لفظ الفتوى مثل:

(عليه الفتوى- به يفتى - الفتوى عليه) ونحوها، واستعمل المخالف ألفاظ التصحيح مثل: (الصحيح- الأوجه - الأصح- الأشبه) ونحوها، فيقدم ما استعمل فيه لفظ (الفتوى)؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن لفظ الفتوى وما تصرف منها يفيد الإذن بالفتوى، وهو المطلوب.

الثاني: أن لفظ: (عليه الفتوى)، أو (وبه يفتى) ونحوه، يقتضي تصحيح ما أفتى به، لأنه لا يفتى إلا بالصحيح أو الأصح، فكان أقوى من ألفاظ التصحيح كـ (الصحيح- الأوجه - الأصح- الأشبه) ونحوها.

♦ ثالثًا: إن وجد بعضهم استخدم لفظ (وعليه الفتوى) واستخدم غيره (والفتوى عليه) فيقيد ما أفاد الحصر بتقديم الجار والمجرور مثل: (وعليه الفتوى- وبه يفتى- وعليه عمل الناس)، على قوله: (الفتوى عليه- والفتوى به...) ونحوه.

♦ الحالة الرابعة: أن يقع الخلاف بين مستخدم لفظ التصحيح، بأن يقول أحدهم هذا الصحيح، ويقول الآخر على مقابل قوله: "وهذا الأصح"، فيقدم قوله: "الأصح" على "الصحيح".

وهذا الإجراء الذي يتخذه المتصدر للفتوى أثناء الترجيح يجب أن يستصحب فيه دائمًا قيد العادة والضرورة، فإن استشعر المتصدر للفتوى أن هناك ضرورة تمنع من تلك المسالك الترجيحية، فيجب أن يقدر تلك الضرورة، ويأخذ في الاعتبار العرف والعادة في الترجيح، وهذا إن كان أهلاً لذلك بطبيعة الحال، وإلا رفع الفتوى لمن يستطيع مراعاة تلك المتغيرات.

الطريق الثالث: استخراج المعتمد غير المنصوص عليه عند المتأخرين:

ويلجأ المتصدر للفتوى إلى هذا الطريق عندما لا يجد مسأله في المتون والشروح المتأخرة.

وحقيقة هذا الطريق وما ينطوي عليه: أن المتصدر للفتوى يقوم فيه بعمل أصحاب المتون في المذهب، بمعنى أنه يسلك طريقهم في تحرير المذهب وتصحيحه، فيتولى هو بنفسه إظهار المعتمد من المذهب بالنظر في كتب الرواية، والكتب المتقدمة، لا بالاعتماد على ما صححه أصحاب المتون من المتأخرين لعدم إيرادهم له.

ولذلك فإن المقومات العلمية للمتصدر لهذا الطريق تختلف بطبيعة الحال عن الطريق الأول.

ويكون معتمد المتصدر هنا هو كتب المتقدمين، وفي حالة المذهب الحنفي هي الكتب المعنية بنقل الروايات، وأهما في النظر الأول:

(الكافي للصدر الشهيد، وكتب ظاهر الرواية، وكتب النوادر والمسائل والواقعات، وكتاب المبسوط للسرخسي).

ووظيفة المتصدر للفتوى الأولى في هذا الطريق هي استخراج أقوال صاحب المذهب وأئمة الأوائل، فيبحث عن قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ثم يبحث عن قول زفر والحسن بن زياد إن لم يجد للثلاثة نصاً، ثم يبحث عن قول الأئمة الكبار من الحنفية إن لم يجد في المسألة نصاً لزفر أو الحسن.

♦ فإذا عرضت المسألة عليه فيبحث أولاً في كتاب "الكافي" لأنه عمد إلى اختصار كتب ظاهر الرواية، فكان أجمع وأكثر تركيزاً، ثم يبحث في "المبسوط" للسرخسي، لأنه أفضل شروحه، فإن لم يجد نظري في كتب "ظاهر الرواية" رأساً.

♦ فإن لم يقف على تلك المسألة منصوصاً عليها في كتاب "الكافي" و"المبسوط"، وكتب "ظاهر الرواية" وسّع قاعدة بحثه لتضم كتب "النوادر".

♦ فإن لم يقف على قول الأئمة الثلاثة أو أحدهم، انتقل إلى كتب "الواقعات"، وبحث عن قول زفر في المسألة أو قول الحسن بن زياد، فإن لم يجده استخرج أقوال الأئمة الكبار منها.

♦ ثم وسع قاعدته لتضم مصنفات المذهب المتقدمة ك(بدائع الصنائع- شرح مختصر الطحاوي- التجريد للقدروري).

فإذا أتم المتصدر للفتوى الخطوة الأولى، انتقل إلى الخطوة الثانية، وهي إعمال قواعد المذهب في تلك الأقوال المستخرجة؛ للخروج بالمعتمد، ويتبع في ذلك الآتي:

♦ إذا وجد أن الأئمة الثلاثة (أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن) قد اتفقوا على الحكم في مسألة، فيجزم بأن هذا المعتمد في المذهب بلا ريب.

قال قاضي خان: «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم يفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهداهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا يقبل حجته، لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وما ثبت وبين ضده».

ومثاله:

قول المصلي المنفرد: "ربنا ولك الحمد" فإنهم متفقون على أنه يقولها، جاء في المبسوط: «فإن كان وحده قال: ربنا لك الحمد في قولهم جميعاً».

يعني في قول الأئمة الثلاثة، ففي مثل ذلك يجزم المتصدر للفتوى بأن ذلك هو المعتمد في المذهب ما لم يقف على ما يخالفه في المتون المعتبرة، أو يمنع من اعتماده ضرورة أو عرف.

♦ فإن وجد اختلافاً بين الأئمة الثلاثة، فإن هذا الخلاف لا يخرج عن ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يختلف كل منهم على رأي وحده:

فيقدم قول أبي حنيفة عليهما، إذا لم يجد في كتب المتون والشروح المتأخرة ما يصحح قول أحدهم.

ومثاله:

مسألة أجزاء الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء، فقال أبو حنيفة يجزئه، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ، وقال محمد يتوضأ ويتيمم.

فإن القواعد هنا تقتضي تقديم قول أبي حنيفة، وهو ما يجب على المتصدر للفتوى فعله، إلا أن المتأخرين صححوا قول أبي يوسف، قال في ملتقى الأبحر: «وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف وبه يفتي».

الصورة الثانية: أن يتفق مع الإمام أبي حنيفة أحدهما:

فيقدم قول أبي حنيفة أيضًا، ومثاله التيمم بغبار الثوب مع القدر على الصعيد، فأجازه أبو حنيفة ومحمد، ومنعه أبو يوسف، فمقتضى القواعد تقديم قول أبي حنيفة، فيكون هو المعتمد، وهو ما اعتمده المتأخرون كما في ملتقى الأبحر، ورد المحتار.

الصورة الثالثة: أن يتفقا على رأي في مقابل أبي حنيفة:

فينظر المتصدر للفتوى، فإن كان اختلافهم لاختلاف الزمان والعرف قدّم قولهما، كما في مسألة الإكراه، فإن أبا حنيفة لم يصحح الإكراه إلا من السلطان، وصحّاه من غير السلطان، فقد تمت المتون قولهما واعتمدته كما في مختصر القدوري، وقال في مجمع الأنهر: «والفتوى على قولهما». فإن كان الاختلاف ليس باختلاف زمان وعرف، فإن المتصدر للفتوى يختار بينهما وفق ما يظهر له من دليل كل منهما، فإن لم يستطع الترجيح، قدم قول الإمام أبي حنيفة.

قال في منحة الخالق: «والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أن المفتي في زماننا ينقل ما اختاره المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلي في فتاويه حيث قال الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولذا ترجيح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويجيبون عما استدل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه إذ الترجيح كصريح التصحيح؛ لأن المرجوح طائح بمقابلته بالراجح، وحينئذٍ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالى أعلم، وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضًا في صدر شرحه على التنوير حيث قال: وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صحّوه كما لو أفتوا في حياتهم فإن قلت قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنًا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته».

ومثاله:

العدد المشترك في انعقاد الجمعة، فقال أبو حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، فيكون المذهب المعتمد قول أبي حنيفة، كما قدمه في الدر المختار.

وَيُقَيَّدُ كل ما سبق بقاعدة مستقرة في المذهب:

وهي: تقديم قول الإمام أبي حنيفة في العبادات، وقول الإمام أبي يوسف في مسائل القضاء عامة، وقول الإمام محمد بن الحسن في مسائل توريث ذوي الأرحام.

وما سوى هذه الأبواب الثلاثة يتبع فيها القواعد السابقة.

♦ فإن لم يجد المتصدر للفتوى قولاً لأبي حنيفة في المسألة، قدّم قول أبي يوسف، فإن لم يجد قولاً لأبي يوسف، قدّم قول محمد بن الحسن، فإن لم يجد قولاً للثلاثة، اعتمد قول زفر أو الحسن بن زياد.

♦ فإن لم يجد قولاً لهما اعتمد قول أئمة المذهب الأكبر فالأكبر، فيعتمد قول أبي جعفر الطحاوي وأبي الليث وأبي حفص، ويعول على الأكثر منهم.

الطريق الرابع: التخرّيج على المذهب:

وهو آخر الطرق لتخرّيج معتمد المذهب وما عليه الفتوى به، وهو أصعب الطرق وأكثرها حرفية، وفيه يتم تخرّيج المعتمد غير المنصوص عليه كلياً سواء كان في كتب المتون والشروح أو في غيرها من كتب الروايات.

ويقوم المتصدر للفتوى بإلحاق الفرع أو المسألة محل الفتوى بأقرب الفروع الفقهية عن الإمام، فتلحق بالمذهب تخرّيجاً لا نصّاً.

٢ - منهج الإفتاء بالمذهب المالكي

والمذهب المالكي هو المنسوب للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، والذي انتشر مذهبه وتعددت مدارس في العراق والحجاز ومصر وبلاد المغرب.

أولاً: الإدراكات اللازمة للمتصدر للفتوى على مذهب المالكية:

القسم الأول: أبرز مصطلحات ورموز المذهب:

(المتقدمون):

يراد بهم شيوخ المذهب قبل ابن أبي زيد القيرواني.

(المتأخرون):

يراد بهم شيوخ المذهب بعد ابن أبي زيد القيرواني.

(المدنيون):

ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن مسلمة، ونظراؤهم.

(المصريون):

ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظراؤهم.

(العراقيون):

يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

(المغاربة):

يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ونظرائهم.

(الأخوان):

مطرف وابن الماجشون، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام.

(القاضيان):

القاضي عبد الوهاب بن نصر، والقاضي ابن القصار، وإذا أفرد يراد به القاضي عبد الوهاب.

(القرينان):

أشهب وابن نافع، قرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره.

(المحمدان):

ابن المواز وابن سحنون وإذا قيل محمد فهو ابن المواز.

(الفقهاء السبعة):

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع ف قيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن.

(المحمدون):

هم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم في زمان، اثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، واثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز.

(الإمام):

عند الإطلاق يراد به الإمام المازري.

(الصقليان):

أبو بكر بن يونس، وعبد الحق بن محمد، وإذا أفرد أريد به أبو بكر بن يونس.

(الشيخان):

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبو الحسن على القاسبي، كما في الشرح الكبير للدردير.

(الاتفاق):

اتفاق أهل المذهب.

(الأظهر):

ما كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضًا لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة.

(المشهور):

ما كثر قائلوه، وقيل ما صح وقوي دليله على خلاف في المذهب.

(الصحيح):

يقابله الضعيف.

(الأصح):

إشارة إلى الصحيح، ولكنه يشعر بصحة مقابله، لأنه اسم تفضيل كأظهر، فيكون مقابله صحيحًا أيضًا إلا أن هذا هو الأصح منه.

الرموز المستخدمة في مصنفات المذهب المعتمدة:

ويعد فقهاء المالكية المتأخرون أكثر الفقهاء استعمالاً للرموز في مصنفاتهم، فقد مثل استعمال الرموز الدالة على الكتب وعلى المؤلفين منهجاً وسمّة عامة ومميّزة لمصنفات المالكية لا سيما من القرن الثامن الهجري، ونظرًا لهذا الانتشار الواسع لاستعمال الرموز، ذكرنا أهم الرموز لكل كتاب من الكتب الهامة.

رموز شرح الزرقاني على مختصر خليل:

(عج) الأجهوري	(تت) التتائي	(مق) ابن مرزوق التلمساني
(ح) الحطاب	(د) ابن أبي فجلة	(غ) ابن غازي المكناسي
(طخ) الطخيخي	(صر) ناصر الدين اللقاني	(شيخنا ق) برهان الدين اللقاني

رموز شرح زروق على الرسالة:

(ع) ابن عرفة	(س) محمد عبد السلام الهواري
(خ) خليل بن إسحاق	(م) بهرام بن عبد الله

رموز كفاية الطالب الرباني

(ك) الفاكهاني	(ق) الأقفهي	(ع) أبو الحجاج الأنفاسي
(ج) ابن ناجي	(د) زروق	

رموز الأجهوري في شرح الرسالة

(خ) خليل بن إسحاق	(تت) التتائي	(ق) المواق
(د) ابن أبي فجلة	(ح) الحطاب	(ص) ناصر الدين اللقاني
(ج) ابن ناجي	(ك) الفاكهاني	(ع) أبو الحجاج الأنفاسي

رموز الرهوني في حاشية شرح الزرقاني

(تو) التاودي	(مب) أبو عبد الله البناني	(ج) الجنوي
(جس) محمد بن قاسم جسوس	(بب) أحمد بابا بن أحمد	

رموز الدسوقي في حاشية الشرح الكبير:

(بن) البناني	(طفى) أبو الخيرات الرماصي	(ح) الحطاب
(شيخنا) أبو الحسن العدوي	(عبق) الزرقاني	(شب) أبو إسحاق الشبرخيتي
(خش) الخرشي	(مج) أبو عبد الله السنبائي	

رموز علي بن أحمد العدوي في حاشية شرح الخرشي على مختصر خليل:

(ك) الشرح الكبير	(عج) الأجهوري	(محشي تت) أبو الخيرات الرصاصي

رموز أحمد الصاوي في بلغة السالك:

(حاشية الأصل) حاشية الدسوقي	(الأصل) الشرح الكبير	(الحاشية) حاشية الصعيدي
(بن) أبو عبد الله البناني	(ر) الرماصي	(عب) الرزقاني
(شب) أبو إسحاق الشبرخيتي		

القسم الثاني: المصنفات المعتمدة في المذهب المالكي:

شغلت قضية الكتب المعتمدة عقول محرري وفقهاء المذهب المالكي، واتخذوا موقفًا حاسمًا منها، فرفضوا وبشكل قاطع الاعتماد على الكتب غير المعتمدة المجهولة المؤلف، أو المنسوبة لغير أهل العلم الموثوقين، قال القرافي: «كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضوعين. وغير هذا كان ينبغي أن يحرم. غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد».

وقال أيضًا: «وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها».

ويتبين من عبارة القرافي أمران:

♦ أولاً: أن الإفتاء اعتماداً على المصنفات والكتب الفقهية أمر شائع ومستقر في المذهب، ولذلك حرص الفقهاء المالكيين على التنبيه على عدم الاعتماد على المصنفات غير الموثوقة، لكونها مصدرًا للفتاوى.

♦ ثانياً: أن معيار الحكم على المصنف بالاعتماد واحد من أمرين:

➡ أن يصح إسناد صاحب المصنف إلى العالم أو المجتهد الذي ينقل عنه.

➡ أن يشتهر المصنف وينتشر بشكل يجعل من وقوع التصحيف والتحريف فيه أمراً بعيداً.

وقال في نور البصر: «وحاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى والأحكام والعبادات والمعاملات أنها يطلب فيها أن يثبت عن العامل فيها والمفتي أمران:

أحدهما: صحة نسبتها إلى مؤلفها، وثانيهما: صحتها في نفسها.

أما الأول فيثبت بروايته سماعاً بسند صحيح، وهو الأصل، وبما يتنزل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزواً للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقاً وغرباً على مضمونه.

وأما الثاني: فيثبت بموافقته لما يجب به العمل».

وفي هذا الإطار نستعرض أهم الكتب المعتمدة في المذهب المالكي والتي تحقق فيها معيار الاعتماد من صحة الإسناد إلى الإمام المجتهد، أو الشهرة المانعة من وقوع التحريف.

أولاً: الأمهات الأربعة:

وهي أمهات كتب المالكية في الفقه، والتي دار عليها فقهم، وتصنيفاتهم.

قال الخرشي: «الأمهات أربع: المدونة والموازية والعتبية والواضحة؛ فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب».

◆ المدونة:

وهي أهم مصنفات المالكية الفقهية على الإطلاق، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم.

والمدونة عند المالكية ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق، فاختار أسد بن الفرات منها أسئلة وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا ويردها على مذهبه، فألفاه قد توفي، فأتى ابن القاسم فجعل يسأله: مسألة مسألة، فما كان عنده فيها سماع عن مالك قال سمعت مالكا يقول فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده من مالك فيه إلا بلاغ قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وبلغني عنه أنه قال فيها كذا وكذا، وما لم يكن عنده سماع ولا بلاغ قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولا بلغني والذي أراه فيه كذا وكذا حتى أكملها.

فرجع إلى بلده فانتسخها سحنون ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فقرأها عليه، فرجع منها من مسائل وكتب إلى أسد بن فرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون. فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك له فيها، وكان مجاب الدعوة، فأجيبته دعوته ولم يشغل بكتابه ومال الناس إلى قراءة مدونة سحنون ونفع الله بها.

◆ الواضحة:

لمحمد بن حبيب، وهي أصل العتبية استخرج فيها المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع، وانتشرت انتشاراً واسعاً في الأندلس.

◆ المستخرجة أو (العتبية):

لمحمد بن عبد العزيز العتبي، وهي المسائل التي استخرجها العتبي من سماعات فقهاء المالكية الكبار (ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، ويحيى بن يحيى، وسحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار، وموسى بن معاوية، وزونان عبد الملك بن الحسن، ومحمد بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الغمر). وهي من أمهات الكتب المالكية، إلا أن المشهور أنها تضم الكثير من الروايات الشاذة والضعيفة عن الإمام مالك، قال ابن وضاح: «سألت ابن وهب عن مسألة، فذكر لي فيها عن أصبغ رواية. فمررت بالعتبي، فسألته عنها فلم يحفظ فيها رواية. فأخبرته بما قال لي عبد الأعلى، عن أصبغ. فدعا بالمستخرجة، فكتبها فيها. ثم لقيت بعد عبد الأعلى، فقال لي: وهمت في المسألة عن أصبغ، ليست كذلك». وضعف رواياتها غير واحد من فقهاء المالكية، وقد شرحها ابن رشد في البيان والتحصيل.

◆ الموازية:

لمحمد بن إبراهيم ابن المواز، وهورابع أمهات مصنفات المالكية، وقد تميز كتاب ابن المواز بقصده من بناء الفروع على أصول المذهب، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعمها، وقد رجحه أبو الحسن القاسبي على سائر الأمهات الأخرى، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب، على أصولهم، في تصنيفه، وغيره إنما قصد بجمع الروايات ونقل مقصور السماعات.

ثانيًا: موارد خليل:

والمراد الكتب التي اعتمدها خليل بن إسحاق في صناعة مختصره الذي مثل أهم مدونات المعتمد وما يعول عليه في الفتيا عند المالكية، وهي كتاب التبصرة للخي، والجامع لابن يونس، وكتب ابن رشد والمازري:

◆ التبصرة:

لأبي الحسن علي بن محمد اللخي، وهو أحد الكتب الأربعة التي اعتمد عليها خليل بن إسحاق في تحرير مختصره الذي استقرت عليه الفتوى عند المالكية.

◆ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس اختصر فيه المدونة والمختلطة، وشرح ما أشكل من مسائلهما وأورد الأدلة على تلك المسائل، واحتفى بهذا الكتاب فقهاء المالكية، وسموه مصحف المذهب لما اتسم به من ضبط لمسائله.

◆ التهذيب للبرادي (٤٠٠هـ):

وهو تهذيب للمدونة لخلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادي، وهو من أشهر معتمدات المذهب، وذكره خليل في مقدمة مختصره وأشار إلى أنه من موارده.

◆ المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية:

لأبي الوليد بن رشد (٥٢٠هـ) وهو من أهم الشروح الفقهية التي اعتنت على وجه الخصوص بشرح ما انغلق أو أشكل من فواتح كتب المدونة، وله اختياراته الكثيرة في هذا الكتاب.

◆ البيان والتحصيل:

لأبي الوليد بن رشد الجد، صاحب المقدمات الممهدة وهو شرح وتوجيه وتعليل لمسائل المستخرجة، وهو من أهم مصادر الفقه المالكي، وعليه اعتمد خليل في مختصره.

فتاوى ابن رشد:

وهي فتاوى جمعها ابن الوزان عن شيخه ابن رشد، ورواها عنه هو وغير واحد كابن مسرة، وابن خير.

◆ شرح التلقين:

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ) من أوسع وأشهر وأنفع الشروح التي وُضعت على كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب بن نصر، وقد سلك المازري في تصنيفه طريقه فريدة، واعتمد في كتابه على العديد من كتب الخلاف في المذهب ومن المذاهب الأخرى.

ثالثاً: شروح خليل:

◆ التاج والإكليل:

التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، وهو شرح لمختصر خليل، قال في مقدمته شارحاً لمنهجه: فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على ما شهر إلا لأمر ما أو يكون مضاهياً له في الشهرة أو أشهر...».

◆ مواهب الجليل:

للخطاب الرعيني، وهو أحد شروح مختصر خليل المعتمدة المتأخرة، أراد الخطاب على حد تعبيره أن يشرح ما بقي في الكتاب من المواضع التي تحتاج إلى التنبيه عليها بعد كل ما تناولته الشروح على المختصر، فألف كتابه لأجل ذلك الغرض.

◆ شرح حلولو على مختصر خليل:

لأحمد بن عبد الرحمن المعروف بـ"حلولو"، له شرحان على المختصر، قال في نيل الابتهاج: كبير في ستة أسفار وقفت على أجزاء منه حسن مفيد فيه أبحاث وتحرير، يعتني بنقل التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة ويبحث معهم وينقل الفقه المتين.

◆ الدرر في شرح المختصر:

لابن بغازي المكناسي، وهو شرح على مختصر خليل.

رابعاً: كتب ابن أبي زيد القيرواني:

وهي ثلاثة مصنفات، كان للثلاثة أثرها الكبير في الفقه المالكي:

◆ الرسالة:

وهي أشهر مختصرات المالكية على الإطلاق، تعاقب عليه المالكية بالعناية والشرح، ومثل المتن وشروحه مصدرًا من مصادر المعتمد في المذهب.

◆ مختصر المدونة:

وهو من أوائل المصنفات التي اعتنت بالمدونة والمختلطة بعد كتاب تهذيب البرادعي، واختصار ابن أبي زيد من أبرز مختصراتها، قال عنه عياض: وكتاب مختصر المدونة، مشهور، وعلى كتابيه -يعني المختصر والنوادر- هذين المعولَّ بالمغرب في التفقه، وهو من مصادر ابن رشد الهامة في البيان والتحصيل.

طبعة مركز نجيبويه، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ٢٠١٣ م.

◆ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:

لابن أبي زيد القيرواني، جمع فيه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، من مسائل مالك وأصحابه، وقال في صنيعة فيه: وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم، مع رغبتك في نوادرها وفوائدها وشرح مشكل في بعضها، واختلاف من الأقاويل يشتمل عليه كثير منها.

خامسًا: باقي المعتمدات:

◆ التفرع:

لابن الجلاب: وهو كتاب مختصر، اشتغل به المنتسبون للمذهب وأولوه عنايه كبيرة، واعتمده ابن رشد في المقدمات الممهدة.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

لبرهان الدين بن فرحون (٧٩٩هـ)، وموضوعه متصل بعلم القضاء بشكل رئيسي، وهو من معتمدات المذهب.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، وهو كتاب يضم مجموعة ضخمة من فتاوى فقهاء القيروان، وبجاية، وتلمسان، وقرطبة، وغرناطة، وسبتة، وفاس، ومراكش، وهو من أوعب كتب النوازل الفقهية عمومًا والمالكية خصوصًا.

◆ المتيطية:

لأبي الحسن المتيطي، واسمها: النهاية والتمام، اختصرها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرافع، وسمى اختصاره معين الحكام.

◆ المنتقى:

لأبي الوليد سليمان بن خلف، الباجي، انتقاه من تأليفه على الموطأ الذي سماه: الاستيفاء.

◆ تحرير المقالة في شرح الرسالة:

لأحمد بن محمد القلشاني (٨٦٣هـ)، وهو شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح فيه القلشاني كلام ابن أبي زيد، ونقل كلام الشراح وشيوخ المذهب فيها.

قال الهلالي: «من الكتب المعتمدة في المذهب... شرح القلشاني للرسالة».

◆ مختصر ابن عرفة:

وهو مختصر لمذهب مالك، قال في عون المحتسب: «فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من المذهب إلا ما لا حاجة فيه؛ لأنه اختصر المذهب كله».

منهج الفتوى على المذهب المالكي:

المرحلة الأولى

استخراج معتمد المذهب في المسألة محل الفتوى

وله أربعة طرق:

الطريق الأول: استخراج المعتمد المنصوص عليه بلا خلاف:

ويكون ذلك من مصنفات المذهب المعتمدة، وغرض المتصدر للفتوى هنا هو الوصول للمسألة محل الفتوى منصوصاً عليها بلا خلاف بين علماء المذهب فيها.

◆ ويكون أول ما يتوجه إليه في ذلك (مختصر خليل) وشروحه المعتمدة ك:

(التاج والإكليل- مواهب الجليل- شرح حلولو- الشرح الكبير للدردير- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)

نظراً لما عليه "المختصر" من الإغلاق وغموض العبارة، فصعب الاقتصار عليه في هذا الشأن.

♦ ووظيفة المتصدر للفتوى هنا هو البحث عن مسأله في تلك المصنفات خالية عن الخلاف، فيبحث ابتداء عن المسألة المتفق عليها أو المحكي فيها الرجحان أو الشهرة، يعني سواء كانت المسألة متفقاً عليها أو راجحة مصححة أو مشهورة بين علماء المذهب، فإنها تعتبر من المعتمد ما لم ينقل فيها خلاف.

ومثاله:

إمامة الجالس لمثله إن كان لعذر، فجاء في التاج والإكليل: «يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقاً». فحكي الاتفاق فيها، ولم ينقلوا فيها خلافاً، فمثل ذلك يجزم بكونه معتمد المذهب.

♦ ويوسع المتصدر للفتوى قاعدة المصنفات التي يبحث فيها إن لم يجد مسأله في مختصر خليل وشروحه، فيضم إليها بعدها:

(مختصر ابن عرفة - شرح زروق على الرسالة - تبصرة الحكام - عقد الجواهر الثمينة - النهاية والتمام للمتيطي).

فإن لم يجد المسألة انتقل إلى الكتب المعتمدة الأكثر تقدماً، فيبحث في:

(التبصرة - الجامع لابن يونس - المقدمات الممهديات - البيان والتحصيل - كتب المازري).

فإن وقف في كل ذلك على المسألة محل الفتوى منصوفاً عليها، ونصواً على الاتفاق فيها فهي معتمد المذهب.

♦ ويجب أن ينتبه الباحث إلى أن فقهاء المذهب يعبرون عن المتفق عليه في المذهب بقولهم: (متفق عليه - أو اتفاقاً) فإذا وجد المتصدر للفتوى أحد هذه الكلمات المعبرة عن الاتفاق أفتى به بلا تردد. وقد يعبر عن المتفق عليه بقولهم (هو المذهب) في بعض الأحيان، ويستخدمون نفس العبارة للدلالة على المشهور، فينبغي أن يتوقف عند قولهم (هو المذهب) ويبحث في مصنفاتهم المعتمدة: ليعلم المراد بقولهم (هو المذهب) في المسألة المعنية، هل يدل على الاتفاق أولاً؟

ومثال تعبير المالكية بـ (المذهب) على المشهور: قول الحطاب: «وحرّم اجتماع بيع وصرف، وهو المشهور خلافاً لأشهب قال في التوضيح وعلى المشهور فإن وقع فقيل: هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات وقيل: هو من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات ابن رشد، وهو المذهب انتهى».

فابن رشد عبر عن حرمة اجتماع البيع والصرف بأنه (المذهب)، وهو المشهور لا المتفق عليه، لثبوت خلاف أشهب.

ومثال ورود قولهم (المذهب) بمعنى المتفق عليه، قول الخرشي: «وتضم القطاني – وهي كل ما له غلاف كالفول والحمص ونحوها- يعني أن القطاني يضم في الزكاة بعضها لبعض فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة، وهو المذهب».

فعبر عن حكم ضم القطاني بأنه (المذهب) وهو متفق عليه في المذهب لا خلاف فيه.

الطريق الثاني: استخراج المعتمد المنصوص عليه المختلف فيه:

وينتقل المتصدر للفتوى إلى هذا الطريق عندما يجد أن مسألته قد وقع فيها خلاف بين فقهاء المذهب. ووظيفته هنا الترجيح بين الأقوال المتعارضة في المذهب، ويسلك أثناء الترجيح الترتيب الآتي:

أولاً: تقديم ما جرى عليه العمل:

فيقدم ما نصوا على جريان العمل على وفقه، يعني هل جرى العمل على وفق الواقعة محل الفتوى، أو على خلافها؟

فإن وجد مسألة نص فيه البعض على المشهور، وخالفهم البعض الآخر في الحكم، وقالوا بأنه جرى العمل على خلاف ذلك المشهور، فإن المرجح يقدم ما جرى عليه العمل، لأنه في المرتبة الأولى.

ويمر الإفتاء بما جرى عليه العمل بمرحلتين:

❖ الأولى: البحث عنه وثبوته في المسألة محل الفتوى، فيبحث في المسألة المطروحة أمامه في الكتب المعتمدة، هل ثبت فيها جريان عمل أم لا؟ فإذا ثبت في الواقعة محل الفتوى جريان العمل، بأن نص أحد العلماء المعتبرين على أن الحكم الذي جرى عليه العمل في هذه المسألة كذا، فالواجب الإفتاء بذلك وعدم الخروج عليه، ولكن قبل الإفتاء به ينتقل إلى المرحلة الثانية.

❖ الثانية: وهي أن يتأكد من حصول الشروط اللازمة للإفتاء بما عليه العمل، وهذه الشروط هي:

- معرفة أن من أجرى ذلك العمل من الفقهاء المعتبرين.
- معرفة نوع العمل، يعني هل هو خاص ببلدة معينة، فلا يطبق خارجها، أو هو عام مرتبط بالعرف العام.
- معرفة السبب الذي من أجله جرى العمل على خلاف المشهور.

أما الشرط الأول، فحتى يحصل الاطمئنان بجريان العمل والقضاء في المسألة المعنية، لأن غير المعترين لا يعتد بنقلهم مثل ذلك.

وأما الشرط الثاني والثالث؛ فلأن ما جرى عليه العمل قد يكون العمل به مؤقتًا، لأنه ثبت على خلاف المشهور لعارض من مصلحة ونحوها، أو قد يكون ثبت على خلاف المشهور لعرف خاص أو عام، فينبغي أن يعلم نوع العمل، وسبب جريانه على خلاف المشهور، حتى ينظر المتصدر للفتي في تلك الأسباب، فإن كانت ما زالت قائمة أفتى بما جرى عليه العمل، وإن لم تكن قائمة، فيعلم أنه يرجع للفتوى بالمشهور، ويترك ما جرى عليه العمل، لأنه جرى لسبب معين، وقد انقطع ذلك السبب. فاعلم أن القاضي أو المفتي لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد بل هو مؤقت، ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور.

ومثاله:

تقليد الميت، فإن المشهور من مذهب المالكية كما حكاه البرزلي وغيره، عدم جواز تقليد الميت، ولكن جرى العمل على جواز تقليده.

فإذا افترضنا متصداً للفتوى على المذهب المالكي، وقد سئل عن جواز تقليد أحد العلماء الذين ماتوا، فإنه يفتي بما جرى عليه العمل، وهو الجواز، ولكن إن تحققت في ذلك شروط، وهي معرفة الناقل لما جرى عليه العمل وكونه من الفقهاء المعترين، والثاني معرفة نوع العمل، والثالث معرفة أسبابه، واستمرار أسبابه إلى وقت إفتائه.

فأما الناقل لجريان العمل هنا، فهم جماعة كبيرة من الفقهاء المعترين كابن ناجي والتادلي وغيرهم كثير.

وأما نوع العمل، فهو عام كما يظهر.

وأما سبب جريان العمل على خلاف المشهور، فلأنه لو تمسك بالمشهور من عدم جواز تقليد الميت، لقلد من لا يستحق أن يقلد، لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلت وكثرت البدع وانتشرت، فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين الذين ماتوا أولى وأصلح، وهو الواجب على المقلدين وهذا السبب ما زال قائماً إلى الآن، فعلى ذلك تصح الفتوى بجواز تقليد الميت على ما جرى عليه العمل.

ثانيًا: تقديم الراجح إن لم يقف على ما جرى به العمل:

والعمل بالراجح متعين في المذهب، فيبحث المتصدر للفتوى على تصحيح المسألة في الكتب المعتمدة، ومن العلماء المعتبرين، فإن صرحوا بالترجيح والتصحيح، كان هو معتمد المذهب.

ثالثًا: العمل بالمشهور واعتماده: يعني العمل بقول الأكثر من الفقهاء.

قال في نور البصر: «الذي تجوز به الفتيا أربعة أشياء، أحدها القول المتفق عليه في المذهب، ثانيها القول الراجح، وهو ما قوي دليله ثم إذا كان المفتي أهلاً للترجيح أفتى بما اقتضت العادة ترجيحه عنده، وإلا قلد شيوخ المذهب في الترجيح فأفتى بما رجحوه، وثالثها المشهور، وهو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة، فالفرق بينه وبين الراجح مع أن كلا منهما له قوة في مقابله هو أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قول سبب الرجحان والشهرة ازداد قوة، وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب، وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين كما لم يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود أحدهما، ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشمل كثرة القائلين، فيكون أعم من الراجح بإطلاق».

الطريق الثالث: استخراج المعتمد غير المنصوص عليه:

والعبء الحاصل على مستخرج المعتمد غير المنصوص عليه من المذهب المالكي أكبر نسبياً من غيره من المذاهب، لأمرين:

◆ الأول: اتساع قاعدة المصنفات المعتمدة.

◆ الثاني: عدم وجود قواعد حاکمة للاعتماد والترجيح بين أقوال المتقدمين، فعلى الرغم من اعتماد المتأخرين لتقديم مشاهير المصريين كابن القاسم وابن وهب وأشهب، على المدنيين كمطرف وابن الماجشون، وتقديم المدنيين على المغاربة كابن أبي زيد ثم أخيراً العراقيين، وتقديم قول المازري والقاضي عبد الوهاب وابن رشد في التشهير خصوصاً.

إلا أن مخالفة المشهور أمر في غاية الشهرة عند المالكية، ولشيوخ المذهب المتأخرين كابن عتاب وابن رشد وأبي الأصبع بن سهل وابن العربي واللخمي اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة كما قال القرافي.

فيتضح من ذلك أن المعول على اجتهاد المتصدر للفتوى في المسائل التي لم ينص فيها على المعتمد، لا سيما أن الضرورة والعادة لها دخل كبير في تحديد المعتمد عند المالكية.

وفي هذا الطريق ينظر المتصدر للفتوى في أمهات كتب المالكية (المدونة- العتبية - الموازية) في المقام الأول، مع المصنفات التي عنت بنقل الروايات والخلاف.

الطريق الرابع: التخرج على المذهب:



ويقوم المتصدر للفتوى بإلحاق الفرع أو المسألة محل الفتوى بأقرب الفروع الفقهية عن الإمام، فتلحق بالمذهب تخريجاً لا نصاً.

٣. منهج الإفتاء بالمذهب الشافعي

أولاً: الإدراكات اللازمة للمتصدر للفتوى على مذهب الشافعية:

وهي أهم المصطلحات التي استعملها أئمة الشافعية في مصنفاتهم، وأهم المصنفات المعتمدة في المذهب.

◆ أهم مصطلحات المذهب:

استعمل الفقهاء الشافعية العديد من المصطلحات المميزة لهم، وأبرز تلك المصطلحات:

◆ (القول القديم):

ما قاله الشافعي بالعراق إفتاءً وتصنيفاً، سواء رجع عنه أو لم يرجع عنه.

◆ (القول الجديد):

ما قاله بمصر إفتاءً وتصنيفاً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته البويطي والمزني.

◆ (المشهور):

يستعمل مصطلح المشهور مرادفاً للرأج، يعني القول الذي قوي دليله.

◆ (الوجه):

هو استنباط أحد فقهاء الشافعية على ضوء أصول وقواعد المذهب.

◆ (النص):

القول المنصوص عليه في كتاب الأم، للشافعي.

◆ (التخريج):

ويطلق عندما يرد نصان مختلفان عن صاحب المذهب في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فيخرّجون نصّه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان؛ منصوص ومخرج: فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقل

المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس.

◆ (الإمام):

حيث أطلق "الإمام" عند الشافعية، فالمراد به إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني.

◆ (القاضي):

حيث أطلق "القاضي" فالمراد به القاضي حسين.

◆ (الطرق):

يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم فيه قولان، ويقول آخرون لا يجوز إلا وجه واحد، أو قول واحد.

◆ (الأصح - الأظهر - الصحيح):

وهي المصطلحات التي تعبر عن الراجح في المذهب، وقد بدأ الإمام الرافعي المحرر الأول للمذهب بالترجيح بين الروايات والتعبير بـ (الأظهر - الأصح - الصحيح) وجرى على هذه الاصطلاحات الإمام النووي من بعده، حتى ثم تداولت هذه المصطلحات وشاعت.

◆ (المختار):

هو الراجح دليلاً، ولكن قالت به طائفة قليلة، قال النووي في التحقيق: «ومتى جاء بشيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح يؤيده، قلت المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب بخلافه». وتعبير النووي بـ "المختار" في روضة الطالبين، يدل على المعتمد مطلقاً دون مراعاة المعنى السابق للمختار.

◆ (الأشبه):

الحكم الأقوى شهراً بالعلة.

◆ (محتمل):

بفتح الميم الثانية مشعر بالترجيح، وبكسرهما لا يشعر بالترجيح.

◆ (أبو العباس):

هو أبو العباس بن سريج، في كلام الشيرازي.

◆ (أبوسعيد):

هو أبوسعيد الاصطخري في كلام الشيرازي.

◆ (القفال):

دون تقييد فالمراد به المروزي في كلام النووي.

◆ (القاضيان):

يراد بهما الروياني والماوردي.

◆ (الشارح):

يراد به جلال الدين المحلي شارح المنهاج، في غالب مصنفات الشافعية، إلا في "شرح الإرشاد" فالمراد به عند الإطلاق الجوجري شارح الإرشاد.

◆ (الشيخان):

الرافعي والنووي.

◆ (الشيوخ):

الرافعي والنووي والسبكي.

◆ (شيخنا):

هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كلام الخطيب الشربيني، وهو مراد الرملي عند قوله: "الشيخ".

◆ (شيخي):

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كلام شهاب الدين الرملي، والشهاب الرملي في كلام الخطيب الشربيني.

◆ (المعتمد- الأرجح- الوجه):

وسائر صيغ التصحيح تدل على معتمد المذهب.

◆ (أصل الروضة):

عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من العزيز.

◆ (زوائد الروضة):

زيادة الروضة على ما في العزيز.

◆ (سكت عليه):

أي ارتضاه وأقره.

◆ (على ما شمله كلامهم) أو (على ما قاله فلان) أو (على ما اقتضاه كلامهم):

إشارة إلى التبري من هذا القول، أو أنه مشكل، إلا أن ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، فيكون له حكم ما نبه به عليه.

◆ (كما- لكن):

كلاهما يدل على المعتمد، إلا أن ينيها على التضعيف.

وإذا جمعوا بينهما فإن كان لفظ "لكن" تقييداً لمسألة بلفظ "كما" فما قبل "لكن" هو المعتمد، وإن لم يكن لفظ "كما" فما بعد "لكن" هو المعتمد.

◆ (المتأخرون):

في كلام النووي والرافعي من كان بعد سنة ٤٠٠هـ، وفي كلام من بعدهما فالمراد بالمتأخرين من بعد النووي والرافعي.

أهم المصنفات المعتمدة في مذهب الشافعية:

◆ العزيز شرح الوجيز:

وهو أبرز وأهم كتب الإمام الرافعي بجانب (المحرر- والشرح الصغير) ولم يطبع بعد، وهو شرح لكتاب الوجيز للغزالي، قال النووي عنه: «ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات».

◆ التنقيح شرح الوسيط:

وهو شرح على وسيط الغزالي، من آخر ما ألف الإمام النووي، ولم يتمه وتوقف فيه عند باب

شروط الصلاة، قال الإسنوي: «وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام "الوسيط" ضرورية، كافية لمن يريد المسائل الموجودة والمرور على الفقه كله في زمن قليل.

◆ روضة الطالبين وعمدة المفتين:

اختصر فيه الإمام النووي كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، وهو من معتمدات المذهب، ومن أبرز كتب الإمام النووي رحمه الله.

◆ منهاج الطالبين وعمدة المفتين:

وهو مختصر كتاب المحرر للرافعي، وهو كتاب مختصر معتمد من حيث بيان المفتى به، وقد توالى عليه الشروح والحواشي.

◆ فتاوى النووي (المسائل المنثورة):

وهي ترتيب علاء الدين ابن العطار تلميذ الإمام النووي، قال في مقدمتها: «فقد استخرت الله تعالى في ترتيب "الفتاوى" التي لشيخى وقدوتي إلى الله تعالى، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي العالم الرباني -تغمده الله تعالى برحمته، وجمع بيني وبينه في دار كرامته- على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسائلها، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها. والحق فيها من المسائل ما كتبتة عن الشيخ رحمه الله في مجلسه، مما سئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها».

◆ شرح صحيح مسلم:

وهو أشهر الشروح التي وضعت على صحيح مسلم، وأكثرها انتشاراً وتداولاً بين الناس، وتناول فيه الإمام النووي الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث وشرح غريبها وفوائدها.

◆ تصحيح التنبيه:

وهي تعليقات وضعها الإمام النووي على كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، فتعرض لمسائله في التنبيه ورجح وصحح فيها ما يوافق معتمد المذهب.

◆ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

لشهاب الدين الرملي، أحد الكتّاب الذين استقر عليهما الفتوى والمعتمد في المذهب الشافعي،

وهو شرح لمنهاج الطالبين.

◆ تحفة المحتاج في شرح المنهاج:

لابن حجر الهيتمي، وهو الكتاب الثاني مع نهاية المحتاج وعليهما العمل والمعتمد والفتوى في المذهب، وهو شرح لمنهاج الطالبين.

◆ الغرر المبية شرح البهجة الوردية:

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح على البهجة الوردية، وضعه عليها ليحل ألفاظها ويبرز دقائقها ويحقق مسائلها ويحرر دلائلها.

◆ فتح الجواد بشرح الإرشاد:

لابن حجر الهيتمي، وهو شرح على متن الإرشاد.

◆ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب:

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح على متن منهج الطلاب، وهو من تأليف المؤلف لنفسه، اختصره من منهاج الطالبين. والكتاب من معتمدات المذهب المقدمة.

◆ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

شرح على منهاج الطالبين، للخطيب الشربيني، وهو أحد الشروح المعتمدة في المذهب، يأتي في الرتبة التالية مباشرة لكتاب تحفة المحتاج ونهاية المحتاج.

◆ أسنى المطالب بشرح روض الطالب:

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح لمتن روض الطالب.

◆ الممهد لأبي إسحاق الشيرازي:

قال النووي: ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين الممهد والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان.

◆ الحاوي الكبير:

لأبي الحسن الماوردي، وهو من أكبر كتب المذهب وأغناها من حيث الاستدلال وعرض الأدلة ومناقشتها، وعنى فيه بذكر الخلاف والوجوه.

◆ بحر المذهب:

لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني، وهو يشبه كتاب الماوردي إلى حد كبير، قال السبكي: «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخرجها أكثر من الحاوي فروغاً وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً».

◆ نهاية المطلب في دراية المذهب:

لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، وهو في الأصل شرح لمختصر المزني، وهو كتاب غني بالمناقشات والفوائد والضوابط، وعلى كتابه قامت ركائز الفقه الشافعي، يقول ابن حجر الهيتمي: «منذ صنف الإمام كتابه "النهاية" الذي هو شرحه لمختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي (رضي الله عنه) وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل، وسماه "الوسيط"، واختصره في أقل منه وسماه "الوسيط"، واختصره في أقل منه وسماه "الوجيز"، فجاء الرافعي وشرح الوجيز شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً، ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر "روضة الطالبين" وأسفاره نحو أربعة غالباً، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم...».

منهج الإفتاء على المذهب الشافعي:

المرحلة الأولى

استخراج المعتمد من المذهب

وله طرق أربعة:

الطريق الأول: استخراج المعتمد المنصوص المتفق عليه من كتب المتأخرين:

♦ ويتوجه المتصدر للفتوى في هذا الطريق ابتداءً إلى كتابي:

(تحفة المحتاج - نهاية المحتاج)

فعليهما مدار الفتوى، فينظر فيهما المتصدر للفتوى، فإن وجد المسألة متفق عليها فيهما، جزم بكون ذلك هو المعتمد في المذهب.

♦ ومثاله:

مسألة زكاة الحلي المباح: فلو سئل المتصدر للفتوى عن الحلي المباح، يعني ما يباح لبسه للزينة من الذهب، هل تجب فيه زكاة؟

فإنه إذا توجه إلى الكتابين وجد النص على أن ليس في الحلي مباح زكاة في الأصح، فيجزم هنا بأن المعتمد عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، ويفتي به.

♦ فإن لم يجد المتصدر للفتوى مسألتَه في (تحفة المحتاج - نهاية المحتاج) وسَّع دائرة بحثه، ليشمل الكتب الآتية على الترتيب المذكور:

👉 كتب ابن حجر الهيتمي: (فتح الجواد بشرح الإرشاد - الإمداد بشرح الإرشاد).

👉 كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (شرح البهجة - شرح المنهج - أسنى المطالب).

👉 كتب الخطيب الشربيني (مغني المحتاج - الإقناع).

👉 حاشية الزيادي.

👉 حاشية ابن قاسم.

👉 حاشية عميرة.

👉 حاشية الشبرايمليسي.

ومراد المتصدر للفتوى في هذا الطريق هو الوصول للمسألة منصوصاً عليها في أحد تلك المصادر أو في أكثر من مصدر، بلا خلاف فيها.

الطريق الثاني: وهو استخراج المعتمد المنصوص عليه المختلف فيه بين المتأخرين (الترجيح):

♦ ويتعين هذا الطريق إن حصل الخلاف بين طبقتين متساويتين من طبقات المتأخرين، كأن يقع الخلاف بين (تحفة المحتاج ونهاية المحتاج)، أو يقع الخلاف بين (شرح المنهج ومغني المحتاج)، فإن وقع الخلاف على هذه الصورة، فإن التعاطي معه يختلف باختلاف حال المتصدر للفتوى، وهي حالتان:

➡ الحالة الأولى: أن يكون المتصدر للفتوى غير أهل النظر في الوجوه والترجيح، فإن الواجب عليه رفع الفتوى لمن هو أعلم منه، فإن اضطر للفتوى تخير بينهما.

➡ الحال الثاني: وهو أن يكون المتصدر للفتوى من أهل النظر والترجيح ومعرفة الوجوه وعللها، فإنه يفتي بما ظهر له من الترجيحات.

وقد اتفق أئمة المذهب على أن المعول عليه والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي، في التحفة والنهاية، إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح، وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطرق، كأن كان عليه أكثر الأصحاب، أو الأحاديث الصحيحة، تدل عليه، أو نحو ذلك من المرجحات، فلا يفتي إلا به، وإن لم يظهر له شيء فيتخير^(١).

فيتبين مما سبق أن من مسالك الترجيح التي يسلكها المتصدر للفتوى:

➡ أن يكون أحد القولين موافقاً لقول جمهور أهل المذهب.

➡ أن يكون أحد القولين موافقاً للأئمة الثلاثة.

➡ أن يكون أحد القولين موافقاً للأحاديث الصحيحة.

١ انظر: مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، السقاف (ص ٧٤) وما بعدها.

وينبغي أن يضع في اعتباره المصطلحات الدالة على المعتمد والتصحيح ومعرفة الفرق بينهما ك:

الأظهر	الصحيح	الأصح	الوجه
لكن	لا يبعد	الاختيار	المختار

ونحو ذلك مما تقدم بيانه في مصطلحات المذهب.

الطريق الثالث: استخراج المعتمد غير المنصوص عليه في كتب المتأخرين:

وفيه يسلك المتصدر للفتوى مسلك محرري المذهب من المتأخرين، فيستخرج هو معتمد المذهب، ويبدأ بالنظر في كتب الإمام النووي والرافعي:

(العزیز شرح الوجیز- التحقيق- المجموع- التنقيح- روضة الطالبين- منهاج الطالبين- فتاوى النووي- شرح صحيح مسلم- تصحيح التنبيه).

والطريق المتفق عليها بين أهل مذهب الشافعية وهم مطبقون عليها هي أن المذهب لا يخرج عن كلام الرافعي والنووي.

👉 فينظر المتصدر للفتوى، فإن اتفقا على حكم المسألة فهي معتمد المذهب وعليه الفتوى، وهذا بطبيعة الحال على فرض أن المتأخرين لم يؤثر عنهم شيء فيها.

قال ابن حجر الهيتمي: «الذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو»^(١).

وعند البحث في كلام الشيخين فإنه ينظر في كتب النووي بالترتيب الآتي:

١. التحقيق، ويبدأ من كتاب الطهارة، وينتهي عند باب صلاة المسافر.
٢. المجموع شرح المذهب، ويبدأ من كتاب الطهارة إلى كتاب البيوع.
٣. التنقيح شرح وسيط الغزالي، ويبدأ من كتاب الطهارة إلى باب شروط الصلاة.
٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو كامل من بداية الكتاب لنهايتها.
٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، وهو مكتمل.

١ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (١/ ٣٩).

٦. فتاوى النووي، أو المسائل المنثورة.

٧. شرح صحيح مسلم.

٨. صحيح التنبيه.

♦ فإن تعارض كلام النووي نفسه بين أحد تلك المصنفات، روعي ما اتفق عليه الأكثر منها، وإلا رجح بينهم بالترتيب السابق.

♦ فإن اختلفا فيقدم قول النووي على قول الرافعي، إن لم يظهر للمتصدر للفتوى ضرورة أو اقتضت العادة الجارية ترجيح قول الرافعي.

فإن لم يجد انتقل إلى المصنفات المتقدمة وبدأ بكتابي:

(الوسيط للغزالي- والمهذب للشيرازي)

قال النووي: ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المذهب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتمدين فيما مضى^(١).

فإن لم يجد المسألة في تلك المصنفات بحث في روايات الإمام المنقولة عنه في (الأم- الإملاء- مختصر المزني- نهاية المطلب) وفي الوجوه والأقوال في (الحاوي الكبير- بحر المذهب للرويان- كفاية النبيه) ونحوهم.

قال ابن حجر الهيتمي: الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبًا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبركتهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن قبلهم^(٢).

١ المجموع شرح المذهب (٣/١)

٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩/١).

الطريق الرابع: التخرج على المذهب:

وفيه يلحق المتصدر للفتوى الفرع غير المنصوص عليه في كتب علماء المذهب بأحد الفروع المنصوص عليها تخريجًا.

٤. منهج الإفتاء بالمذهب الحنبلي

الإدراكات اللازمة للمتصدر للفتوى على مذهب الحنبلي:

أهم مصطلحات ورموز المذهب:

◆ (المتقدمون):

هم في اصطلاحهم: من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن ابن حامد.

◆ (المتوسطون):

هم في اصطلاحهم من تلامذة ابن حامد- آخر طبقة المتقدمين- وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩ هـ) إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع ت سنة (٨٨٤ هـ).

◆ (المتأخرون):

هم في اصطلاحهم: من العلامة العلاء المرداوي ت: سنة (٨٨٥ هـ) إلى الآخر.

◆ (القاضي):

عند إطلاقه فالمراد به أبو يعلى محمد بن الحسين، أما في إطلاق الإقناع والمنتهى، فيراد به المرداوي علاء الدين.

◆ (المنقح): علاء الدين المرداوي، وسمي بذلك لكتابه "التنقيح المشبع".

◆ (الشيخان): ويطلق مصطلح الشيخين على المجد ابن تيمية، والموفق ابن قدامة، ويكثر ذلك في كتب المتوسطين والمتأخرين.

◆ (الشيخ): موفق الدين ابن قدامة، ويطلق كثيرًا عند المتأخرين ويراد به ابن تيمية كما نص على ذلك الحجاوي في الإقناع، وكذا عند ابن قندس في حاشيته على الفروع، وغيرهم من المتأخرين.

◆ (شيخنا): المراد به "القاضي أبو يعلى" في إطلاق ابن عقيل وأبي الخطاب الكلوزاني، ويراد به "ابن تيمية" في إطلاق ابن مفلح وابن القيم.

◆ (الشارح):

شمس الدين ابن قدامة، ويطلق عليه أيضًا (ابن أبي عمر- صاحب الشرح) والشرح المراد هو "الشرح الكبير".

◆ (الرواية):

ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل نصًّا أو تخريجًا من الأصحاب، وفي معناه (نصًّا- منصوص عليه- عنه- النص).

◆ (رواية الجماعة)، أو (رواه الجماعة):

المراد بهم أصحاب الإمام المبرزين، وهم: (عبد الله بن حنبل، وصالح بن حنبل، وحنبل ابن عم الإمام- وإسحاق- وأبو بكر المروحي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني).

◆ (ظاهر المذهب):

هو المشهور من المذهب، سواء كان رواية، أو وجهًا، ونحوه.

◆ (القول):

هو ما كان رواية عن الإمام أحمد، أو وجهًا عن الأصحاب.

◆ (الاحتمال):

يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه. أو لدليل مساو له. ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى.

◆ (ولو...)

يعني إن قال المتأخرون: "ولو كان كذا..." ونحو ذلك دل ذلك على وقوع الخلاف، مثل قول الحجاوي: «ويكرهان يعني الأذان والإقامة ولو بلا رفع الصوت» فهذا يدل على وقوع الخلاف في أذان النساء بلا رفع صوت. وهكذا.

◆ (قيل) (وقيل):

إن قالها في منتهى الإرادات فتعني: عدم الوقوف على مصحح لهذا القول.

◆ (مصطلحات الفروع):

"على الأصح" أي على أصح الروايتين.

"في الأصح" أي أصح الوجهين.

"وعنه كذا" أو "وقيل كذا": يعني أن المقدم في المذهب خلاف ذلك.

"يتوجه" "يقوّى"، "عن قول"، "رواية وهو"، "هي أظهر" "أشهر"، "متجه"، "غريب"، "فدل"، "هذا يدل"، "ظاهره"، "يؤيده"، "المراد كذا".

كل هذه الألفاظ تدل على أن هذا المقول من عند ابن مفلح.

"المنصوص"، "الأصح"، "الأشهر"، "المذهب كذا".

وهذه الألفاظ تعني أن ابن مفلح نقلها عن قول أحد الأئمة.

"ع" ما كان فيه إجماع من المسائل، أو وافق عليه الأئمة الثلاثة.

"خ" ما خالف فيه الأئمة الثلاثة الحنابلة.

"هـ" خلاف أبي حنيفة.

"م" خلاف مالك.

"ش" خلاف الشافعي

"ر" إشارة إلى أن ذلك المنقول عن أحد الأئمة الثلاثة رواية عنه.

"ق" إشارة للقولين.

"و" إشارة إلى وفاق أحد الأئمة.

رموز أخرى في حواشي المتأخرين:

◆ (م ص): منصور بن يونس البهوتي، وتطلق ويراد به شرح منتهى الإرادات، وقد يطلق على الشرح

خصوصاً: (ش م ص).

◆ (م خ): محمد الخلوتي.

◆ (تاج): يراد به تاج الدين البهوتي، تلميذ ابن النجار الفتوحى صاحب المنتهى.

◆ (ع): يرمز به للإقناع في العديد من حواشي الروض المربع.

◆ (ع ن): حاشية عثمان النجدي على المنتهى.

القسم الثاني: مصنفات المذهب المعتمدة:

◆ مختصر الخرقى:

لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، وهو من أشهر متون المذهب التي لاقت اهتماماً كبيراً من فقهاء الحنابلة، وانصرفت همهم لشرحه، حتى وصلت عدد الشروح عليه إلى ثلاثمائة شرح.

◆ الرعايتان: (الرعاية الكبرى- الرعاية الصغرى):

لأحمد بن محمد بن حمدان، ذكرهما المرداوي في الكتب المعتمدة في المذهب على خلاف ابن مفلح وابن رجب وابن بدران، الذين عدوهما من الكتب غير المحررة. قال ابن بدران بعده: وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين. وقال ابن رجب: فيهما نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة.

◆ الهداية:

لأبي الخطاب الكلوزاني (٥١٠هـ). وهو من المصنفات التي اعتنت بنقل روايات الإمام أحمد، وكان في بعضها يرجح بينها ويظهر اختياره فيها.

◆ المحرر في الفقه:

لمجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ)، وطريقته فيه قريبة من طريقة أبي الخطاب الكلوزاني في الهداية، وهو من معتمدات المذهب نظراً لاتفاقهم على تقديم قول المجد ابن تيمية ووجهه في المذهب.

◆ المستوعب:

لمحمد بن عبد الله السامري، جمع فيه مسائل (مختصر الخرقى- التنبيه، للخلال- والإرشاد، لابن أبي موسى- والخصال، لابن البنا- والهداية لأبي الخطاب- والتذكرة، لابن عقيل).

◆ المغني شرح مختصر الخرقى:

أشهر مصنفات الفقه الحنبليّة، شرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلى لمختصر الخرقى، وزاد ابن قدامة عليه، لا سيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخرقى، وقال في المقصد الأرشد: وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمّة على مؤلفه فقال: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق، وقال العز بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل "المحلى" و"المجلى" لابن حزم، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين في جودتهما.

◆ الكافي في فقه الإمام أحمد:

ثاني كتب ابن قدامة من حيث الطول، ألفه للمتوسّطين، وبناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع: تعدد الرواية في المذهب للتمرين.

◆ المقنع:

وهو ثالث كتب ابن قدامة، ألفه لمن ارتفع عن درجة المبتدئين، فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمرّن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.

◆ العمدة:

أصغر كتب ابن قدامة الفقهية، وهو متن فقهي، أجراه على رواية واحدة للمبتدئين.

◆ الفروع:

لشمس الدين ابن مفلح، أحد محرري المذهب المعتمدين، وهو كتاب مجرد من الدليل، قدم فيه الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، وله اصطلاح خاص ذكره في مقدمة الكتاب.

◆ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:

لتقي الدين أحمد بن علي بن إبراهيم ابن النجار، الفتوحى (٩٧٢هـ).

وقد جمع فيه بين المقنع لابن قدامة، والتنقيح المشبع للمرداوي، وهو كتاب مشهور عمدة

المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه.

◆ الإقناع لطالب الانتفاع

لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (٩٦٨هـ)

أحد معتمدات المذهب المعول عليها فيه.

◆ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:

لمرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ ويتجه، وجعله البعض حكمًا بين الإقناع والمنتهى حال اختلافهما.

◆ كشف القناع على متن الإقناع:

شرح للبهوتي على الإقناع للحجاوي، مزج فيه بين المتن وشرحه مزجًا تامًا، وقال في مقدمته: حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة وتتبع أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمححر والفروع والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستره، خصوصًا شرح المنتهى والمبدع، فتعويلي في الغالب عليهما.

◆ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي:

وهو شرح على منتهى ابن النجار، استمد البهوتي شرحه من شرح المنتهى لابن النجار نفسه، ومن شرحه هو على الإقناع.

◆ معونة أولي النهى (شرح منتهى الإرادات):

وهو شرح منتهى الإرادات لمؤلفه ابن النجار الفتوح.

منهج الفتوى على المذهب الحنبلي:

المرحلة الأولى

استخراج معتمد المذهب في المسألة محل الفتوى

الطريق الأول: استخراج معتمد المذهب المنصوص والمتفق عليه:

وينظر المتصدر للفتوى ابتداء في كتب:

(منتهى الإرادات- الإقناع- التنقيح المشيع- غاية المنتهى)

وغرضه البحث فيهم عن المسألة محل الفتوى، لينظر اتفاقهم عليها من عدمه.

فإن اتفقوا على حكم المسألة، فهو المذهب بلا نزاع، فيتحصل عنده معتمد المذهب.

فإن لم يجد في تلك المصنفات انتقل إلى:

(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)

وينظر فيه عن مسألته، فإن ذكرها المرداوي مقدّمًا لها، ومرجحًا أو حاكياً نفي الخلاف والاتفاق عليها، فهو المذهب أيضًا.

فإن لم يجد مسألته، انتقل إلى مصنفات الهوتو:

(شرح المنتهى- كشف القناع- الروض المربع)

مع مصنفات عثمان النجدي:

(هداية الراغب- حاشية المنتهى) بالإضافة إلى (مطالب أولي النهى) للرحيبي.

الطريق الثاني: استخراج المعتمد المنصوص عليه المختلف فيه بين معتمدات المتأخرين:

وهذا إذا وجد المتصدر للفتوى خلافًا بين أصحاب المصنفات الأربعة السابقة، فإنه يتبع الآتي:

➡ إن اتفق أكثرهم على الحكم، بأن يتفق ثلاثة منهم في مقابل واحد، فيرجح قول الأكثر.

➡ إن تساوى، كأن يختلف اثنان في مقابل اثنين، فيرجح الطرف الذي فيه منتهى الإرادات.

الطريق الثالث: استخراج معتمد المذهب غير المنصوص عليه:

وفي هذا الطريق يقوم المتصدر للفتوى بعمل محرري المذهب في استخراج المعتمد من كتب المتوسطين والمتقدمين، ويتبع في ذلك منهج المرداوي في الإنصاف، لأنه عمدة المتأخرين وصاحب قواعد التحرير الفاصلة، فيتبع الخطوات الآتية:

➡ إن رأي المسألة متفقاً عليها بين سائر الأصحاب أو أغلبهم، فإنه يحكم بأنه المعتمد.

فإن وجد فيها اختلافًا بينهم، فينظر في كلام: المجد ابن تيمية، وابن قدامة، وعبد الرحمن بن قدامة، وابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن تيمية، وابن عبدوس.

وأهم المصنفات التي يحتاجها للنظر في أقوال هؤلاء:

(المحرر في الفقه- المغني- الكافي- الشرح الكبير- الفروع- القواعد الفقهية- مجموع الفتاوى).

فإن اختلف هؤلاء، قدم ما في الفروع لابن مفلح مطلقاً.

فإن أورد ابن مفلح الخلاف دون ترجيح، قدم ما اتفق عليه المجد ابن تيمية، وابن قدامة، فإن اختلفا، فالمذهب ما قدمه ابن رجب الحنبلي، أو ابن تيمية.

فإن لم يجد ذلك قدم قول ابن قدامة ثم قول المجد بن تيمية، فإن لم يعثر على ترجيح لهما، اتبع قول ابن رجب، ثم الوجيز، ثم ابن حمدان.

فإن لم يجد قولاً لعلماء المذهب مع بحثه، انتقل للبحث في روايات الإمام أحمد رأساً:

فإن وجد المسألة في أحد أجوبة الإمام أحمد، كانت هي المذهب، وإن وجد عنه روايتين، فيحاول الجمع بينهما بطرق الجمع المعروفة في أصول الفقه، من حمل المطلق على المقيّد أو العام على الخاص، فإن تعذر ذلك وعلم تاريخ القولين، فالرواية المتأخرة هي المذهب، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقرب الروايتين من الأدلة.

ثانياً: منهج الاختيار من المذاهب الأربعة:

من المسلم به عند أهل العلم والفتوى أن المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية-المالكية-الشافعية-الحنابلة) هي أكثر المذاهب خدمة وتحقيقاً وتدقيقاً؛ حيث توارد عليها أجيال كثيرة من العلماء المحققين عبر أمصار وأعصار مختلفة، وأشبعوها دراسة وتأصيلاً وتحقيقاً حتى انتهى الأمر لها بالقبول عند جمهور الأمة، فما من عالم إلا وهو منتسب إلى إحدى هذه المدارس المذهبية.

ومن هنا كان "منهج الاختيار من المذاهب الأربعة" هو المنهج الملائم والمتبع لدى بعض الهيئات والمؤسسات الإفتائية؛ حيث يلتزم صاحبه معتمدات هذه المذاهب الأربعة المذكورة لا يتعدها إلى غيرها، والفرق بين هذا المنهج والمنهج السابق (منهج الالتزام بمذهب معين)، هو أن هذا المنهج لا يلتزم صاحبه بمذهب معين، حيث يستطيع صاحبه أن يخرج في منهجه في الفتوى عن مذهبه الملتزم به إلى معتمد ومقررات المذاهب الأربعة المتبوعة بحيث لا يخرج عنها إلى غيرها، وأصل هذا المنهج مبني على القول بحرمة الخروج على المذاهب الأربعة؛ وهو مذهب عدد كبير من أهل العلم، وقد ألف في ذلك ابن رجب الحنبلي رسالته المشهورة "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة"، وحشدها بالنقول والأدلة التي تعضد هذا المذهب، ونستعرض في النقاط التالية أقوال بعض أهل العلم المؤيدين لهذا المنهج:

أ- قال ابن رجب: "فإن قيل: نحن نسلّم منع عموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد، لما يفضي ذلك إلى أعظم الفساد، لكن لا نسلّم منع تقليد إمام متبع من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين، قيل: قد نهينا على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة، فإن قيل: فما تقولون في مذهب إمام غيرهم قد دَوّن مذهبه وضبط وحفظ كما حفظ هؤلاء، قيل: أولاً: هذا لا يعلم وجوده الآن، وإن فرض وقوعه الآن وسلّم جواز اتباعه والانتساب إليه، فإنه لا يجوز ذلك إلا لمن أظهر الانتساب إليه والفتيا بقوله والدّب عن مذهبه".^(١)

ب- قال شهاب الدين النفراوي المالكي: "وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل) رضي الله عنهم، وعدم الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين -مع أن الجميع على هدى- لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها".^(٢)

١ - مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي «رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (٢/٦٢٦، ٦٢٧).

٢ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢/٣٥٦).

ج- يقول بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى: "والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها"^(١).

د- وجاء في مواهب الجليل: "قال القرافي في شرح المحصول: قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب الصحابة -رضي الله عنهم- بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يعتنوا بتهديب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم ثم قال القرافي: ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكماً في موضع آخر وأما غيرهم فتنتقل عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكماً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة"^(٢).

هـ- قال ابن مفلح الحنبلي: "وفي الإفصاح: إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم، وسيأتي لزوم التمسك بمذهب وجواز الانتقال عنه"^(٣).

و- ونختم الحديث في هذا الشأن بما ورد عن ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: "وقول القائل: لا أتقيّد بأحد من هؤلاء الأئمة الأربعة، إن أراد أنه لا يتقيّد بواحد بعينه دون الباقي فقد أحسن بل هو الصواب من القولين، وإن أراد أنني لا أتقيّد بها كلّها، بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعاً، إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة"^(٤).

١ البحر المحيط (٢٠٩/٦)

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب (٣٠/١).

٣ كتاب الفروع، ابن مفلح (١٠٣/١١).

٤ مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين البعلبي (ص ٦١).

آلية الإفتاء بالاختيار من المذاهب الأربعة:

بذل أئمة المذاهب الأربعة المجتهدون الوسع والجهد للوصول لحكم الله تبارك وتعالى، ونتج عن اجتهاداتهم اختلاف في الفروع الفقهية، ولذلك اختلف الأصوليون في مسألة تصويب المجتهدين أم أن الحق واحد ومخطئه معذور بعد استفراغ الوسع وهو مأجور على اجتهاده، ويظهر أثر هذه المسألة في آلية الفتوى بمنهج الاختيار من المذاهب الأربعة المتبوعة، بين سلوك مذهب التخيير بينها أم الترجيح مع اختلافهم في طرق الترجيح نجملها فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى أن كل مجتهد مصيب.

هذا الاتجاه يجعل المذاهب الأربعة كلها على حق، وأن المفتي له حق التخيير من بينها فكلها صواب، وأن العامي إذا وافق منها مذهبا فلا حرج عليه وفعله صحيح، وجعل هذا نعمة وخصيصة للأمة المحمدية.

وقد انتصر لهذا الاتجاه الإمام السيوطي في رسالته "جزيل المواهب" قال فيها: "إعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون وعي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى خصام بين السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلين، والعلماء منزهون عن ذلك، وقد وقع الخلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الأمة، فما خاصم أحد منهم أحداً، ولا عادى أحد أحداً ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور... فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة فكانت الأنبياء قبل ذلك تبعث بشرع واحد وحكم واحد، لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا...، فمن سعتها أن كتابها أنزل على سبعة أحرف، يقرأ بأوجه، والكل كلام الله عز وجل ووقع فيها الناسخ والمنسوخ؛ ليعمل بهما جميعاً في هذه الملة، وبالجمله فكأنه عمل فيها بالشرعين جميعاً، ووقع فيها بالتخيير بين أمرين، شرع كل منهما في ملة: كالقصاص والدية، فكأنها جمعت الشريعتين معاً وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في أحد من الشريعتين، فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور بها في هذه الشريعة، كأنها عدة شرائع بعث النبي ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة لقدر النبي ﷺ وخصوصية له على

سائر الأنبياء؛ حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث هو ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متنوعة، يحكم بكل منها ينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ويهدي به، وهذا معنى لطيف فَتَحَ الله به، يستحسنه كل من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة^(١).

ولأهل هذا الاتجاه طريقتان:

◆ الطريقة الأولى: التخيير المطلق للمفتي والمستفتي بأي منها فلا حرج على المفتي أن يفتي بأي قول منها، وكذا المستفتي له أن يختار من بينها ويعمل بها.

◆ الطريقة الثانية: جعل المستفتين على مرتبتين أهل العزيمة وأهل الرخصة، وتقسيم أقوال الأئمة الأربعة على مرتبتين أيضاً تخفيف وتشديد، فأهل الرخصة لهم التخفيف وأهل العزيمة لهم التشديد.

وممن التزم ذلك الإمام الشعراني في كتابه "الميزان"، فيقول: "مجموع الشريعة يرجع إلى أمرين وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد، وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه... ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره، ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره... فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لأن ذلك كالتلاعب بالدين... وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه، لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم"^(٢).

الاتجاه الثاني: يرى أن الحق واحد:

هذا الاتجاه يرى أن الحق فيها ولكنه لا على التخيير بل فيها الصواب والخطأ وعلى المفتي أن يتحرى الحق منها، يقول الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثرت الخلاف،

١ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (ص ٢٥: ٢٩).

٢ الميزان، الشعراني (١/ ٦٧، ٦٨).

كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

وفي القرآن: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والبيّنات هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة لما قيل لهم: من بعد كذا، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح؛ فالشريعة لا اختلاف فيها^(١). إلى آخر ما ذكره من أدلة.

ولأهل هذا الاتجاه طرق:

◆ **الطريقة الأولى:** الترجيح بقوة الدليل عن طريق الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها كما هو مبين في الأصول، وهي طريقة مشهورة ومتبعة في دراسة الفقه المقارن.

◆ **الطريقة الثانية:** الترجيح بالكثرة، أي بقول الجمهور في كل مسألة، وقد يكون ابتداء أو إذا تعذر الترجيح، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "قد أذكر ترجيحاً بين الآراء بحسب ما يبدو لي، وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف، أو لما أرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة وإذا لم أصرح بالترجيح، فالأولى العمل برأي الأكثرين أو الجمهور؛ لأن الكثرة يحصل بها الترجيح، فيقدم رأي الجمهور إلا إذا لم يكن ملائماً لظروف الحياة الشرعية المعاصرة في المعاملات أو لم يترجح لدى مجتهد ما"^(٢).

◆ **الطريقة الثالثة:** ترجيح مذهب منها في الأعم الأغلب مع الخروج عنه في مسائل توقع في الحرج والمشقة، فينتقل إلى غيره للضرورة، كما فعله غير واحد في مسائل تعم بها البلوى، ومن ذلك ما فعله الإمام شرف الدين البارزي الشافعي في مسائل تحليل الحائض من الإحرام، فقال في أول الجواب: "فسألت الله تعالى التوفيق والإرشاد إلى ما فيه التيسير على العباد، من مذاهب العلماء الأئمة، الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة؛ فظهر لي من الجواب، والله أعلم بالصواب: أنه

١ الموافقات (٦٠/٥).

٢ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٢٤/١).

يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوز لكل أحد أن يقلد واحدا منهم في مسألة ويقلد إماما آخر في مسألة أخرى؛ ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، وإذا عرف هذا؛ فيصح حج كل واحدة من الأصناف المذكورة على قول بعض الأئمة...^(١) ثم شرع في بيان أقوال الأئمة.

ثالثا: منهج الاختيار من سائر المذاهب الفقهية:

ظَلَّت صناعة الفتوى تتطور تطورًا تدريجيًا عبر القرون السابقة، إلى أن اكتملت مناهجها واستقرت في المذاهب الفقهية الإسلامية، إلا أن هذا التطور والنضج، والذي أثمر عن تلك المناهج -التي فصلناها فيما سبق- لم يكن كافياً ليعصم صناعة الفتوى عن التحديات الضخمة التي واجهتها في العقود الأخيرة، فالتطور المذهل الذي شهدته تلك العقود الأخيرة على الجانب الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي، وما تبع ذلك من تغييرات نوعية على الجانب السياسي والاجتماعي، أنتج عددًا رهيبًا من التساؤلات والنوازل الفقهية المرتبطة بواقع شديد التركيب والتعقيد، وصارت المعطيات الخارجية المحيطة بالمستفتي تختلف بشكل جذري عن نظيرتها في القرون السابقة، فضلاً عما أفرزته تلك التغيرات -السياسية على وجه الخصوص- من سيولة كبيرة في الجماعات والأفكار والتي تبنت كل منها منهجاً فكرياً له غايات وأهداف، مثلت الفتوى أحد أهم أدواتها للوصول إلى تحقيق تلك الغايات. كل تلك العوامل مثلت تحدياً حقيقياً لصناعة الفتوى، وأندرت بالحيدة بها عن مسارها الرشيد.

ولعل ذلك ما يفسر العدد الضخم من المصنفات التي تناولت قضية الإفتاء بشتى جوانبها وحاولت الدفع في اتجاه تصحيح مسار الفتوى وضبطها وترشيدها بما يحقق أغراضها من تحقيق مقاصد الشريعة وجلب المصالح ودفع المفاسد عن الأمة.

وأمام تلك التحديات الكبيرة برزت أهمية منهج "التخيري بين المذاهب الفقهية" كأحد أبرز المناهج الإفتائية التي اعتمدتها العديد من المؤسسات الإفتائية، ورأت في ذلك أداة فاعلة في التعامل مع النوازل الفقهية التي أفرزها التطور الكبير في العقود الأخيرة.

وليس كما قد يُظن أن منهج التخيري بين المذاهب منهج حديث أو معاصر، بل إن التخيري بين المذاهب اتجاه فقهي تبناه وأقره العديد من الفقهاء والعلماء، قال الشعراني: «وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبد العزيز الديري وشيخ الإسلام عز الدين ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي والشيخ

١ مسائل تحليل الحائض من الإحرام، ابن البارزي (ص ٣٤، ٣٥).

علي النبتيتي الضرير، ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به».

وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة إمام الحرمين ما مثاله والإمام لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده: وذكر في ترجمة أبيه الجويني أنه ألف كتاباً سماه المحيط لم يتقيد فيه بمذهب وأنه التزم أن يقف على مورد الأحاديث لا يتعدها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب: كما قدمه الشعراني، وذكر في ترجمة ابن جرير أن المحدثين الأربعة - ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر كانوا يذهبون مع اجتهادهم المطلق وكان كل منهم مجتهداً مطلقاً لا يقلد أحداً ولهم من الاختيارات ما دونه السبكي في تراجمهم وهذا باب يطول استقصاؤه، وكان الزناتي من أئمة المالكية يقول: يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل.

بل إن ظاهرة الخروج عن المذهب المعتمد هي ظاهرة مسلم بها في داخل المذاهب الفقهية نفسها، فقد يكون المفتي ملتزماً بمذهبه الفقهي، ولكن يخرج عن مذهبه في بعض المسائل التي يرى أن ثمة مسوغ يقتضي ترك معتمد مذهبه إلى مذهب آخر، كما أفتى الحنفية بجواز الاستئجار على تعليم القرآن مع مخالفته لمعتمد مذهبهم وموافقته لمذهب الشافعية، وكذلك أفتى الحنفية بجواز رد المبيع بغبن فاحش إذا كان فيه غرر موافقة لمذهب المالكية، وهكذا.

فصناعة الفتوى تعتمد في الأساس على التراث الفقهي، ولا شك أن توسيع قاعدة المعتمد الفقهي باتباع منهج التَّخِيرِ بين المذاهب؛ ليشمل المذاهب المعتمدة مع أقوال الفقهاء المجتهدين، ينتج مرونة كبيرة تمكن المتصدر للفتوى من إصدار الفتوى المناسبة لمقتضيات الواقع والضرورة والأعراف، ومراعاة كافة الضوابط التي من شأنها أن تخرج بالفتوى موافقة لمقاصد التشريع.

فحقيقة منهج التَّخِيرِ بين المذاهب، هو عدم تقيد المتصدر للفتوى بمذهب معين، وإنما ينظر في معتمدات المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء المجتهدين على مر القرون، ويتخير من كل ذلك التراث الفقهي ما يتناسب وحال المستفتي ويحقق مقاصد الشرع، وفي نفس الوقت لا يخرج عن أصول الشريعة الإسلامية.

آلية الفتوى على منهج التخيير بين المذاهب:

وتختلف آلية الفتوى على منهج التخيير بين المذاهب عن آلية الفتوى على مذهب معين؛ فالمعتمد المفتى به هنا لا يستخرج بالطريقة السالفة في بيان معتمد المذهب، وإنما يكون عن طريق النظر في المسألة محل الفتوى، ومراجعة المذاهب وأقوال الفقهاء فيها، ثم الإفتاء بما يراه مناسباً مراعيًا في ذلك الزمان والمكان وما يقتضيانه من ضرورات ومصالح بما يحقق مقاصد الشريعة، ومن ثم يكون معتمد الفتوى، الذي يسير عليه المتصديرون للإفتاء في المؤسسة.

فالمصدر للفتوى هنا يروم إلى تحقيق استفادة شاملة من التراث الفقهي الغزير الذي خلفه الفقهاء، وتطويع تلك الثروة الفقهية في صناعة الفتوى مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان بما يحقق مقصود الفتوى، ولتحقيق هذا يجب أن يراعى عند ممارسة هذا المنهج أمران:

أن تتم عملية الاختيار من المتأهلين لها في المؤسسة الإفتائية:

فعملية الاختيار لا يمكن أن توكل إلا للمتأهلين لها، فالإفتاء اعتماداً على منهج التخيير بين المذاهب يعتمد على استظهار أدلة المذاهب وأقوال الفقهاء، والترجيح بينها من جهة، ومن جهة أخرى يعتمد على قدرة المصدر للفتوى على النظر في المسألة وملابساتها ومراعاة الجهات الأربع المؤثرة في تغير الفتوى (الزمان-المكان-الأحوال-الأشخاص).

الالتزام بمقررات المجامع الإسلامية المعتبرة:

وذلك لأن منهج الاختيار بين المذاهب يعتمد في أحيان كثيرة على "الاجتهاد الجماعي" وعلى رأس تلك المجامع: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة؛ ويتأكد هذا الالتزام بشكل خاص في القضايا العامة في الأمور المستحدثة وتشتد حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

وعليه فإن آلية الإفتاء وفق منهج التخيير بين المذاهب يكون عن طريق الخطوات الآتية:

المرحلة الأولى:

النظر في المسألة محل الفتوى والبحث عنها في معتمد المؤسسة التابع لها: فإن وجده أفتى به، وإن لم يجده، نظر في قرارات وفتاوى المجامع المعتمدة، فإن وجد المسألة قد قطع فيها في أحد المجامع أفتى بها إلا أن يستشعر أن ثمة معارضةً لذلك؛ من تغير عرف أو حدوث ضرورة أو مصلحة تقتضي إعادة النظر في المسألة، أو مخالفة تلك الفتوى ومعارضتها لغيرها من معتمدات المؤسسة، فيحيلها إلى المستوى الأعلى (مفتي الضرورة).

المرحلة الثانية:

ويقوم بها المستوى الإفتائي الأعلى، فيقوم:

♦ أولاً: بجمع الآراء الفقهية في المسألة محل الفتوى فينظر في معتمدات المذاهب المعتمدة، وأقوال الفقهاء المجتهدين فيجمعها جميعاً ويحرر محل الخلاف بين الفقهاء.

وفي تلك الخطوة يعتمد المتصدر للفتوى على مجموعة متنوعة من المصادر:

أ - كتب معتمدات المذاهب والتي سبقت الإشارة إليها في كل مذهب على حدة، فيعتمد عليها المتصدر للفتوى لحصر الأقوال في المذاهب.

ب- المصادر المعنية بنقل أقوال الفقهاء المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم، ككتب ابن المنذر (الأوسط- والإشراف)، وابن عبد البر (التمهيد- الاستذكار) واختلاف الفقهاء للمروزي، واختلاف الفقهاء، للطبري، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة.

♦ ثانياً: النظر في أدلة الفقهاء ومداركهم ووجه الضعف والقوة في تلك الأدلة، ليتمكن من خلال وضع ذلك أمام عينه من ترجيح الرأي الأقرب للصواب.

وفي تلك الخطوة يحتاج المتصدر للفتوى لمجموعة من المصادر المتنوعة، مثل الكتب المذهبية المتوسعة في نقل الأدلة والمناقشة الفقهية مثل (التجريد- بدائع الصنائع والمبسوط) للحنفية، و(شرح التلقين- والبيان والتحصيل والذخيرة) للمالكية، و(الحاوي الكبير ونهاية المطلب) للشافعية، و(المغني وشرح الزركشي) للحنابلة، بالإضافة إلى المحلى لابن حزم، وكتب ابن المنذر وابن عبد البر، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، وهذه المصادر ونحوها يتمكن من خلالها المتصدر للفتوى من بيان أدلة الفقهاء ومداركهم ووجه الضعف في تلك الأدلة والمناقشات التي يهتدي بها في الترجيح بين الأقوال.

◆ ثالثاً: الترجيح، وفيه ينظر المتصدر للفتوى في أدلة كل قول أو اتجاه ويقارن بين الأدلة وقوتها، ويرجح بين تلك الأقوال، ومن ثم يكون ما رجحه هو المعتمد في موضوع الفتوى، ويراعي المتصدر للفتوى حال الترجيح جانب قوة الأدلة والجوانب المؤثرة في الفتوى (الجهات الأربعة) لأن مراعاة تلك الجهات هو الدافع الأبرز لتوسيع قاعدة الاختيار الفقهي ليشمل المذاهب وأقوال الفقهاء المجتهدين من الأساس.

المرحلة الثالثة:

إصدار الفتوى وتوثيقها:

وفي تلك المرحلة يراعي المتصدر للفتوى الآتي:

- أ - أن يتجنب ذكر الخلاف في المسألة وذكر أقوال الفقهاء إن كانت المسألة من المسائل التي لا يترك فيها الاختيار للمستفتي.
- ب - إن كانت المسألة من المسائل التي سيترك فيها الاختيار للمستفتي، ذكر الأقوال فيها ودليل كل قول اختصاراً بلا استقصاء.
- ج - إن كانت الفتوى بحثية استقصى المتصدر للفتوى الأقوال وأدلتها ومناقشة تلك الأدلة.
- د - يجب أن ينبه المتصدر للفتوى على المستفتي أن الخروج من الخلاف مستحب وأن الاحتياط للدين مندوب إن كانت المسألة مما يترك فيها الاختيار للمستفتي.
- هـ - يوثق المتصدر للفتوى كل قول من أكثر المصادر التي نقلت القول وضوحاً.
- و - إذا كان الرأي الراجح مخالفاً لما هو مشهور عند أهل العلم، يبين المتصدر للفتوى وجه الاختيار ليطمئن المستفتي وكل من اطلع على الفتوى وتعرض لذات المسألة.
- ز - يبين المتصدر للفتوى في حالات الضرورة والمصلحة جهة المصلحة ووجه الضرورة.



الباب الرابع

مراجع الفتوى

تمهيد وتقسيم:

التأصيل للفتوى وعلومها يحتاج دائما للرجوع إلى المصنفات الفقهية والإفتائية، على شتى مدارسها ومذاهبها، فلا بد من الدراية بها وشحن الملكة الفقهية والإفتائية من خلال التعرف على المناهج المختلفة التي سلكها الأئمة عند التعامل مع النوازل الجديدة.

فالدراية بالمصنفات الفقهية والمعتمد منها للفتوى في كل مذهب، ومعرفة طرق تصنيفها وتبويبها تيسر للباحث العثور على ما يريده منها بأيسر طريق، وأسرع وقت.

وأما كتب الفتاوى فهي الأرض الخصبة التي يُستثمر فيها التخرج الفقهي وإلحاق الفروع والمسائل الجديدة بالفروع القديمة عند تشابهها وانتفاء الفارق بينها، وأيضا يستمد منها المناهج المتبعة في الإفتاء وكيفية تنزيل الفتوى على الواقع، وكيفية الاستفادة من نصوص الكتب الفقهية لإيجاد الأجوبة والحلول للفروع والنوازل الجديدة على غرار ما سلكه السابقون.

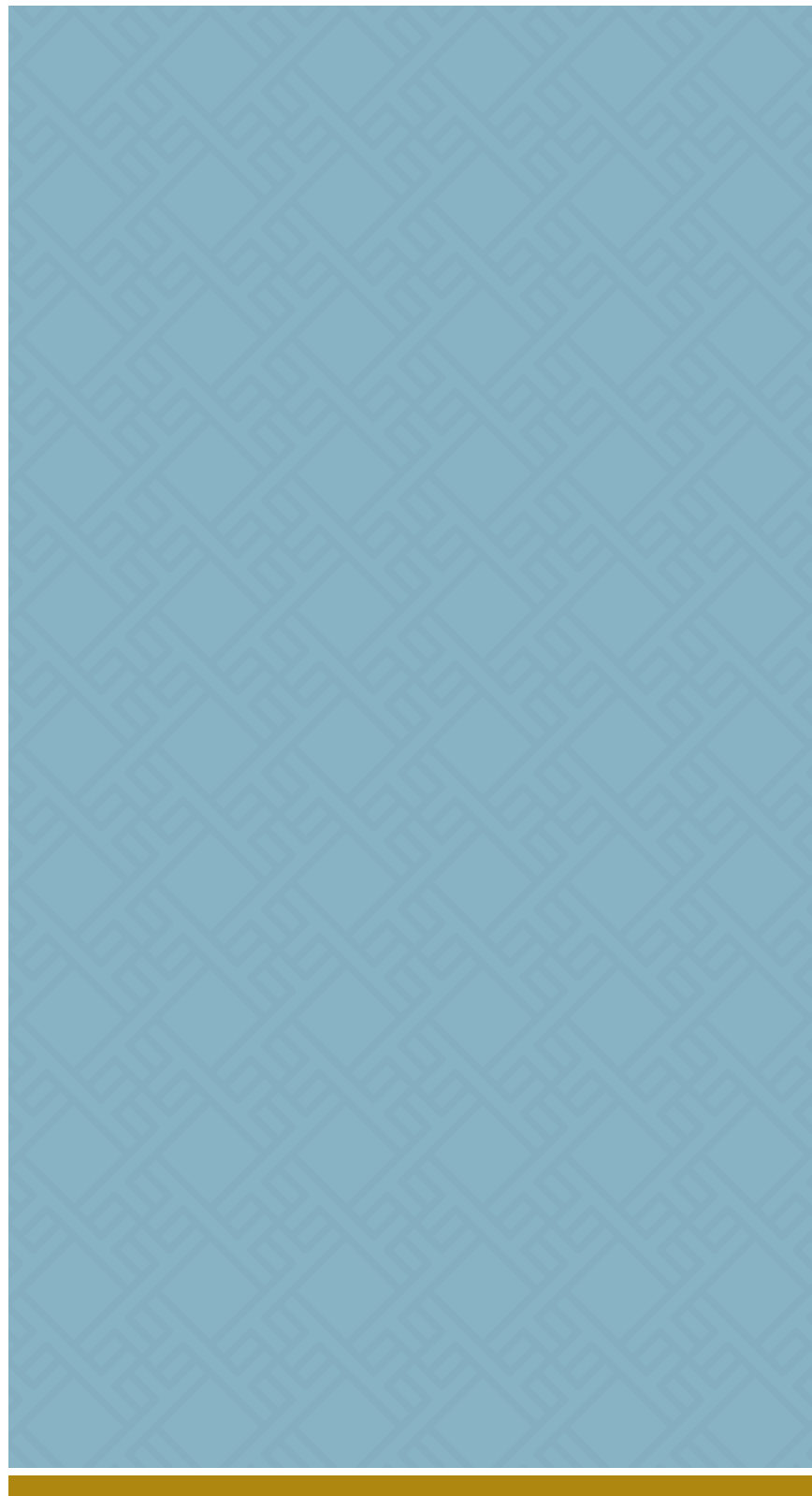
وكل ذلك لا يكون إلا بالتعرف على هذه المصنفات التي تحوي الثروة الفقهية والإفتائية، وتكوين ملكة التعامل معها التي تتطلب وقتا وجهدا لكي تصقل، قد يطول أو يقصر حسب خبرات وتجارب وتحصيل كل فرد.

وكثير من الباحثين في أول الأمر يشتكى من صعوبة البحث في هذه الكتب وخاصة في البحوث المقارنة، ومما يساعد على تكوين هذه الملكة التي تهدف إلى سرعة الكشف عن مظان المسائل في الكتب الفقهية والإفتائية، التدريب عليها ومعرفة الخطوط العريضة في كل مذهب وطرق التقسيم والتبويب فيه، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الباب، وسنتناول هذا الباب في ثلاثة فصول كالتالي:

◆ الفصل الأول: المراجع الفقهية وطرق تقسيمها وتبويبها.

◆ الفصل الثاني: بليو جرافيا الفتاوى.

◆ الفصل الثالث: التعريف ببعض كتب الفتوى.



الفصل الأول
المراجع الفقهية وطرق تقسيمها
وتبويبها

تمهيد وتقسيم:

إن التصور العام لموضوعات الفقه الإسلامي على العموم، وللمذاهب المعتمدة على الخصوص؛ يعين المفتين والباحثين في هذا المجال على سرعة الوقوف على مظان الفروع الفقهية في الكتب والأبواب المختلفة، ويضبط لهم الأفكار والأفهام ويرتبا ليستعينوا بها على الفتيا والتعليم، ويُوقِف الدارس المختص بمذهب معين على الترتيب عند المذاهب الأخرى فيسهل له البحث والمراجعة فيها في حال إرادته المقارنة بين مذهبه والمذاهب الأخرى؛ فيتنبه إلى مواطنها بسهولة ويسر، وتفيد أيضا غير المتخصصين في حال إرادتهم التثقيف الفقهي فترسم له خارطة ذهنية لماهية الفقه الإسلامي فلا يخطئ فيه خبط عشواء، وتساعد أيضا في اعتماد تشجير فقهي مناسب للمؤسسات المعنية.

ويمكن أن نتناول الحديث عن المراجع الفقهية وطرق تقسيمها وتبويبها في

مبحثين :

◆ المبحث الأول: تقسيم الموضوعات الفقهية وتبويبها عند المذاهب الأربعة.

◆ المبحث الثاني: تقسيم الموضوعات الفقهية عند الفقهاء المعاصرين.

تقسيم الموضوعات الفقهية وتبويبها عند المذاهب الأربعة

يتناول هذا المبحث التبويب الفقهي عند المذاهب الأربعة المعتمدة، وسنبين فيه الأطر العامة التي تشمل المذاهب الأربعة على العموم، ثم بعد ذلك نبين خصائص التبويب في كل مذهب على حدة، ونقدم قبل ذلك نبذة مختصرة عن نشأة التدوين الفقهي وتاريخه حتى عصر الأئمة الأربعة المتبوعين؛ فعلى ذلك سينتظم كلامنا في هذا المبحث في النقاط الست التالية:

- ◆ أولاً: التدوين الفقهي حتى عصر الأئمة الأربعة.
- ◆ ثانياً: الأطر العامة للتبويب الفقهي عند المذاهب الأربعة.
- ◆ ثالثاً: التبويب الفقهي عند الحنفية.
- ◆ رابعاً: التبويب الفقهي عند المالكية.
- ◆ خامساً: التبويب الفقهي عند الشافعية.
- ◆ سادساً: التبويب الفقهي عند الحنابلة.

أولاً: التدوين الفقهي.

تدوين الفقه في عهد الرسالة:

تدوين الفقه الإسلامي كباقي العلوم الإسلامية قد مر بمراحل عدة؛ فلم يكن في عصر الرسالة فقها بالمعنى الاصطلاحي، ولم تكن هناك حاجة إلى تدوينه؛ لأنه ما دام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حياً فالتشريع يكون على رجاء النزول، فكان الأهم وقتياً هو الحفظ والدراسة والتعليم؛ حتى إذا ما كمل التشريع وتم، ظهرت الحاجة إلى تدوينه مع ظهور النوازل والوقائع الجديدة، فلم يهتم الصحابة في هذا العصر سوى بتدوين الوحي الشريف.

تدوين الفقه في عهد الخلفاء الراشدين:

وفي عهد الخلفاء الراشدين بدأت تتسع دائرة الفقه شيئا فشيئا وظهرت اجتهادات الصحابة -رضوان الله عليهم- لهذه الوقائع، ولكنهم لم يدونوها أيضا لكي يرجع إليها من بعدهم، بل جعلوا كل اهتمامهم لتدوين القرآن الكريم وكتابته؛ خشيةً عليه من ذهاب حفظته، أو الاختلاف فيه، فكان هذا هو الأهم وهو ما بذل فيه الخلفاء الراشدون جهدهم فدونوا القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ثم جمعه على لغة واحدة في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وتم نسخه، ثم أرسلت هذه النسخ إلى الأمصار، وأيضا لم يهتموا بتدوين السنة بصورة جماعية كالقرآن الكريم، ولكن أراد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ فأشار عليه عامتهم بذلك، فاستخار الله تعالى شهرا ثم عزم على عدم كتابته خشية منه على القرآن فقال: "ذكرت قوما كتبوا كتباً فأقبلوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء" ولا ضير في ذلك فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع، وما دامت السنة لم تدون في هذا الوقت فمن الأحرى ألا يدون الفقه، إلا الفرائض فقد دونت في هذا العصر، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن الزهري أنه قال: "لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس"^(١).

ولكنهم تركوا فتاوى وأحكاما محفوظة في الصدور يتناقلها عنهم صغار الصحابة والتابعين، فقد كان لكل واحد منهم تلاميذ، يحفظون عنه ما يقوله، وما يفتي به، وما يقضي به، وهؤلاء بدورهم بلغوا ما علموا من السابقين إلى اللاحقين.

تدوين الفقه في عهد التابعين:

وفي عهد التابعين اتسعت رقعة البلاد الإسلامية اتسعا كبيرا، مع كثرة النزاعات السياسية وقيام أحزاب لها؛ فأدى ذلك إلى اتساع المسائل والوقائع والأقضية، وكثر في هذا العصر اختلاف الفقهاء في المسائل التي لم يجدوا فيها نصا في كتاب الله -تعالى- أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وقد كثرت هذه المسائل بالأخص في البلاد المفتوحة ذات الحضارات والثقافات الواسعة، كمصر والعراق والشام، وظهرت فيها عادات وأعراف متغيرة، وكان من الضروري أن يتصدى علماء وقضاة ومفتو الدولة الإسلامية في كل قطر لهذه المسائل ببيان أحكامها؛ فكان من الطبيعي أن يختلف الحكم في مسائل معينة في بلد معين عن الحكم في هذه المسائل في بلد آخر، ونظرا لانتشار الصحابة في البلدان المفتوحة نجد أيضا تصميم كل مصر على ما قضى به الصحابي الموجود بينهم لثقتهم به، وتعلمهم

١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١٩٠).

عليه، وبذلك عرفوا منهجه وأسلوبه في استنباط الأحكام من مصادرها، يقول القاضي عياض: "فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين أخذوا عنه العلم وعلموا أسباب نزول الأوامر والنواهي ووظائف الشرائع ومخارج كلامه عليه السلام، وشاهدوا قرائن ذلك وثاقبوا في أكثرها النبي -عليه السلام- واستفسروه عنها مع ما كانوا عليه من سعة العلم، ومعرفة معاني الكلام، وتنوير القلوب وانسراح الصدور، فكانوا أعلم الأمة بلا مزية وأولاهم بالتقليد، لكنهم لم يتكلموا من النوازل إلا في اليسير مما وقع، ولا تفرغت عنهم المسائل، ولا تكلموا من الشرع إلا في قواعد ووقائع، وكان أكثر اشتغالهم بالعمل مما علموا، والذب عن حوزة الدين، وتوكيد شريعة المسلمين، ثم بينهم من الاختلاف في بعض ما تكلموا فيه ما يبقى المقلد في حيرة، ويحوجه إلى نظرتوقف، وإنما جاء التفرع والتنقيح وبسط الكلام فيما يتوقع وقوعه بعدهم، فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم، وبنوا على أصولهم، ثم جاء من بعدهم العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك قد تشعبت؛ فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط؛ فاجتهدوا في جمع السنن وضبط الأصول، وسألوا فأجابوا، وبنوا القواعد، ومهدوا الأصول، وفرعوا عليها النوازل، ووضعوا في ذلك للناس التصانيف وبوَّبوها، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فتح عليه ووفق له، فانتهى إليهم علم الأصول والفروع، والاختلاف والاتفاق، وقاسوا على ما بلغهم ما يدل عليه أو يشبهه، رضي الله عن جميعهم ووفاهم أجرا جهادهم"^(١)

وشهد هذا العصر تدوين السنة تدوينا رسميا على مستوى الدولة وبأمرها، على يد محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره بأمر من الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وكان من الطبيعي أن يدون التابعون المصدر الثاني للتشريع، بعد أن دون الصحابة المصدر الأول للتشريع، كما دونت أيضا آثار الصحابة وبعض التابعين، وكانت هذه هي البذرة الأولى لتدوين الفقه الإسلامي.

وأما الجمع مرتبًا على الأبواب فوقع في منتصف القرن الثاني، فأول من جمع مبوبًا: ابن جريج بمكة، ومالك ومحمد بن إسحاق بالمدينة، وهشيم بواسط، ومعمربن راشد باليمن، وعبد الله بن المبارك بخراسان، والربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وحمام بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، وجريز بن عبد الحميد بالري، قال الحافظ ابن حجر: "وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيهم أسبق".

ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم، وكانت كتب هؤلاء ممزوجة فيها الأحاديث بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين إلى رأس المائتين، فرأي بعض الأئمة أن يفرد أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-

١ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (١/٦١، ٦٢).

خاصة، فصنف عبيد الله بن موسى الكوفي مسنداً، وصنف مسدد البصري مسنداً وأسد بن موسى الأموي ونعيم بن حماد الخزاعي المصري ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف أحاديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه، وابن أبي شيبة وغيرهم.

فكان الفقه في هذا العصر مختلطاً بالسنة وما أثر عن الصحابة والتابعين، ثم دون الفقه بعد ذلك مجرداً عن السنة والآثار كما فعل أبو يوسف في كتاب الخراج، وفعله محمد بن الحسن في كتبه الستة التي هي مسائل الأصول في مذهب أبي حنيفة، وكتب النوادر.

كما دون الفقه مجرداً عن السنة أيضاً في "المدونة" وهي مجموعة مسائل وضعها أسد بن الفرات وأجابه عنها ابن القاسم المصري بما روى عن الإمام مالك، وقد حصل سحنون على نسخة منها ورحل إلى مصر وعرضها على ابن القاسم فعدل عن بعض ما فيها وعدله، ولذلك هي التي اعتمدها أصحاب المذهب.

كما أملى الشافعي فقهه القديم في بغداد في كتاب الحجة ولم يصل إلينا، ولما دخل مصر وأسس بها مذهبه الجديد أملى كتبه الجديدة، ومنها الأم كما سيأتي تفصيله.

ثانياً: الأطر العامة للتبويب الفقهي عند المذاهب الأربعة.

في هذه النقطة نبين الخطوط العريضة والمشاركة عند مصنفى المذاهب الأربعة على سبيل الإجمال، ثم بعد ذلك نتطرق لكل مذهب على حدة بالتفصيل، وبيانها كالآتي:

أ- الغالب في كتب الأئمة أنفسهم أو تلامذتهم عدم التنسيق والترتيب اللائقين؛ لأنهم اشتغلوا بالأهم عن المهم، والأهم هو تدوين المذهب واستقراره ثم يأتي بعد ذلك التبويب والترتيب، ولأن الغالب عند المتقدمين الاستنباط والبسط في الأدلة، بخلاف المتأخرين فالعبرة بجزالة الألفاظ ودقتها وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، قال ابن عابدين: "وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل؛ فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم، فهو كما شطة عروس ربها أهلها حتى صلحت للزواج، تزينها وتعرضها على الأزواج، وعلى كل فالفضل للأوائل كما قال القائل:

كالبحري سقيه السحاب وماله ... فضل عليه لأنه من مائه

نعم فضل المتأخرين على أمثالنا من المتعلمين، رحم الله الجميع وشكر سعيهم^(١).

وبالتالي فلا يشترط عند المتقدم وجود مناسبة بين الكتب والأبواب لأن المهم عنده هو تقييد العلم وإيضاحه على أي ترتيب كان، ولأن منهم من كان يعتمد على مجالس الإملاء.

ب- تستقر المذاهب على ترتيب وتنسيق مادة الفقه في حالة ظهور المتون والمختصرات المعتبرة في كل مذهب، مع كثرة شروحيها وحواشيها، وهي سمة تدل على قناعة أهل المذهب بما وصلوا إليه من اجتهاد ولا مزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختياراً أو اختصاراً أو شرحاً أو تحشية.

ج- يقسم فقهاء المذاهب -بعد استقرارها- الفقه إما تقسيماً ثنائياً، بتقسيم موضوعات الفقه إلى عبادات، ومعاملات فقط كما عند المالكية، أو ثلاثياً بتقسيمه إلى عبادات، ومعاملات وعقوبات كما عند الحنفية، أو رباعياً بتقسيمه إلى عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وجنايات كما عند الشافعية والحنابلة.

د- قدم الأئمة كلهم العبادات على غيرها لما لها من شرف العلاقة بين العبد وربّه، ولأن المقصود بها التحصيل الأخروي، وهي أهم ما خلق الإنسان له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ثم رتبوا العبادات على ترتيب حديث ابن عمر المشهور "بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج"، وقد جاء في بعض الروايات تقديم الحج على الصوم. قال النووي: وهذا من باب الترتيب في الذكردون الحكم^(٢)؛ لأن صوم رمضان وجب قبل الحج^(٣). والمعمول به هو رواية تقديم الصوم على الحج.

هـ- هناك موضوعات اختلفت المذاهب في تقسيمها وإلحاقها بين العبادات والمعاملات لتردها بينهما؛ فيغلب بعضهم جانب العبادة، ويغلب الآخر جانب المعاملة، وهي: الزكاة والذبايح والصيد والأضحية والعقيقة والأطعمة والأشربة والأيمان والنذور والجهاد.

و- اختلفت المذاهب في الموضوعات التي تلي العبادات مباشرة أي المعاملات أم الأنكحة، بل حدث الاختلاف في المذهب الواحد كما عند الحنفية.

١ رد المحتار على الدر المختار (٢٨/١).

٢ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، (ص ١٩١).

٣ شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الإمام النووي (ص ٢٩).

ز- يستنتج أصحاب كل مذهب -وخاصة في شروحاتهم- مناسبات خاصة تدل على أرجحية هذا الترتيب.

ح- تتأثر بعض المذاهب ببعض في الترتيب الفقهي، وهو واضح في اقتداء الحنابلة بترتيب الشافعية، وكذا تأثر بعض الحنفية بالشافعية، وكذا بعض المالكية بالشافعية، وسنبين ذلك في موضعه.

ثالثاً: التبويب الفقهي عند الحنفية.

أول من اعتنى بالتصنيف الفقهي بعد الإمام أبي حنيفة هو أبو يوسف القاضي (ت ١٨٢ هـ) وكانت كتبه عبارة عن أفراد الأبواب بالتصنيف لكل كتاب من الكتب الفقهية، ككتاب للصلاة وآخر للزكاة إلى آخره، قال ابن النديم: "ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأُمالي: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة كتاب الوصايا، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الغصب والاستبراء، ولأبي يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف: كتاب اختلاف الأمصار كتاب الرد على مالك بن أنس، كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد، كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به".^(١)

ولعل كتاب الجوامع هذا جمعت فيه هذه الكتب فسمي بالجوامع والله أعلم.

ثم تلاه محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) وتفرغ للتصنيف قال السرخسي: "ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة -رحمه الله- محمد بن الحسن الشيباني"^(٢)

فصنف الكتب أيضاً على الأبواب كل كتاب من الكتب الفقهية على حدة، ثم جمعت تلك الكتب تحت عنوان كتاب واحد وسمي بالمبسوط أو الأصل قال حاجي خليفة: "ألفه مفرداً؛ فأولاً ألف مسائل الصلاة، وسماه: (كتاب الصلاة) و (مسائل البيوع) وسماه: (كتاب البيوع) وهكذا: الإيمان، والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان (المبسوط) كذا"^(٣).

١ الفهرست لابن النديم (ص ٢٨٦).

٢ المبسوط (٣/١).

٣ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (١٥٨١/٢).

ويدل على ذلك أن ابن النديم لم يذكر هذا الكتاب باسمه بل ذكر عناوين كتب لكل باب مستقل فقال: "ولمحمد من الكتب في الأصول: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق وأمّهات الأولاد، كتاب السلم والبيوع، كتاب المضاربة الكبير، كتاب المضاربة الصغير، كتاب الإجازات الكبير، كتاب الإجازات الصغير، كتاب الصرف، كتاب الرهن، كتاب الشفعة، كتاب الحيض، كتاب المزارعة الكبير، كتاب المزارعة الصغير، كتاب المفاوضة وهي الشركة، كتاب الوكالة، كتاب العارية، كتاب الوديعة، كتاب الحوالة، كتاب الكفالة، كتاب الإقرار، كتاب الدعوى والبيّنات، كتاب الحيل، كتاب المأذون الكبير، كتاب المأذون الصغير، كتاب القسمة، كتاب الديات، كتاب جنایات المدبر والمكاتب، كتاب الولاء، كتاب الشرب، كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الصيد والذبائح، كتاب العتق في المرض، كتاب العين والدين، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب الوقوف والصدقات، كتاب الغصب، كتاب الدور، كتاب الهبة والصدقات، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، كتاب الوصايا، كتاب حساب الوصايا، كتاب الصلح والخنثي والمفقود، كتاب اجتهاد الرأي، كتاب الإكراه، كتاب الاستحسان، كتاب اللقيط، كتاب اللقطة، كتاب الآبق"^(١).

ولم يشرأنها جمعت في كتاب مع أنه ذكر بعد ذلك كتاب الجامع الصغير، وكتاب الجامع الكبير.

لكننا لا ندري هل كان الجامع لهذه الكتب تحت عنوان واحد هو محمد بن الحسن نفسه، أو أن تلاميذه الراوين لكتبه هم الذين قاموا بذلك الجمع؟

ويرجح محقق طبعة دار ابن حزم أن الرواة هم الذين قاموا بهذا الأمر؛ لأن ابن النديم لم يذكر أحد هذين الاسمين، الأصل أو المبسوط، بل يذكر كل كتاب من كتب الفقه على حدة، كما لا يذكر الحاكم الشهيد ذلك أيضاً، بل يقول في مقدمة الكافي: "قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى- في كتبه المبسوطة".

ولكن قال السرخسي عن محمد بن الحسن: "إنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاءوا أو أبوا"^(٢).

وظاهرها يدل على أن محمد بن الحسن نفسه هو من جمعه تحت هذا العنوان، والله أعلم.

١ الفهرست (ص ٢٨٧، ٢٨٨).

٢ المبسوط (٣/١).

وأما الجامع الصغير فلم يرتب أيضا بل رتبه الحسن بن أحمد الزعفراني، يقول حاجي خليفة: "قال الشيخ، الإمام: الحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المشهور بقاضيهان في شرحه للجامع الصغير: واختلفوا في مصنفه، قال بعضهم: هو من تأليف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط، أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه، فصنف ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه أبو عبد الله: الحسن بن أحمد الزعفراني، الفقيه، الحنفي"^(١).

وفي مقدمة شرح الجامع الصغير بعد الثناء والحمد: فإن محمد بن الحسن (رحمه الله) وضع كتاباً في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه أربعين كتاباً من كتب الفقه ولم يبوب الأبواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط، ثم إن القاضي الإمام أبا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم إن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلاث مائة والله أعلم. أهـ

قال اللكنوي في شرحه: "قوله ولم يبوب الأبواب إلخ أي جمع مسائل متفرقة في كتاب مثلاً مسائل الصلاة في كتاب الصلاة ومسائل الصوم في كتاب الصوم ولم يفصل الأبواب تحت كل كتاب"^(٢).

وأما الجامع الكبير قال حاجي خليفة: "قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلال مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك بعد إنفاذ العمر فيه، داروه ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيناً مشروحاً"^(٣).

ثم أصبحت كتب محمد بن الحسن الستة: (المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير) ظاهر الرواية؛ وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

وأصبحت كتبه الأخرى تسمى كتب النوادر، كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، أو في غير كتب محمد بن الحسن كالمحرر للحسن بن زياد وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف.

١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٣/١)

٢ النافع الكبير، الإمام اللكنوي (ص ٦٧-٦٩).

٣ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٩/١)

ثم جمع كتب ظاهر الرواية الحاكم الشهيد (ت ٣٣٤ هـ) في كتاب الكافي، قال السرخسي: "رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي-رحمه الله-إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط في الألفاظ وتكرار في المسائل؛ فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن -رحمه الله- المبسوبة فيه، وحذف المكرر من مسائله؛ ترغيباً للمقتبسين، ونعم ما صنع"^(١). وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ، منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط.

وتبويب هذه الكتب الأربعة كما هو مبين في الجدول:

المبسوط "الأصل"	الجامع الكبير	الجامع الصغير	الكافي للحاكم الشهيد
الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة
الحيض	الزكاة	الزكاة	الزكاة
الزكاة	الأيمان	الصوم	الصوم
(كتاب المناسك مفقود)	النكاح	الحج	الحيض والنفاس
الصوم	الدعوى	النكاح	المناسك
نواذر الصوم	الإقرار	الطلاق وفيه الخلع	النكاح
التحري	الشهادات	الظهار وفيه الرجعة والعدة	الطلاق وفيه الظهار واللعان
الاستحسان	الطلاق	العتاق وفيه الولاء	العتق
الأيمان	المناسك	الأيمان	المكاتب
البيوع والسلم	القضاء	الحدود	الولاء
الصرف	الضمان	السرقه	الأيمان
الرهن	البيوع	السير	الحدود
القسمه	الرهن	البيوع وفيه السلم والشفعة	السرقه
الهبة	الشركة	الكفالة	السير
الإجازات	الوصايا	الحوالة	الاستحسان
الشركة	المكاتب	الضمان	التحري
المضاربة	الشفعة	القضاء	اللقيط

١ المبسوط (٣/١)

المبسوط "الأصل"	الجامع الكبير	الجامع الصغير	الكافي للحاكم الشهيد
الرضاع	الوكالة	الوكالة	اللقطة
الطلاق	الحالة والكفالة	الدعوى	الإباق
العناق	الصلح	الإقرار	المفقود
المكاتب (الصغير)	الإجارة	الصلح	الغصب
اللقطة	المضاربة	المضاربة	الوديعة
العق في المرض	الجنايات	الوديعة	العارية
الصيد والذبايح		العارية	الشركة
الوصايا		الهبة	الصيد
الوصايا في الدين والعين		الإجارات	الذبايح
الفرائض		المكاتب	الصيد
المكاتب (الكبير)		المأذون	الوقف
الولاء		الغصب	الهبة
الجنايات		المزارة وفيه الكراهة	البيع
الديات		الأشربة	الصرف
الدور		الصيد	الشفعة
الحدود		الرهن	القسمة
السرقه وقطع الطريق		الجنايات	الإجارات
الإكراه		الوصايا	أدب القاضي
السير في أرض العرب		مسائل متفرقة	الشهادات
الخراج			الرجوع عن الشهادة
العشر			الدعوى
الدعوى والبيئات			الإقرار
الشراب			الوكالة
الإقرار			الكفالة
الوديعة			الصلح

المبسوط "الأصل"	الجامع الكبير	الجامع الصغير	الكافي للحاكم الشهيد
العارية			الرهن
الحجر			المضاربة
العبد المأذون له في التجارة			المزارعة
الشفعة			الشرب
الخنثى			الأشربة
فرائض الخنثى			الإكراه
المفقود			الحجر
جُعل الأبق			المأذون الكبير
العقل			الديات
الحيل			الجنايات
اللقطة			المعاقل
المزارعة			الوصايا
النكاح			العين والدين
الحوالة والكفالة			العتق في المرض
الصلح			الدور
الوكالة			الفرائض
الشهادات			فرائض الخنثى
الرجوع عن الشهادات			الخنثى
الوقف			حساب الوصايا
الصدقة الموقوفة			اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى
الغصب			الشروط
			الحيل

فأنت ترى أن ترتيب "الأصل" مشوش فكتاب الحيض بعد الصلاة، وآخر النكاح وجعله بعد المزارعة مع أنه قدم قبله الرضاع والطلاق وجعله في وسط البيوع وكذا قطع البيوع بمباحث الجنائيات والحدود ثم استأنف مباحث المعاملات، وكذا الكافي لأنه تبع الأصل، والجامع الكبير اضطرب الترتيب فيه أكثر كما هو واضح في الجدول، وذلك بخلاف الجامع الصغير لأنه قد خضع للترتيب.

ثم من أتى بعد هؤلاء صرف العناية إلى التنسيق والترتيب، فصنف الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) مختصرا ثم اختصره ورتبه على ترتيب مختصر المزني الشافعي، وهو خال الطحاوي، ثم صنف القدوري (ت ٤٢٨ هـ) مختصره، وهو قريب من ترتيب الطحاوي، ثم صنف السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ) تحفة الفقهاء جعله تكميلا للقدوري واعتنى بالتقسيم والتفصيل، قال حاجي خليفة: "ورتب أحسن ترتيب"^(١) وانتفع به الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) في بدائع الصنائع، وزاد في الترتيب والتقسيم يقول في مقدمته: "وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديما، وحديثا، وكلهم أفادوا، وأجادوا غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة، ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي - رحمه الله تعالى - فاقتديت به فاهتديت إذ الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجيه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك"^(٢).

واشتهر أنه شرح للتحفة حتى قالوا: شرح تحفته وزوجه ابنته؛ لأنه لما أتمه: عرضه على السمرقندي، فاستحسنه، وزوجه ابنته: فاطمة وكانت فقيهة كأبيها، وصنف المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) بداية المبتدي جمع فيه بين القدوري والجامع الصغير ورتبه كترتيب الجامع، ثم شرع في شرحه شرحا مطولا ثم خشي أن يهجر لطوله، فشرحه شرحا متوسطا وهو المعروف بالهداية؛ فاعتنى بها الفقهاء شرحا وتحشية، ثم صنف أبو الفضل عبد الله الموصلي (ت ٦٨٣ هـ) المختار للفتوى، ثم شرحه في الاختيار، وصنف ابن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) مجمع البحرين جمع فيه: (مسائل القدوري) و(منظومة الخلاف للنسفي) مع زيادات ورتبه، قال حاجي خليفة: "فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره" (١)، مع أن ترتيبه هو ترتيب القدوري، وصنف النسفي (ت ٧١٠ هـ) الوافي ثم لخصه في كنز الدقائق وتبع ترتيب الهداية، ولكنه زاد كتاب الفرائض ثم اعتمد هذا الترتيب أيضا إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) في ملتقى

١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٧١/١).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١).

الأبهر الذي جعله مشتملاً على مسائل (القدوري) و(المختار) و(الكنز) و(الوقاية في مسائل الهداية) بعبارة سهلة وأضاف إليه: بعض ما يحتاج إليه من مسائل: (مجمع البحرين) ونبذة من: (الهداية) وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح وآخر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى، وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، ثم صنف التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ) تنوير الأبصار وجامع البحار جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، وهو على ترتيب الكنز أيضاً، وقد شرحه الحصفكي (ت ١٠٨٨ هـ) في الدر المختار، وحشى عليه خاتمة المتأخرين ابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ) المشهورة برد المختار.

وهذا جدول بتبويب أهم المتون المذكورة التي عليها المعول عند الحنفية

مختصر الطحاوي	مختصر القدوري	تحفة الفقهاء	بدائع الصنائع	الهداية	المختار للفتوى	الكنز وملتقى الأبصار وتنوير الأبصار
الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارات	الطهارة	الطهارة
الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة
الزكاة	الزكاة	الجنائز	الزكاة	الزكاة	الزكاة	الزكاة
الصيام	الصوم	الزكاة	الصوم	الصيام	الصوم	الصوم
الحج	الحج	الصوم	الاعتكاف	الحج	الحج	الحج
البيوع	البيوع	المناسك	الحج	النكاح	البيوع	النكاح
الاستبراء	الرهن	البيوع	النكاح	الرضاع	الشفعة	الرضاع
الرهن	الحجر	النكاح	الأيمان	الطلاق	الإجارة	الطلاق
المداينات	الإقرار	الطلاق	الطلاق	العتاق	الرهن	الإعتاق
الحجر الصلح	الإجارة	العتاق	الظهار	الأيمان	القسمة	الأيمان
الكفالة والحوالة والضمان	الشفعة	الأيمان	اللعان	الحدود	أدب القاضي	الحدود
الشركة	الشركة	الإجارة	الرضاع	السرقه	الحجر	السرقه
الوكالة	المضاربة	الشركة	النفقة	السير	المأذون	السير
الإقراءات	الوكالة	المضاربة	الحضانة	اللقيط	الإكراه	اللقيط
العارية	الكفالة	الصرف	الإعتاق	اللقطة	الدعوى	اللقطة
الغصب	الحوالة	الرهن	التدبير	الإباق	الإقرار	الأبق
الشفعة	الصلح	الشفعة	الاستيلاء	المفقود	الشهادات	المفقود
المضاربة	الهبه	الذبائح	المكاتب	الشركة	الوكالة	الشركة
المساقاة	الوقف	الصبيد	الولاء	الوقف	الكفالة	الوقف
الإجارات	الغصب	الأضحية	الإجارة	البيوع	الحوالة	البيوع

مختصر الطحاوي	مختصر القدوري	تحفة الفقهاء	بدائع الصنائع	الهداية	المختار للفتوى	الكنز وملتقى الأبحر وتنوير الأبصار
المزارعة	الوديعة	الغصب	الاستصناع	الصرف	الصلح	الصرف
أحكام الأرضين الموات	العارية	الديات	الشفعة	الكفالة	الشركة	الكفالة
العطايا والوقوف	اللقيط	الحدود	الذبايح والصيود	الحوالة	المضاربة	الحوالة
اللقطة والأبق	الخنثى	السرقه	الاصطيداد	أدب القاضي	الوديعة	القضاء
اللقيط	المفقود	الهبة	التضحية	الشهادات	اللقيط	الشهادة
الفرائض	الأبق	الوديعة	النذر	الوكالة	اللقطة	الوكالة
الوصايا	إحياء الموات	العارية	الكفارات	الدعوى	الأبق	الدعوى
الوديعة قسمة الغنائم	المأذون	الدعوى والبيّنات	الأشربة	الإقرار	المفقود	الإقرار
النكاح	المزارعة	الإقرار	الاستحسان	الصلح	الخنثى	الصلح
الطلاق	النكاح	الوصايا	البيوع	المضاربة	الوقف	المضاربة
القصاص والديات والجراحات	الرضاع	الوكالة	الكفالة	الوديعة	الهبة	الوديعة
قتال أهل البغي	الطلاق	الكفالة	الحوالة	العارية	العارية	العارية
المرتد	الإيلاء	الحوالة	الوكالة	الهبة	الغصب	الهبة
الحدود	الظهار	الصلح	الصلح	الإجازات	إحياء الموات	الإجارة
السرقه	النفقات	المزارعة	الشركة	المكاتب	الشرب	المكاتب
الأشربة	العناق	الإكراه	المضاربة	الولاء	المزارعة	الولاء
السير والجهاد	المكاتب	القسمة	الهبة	الإكراه	المساقاة	الإكراه
الصيد والذبايح	الولاء	المأذون	المزارعة	الحجر	النكاح	الحجر
الضحايا	الجنايات	السير	المعاملة	المأذون	الرضاع	المأذون
السبق	الديات	الشرب	الشرب	الغصب	الطلاق	الغصب
الكفارات والنذور والأيمان	الحدود	الأشربة	الأراضي	الشفعة	العتق	الشفعة
أدب القاضي	السرقه	الحظر والإباحة	المفقود	القسمة	المكاتب	القسمة
الدعوى والبيّنات	الأشربة	الاستحسان	اللقيط	المزارعة	الولاء	المزارعة
العناق	الصيد والذبايح	السبق	اللقطة	المساقاة	الأيمان	المساقاة
المكاتبه	الأضحية	المفقود	الإباق	الذبايح	الحدود	الذبايح

مختصر الطحاوي	مختصر القدوري	تحفة الفقهاء	بدائع الصنائع	الهداية	المختار للفتوى	الكنز وملتقى الأبحر وتنوير الأبصار
الولاء	الأيمان	اللقيط واللقطة	السباق	الأضحية	الأشربة	الأضحية
المفقود	الدعوى	الخنثى	الوديعة	الكراهية	السرقه	الكراهية
الإكراه	الشهادات	الشهادات	العارية	إحياء الموات	السير	إحياء الموات
القسمة	أدب القاضي	الرجوع عن الشهادات	الوقف والصدقة	الأشربة	الكراهية	الأشربة
المأذون	القسمة	أدب القاضي	الدعوى	الصيد	الصيد	الصيد
الكراهة	الإكراه	الوقف والصدقة	الشهادة	الرهن	الذباح	الرهن
	السير		آداب القاضي	الجنايات	الأضحية	الجنايات
	البغاة		القسمة	الديات	الجنايات	الديات
	الحظر والإباحة		الحدود	المعاقل	الديات	المعاقل
	الوصايا		قطاع الطريق	الوصايا	الوصايا	الوصايا
	الفرائض		السير	الخنثى	الفرائض	الخنثى
			الغصب			الفرائض
			الحجر			
			الإكراه			
			المأذون			
			الإقرار			
			الجنايات			
			الخنثى			
			الوصايا			
			القرض			

فأنت ترى أن (القدوري والمختار) بعد العبادات المعاملات ثم الأنكحة ثم الجنايات وتبعوا في ذلك الطحاوي الذي تبع المزني الشافعي، بخلاف الباقيين ما عدا التحفة فإنهم جعلوا الأنكحة تلي العبادات مباشرة ثم المعاملات ثم الجنايات وهو ما استقر عليه المذهب بعد ذلك، أما التحفة فهي كما ترى متروكة بين الطريقتين، فإنه جعل البيوع من المعاملات بعد العبادات ثم جعل بعده النكاح والطلاق ثم أكمل باقي المعاملات، ولم يتبعه الكاساني على ذلك.

رابعاً: التبويب الفقهي عند المالكية.

أول من صنف في المذهب الإمام مالك نفسه فألف الموطأ ليكون كتاب حديث وفقه، ولذلك قدمه المالكية على سائر الكتب ففي فتح العلي المالک عن شيخ المغرب أبي محمد صالح: "إنما يفتي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها وإلا فبقول الغير في المدونة وإلا فأقويل أهل المذهب"^(١).

وقد رتبته الإمام مالك ترتيباً فقهياً ولكن اختلفت النسخ في تقديم وتأخير بعض الأبواب، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي وهو أن يعقب الصلاة بالجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام ثم اتفقت النسخ، إلى آخر الحج ثم اختلفت بعد ذلك.

ثم بعد الموطأ تأتي المدونة يقول ابن رشد الجد: "فحصلت -أي المدونة- أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك -رحمه الله-. ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك -رحمه الله-، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها"^(٢).

وأصلها لأسد بن الفرات كما ذكرنا من قبل، ثم أخذها سحنون (ت ٢١٤هـ) وكان قد تفقه قبلها على مذهب الإمام مالك، فنظر فيها ثم رحل إلى عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٩١هـ) الذي تتلمذ على الإمام مالك أكثر من عشرين سنة فحررها مع ابن قاسم وناقشه فيها مناقشة فقيه يفهم، فهذه مع سحنون.

ثم نظر سحنون فيها نظراً آخر فبويبها وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فسميت لذلك بالمختلطة، يقول القاضي عياض: "فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم"^(٣)، ثم رتب المختلطة أبو المشتري -بفتح الراء- سليمان بن عبد الملك بن المبارك قال القاضي عياض: "وهو الذي بَوَّب الكتب المختلطة الباقية على سحنون من المدونة"^(٤).

١ فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عlish المالکي (٧٣/١).

٢ المقدمات الممهدة، ابن رشد القرطبي (٤٤/١).

٣ ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٩٩/٣).

٤ ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٤٦/٦).

وكذلك دون عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) كتاب "الواضحة" وجمعه من روايات ابن قاسم وأصحابه، وانتشرت في الأندلس، واعتمدها، وكذلك ألف تلميذ بن حبيب محمد بن أحمد العتيبي (ت ٢٥٤هـ) كتاب المستخرجة من الأسمعة المعروف "بالعتبية" نسبة لمصنفها جمعه من سماع ابن قاسم وأشهب وابن نافع عن مالك، وما سمعه من يحيى بن يحيى وأصبع وغيرهم عن ابن قاسم، ثم ألف محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ) كتاب "الموازية" نسبة لمصنفها، قال أبو العباس الهلالي في شرح خطبة مختصر خليل: "من أجل ما ألفه المالكية وأصبحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، قال لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات"^(١).

وهذه الكتب الأربعة (المدونة، الواضحة، العتبية، الموازية) يطلق عليها "الأمهات" فقام ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) بجمع ما في الأمهات في كتابه المسعى بـ "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" فجاء جامعاً للأصول والفروع، كما صنف أيضاً الرسالة، واختصر المدونة، وهذبها أيضاً معاصره أبو سعيد البراذعي (ت ٣٧٢هـ) قال القاضي عياض: "وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس"^(٢).

وعكف المالكية على هذه الكتب بالشرح والتخريج والتفريع، وغالبها على ترتيب المدونة، حتى رأى جلال الدين ابن شاس (ت ٦١٦هـ) إعراض الطلبة عن المذهب لتكرير مسائله، وعدم الترتيب اللائق يقول: "حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبدل، فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها، وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب؛ بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه، ولم يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانهم لديهم، ولا لتعذره عليهم، بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة إذ كانت ما بين شرح وتلخيص وتنكيث وشبه ذلك على الكتاب المذكور، وهو كما قد علم سؤالات لم يعتن مواردها بترتيبها، وحيث قصد الترتيب بعض المتأخرين منهم، أتى فيه بما لم يسبق إليه، ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي

١ نور البصر في شرح خطبة المختصر، أبو العباس الهلالي (ص ١٨٩).

٢ ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٥٧/٧):

-رحمه الله- من آخر ما حُرر مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته، فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، واستخرجت بالفحص والتأمل خفايا حكمه الدفينة، وسميته لانتظامه وكماله: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة^(١).

فتأثير الشافعية في المالكية من ناحية التنسيق والترتيب ظهر من ههنا، وتبعه على ذلك القرافي (ت ٦٨٤هـ) في الذخيرة يقول فيه: "ولما وهبني الله من فضله؛ أن جعلني من جملة طلبته، الكاتبين في صحيفته، تعين علي القيام بحقه بحسب الإمكان، واستفراغ الجهد في مكافأة الإحسان، فوجدت أختيار علمائنا -رضي الله عنهم- قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة، والألفاظ الرائقة، والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة، غير أنهم يتبعون الفتاوى في مواطنها حيث كانت، ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاهد الترتيب، ونظام التهذيب؛ كشرح المدونة وغيرها، ومنهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع؛ كالإمام العلامة كمال الدين صاحب الجواهر الثمينة -رحمه الله- واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه، وأنت تعلم أن الفقه -وإن جل- إذا كان مفترقا تبددت حكمته، وقلت طلاوته وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها^(٢)".

وصنف ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) كتاب "جامع الأمهات" و"المختصر الفرعي" وقد جمع فيه ابن الحاجب الطرق في المذهب من كتب الأمهات؛ فاعتنى به المالكية وشرحوه وممن شرحه العلامة ضياء الدين خليل (ت ٧٧٦هـ) ثم اختصر أيضا مختصر ابن الحاجب في مختصره المنسوب إليه وحرره أتم تحرير حتى صار هو المعتمد في الفتيا والتدريس، واشتدت العناية به؛ لجمعه واستيعابه، وكثر شارحوه حتى أصبح لا يعول عند المتأخرين إلا عليه، يقول الخطاب عنه: "من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك، مختصر الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك؛ إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، ولم تسمح قريحة بمثال، ولم ينسج ناسج على منواله^(٣)".

وقد رتبته على قسمين الأول في العبادات والملحق به كالجهاد والأطعمة والنكاح، والثاني في المعاملات والملحق به كالحدود والجنايات، وجعل تحت كل قسم أبوابا، وليس كتبنا نحو (باب الصلاة، باب البيع....) وهكذا، وممن شرحه العلامة أبو البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) اقتصر

١ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (٣/١، ٤).

٢ الذخيرة (٣٦، ٣٥/١).

٣ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١).

فيه على فتح مغلقه، وتقييد مطلقه وبين فيه المعتمد من أقوال المذهب المالكي واقتصر فيه على بيان الراجح الذي تجب به الفتوى، وهذا الشرح هو الملقب بالشرح الكبير، ثم اختصر أيضا مختصر خليل، فاقتصر فيه على أرجح الأقوال، وبذل غير المعتمد بالمعتمد، مع تقييد ما أطلقه وحقه التقييد، وسماه "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" ثم شرحه في الشرح الصغير، وصنف محمد الأمير (ت ١٢٣٢هـ) "المجموع" ثم شرحه في "ضوء الشموع ولا يختلف كثيرا في ترتيبه عن مختصر خليل وأقرب المسالك.

وهذا جدول بتبويب أهم المتون المذكورة التي عليها المعوّل عند المالكية:

المدونة	النوادر	عقد الجواهر الثمينة	الذخيرة	مختصر خليل وأقرب المسالك	المجموع
الوضوء	الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة
الصلاة ٢	الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة
الجنائز	الجنائز	الجنائز	الصيام	الزكاة	الزكاة
الصيام	الصوم	الزكاة	الزكاة	الصيام	الصوم
الحج ٣	الاعتكاف	الصوم	الحج	الحج	الاعتكاف
الجهاد	الزكاة	الاعتكاف	الجهاد	الزكاة	الحج
الصيد	الحج	الحج	النذر	الأضحية والعقيقة	الزكاة
الذبائح	الجهاد	الجهاد	الأطعمة	اليمين	التضحية
الضحايا	السبق والرمي	عقد الذمة	الأشربة	الجهاد	الأيمان
العقيقة	الأيمان والنذور	قسم الفيء والغنائم	الذبائح	المسابقة	النذور
النذور	الضحايا	السبق والرمي	الأضحية	النكاح	الجهاد
طلاق السنة	الصيد	الأيمان	العقيقة	الخلع	الجزية
الأيمان بالطلاق	الذبائح	النذور	الصيد	الطلاق	النكاح
النكاح ٣	الاستبراء	الضحايا والعقيقة	النكاح	الإيلاء	الإيلاء
التخيير والتمليك	العدة	الصيد	البيوع	الظهار	الظهار
الرضاع	الرضاع	الذبائح	الصلح	اللعان	اللعان
الظهار	طلاق السنة	الأطعمة	الإجارة	العدة	العدة
الإيلاء	الشروط في النكاح	الأشربة	القراض	الرضاع	الرضاع
اللعان	الخيار	النكاح	العارية	النفقة	النفقات

المدونة	النوادر	عقد الجواهر الثمينة	الذخيرة	مختصر خليل وأقرب المسالك	المجموع
الاستبراء	المفقود	الصداق	الوصايا	البيع	الحضانة
العتق ٢	الخلع	القسم والنشوز	القسمة	السلم	البيع
المكاتب	الظهار	الخلع	الشفعة	الرهن	السلم
التدبير	الإيلاء	الطلاق	الوكالة	الدين والتفليس	الرهن
أمهات الأولاد	اللعان	الرجعة	الشركة	الحجر	الفس
الولاء	اللعان	الإيلاء	الرهن	الصلح	الحجر
المواريث	الصرف	الظهار	التفليس	الحوالة	الصلح
الصرف	البيوع	اللعان	الحجر	الضمان	الحوالة
السلم ٣	الجعل والإجارة	العدة	الغصب	الشركة	الضمان
الأجال	تضمين الصناع	الرضاع	اللقطة	الوكالة	الشركة
البيوع الفاسدة	الرواحل والدواب	النفقات	الملكيت	الإقرار	الوكالة
البيعين بالخيار	أكرية الدور والأرضين	البيع	الوديعة	الوديعة	الإقرار
المربحة	الصلح	السلم والقرض	الحمالة	العارية	الاستلحاق
الغرر	الوكالات	الرهن	الحوالة	الغصب	الوديعة
الوكالات	القراض	التفليس	الإقرار	الشفعة	العارية
العرايا	المساقاة	الحجر	الأفضية	القسمة	الغصب
التجارة إلى أرض العدو	الشركة	الصلح	الشهادات	القراض	الشفعة
التدليس بالعيوب	المزارعة	الحوالة	الوثائق	المساقاة	القسمة
الصلح	المغارسة	الضمان	الدعاوى	المغارسة	القراض
تضمين الصناع	الأفضية	الشركة	الأيمان	الإجارة	المساقاة
الجعل والإجارة	الشهادات	الوكالة	العتق	الجعل	المغارسة
كراء الرواحل والدواب	الدعوى والبيانات	الإقرار	التدبير	إحياء الموات	الإجارة
كراء الدور والأرضين	الإقرار	الوديعة	الكتابة	الوقف	الجعل
المساقاة	المديان والتفليس	العارية	أمهات الأولاد	الهبة	إحياء الموات
الجوائح	الحمالة والحوالة	الغصب	الجنايات	اللقطة والأبق واللقيط	الوقف

المدونة	النوادر	عقد الجواهر الثمينة	الذخيرة	مختصر خليل وأقرب المسالك	المجموع
الشركة	الرهون	الشفعة	موجبات الضمان	القضاء	الهبّة
القراض	الإكراه	القسمّة	الجراح	الشهادة	اللقطة والأبق واللقيط
الأقضية	الغصب	القراض	الفرائض	الدماء والقصاص	القضاء
الشهادات	الاستحقاق	المساقاة والمزارعة	الجامع	الباغية	الشهادات
الدعوى	الوديعة	الإجارة		الردة	الدماء والقصاص
المديان	العارية	الجعالة		الزنا	البغي
التفليس	اللقطة والإباق	إحياء الموات		القذف	الردة
المأذون	الأراضي وإحياء الموات	الوقف		السرقه	الزنا
الكفالة والحمالة	القضاء في الكلاً والآبار	الهبّة		المحارب	القذف
الحوالة	القضاء في نفي الضرر	اللقطة		شرب الخمر	السرقه
الرهن	الأرحية	اللقيط		الإعتاق	الحرابة
الغصب	القضاء في البنين	الأقضية		التدبير	الشرب
الاستحقاق	الشفعة	الشهادات		الكتابة	العتق
الشفعة ٢	القسم	الدعوى والبيّنات		أم الولد	التدبير
القسمّة ٢	الوصايا	الجراح		الوصايا	الكتابة
الوصايا ٢	الحُبُس السنّة	الديات		الفرائض	أم الولد
الهبّات	الهبّات	كفارة القتل			الولاء
الحبس والصدقة	العتق	دعوى الدم			الوصايا
الوديعة	المدير	الجنايات الموجبة للعقوبات			الفرائض
العارية	الخدمة	موجبات الضمان			
اللقطة	المكاتب	العتق			
الأبق	أمهات الأولاد	التدبير			
حريم الآبار	الاستلحاق	الكتابة			

المدونة	النوادر	عقد الجواهر الثمينة	الذخيرة	مختصر خليل وأقرب المسالك	المجموع
الحدود	الولاء	أمهات الأولاد			
الرجم	الجنايات	الوصايا			
الأشربة	الجراح	الفرائض			
السرقه	الحدود في الزنا	الجامع			
المحاربين	الأشربة				
الجراحات	القذف				
الجنايات	السرقه				
الديات	المحاربين				
	المرتدين				

تنبيه: الرقم المذكور في كتب المدونة بعد العنوان معناه أن هذا العنوان مقسم إلى أول وثان وثالث، فمثلا (الصلاة ٢) معناه أن في المدونة كتابين بعنوان: كتاب الصلاة الأول، ثم بعده كتاب الصلاة الثاني، وهكذا في الباقيين.

خامسا: التبويب الفقهي عند الشافعية.

لقد اعتنى مؤسس المذهب بالتقعيد والتصنيف، فقد حفظ الموطأ صغيراً وعرضه على الإمام مالك، وأعجب مالك بقراءته مع حداثة سنه، وعنده تفقه الشافعي، ثم رحل إلى بغداد ووجد بها تصانيف محمد بن الحسن، فدرسها وأتقنها، ثم رجع إلى مكة وكانت بها أول مجالسه، ثم عاد الشافعي إلى بغداد بعد أن تكاملت علومه وبلغ رتبة الاجتهاد، بعد أن درس مناهج الاستنباط المختلفة، واستطاع أن يخرج منها بمنهج له محدد، على إثر ذلك كان له مذهب خاص، فنشر مذهبه ببغداد وناظر عليه، وخلف بها كثيراً من مصنفاته كالرسالة القديمة والحجة والمبسوط، وعدداً من أصحابه على رأسهم إمام المذهب الحنبلي، وأراد الشافعي التحول إلى مصر وسأل الربيع عن أهلها فقال الربيع: تركتهم على ضربين:

فرقة منهم قد مالت إلى قول مالك وأخذت به، واعتمدت عليه، وذبت عنه وناضلت عنه، وفرقة قد مالت إلى قول أبي حنيفة فأخذت به، وناضلت عنه، فقال الشافعي: أرجو أن أقدم مصر - إن شاء الله - وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً، قال الربيع: ففعل ذلك - والله - حين دخل مصر^(١).

ودخل الشافعي مصر سنة (١٩٩هـ) وبها صنف على مذهبه الجديد، ومنه الأم أملاه على أصحابه، والربيع المرادي (ت ٢٧٠هـ) قيده بأمره ورواه عنه، وترتيب الأم الأصلي يختلف عن المطبوع الآن، فالترتيب الأصلي الأبواب فيه متداخلة في الكتاب الواحد، ويتعرض الشافعي فيه للمسألة الواحدة في أكثر من موضع، وفي مواضع متباعدة، والمطبوع ليس على الترتيب الذي وضعه الشافعي؛ لأن الأم قد أعاد ترتيبه الإمام سراج الدين البلقيني وضم الأبواب المتشابهة إلى بعضها، كما ضم بعض الأبواب من كتب أخرى غير الأم، ووضعها مع الأبواب في الأصل ولما رأى ذلك طابعوا النسخة البولاقية وضعوه في الهامش حتى لا يختلط بنص الأم، وقد رتب البلقيني على ترتيب مختصر المزني، وأما الترتيب الأصلي فهو في المخطوطة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا وهي كاملة، وكذا بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة وهي كاملة أيضاً^(٢).

كما تصدر للتصنيف تلامذة الشافعي، فصنف البويطي (ت ٢٣١هـ) "المختصر" المنسوب إليه، وهو أقرب إلى الترتيب الأصلي للأم، ويلاحظ فيه تداخل الموضوعات في الأبواب مع فصل العبادات بكتاب النكاح قبل الحج ثم كتاب الحج، وفي أثناء كتاب النكاح أبواب من المعاملات كما سيأتي توضيحه في الجدول.

١ مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٨).

٢ انظر مقدمات تحقيق الأم للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

وصنف المزماني (ت ٢٦٤هـ) "المختصر" المنسوب إليه، وعليه اعتمد الأئمة في الشرح فشرحه الكثيرون وعولوا عليه وعلى ترتيبه، كأبي علي بن أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ) في "التعليقة الكبيرة" وأبي علي الطبري (ت ٣٥٠هـ) في "الإفصاح"، والماوردي (ت ٤٥٠هـ) في "الحاوي الكبير"، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) في "نهاية المطلب في دراية المذهب" كما صنف معاصره أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) "التنبيه" و"المهذب".

ثم اختصر الغزالي (ت ٥٠٥هـ) "النهاية" في "البسيط"، واختصر "البسيط" في "الوسيط"، واختصر "الوسيط" في "الوجيز"، وشرح الرافعي (ت ٦٢٣هـ) الوجيز في شرحين: صغير ولم يسمه، وكبير وهو المعروف بـ "العزیز"، الذي اختصره النووي (ت ٦٧٦هـ) في "روضة الطالبين" وجرى على ترتيب الأصل إلا في مواضع كما قال في كتاب الضحايا الذي جعله بعد كتاب الحج: "اعلم أن الإمام الرافعي -رحمه الله- ذكر كتاب الضحايا، والصيد والذبائح، والعقيقة، والأطعمة، والنذور، في أواخر الكتاب بعد المسابقة، وهناك ذكرها المزماني، وأكثر الأصحاب. وذكرها طائفة منهم هنا، وهذا أنسب، فاخترت، والله أعلم"^(١).

وأما الرافعي فملتزم بترتيب الوجيز، والغريب أن النووي في المنهاج لم يلتزم بالأنسب كما ذكرها، بل جعله في أواخر الكتاب بعد السير، كما هو موضح بالجدول الآتي، واختصر "الروضة" الشرف المقري (ت ٨٧٣هـ) في "الروض" وشرحه شيخ الإسلام زكريا في "أسنى المطالب"، كما جرى على ترتيب الوجيز عبد الغفار القزويني (ت ٦٦٥هـ) في "الحاوي الصغير" وهو تلميذ الرافعي، قيل: إنه تضمن مقصود العزیز في ورقات، وكثرت شروحه واعتنى العلماء به، ونظمه ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) في "بهجة الحاوي" وشرحه شيخ الإسلام زكريا بشرحين كبير المسمى بـ "بالغرر الهية" وصغير المسمى بـ "خلاصة الفتاوى المحوية".

كما صنف الرافعي أيضا "المحرر" واختصره النووي أيضا في "منهاج الطالبين" وحرر فيه المذهب وجرى فيه على اصطلاح سار عليه الشافعية من بعده، يقول في مقدمته: "وأتقن مختصر "المحرر" للإمام أبي القاسم الرافعي -رحمه الله تعالى- ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه -رحمه الله- أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبير يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العناية، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى- من النفائس المستجدات، منها التنبيه على قيود في

١ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١٩٢/٣)

بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله تعالى- واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات"^(١).

فاعتمد الأئمة هذا الكتاب لما فيه من خلاصة تحريرات إماما المذهب الرافعي والنووي، يقول ابن حجر الهيتمي: "قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح مذهب الشافعي"^(٢).

واختصر شيخ الإسلام زكريا "منهاج الطالبين" وسماه "منهج الطلاب" فاختصر الاسم والمسمى، ثم شرحه في "فتح الوهاب"، وكثرت الشروح للمنهاج حتى جاء القرن العاشر فحرر تلاميذ شيخ الإسلام زكريا المذهب مرة أخرى، وتم ذلك على يد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) وشمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ولكل منهما شرح على منهاج الأول في "تحفة المحتاج" والثاني في "نهاية المحتاج" حتى أن المحققين بعدهما قرروا أنه لا تجوز الفتوى بما يخالفهما على تفصيل يعرف من مظانه.

ثم صنف تلميذ ابن حجر زين الدين أحمد المليباري (ت ٩٨٧هـ) متنا صغيرا وهو المسمى بـ "قرة العين بمهمات الدين" ثم شرحه في "فتح المعين".

وهذا جدول بتبويب أهم المتون المذكورة التي عليها المعول عند الشافعية

مختصر البويطي	مختصر المزني	المذهب	الوجيز	المنهاج	قرة العين
الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة	الصلاة
الصلاة	الصلاة	الصلاة	التييم	الصلاة	الزكاة
الزكاة	الجنائز	الجنائز	الحيض	صلاة الجماعة	الصوم
الصيام	الزكاة	الزكاة	الصلاة	الجنائز	الحج
النكاح	الصيام	الصيام	صلاة الجماعة	الزكاة	البيع
القراض	الاعتكاف	الاعتكاف	صلاة المسافرين	الصيام	الوكالة والقراض
الخطبة	الحج	الحج	الجمعة	الاعتكاف	الإجارة
الرضاع	البيع	البيوع	صلاة الخوف	الحج	العارية
النشوز	الرهن	الرهن	صلاة العيدين	البيع	الهبة

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي (ص ٧).

٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٩/١).

مختصر البويطي	مختصر المزي	المهذب	الوجيز	المنهاج	قرة العين
الغصب	التفليس	الصلح	صلاة الخسوف	السلم	الوقف
النفقة	الحجر	الحوالة	صلاة الاستسقاء	الرهن	الإقرار
الإيلاء	الصلح	الضمان	صلاة الجنائز	التفليس	الوصية
الظهار	الحوالة	الشركة	الزكاة	الشركة	الفرائض
اللعان	الكفالة	الوكالة	الصيام	الوكالة	النكاح
الطلاق	الشركة	الوديعة	الاعتكاف	الإقرار	الجنابة
العدة والحيض	الوكالة	العارية	الحج	العارية	الردة
الحج	الإقرار	الغصب	البيع	الغصب	الحدود
البيوع	العارية	الشفعة	السلم والقرض	الشفعة	الجهاد
الرهن	الغصب	القرض	الرهن	القرض	القضاء
الشركة	الشفعة	المساقاة	التفليس	المساقاة	الدعوى والبيئات
القرض	القرض	الإجارة	الحجر	الإجارة	الإعتاق
الغصب	المساقاة	السبق والرمي	الصلح	إحياء الموات	
التفليس	الإجارة	إحياء الموات	الحوالة	الوقف	
الحجر	إحياء الموات	اللقطة	الضمان	الهبة	
الشفعة	العطايا والجبس	اللقيط	الشركة	اللقطة	
الصلح	اللقطة	الوقف	الوكالة	اللقيط	
اختلاف العر اقيين	الفرائض	الهبات	الإقرار	الجعالة	
الاحتباس	الوصايا	الوصايا	العارية	الفرائض	
الإجازات	الوديعة	العتق	الغصب	الوصايا	
المساقاة	قسم الفيء والغنائم	المكاتب	الشفعة	الوديعة	
قسم الفيء	النكاح	عتق أمهات الأولاد	القرض	قسم الفيء	
الجزية	الخلع	الفرائض	المساقاة	قسم الصدقات	
الديات	الطلاق	النكاح	الإجارة	النكاح	
قتل العمد	الظهار	الصداق	الجعالة	الصداق	
القسمامة	اللعان	الخلع	إحياء الموات	القسم والنشوز	
المرتد	العدد	الطلاق	الوقف	الخلع	

مختصر البويطي	مختصر المزني	المهذب	الوجيز	المنهاج	قوة العين
الأيمان والندور	الرضاع	الإيلاء	الهبة	الطلاق	
الضحايا	النفقة	الظهار	اللقطة	الرجعة	
العقيقة	القتل	اللعان	اللقيط	الإيلاء	
الصيد	الحدود	الأيمان	الفرائض	الظهار	
الذبايح	دفع الصائل	العدة	الوصايا	الكفارة	
السير	السير	الرضاع	الوديعة	اللعان	
السنة في الجهاد	الصيد والذبايح	النفقات	قسم الفيء	العدد	
قتال أهل البغي	الضحايا	الجنائيات	قسم الصدقات	الرضاع	
الدعوى والبيّنات	السبق والرمي	الديات	النكاح	النفقات	
	الأيمان والندور	قتال أهل البغي	الصدّاق	الجراح	
الشهادات	أدب القاضي	السير	القسم والنشوز	الديات	
من الرسالة	الأقضية	الحدود	الخلع	القسامة	
من اختلاف الحديث	الشهادات	الأقضية	الطلاق	البغاة	
اختلاف مالك والشافعي	الدعوى والبيّنات	الشهادات	الرجعة	الردة	
القرعة	المدير	الإقرار	الإيلاء	الزنا	
السبق والرمي	المكاتب		الظهار	حد القذف	
الولاء	أمهات الأولاد		الكفارات	قطع السرقة	
المدير			اللعان	الأشربة	
المكاتب			العدة	الصيال	
			الرضاع	السير	
			النفقات	الجزية	
			الجراح	الصيد والذبايح	
			الديات	الأضحية	
			دعوى الدم	الأطعمة	
			الجنائيات الموجبة للعقوبات	المسابقة	
			الموجبة للضمان	الأيمان	

مختصر البيوطي	مختصر المزي	المهذب	الوجيز	المنهاج	قرة العين
			السير	النذر	
			الصيد والذبائح	القضاء	
			الضحايا	الشهادات	
			الأطعمة	الدعوى والبيانات	
			السبق والرمي	العتق	
			الأيمان	التدبير	
			أدب القضاة	الكتابة	
			الشهادات	أمهات الأولاد	
			الدعاوى والبيانات		
			العتق		
			التدبير		
			الكتابة		
			أمهات الأولاد		

سادسا: التبويب الفقهي عند الحنابلة.

لم يترك الإمام أحمد كتابا جامعاً في الفقه كما فعل الإمام الشافعي، وسبب ذلك يرجع إلى أن الإمام أحمد كان يكره أن يصنف الكتب، أو أن يكتب عنه تلامذته غير الحديث مخافة أن يشتغلوا بآرائه وفتاويه عن حديث رسول الله ﷺ ولذلك سأله ابنه عبد الله فقال له: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجع إليه^(١).

ولذلك لم يصنف كتاباً في الفقه يرجع إليه كما صنف المسند في الحديث، وإن كانت له بعض الكتب والرسائل ككتابه في "الأشربة" و"المناسك الكبير" و"الفرائض"، وكذا تلامذته لم يصنفوا كتاباً جامعاً في الفقه، وإنما روى بعضهم مسائل تروى عنه، فروى ابنه عبد الله وصالح مسائل أبيهما وأجوبته عليهما، وكذا أبو بكر الأثرم، وكذا إسحاق بن منصور وغيرهم وكان أكثر من روى الفقه عنه أبو بكر المروزي (ت ٢٧٥هـ) كان من أقرب تلامذة الإمام أحمد إليه، وهو الذي تولى غسله لما مات، وروى عن الإمام فقهاً كثيراً، وكانت روايته للفقه أكثر من روايته للحديث، ثم اهتم أتباع تلامذته بفقه الإمام وجمعه وكان أشهرهم أبو بكر الخلال (ت ٣١١هـ) أخذ عن أبي بكر المروزي فشغف

١ خصائص مسند الإمام أحمد، أبو موسى المديني (ص: ١٤)

شغفا شديدا بفقه أحمد، فرحل إلى البلاد المختلفة فأخذ عن أبناء الإمام أحمد صالح وعبد الله، وحنبل ابن عم الإمام أحمد، وحرب الكرمانى وغيرهم ممن لا يحصون كثرة، قال ابن أبي يعلى: "يكثّر تعدادهم، ويشق إحصاء أسمائهم، سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد فنال منها، وسبق إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم"^(١).

فظل يجمع المسائل المروية عن الإمام، وصنف الجامع الكبير المسمى بـ "الجامع لعلوم الإمام أحمد" لم يصنف في المذهب مثله وكان خلال يدّرسه لتلاميذه في جامع المهدي ببغداد، ومن هذه المدارس انتشر المذهب الحنبلي فهو بذلك أحيا فقه الحنابلة، ولولاه لندرس، ثم صنف عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ) "المختصر" المنسوب إليه، اشتمل على خلاصة ما في جامع أبي بكر الخلال، فاشتهر هذا المختصر وكثرت عليه الشروح فشرحه القاضي أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) وأشهر من شرحه ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) في "المغني" وهو اسم على مسمى أثنى عليه أهل مذهبه ومخالفوه، فهو حاوى للفقه الإسلامى على شتى مذاهبه، مشتمل على الخلاف العالى، والدليل والتعليل قال ابن مفلح: "اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنهاؤه، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد، وجمل به المذهب"، ومما اشتهر عن العز ابن عبد السلام أنه قال: "ما رأيت في كتب الإسلام مثل كتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودته وتحقيق ما فيه".

ثم صنف غلام الخلال وهو عبد العزيز بن جعفر (ت ٣٦٣هـ) "الشافي" و"التنبية" و"المقنع" و"الخلاف مع الشافعي"، وله اختيارات خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال، وكان يقول: "سمع مني الخلال نحو عشرين مسألة وأثبتها في كتابه". وكانت عنده نسخة من مختصر الخرقى، فطالعها وكتب عليها خالفني الخرقى في مختصره في ستين مسألة، ولم يسمها، قال القاضي أبو الحسين فتبعها فوجدتها ثمانية وتسعين مسألة.

ثم تتابع المصنفون في المذهب فأشهر من صنف بعدهم القاضي أبو يعلى ألف "المجرد" و"التعليقة الكبيرة" في مسائل الخلاف، و"الأحكام السلطانية" وغيرها، وصنف أبو الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ) "الهداية" و"رؤوس المسائل" و"الانتصار في المسائل الكبار" في الخلاف، وغيرها، ثم صنف ابن قدامة بخلاف المغني السابق، "العمدة" و"المقنع" و"الكافي"، واشتهر المقنع اشتهار الخرقى، وكثرت شروحه وقد جعله علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ) مدار كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" يقول في مقدمته: "فإن كتاب "المقنع" في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن

١ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٣/٢)

أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - قدس الله روحه ونور ضريحه - من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجما، وأغزرها علما، وأحسنها تفصيلا وتفريعا، وأجمعها تقسيما وتنويعا، وأكملها ترتيبا، وألطفها تبويبا، قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، فهو كما قال مصنفه فيه "جامعا لأكثر الأحكام" ولقد صدق وبر ونصح، فهو الحبر الإمام؛ فإن من نظرفيه بعين التحقيق والإنصاف، وجد ما قال حقا وافيا بالمراد من غير خلاف، إلا أنه - رحمه الله تعالى - أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح؛ فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح، فأحببت - إن يسر الله تعالى - أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب، وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه^(١). ثم اختصره في كتابه المسمى بـ "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" فقيده فيه الروايات المطلقة، وصحح ما أطلق فيه الوجهين أو الأوجه، وفسر ما أتهم فيه من حكم أو لفظ، وزاد مسائل محررة، فجاء كتابه تصحيحا لغالب كتب المذهب، ولذلك قال عبد القادر بدران: "وبالجملة فهذا الفاضل يليق بأن يطلق عليه مجدد مذهب أحمد في الأصول والفروع"^(٢).

ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوح (ت ٩٧٢هـ) فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه "منتى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" يقول عبد القادر بدران: "فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين كسلا منهم ونسيانا لمقاصد علماء هذا المذهب"^(٣).

وشرحه الهوتي (ت ١٠٥١هـ) في "دقائق أولى النهى" وصنف الشيخ موسى الحجاوي كتابه "الإقناع لطالب الانتفاع" وحذا به حذو صاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه ومن المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول واحد، وشرحه الهوتي أيضا في "كشاف القناع" فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحهما، وصنف مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) متنه المشهور "دليل الطالب لنيل المطالب"، و"غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتى" سلك فيه مسالك المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح.

ونظرا لأن الإمام أحمد آخر الأربعة، وقد دون مذهبه متأخرا من تلامذة تلامذته - كما سبق - فإنهم اعتمدوا على ترتيب من سبقهم وهم الشافعية، فترتيب مختصر الخرقى كترتيب مختصر المزنى ثم استقر الترتيب عند ابن قدامة في المقنع وعليه جرى أئمة المذهب، يقول ابن مفلح في أول كتاب الطهارة: "بدأ المؤلف بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي... وبدءوا بربع العبادات اهتماما بالأمر"

١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/١)

٢ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (ص ٤٣٦).

٣ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٤٣٤)

الدينية فقدموها على الدنيوية، وقدموا ربع المعاملات على النكاح وما يتعلق به، لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يستوي فيه الكبير، والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموا النكاح على الجنائيات والمخاصمات، لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج، وهذه مناسبة حسنة ذكرها المتولي في تتمته^(١).

والمتولي شافعي وكتاب التتمة هو "تتمة الإبانة" في فقه الشافعية.

وهذا جدول بتبويب أهم المتون المذكورة التي عليها المعول عند الحنابلة:

الخرفي	الهداية	المقنع	دليل الطالب
الطهارة	الطهارة	الطهارة	الطهارة
الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة
الجنائز	الجنائز	الجنائز	الجنائز
الصيام	الصيام	الصيام	الصيام
الحج	الاعتكاف	الاعتكاف	الاعتكاف
البيوع	الحج	المناسك	الحج
الرهن	الجهاد	الجهاد	الجهاد
المفلس	البيوع	البيع	البيع
الحجر	الرهن	الحجر	الحجر
الصلح	الحوالة	الشركة	الشراكة
الحوالة والضمان	الضمان	العارية	العارية
الإقرار بالحقوق	الصلح	الغصب	الغصب
الغصب	التفليس	الوقف	الوقف
الشفعة	الحجر	الوصايا	الوصية
المساقاة	الوكالة	الفرائض	الفرائض
الإجارة	الإجارة	العتق	العتق
إحياء الموات	الجعالة	النكاح	النكاح
الوقوف	السبق والنضال	الصداق	الصداق
الهبة والعطايا	الوديعة	الخلع	الخلع
اللقطة	العارية	الطلاق	الطلاق

١ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٢٠/١)

الخرقي	الهداية	المقنع	دليل الطالب
الوصايا	الغصب	الرجعة	الإيلاء
الفرائض	اللقطة	الإيلاء	الظهار
الولاء	اللقيط	الظهار	اللعان
الوديعة	الوقف	اللعان	العدة
قسم الفيء	العطايا والهبات	العدد	الرضاع
النكاح	الوصايا	الرضاع	النفقات
الصداق	العتق	النفقات	الجنايات
الوليمة	النكاح	الجنايات	الديات
عشرة النساء	الصداق	الديات	الحدود
الخلع	الخلع	الحدود	التعزير
الطلاق	الطلاق	الأطعمة	الأطعمة
الإيلاء	الرجعة	الصيد	الصيد
الظهار	الإيلاء	الأيمان	الأيمان
اللعان	الظهار	القضاء	القضاء
العدد	القذف واللعان	الشهادات	الشهادات
الرضاع	العدد	الإقرار	الإقرار
النفقة	الرضاع		
الجراح	النفقات		
ديات النفس	الجنايات		
المرتد	قتال أهل البغي		
الحدود	المرتد		
القطع في السرقة	الصيد والذبائح		
قطاع الطريق	الأطعمة		
الأشربة	الأيمان		
الجهاد	الأقضية		
الجزية	أدب القاضي		
الصيد والذبائح	الدعاوى والبيئات		
الأضاحي	الشهادات		

الخرفي	الهداية	المقنع	دليل الطالب
السبق والرمي	الإقرار		
الأيمان والندور	الفرائض		
الكفارات			
جامع الأيمان			
الندور			
أدب القاضي			
القسمة			
الشهادات			
الأقضية			
الدعاوى والبيانات			
العتق			
المدير			
المكاتب			
أمهات الاولاد			

تنبيه: في المقنع وما بعده مواضيع (الربا والسلم والقرض والرهن والكفالة والحوالة والصلح) هي أبواب داخل كتاب البيوع، ومواضيع (المساقاة والإجارة والسبق) هي أبواب داخل كتاب الشركة ومواضيع (الشفعة والوديعة وإحياء الموات والجعالة واللقطة واللقيط) تحت كتاب الغصب، وموضوع (الهبة والعطية) داخل تحت كتاب الوقف.

تقسيم الموضوعات الفقهية عند الفقهاء المعاصرين

لقد ظل الفقه المذهبي بمدارسه المختلفة في عصور التقليد على طريقة ووتيرة واحدة، وكانت طريقة التصنيف والتدريس تعتمد على المتون المختصرة؛ التي تدور حولها الشروح، والحواشي، والتقارير، ولم تظهر ثمة حاجة تدعو إلى تطوير الفقه وإعادة ترتيبه، فكان المهم هو حفظ العلوم وإيصالها إلى من بعدهم، فأولعوا بهذه المختصرات وتفهموها للأجيال الجديدة، ولكن لما هبت رياح النهضة الجديدة، دعا بعض العلماء والمصلحين إلى الرجوع للكتب المطولة في كل مذهب، ودعوا إلى إعادة كتابة الفقه بأسلوب سهل، كما ظهرت الحاجة إلى إعادة ترتيب وتنسيق الفقه الإسلامي، ليواكب العصر الجديد، ولأسيما أنه لما كانت الحاجة ماسة إلى وضع القوانين، اتجهت بعض البلدان الإسلامية إلى القوانين الغربية، وخاصة القانون الفرنسي، بدعوى أن الكتب الفقهية ليست مؤلفة على نظام المواد القانونية، ويصعب على القضاة الرجوع إليها، فتنبه بعض الفقهاء الغيورين إلى ضرورة إحياء الفقه الإسلامي، بنبد التعصب المذهبي، وإعادة تنسيقه وترتيبه، والاستفادة من التراث الفقهي بشتى مذاهبه؛ فكلهم على هدى من ربهم، فما دامت كلها ترمي إلى العمل بالشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة؛ فلا حرج من الأخذ من الفقه الإسلامي كله وعدم التقيد بمذهب واحد، وفي ذلك دفع الحرج عن الناس، وعمل بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولكي يعيدوا كتابة وتنظيم الفقه الإسلامي، ليواكب الحياة المعاصرة ولا يتخلف عنها، اتخذ العلماء طرقاً مختلفة نبينها فيما يلي:

أولاً: تقنين الفقه الإسلامي.

كانت المحاولات الأولى لتقنين الفقه الإسلامي ترجع إلى عهد الدولة العثمانية، لما رأى المسئولون صعوبة الرجوع إلى الكتب المذهبية لمعرفة الحكم الشرعي؛ لصعوبة أسلوبها مع كثرة ما فيها من أقوال وروايات يصعب معها الترجيح، فكونت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة "أحمد جودت باشا" ناظر ديوان الأحكام العدلية، لوضع مجموعة الأحكام الشرعية في المعاملات وابتدأت اللجنة عملها سنة (١٢٨٦هـ) وانتهت منها سنة (١٢٩٣هـ) وظهرت نتيجة هذا المشروع تحت اسم "مجلة الأحكام العدلية" التي استمدت أحكام القانون المدني من مذهب الإمام أبي حنيفة -وهو المذهب الرسمي للدولة- وقد طبقت عقب صدورها في تركيا وفي البلاد التي كانت تابعة للحكم العثماني، ولم تكن مصر وقتها تابعة لها لأنها كانت قد استقلت قبل ظهور هذه المجلة بسنتين.

محتويات مجلة الأحكام العدلية:

قد احتوت هذه المجلة على (١٨٥١) مادة موزعة على ستة عشر كتاباً وهي كما يلي:

١. البيوع.
٢. الإيجارات.
٣. الكفالة.
٤. الحوالة.
٥. الرهن.
٦. الأمانات.
٧. الهبة.
٨. الغصب والإتلاف.
٩. الحجر والإكراه والشفعة.
١٠. الشركات.
١١. الوكالة.
١٢. الصلح والإبراء.
١٣. الإقرار.
١٤. الدعاوى.
١٥. البيئات والتحليف.
١٦. القضاء.

وقد أخذت المجلة في بعض أحكامها من الأقوال المرجوحة في المذهب رعاية لمصالح الناس والتيسير عليهم، ثم لأهميتها توالى عليها الشروح؛ فشرحها علي حيدر، وسليم الباز، وخالد الأتاسي مفتي حمص، وغيرهم.

قانون العائلات:

وفي سنة (١٣٢٦هـ) ظهر في تركيا أيضا قانون العائلات وهو قانون يختص ببيان أحكام الزواج والفرقة، ولوحظ أن واضعيه لم يتقيدوا بالمذهب الحنفي كاملا بل أخذوا في بعض مسائله من غيره، كفساد زواج المكره، وبطلان طلاقه، وكان ذلك بداية لظهور الاختيار الفقهي، والخروج على التقيد بمذهب معين.

مجهودات محمد قدري باشا في تقنين الشريعة:

كانت مجلة الأحكام العدلية بمثابة حجر ألقى في الماء الرائد، حيث لفتت أنظار العلماء إلى أهمية تقنين الشريعة، فألف الفقيه المصري الكبير "محمد قدري باشا" على نسق مجلة الأحكام العدلية ثلاثة كتب مستمدا أحكامها أيضا من المذهب الحنفي وهي:

١. مرشد الحيوان في معرفة أحوال الإنسان: وهو خاص بالمعاملات، وجعله في (٩٤١) مادة.
٢. قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف: وهو خاص بالوقف، وجعله في (٦٤٦) مادة.
٣. أحكام الأحوال الشخصية: وقد تكلم فيه عن "الهبّة والحجر والإيضاء والوصية والميراث" وجعله في (٦٤٧) مادة.

وهذا مجهود فردي ضخم، قام به رجل عظيم خدمة للشريعة الإسلامية، وإعانة لمن يوفقه الله تعالى لتطبيقها.

ثم توالى بعد ذلك التقنينات وخاصة في مجال الأحوال الشخصية غير المتقيدة بالمذاهب الأربعة تيسيرا على الناس.

ثانياً: التنظير الفقهي.

كان من مظاهر التجديد الفقهي في العصر الحديث، ومع ظهور جيل يجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية، وجود مصطلح جديد في البيئة العلمية وهو ما عرف بـ "التنظير الفقهي" يقول القانوني الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود"^(١).

فوجد فقهاء العصر الحديث أن هذه الطريقة الجديدة تعتمد على الحصر الشامل لكليات الموضوع وجزئياته، وأسبابه، وشروطه، وأركانه، وتقسيماته في تسلسل منطقي، تربط كافة أطرافه علاقة فقهية معينة فأقبلوا على دراسة الفقه لاستخراج هذه النظريات، وخرجوا بنظريات كثيرة كنظرية العقد، والملك، والحق، والأهلية، والضمان، والعرف، وغير ذلك، وتتابع المؤلفات في ذلك، فألف الدكتور مصطفى الزرقا "المدخل الفقهي العام" وتكلم فيه عن نظريات الملكية، والعقود، والمؤيدات، والأهلية والولاية، والعرف، يقول فيه: "نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاق أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام"^(٢).

ولما ظهر هذا الكتاب قال فيه بعض الحقوقيين: "رأى الفقه الإسلامي في ترتيبه، وتبويبه، وربط فروعه بأصوله متأخراً قروناً عن الفقه الحديث، فأخذ على نفسه أن ينقل الفقه الإسلامي عبر هذه القرون الطويلة نقلة واحدة؛ ليلحقه بالفقه الحديث فوفقه الله إلى ما أراد، فوطأ الفقه الإسلامي لكل طالب، ونقله بخطوة واحدة جبارة من العصر العباسي إلى عصرنا الحديث".

وتتابع المؤلفات في النظريات الفقهية كـ "الملكية ونظرية العقد" للشيخ محمد أبو زهرة، و"نظرية الحق" ونظرية العقد كلاهما للدكتور محمد سلام مدكور، و"النظريات الفقهية" للشيخ يوسف المرصفي، و"نظرية الضمان" للدكتور محمد فوزي فيض الله، وغيرها من المؤلفات.

١ مصادر الحق في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة بالفقه الغربي»، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، (٣٢/١).

٢ المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا (٣٢٩/١).

ثالثاً: تصنيف الموضوعات الفقهية وفقاً للترتيب الأبجدي.

كان من مظاهر التجديد الفقهي في العصر الحديث أيضاً ظهور الموسوعات الفقهية المرتبة أبجدياً؛ التي كان من أهدافها تيسير سبل الاطلاع على المواضيع الفقهية واختصار الوقت ليتمكن الباحث فيها من الوصول إلى ما يبحث عنه بسهولة، بدلاً عن الطريقة القديمة التي ترتب فيها المسائل داخل الموضوع الواحد، وكانت نواة هذه الموسوعات في سوريا، تلبية للنداء الصّادر عن مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في باريس (١٣٧٠هـ / ١٩٥١م) واشترك فيه ثلّة من فقهاء العالم الإسلامي، فكان بين توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة والترتيب المعجمي، وفي (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م) كانت بداية المحاولات الرسمية لإبراز هذا القرار التاريخي إلى حيّز الواقع من قبل لجنة ملحقة بكلية الشريعة في جامعة دمشق مكونة بمرسوم جمهوري، وقامت بالفعل بالعمل فيه، غير أنها كانت تسير في عملها ببطء، ولما قامت الوحدة بين مصر وسوريا تم الاتفاق على اشتراك العلماء المصريين معهم في عمل الموسوعة، وسميت بـ"موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي" وبعد أن انتهت الوحدة بين مصر وسوريا تابعت مصر إصدارها، ويقوم على إصدارها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وتألّفت اللجنة سنة (١٣٨١هـ / ١٩٦١م) وفي هذه الموسوعة تذكر الآراء الفقهية في المذاهب الثمانية (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية) وتحروا سهولة العبارة، دون ترجيح لمذهب على مذهب، وظل العمل فيها من وقتها إلى الآن -مع توقف وتقطع للعمل في أثنائها- وصدر منها حتى الآن (٤٦) جزءاً.

الموسوعة الفقهية الكويتية: ساهمت دولة الكويت في إصدار موسوعة فقهية مرتبة أبجدياً أيضاً، وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بإنشاء الإدارة اللازمة للإشراف على عمل الموسوعة، وقد بدأت اللجنة المنوط بها المشروع عملها سنة (١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م) واستمر العمل فيها خمس سنوات، ثم توقف المشروع فترة، ثم بعث من جديد عام (١٩٧٥م) وصدر أول عدد منها سنة (١٤٠٠هـ / ١٩٨١م) ثم توالى أعدادها، حتى تم الانتهاء منه، وصدرت في (٤٥) مجلداً.

رابعاً: تصنيف المعاجم الفقهية.

تتيمماً للجهود السابقة في الاهتمام بالفقه الإسلامي، قام بعض الباحثين بتدليل صعوبة البحث في الكتب الفقهية بصنع فهرس ومعاجم لمسائل الكتب الفقهية المطولة، منها على سبيل المثال:

١. فهرس حاشية ابن عابدين وضعه الأستاذ: أحمد مهدي خضر.
٢. معجم الفقه الحنبلي وهو عبارة عن فهرس أبجدي لكتاب المغني لابن قدامة، صدر عن وزارة الأوقاف الكويتية.
٣. الفهرس الهجائي لكتاب المغني لابن قدامة، وضعه الأستاذ: محمد سليمان الأشقر.
٤. معجم فقه ابن حزم: وهو عبارة عن فهرس أبجدي لكتاب المحلى صدر عن كلية الشريعة بدمشق.

خامساً: البرامج والموسوعات الإلكترونية.

لا زالت حاجة الباحثين ترنوا إلى الوصول لبغيتهم بيسر وسهولة، ومع ظهور التقنيات الحديثة، والبرامج الإلكترونية، استحدثت برامج في العلوم الشرعية، ومنها الفقه الإسلامي، فظهرت بعض البرامج المهمة في هذا المجال منها:

- ◆ برنامج الموسوعة الكويتية: بعد أن صدرت النسخة الورقية للموسوعة الكويتية، تم تحديثها لتصدر في برنامج إلكتروني يبحث فيه عن النصوص والواردة بالموسوعة، وكذا مصادرها المنقول عنها، ويبحث فيها نصياً أو فقهياً أو موضوعياً، وهو بين يدي الباحثين ينهلون منه.
- ◆ برنامج جامع الفقه الإسلامي: قامت شركة حرف بالتعاون مع وزارة الأوقاف الكويتية؛ لإخراج هذا البرنامج الموسوعي الكبير ليكون خير معين لكل طالب علم وباحث في الفقه الإسلامي ويعد هذا البرنامج من أضخم الموسوعات الفقهية بما يحتويه من أمهات المصادر والمراجع والخدمات العديدة والمتنوعة التي لا غنى عنها لأي دارس للفقه الإسلامي.

محتويات البرنامج:

١. حوالي ٣٤٧,٠٠٠ صفحة في ٥٥٣ مجلدا تمثل ١٠٧ كتب من أهم مصادر التراث الفقهي الإسلامي.
٢. ٣٩ مجلدا (حوالي ١٣٠٠٠ صفحة) تمثل آخر إصدار من الموسوعة الفقهية الكويتية التي تمثل أضخم عمل فقهي معاصر.
٣. ١٠٥٤ بحثا فقهيًا من أهم الأبحاث الفقهية المعاصرة (٢٧٢٢٧ صفحة).
٤. مكنز موضوعي فقهي يشتمل على أكثر من ٢٧٠٠٠ موضوع تغطي كافة الموضوعات الفقهية، يمكن من خلال اختيار أي موضوع منها الوصول إلى جميع المحتويات المتعلقة بهذا الموضوع.
٥. ٣٦٥٦ مصطلحا تمثل المصطلحات الفقهية والأصولية والمعاصرة؛ مشروحة ومربوطة بمواضعها في مراجع البرنامج.
٦. ٦. فهرس متنوعة تم تكسيّفها واستخراجها من العناصر الفقهية في نصوص البرنامج؛ مثل: الآيات والأحاديث والآثار والأشعار والأعلام والكتب وغيرها.

خدمات البرنامج:

أ- تقنيات بحث متنوعة تتمثل فيما يلي:

١. البحث النصي بكلمة أو جملة.
٢. البحث الموضوعي من خلال المكنز الموضوعي الفقهي الشامل.
٣. البحث الفقهي من خلال الفهارس المستخرجة من نصوص البرنامج.
٤. البحث بالمصطلحات التي تمثل لغة الفقه الإسلامي.
٥. البحث المتعدد الذي يجمع أنواع البحث السابقة أو بعضها؛ ليدمجها في بحث واحد.

ب- إمكانية تطبيق إحصائيات على المراجع بواسطة عناصر التحليل الفقهي؛ لتفيد الدارسين في مجال الفقه المقارن وغيره.

ج- معجم لشرح غريب الألفاظ التي وردت في نصوص البرنامج من خلال كتب المعاجم الفقهية.

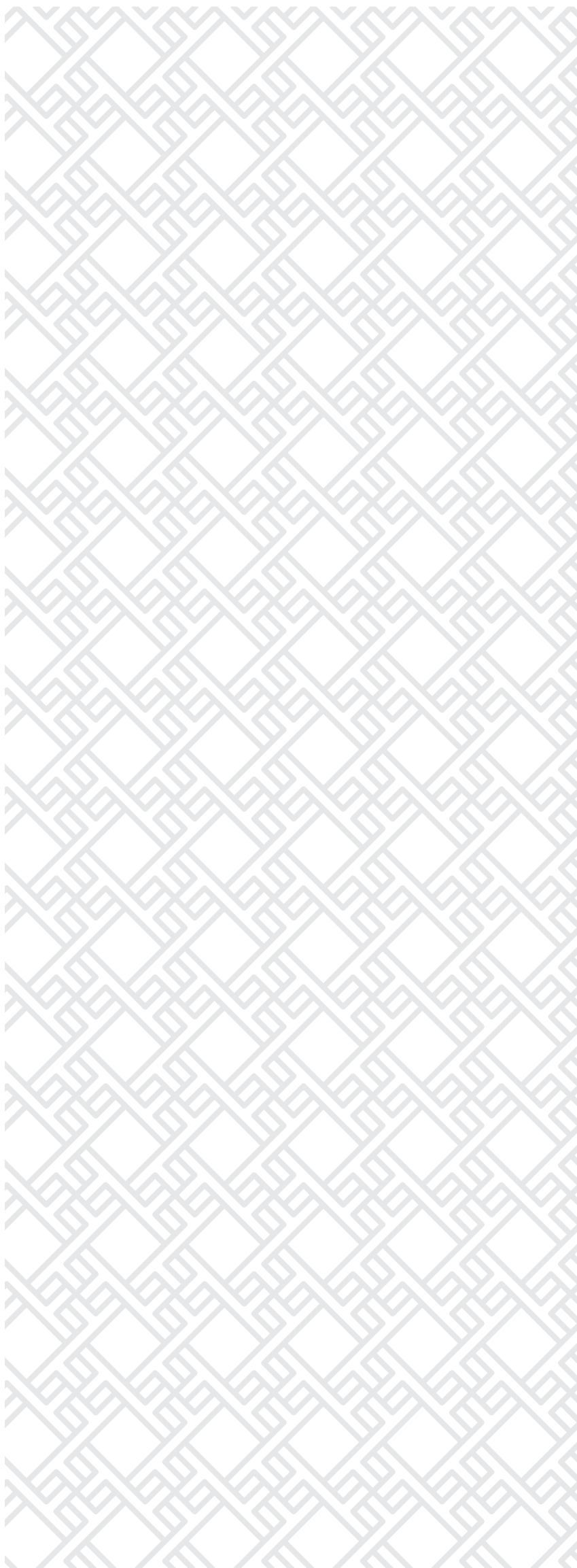
د- قائمة المراجع مرتبة ترتيباً ألفبائياً مع إمكانية ترتيبها زمنياً.

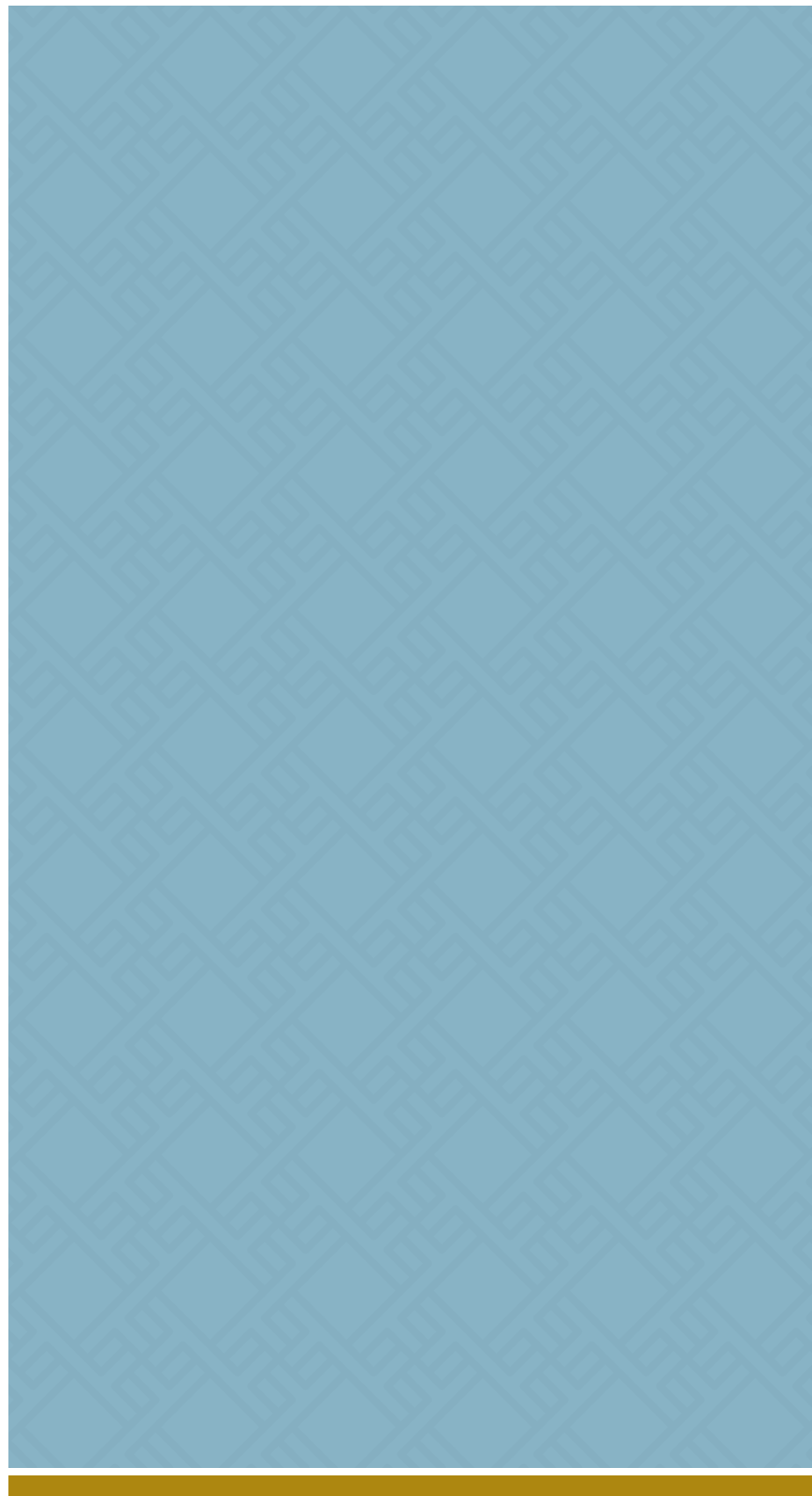
وهناك برامج أخرى عامة للعلوم الإسلامية ومن بينها الفقه الإسلامي، كبرنامج المكتبة الشاملة، وأيضاً هناك برامج أخرى خاصة ببعض أبواب الفقه كبرنامج القسم لقسم التركات والمواثيث.

ومن خلال ما سبق نكون قد تناولنا المصدر الأساس الذي تقوم عليه الفتوى وينهل منه المفتون وهو الفقه الإسلامي، وهو في الحقيقة ثروة تشريعية ضخمة لا تمتلك أي أمة من الأمم تراثاً يدانيه في الكم والكيف.

ونكون قد بينا تسلسل كتب كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، وطريقة ترتيبها للموضوعات الفقهية، وهذا من شأنه أن ييسر على المفتي الرجوع إلى مرامه في مظنته.

هذا فيما يتعلق بالتراث الفقهي القديم، أما ما يتعلق بالإنتاج الفقهي المعاصر فهو لا شك دعامة أخرى يستند إليها المفتون حيث إنها صبغت بحاجة العصر وعالجت قضايا الأنية، فيجدر بمن تصدر للفتوى أن يكون على دراية بها وحسن استفادة منها.





الفصل الثاني ببليوجرافيا الفتاوى

تكلّمنا في الفصل السابق عن تاريخ تدوين الفقه الإسلامي إلى عصر الأئمة المتبوعين، ثم رأينا كيف تتابعت جهود أتباعهم في كل مذهب على خدمة المذهب، ومتابعة التدوين والتنقيح والترتيب، ثم بعد ذلك جاءت طبقة عنيت بالاختصار والتهذيب إلى أن استقرت كتب كل مذهب في عدد من المتون المعتمدة، والتي كثرت عليها الشروح والحواشي والتقارير التي تدور في فلكها.

وبجانب ذلك وُجد نوع آخر من التدوين الفقهي الخاص بالوقائع التي تشغل الأذهان أو يكثر السؤال عنها حسب كل زمان ومكان، فيجيب عنها علماء كل مذهب ثم يتم جمعها إما بأنفسهم أو بواسطة تلاميذهم، وهذا التدوين يسمى غالبا بـ"كتب الفتاوى"، أو "الأجوبة"، أو "المسائل" أو "الوقائع" أو "النوازل" أو بأسماء البلدان كـ"الفتاوى الموصلية" و"الفتاوى المصرية"... إلخ، أو نسبة لأنساب مؤلفيها كـ"الفتاوى الظهيرية"، و"الفتاوى الأنقروية"، و"الفتاوى المهدية"... إلخ

وكتب الفتاوى تشتمل على نوعين من الأجوبة:

◆ الأول: الأجوبة التي تكون لأسئلة مكررة وسبق لأئمة المذهب الإجابة عليها، فتكون الأجوبة نقلا عنها إلا ما تغيرت الإجابة فيه بتغير الزمان -كما سيأتي-

◆ والثاني: الأجوبة التي تكون لأسئلة لا يكون فيها نص في المذهب فحينئذ تكون نازلة، والنوازل والواقعات كلها يراد بها -كما يقول ابن عابدين-: "مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية"^(١).

وتعد كتب الفتاوى لونا من التصنيف الفقهي المهم والتميز حيث إنها تفصح عن مسائل دقيقة ونادرة الوقوع يعسر وجودها في الكتب الفقهية المتداولة، ونجد فيها اجتهادات وآراء غير مسبقة عند أصحاب المذاهب أنفسهم، وقد يخالفون فيها منصوص كتبهم نظرا لتغير الواقع لأن الجمود مع المنقول في الكتب أبدا ضلال في الدين، كما نص عليه أئمة المذاهب، يقول القرافي في الفروق: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده واجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(٢).

١ رد المحتار على الدر المختار (٦٩/١).

٢ الفروق (١٧٧/١).

وعقب عليه ابن القيم الحنبلي بقوله: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتههم وأمكنهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتههم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرم ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"^(١).

ويقول ابن عابدين الحنفي: "إن كثيرا من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة" ثم ذكر أمثلة على ذلك ثم قال: "فهذه قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان للضرورة وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا الذي جراً المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية"^(٢).

وأيضا هذه الفتاوى تقترب من أعمال الناس اليومية ويظهر فيها التطور الدائم في الحياة العملية "وفي الواقع إن هذا النوع أفاد القضاة والمفتين أجل فائدة؛ لأن الفتاوى دائما تسير الحياة العملية وتسير معها طورا طورا، وقد كان فريق من الفقهاء بعد أن يتجمع لديهم قدر كبير من الفتاوى يقسمونها على حسب تبويب الفقه ويجمعون كل نوع من الفتاوى في باب واحد"^(٣).

ولذلك عني بها علماء الإسلام على شتى مذاهبهم، وأفردوا لها التصانيف النفيسة، "ولو استطعنا إحصاء هذه المصنفات على امتداد التاريخ - ما طبع منها وما لم يطبع - لوقفنا على مكتبة عظيمة يمكن أن تكون مصدرا مهما من مصادر التاريخ الإسلامي من ناحية، لأن الفتوى تعد سجلا للأحداث التاريخية التي وقعت فعلا، ومصدرا ثريا للتشريع الإسلامي من ناحية ثانية، لأنها تظهر طريقة التعامل مع هذه الأحداث وعلاجها، ولذا غدت هذه الفتاوى المدونة مصدرا مهما لمن يريد دراسة مجتمع من المجتمعات، كما اعتمد عليها واضعو القوانين، ورأسمو الدساتير، وخاصة فيما يتعلق بشئون الأحوال الشخصية"^(٤).

وفي هذا الفصل نذكر قائمة بكتب الفتاوى التراثية ليستفيد منها الباحثون والمفتون على السواء، وليس غرضنا استقصاء جميع كتب الفتاوى، فهذا له دراسة أخرى مستقلة، وإنما القصد هو إحاطة المتصدر للإفتاء بجملته من المصادر الإفتائية التي تعينه على غرضه.

ويمكن أن نعرض كتب الفتاوى التراثية في مبحثين على النحو التالي:

◆ المبحث الأول: الكتب التي جمعت الفتاوى قبل نشأة المذاهب الفقهية.

◆ المبحث الثاني: الكتب التي جمعت فتاوى المذاهب الفقهية.

١ إلام الموقعين عن رب العالمين (٦٦/٣).

٢ شرح عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين (٤٥/١، ٤٦) ..

٣ المدخل للفقه الإسلامي (ص ١٨٧) ..

٤ الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة (٩٧/١).

الكتب التي جمعت الفتاوى قبل نشأة المذاهب الفقهية

نعرض في هذا المبحث لكتب الفتاوى التي صدرت قبل نشأة المذاهب الفقهية، وهذا يعني أن هذه الفتاوى عامة وليست خاصة بأحد المذاهب الفقهية، وهي على النحو التالي:

أولاً: الفتاوى النبوية:

١. فتاوى وأجوبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على أسئلة الصحابة جمعها ابن القيم ثم رتبها على الأبواب الفقهية وجعلها خاتمة كتابه "إعلام الموقعين" وقد استلت من الكتاب وطبعت مستقلة باسم "فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين".
٢. الفتاوى النبوية في المسائل الدينية والدنيوية - تأليف حسين بن المبارك بن يوسف الموصلي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، رتبها على ترتيب الكتب الفقهية في مجلد.

ثانياً: فتاوى الصحابة:

١. فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، جمعها وحققها وعلق عليها محمد عبد العزيز الهلاوي.
٢. فتاوى عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ) وقد جمعها أبو بكر أحمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الخليفة العباسي (ت ٣٤٢هـ).
٣. العتيق (مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، تأليف: محمد مبارك حكيي.
٤. فتاوى الصحابييات مقارنة بفتاوى الفقهاء في الأحكام الخاصة بالمرأة في العبادات وفقه الاسرة "دراسة فقهية مقارنة" رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر
٥. فتاوى وأقضية على بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الحدود والتعزيرات دراسة مقارنة رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر.

٦. فتاوى وأقضية على بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الجنايات "دراسة فقهية مقارنة" رسالة ماجستير بجامعة الأزهر.

٧. الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)

٨. أجوبة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- على سؤالات الصحابة الكرام جمع وتوثيق ودراسة د. طارق طاطي.

ثالثاً: فتاوى التابعين:



لم نعثر على كتاب مستقل أفردت فيه فتاواهم على حدة ولكن أثبتنا بعضهم مجموعة مع الأحاديث النبوية وأجوبة الصحابة، التي اعتنت بها كتب المعنونة بالآثار أو المصنفات الحديثية.

والمصنف مصطلح عند المحدثين يطلق على الكتاب الذي جمع فيه مؤلفه بين الأحاديث والآثار، ولكن الآثار فيه أكثر، يسوق الجميع بإسناده مرتبة على الكتب والأبواب، وأهمها:

١. الآثار لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، والمتوفى سنة (١٨٢هـ)

٢. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب الإمام أبي حنيفة، والمتوفى سنة (١٨٩هـ)

٣. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ).

٤. مصنف ابن أبي شيبة وهو أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة (٢٣٥هـ).

٥. شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)

الكتب التي جمعت فتاوى المذاهب الفقهية

أولاً: فتاوى الحنفية:



١. فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي، البلخي، المتوفى سنة (٣١٩هـ).
٢. فتاوى أبي القاسم أحمد بن عبد الله البلخي، الحنفي، المتوفى سنة (٣١٩هـ).
٣. النوازل من الفتاوى لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٣٧٣هـ).
٤. فتاوى القاضي الحسين ابن خضر بن يوسف الفشيديري، النسفي، الحنفي، المتوفى ببخارى سنة (٤٢٨هـ).
٥. فتاوى شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، المتوفى سنة (٤٤٩هـ).
٦. فتاوى الأسبجاني الحنفي، أبي نصر: أحمد بن منصور، المتوفى بعد سنة (٤٨٠هـ).
٧. فتاوى خواهرزاده: للإمام أبي بكر: محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المتوفى: سنة (٤٨٣هـ).
٨. فتاوى الرستغفاني: وهو الشيخ، الإمام، أبو الحسن: علي بن سعيد الحنفي، وكان من أصحاب الإمام الماتريدي.
٩. فتاوى الفضلي أبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي، المتوفى سنة (٥٠٨هـ).
١٠. خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، المتوفى سنة (٥٢٢هـ) وهو صاحب (مجمع الفتاوى) ذكر فيه أنه جمعه من الفتاوى، وأورد فيها غرائب المسائل.
١١. الفتاوى النسفية لنجم الدين: عمر بن محمد النسفي، الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى سنة (٥٢٧هـ) وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه، دون ما جمعه لغيره.

١٢. الجامع لنوازل الأحكام أو الفتاوى الكبرى للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي، المتوفى: شهيدا، سنة (٥٣٦هـ)، جمع فيه بين ما أودعه الفقيه: أبو الليث في: (نوازله) وبين ما أورده: أبو العباس الناطقي في: (واقعاته) وبين (فتاوى: الإمام، أبي بكر: محمد بن الفضل)، و (فتاوى أهل سمرقند) وبدأ بمسائل النوازل، معلمة: بعلامة النون، ومسائل العيون: بعلامة العين، والواقعات: بعلامة الواو، ومسائل: أبي بكر: محمد بن الفضل: بعلامة الباء وفتاوى أهل سمرقند: بعلامة السين.

١٣. الواقعات للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي السابق.

١٤. فتاوى شهاب الدين الإمامي، الحنفي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)

١٥. فتاوى البخارية: قال حاجي خليفة: "لعله: لصدر الإسلام: طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٥٤٠هـ)^(١)

١٦. الفتاوى الولوالجية للقاضي ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت. ٥٤٠هـ)

١٧. خزنة الواقعات لافتخار الدين البخاري طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ابن الحسن الامام افتخار الدين البخاري الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٥٤٢هـ)

١٨. فتاوى أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه بن محمد الكرمانى، الحنفي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)

١٩. جواهر الفتاوى للإمام، ركن الدين، أبي بكر: محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانى، الحنفي، المتوفى في حدود سنة (٥٦٥هـ) قال حاجي خليفة: "ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرمانى، وسأل من جمال الدين اليزدي مسائل كثيرة، ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى، وما وراء النهر، وخراسان، وكرمان، وجعل كل كتاب ستة أبواب:

➤ الأول: من فتاوى ركن الدين، أبي الفضل الكرمانى.

➤ والثاني: من فتاوى جمال الدين اليزدي.

➤ والثالث: من فتاوى الإمام: عطاء بن حمزة السعدي.

➤ والرابع: من فتاوى النجم عمر النسفي.

➤ والخامس: من فتاوى مجد الشريعة، أبي محمد: سليمان بن الحسن الكرمانى.

➤ والسادس: من فتاوى أئمة المتأخرين بأسمائهم"^(٢).

١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢١/٢).

٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٦١٥/١).

٢٠. الفتاوى السراجية: قال حاجي خليفة: "قال المولى ابن جوي: رأيت في آخر نسخة منها ما لفظه: قال المصنف: وقع الفراغ، يوم الإثنين، من المحرم، سنة ٥٦٩، تسع وستين وخمسمائة، بأوش، على يدي: علي بن عثمان بن محمد التيمي، ذكره: تقي الدين، في ترجمة صاحب (يقول العبد، ومنية المفتي): أنه لسراج الدين الأوشي، وفيه: نوادر وقائع، لا توجد في أكثر الكتب. وهي: إحدى مأخذي المنية"^(١).

٢١. الفتاوى النجمية لحسين بن محمد، المعروف: بالنجم الحنفي المتوفى سنة (٥٨٠هـ)

٢٢. فتاوى أبي عبد الله أحمد بن أبي حفص الكبير، البخاري

٢٣. تلخيص الفتاوى الكبرى: لأبي المحامد: محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، وأضاف إليها: كثيرا من الفروع، المحتاج إليها من: (الظهيرية) وغيرها، قال حاجي خليفة: "وهو: كتاب حسن في بابه"^(٢).

٢٤. فتاوى قاضيخان، للإمام، فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندی، الفرغاني، المعروف بقاضي خان المتوفى: سنة (٥٩٢هـ) قال حاجي خليفة: "وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها: على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرعاً أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر منه: على قول، أو قولين، وقدم ما هو الأظهر، كما قال في خطبته، وقد رتب: رجل من علماء الروم: مسائله، يقال له: محمد، وهو: محمد بن مصطفى بن الحاج: محمد أفندي، الصوفي، ذكر فيه: أنه أشار إليه شيخه، المولى: محمد بن شيخ الإسلام: محمد، الشهير: بجوي زاده، سنة ٩٩٥، خمس وتسعين وتسعمائة، بترتيبه، فرتبه"^(٣).

٢٥. التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد، للإمام، برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى (٥٩٣هـ) قال حاجي خليفة: "ذكر فيه: أن الصدر الأجل: حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب، فأشار بالنون: إلى (نوازل أبي الليث)، وبالعين: إلى (عيون المسائل)، وبالواو: إلى (واقعات الناطفي)، وبالتاء: إلى (فتاوى: أبي بكر بن الفضل)، وبالسین: إلى (فتاوى: أئمة سمرقند)، وبالزاي:

١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢٤/٢).

٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢٨/٢).

٣ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢٧/٢).

إلى (الزوائد)، وبالجميم: إلى (أجناس الناطفي)، وبغر: إلى (غريب الرواية)، لأبي شجاع، وبنس: إلى (فتاوى: النجم: عمر النسفي)، وبشر: إلى شرح الكتب المبسوطة، وبفت: إلى الفتاوى الصغرى، للصدر، الشهيد، وبالميم: إلى المتفرقات، قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية"^(١).

٢٦. فتاوى الرشيدى: رشيد الدين: محمد بن عمر بن عبد الله السنجي، الوتار، الحنفي، المتوفى: سنة (٥٩٨هـ)

٢٧. فتاوى التمرتاشي: الشيخ، الإمام، أبو محمد، ظهير الدين: أحمد بن أبي ثابت: إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي، مفتي خوارزم، المتوفى سنة (٦٠٠هـ).

٢٨. فتاوى الوبري الحنفي، المتوفى: سنة (٦٠٨هـ).

٢٩. ذخيرة الفتاوى المشهورة: ب (الذخيرة البرهانية) للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المتوفى سنة (٦١٦هـ) اختصرها من كتابه المشهور ب (المحيط البرهاني).

٣٠. تتمة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، صاحب: (المحيد)، المتوفى: سنة (٦١٦هـ).

٣١. الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارى، البخاري، المتوفى: سنة (٦١٩هـ).

وانتخب: الشيخ، العلامة، بدر الدين، أبو محمد: محمود بن أحمد العيني، المتوفى: سنة (٨٥٥هـ) منها: ما يكثر الاحتياج إليه، بحذف ما كثر الاطلاع عليه، وسماه: (المسائل البدئية، المنتخبة من الفتاوى الظهيرية).

٣٢. فتاوى الخاصي المسماة: (بالكبرى) تأليف: القاضي، نجم الدين: يوسف بن أحمد الخوارزمي، المعروف: بفطيس، المتوفى: سنة (٦٣٤هـ)

٣٣. حاوي مسائل الوقعات والمنية، وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية، للشيخ، أبي الرجا نجم الدين، الإمام مختار بن محمود الزاهدي، الغزيمي، الحنفي، المتوفى سنة (٦٥٨هـ).

١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٥٢/١).

٣٤. فتاوى الولوالجي ظهير الدين، أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، فصل فيه ما أورده حسام الدين الشهيد في كتابه الجامع لنوازل الأحكام، وضم إليه: ما سواه من الوقعات المهمة، وما اشتملت عليه: كتب الإمام: محمد بن الحسن، مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى، ليكون كتابا جامعاً للفقه، وقواعده.

٣٥. الفتاوى الطرسوسية: لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)

٣٦. غنية الفتاوى لمحمود بن أحمد القونوي، المتوفى: سنة (٧٧٠هـ) أخذه من: (فتاوى أفطس)، و (خواهرزاده).

٣٧. فتاوى السراج الهندي، وهو عمر بن اسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين أبو حفص الهندي ثم المصري الفقيه الحنفي، وتوفى بمصر سنة (٧٧٣هـ).

٣٨. الفتاوى الحنفية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتاراني، المتوفى سنة (٧٩٣هـ).

٣٩. فتاوى الخجندي: وهو مجلد، جمع فيه: فتاوى مشايخ عصره: كوالده: عمر بن محمد الترجماني، وشيخه: علي بن أحمد الكرياسي، وأبي حامد: فضل بن محمد بن علي الفقيهي، والحسن بن سليمان الخجندي، وعمر بن علي الأيوبي، وعبد الرحيم الختني، وأبي عبد الله الوبري، المعروف: بحميري، ويوسف بن محمد الترجماني، وأبي الفضل الكرمانى، وعمر بن عبد العزيز، برهان الأئمة، والحسن بن علي المرغنياني، وعمر النسفي، ومحمد بن يوسف البقالي، وأبي عبد الله: محمد بن إبراهيم الوبري، وأبي ذر الخطيبي، وعبد السيد الخطيبي، أبيه، ويوسف بن محمد البلالي، وأحمد الحجر، وعبد العزيز بن أحمد الحلواني، وعلي السغدري.

٤٠. الفتاوى القاعدية: للإمام، شمس الدين، أبي عبد الله: محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي، الخجندي.

٤١. الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز للشيخ، الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردي، المتوفى سنة (٨٢٧هـ) قال حاجي خليفة: "لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والوقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل، فرغ من جمعه وتأليفه: كما ذكره في أواسط كتابه: عام اثنتي عشرة وثمانمائة، قيل لأبي السعود المفتي: لم، لم تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحي من صاحب (البزازية) مع وجود كتابه، لأنه مجموعة شريفة، جامعة للمهمات، على ما ينبغي"^(١).

١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٤٢/١).

٤٢. الفتاوى القاسمية: للشيخ: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تلميذ: ابن الهمام، المتوفى: سنة (٨٧٩هـ)
٤٣. فتاوى قورقود خانية جمعها: قورقود خان بن السلطان: بايزيد الثاني العثماني، المقتول: سنة (٩١٨هـ)
٤٤. النفحات الأزهرية، في الفتاوى العونية لجمال الدين، (لشمس الدين) بن طولون الحنفي، المتوفى: سنة (٩٥٣هـ) جمعها: من فتاوى أستاذه: البرهان الشاغوري في كراريس.
٤٥. الفتاوى الزينية، في فقه الحنفية، وهي: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ) جمعها ابنه: أحمد، قال: كتبها سؤالاً بعد سؤال، من: ابتداء أمري، في شهر ربيع الأول، سنة (٩٦٥هـ) ثم رأيت: أن أرتبها على كتب الفقه، وعدتها: نحو أربعمئة سؤال وجواب، خلا فتاوى كثيرة، لم يتيسر كتابتها.
٤٦. فتاوى أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي، المصري، المتوفى سنة (٩٧١هـ) جمعها: تلميذه، برهان الدين: إبراهيم بن سليمان العاد، وسماها: (العقد النفيس، لما يحتاج إليه للفتاوى والتدريس)
٤٧. فتاوى أبي السعود: ابن محمد العمادي، الحنفي، التركي، المتوفى: سنة (٩٨٢هـ) جمعها: المولى: محمد بن أحمد، الشهير: ببوزن زاده، المتوفى سنة (٩٨٣هـ) ودونها على: أبواب، وفصول، وجمعها أيضاً المولى: ولي الأسكليبي، المعروف: بولي يكن المتوفى (٩٩٨هـ)، مع إلحاق فتاوى المولى: علي الجمالي، وابن كمال، وسعدي، وابن جوي. ورتبها: على ترتيب كتب الفقه أيضاً. قال حاجي خليفة: "كلتاها مقبولتان، متداولتان"^(١).
٤٨. الفتاوى الحامدية للمولى: حامد بن محمد القونوي، المفتي بالروم، المتوفى: سنة (٩٨٥هـ) جمع فيها: واقعات المسائل، وقد نقحها ابن عابدين وسماها "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"
٤٩. الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، خير الدين الرملي (ت ١٠٨١هـ).
٥٠. فتاوى ابن الشلبي: شهاب الدين: أحمد بن يونس الحنفي، المتوفى: سنة جمعها: حفيده، الشيخ، نور الدين: علي بن محمد، المتوفى: سنة (١٠١٠هـ).
٥١. فتاوى الشبلي: للشيخ، أبي العباس: أحمد بن شهاب الدين: محمد بن أحمد بن يونس المصري، المعروف: بابن الشبلي، المتوفى: سنة (١٠٢١هـ)

١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢١٩/٢)

٥٢. فتاوى شيخ الإسلام يحيى أفندي ابن شيخ الإسلام: زكريا أفندي، المتوفى: سنة (١٠٥٣هـ) جمعها: عبد الجليل بن مصطفى الأقسرائي.
٥٣. الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية - لعبد الرحيم بن أبي اللطف بن اسحق بن محمد بن أبي اللطف الحسيني المقدسي الحنفي المتوفى سنة (١١٠٤هـ)
٥٤. الفتاوى الاسعدية - لاسعد بن أبي بكر الإسكداري الأصل المدني مفتي الحنفية بها توفي سنة (١١١٦هـ).
٥٥. الفتاوى الكريمة: لعبد الكريم بن عبد الله العباسي المدني المفتي الحنفي، المتوفى سنة (١١٣٣هـ).
٥٦. الفتاوى البدرية لبدر الدين بن محمد بن بدر الدين ابن جماعة الكنانى القدسي الحنفي المتوفى سنة (١١٨٧هـ).
٥٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).
٥٨. الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البرنهابوري وكان ذلك في القرن الثاني عشر الهجري.
٥٩. الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، لمفتي الديار المصرية محمد المهدي العباسي المتوفى سنة (١٣١٦هـ).

ثانياً: فتاوى المالكية:



١. الأجوبة لمحمد بن سحنون، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).
٢. فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، المتوفى سنة (٣٨١هـ).
٣. منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، المتوفى سنة (٣٩٩هـ).
٤. فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخي القيرواني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ).
٥. الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكماء أوديان الأحكام الكبرى لأبي الأصبح عيسى بن سهل الجباني، المتوفى سنة (٤٨٦هـ).
٦. نوازل ابن بشتغير اللورقي الأندلسي، المتوفى سنة (٥١٦هـ).
٧. فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الجد" (٥٢٠هـ).
٨. نوازل قاضي الجماعة ابن الحاج التجيبي الأندلسي، المتوفى سنة (٥٢٩هـ).
٩. فتاوى المازري لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، المتوفى سنة (٥٣٦هـ).
١٠. مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام للقاضي عياض، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، جمعه ابنه القاضي محمد (ت ٥٧٥هـ).
١١. المسائل الفقهية لأبي علي عمر بن علي قداح الهواري، المتوفى سنة (٧٣٤هـ).
١٢. تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، لقاضي الجماعة فرج بن قاسم التغلبي الغرناطي، المتوفى سنة (٧٨٢هـ).
١٣. فتاوى الإمام الشاطبي وهو أبو إسحاق إبراهيم بن الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ). جمعها الدكتور محمد أبو الأجفان من مظانها المخطوطة والمطبوعة.
١٤. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم البرزلي ويعرف بفتاوى البرزالي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).
١٥. الدرر المكنونة في نوازل مازونة للفقيه القاضي أبي زكريا زكريا يحيى بن أبي عمران المازوني، المتوفى سنة (٨٨٣هـ).

١٦. فتاوى قاضي الجماعة بن سراج الأندلسي، المتوفى سنة (٨٤٨هـ)، جمعها د محمد أبو الأجناف من مظانها المطبوعة والمخطوطة مثل: المعيار للونشريسي ونوازل الوزاني وفتاوى ابن طركاط.
١٧. المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، لأبي العباس أحمد الزليطني المعروف بـ"حلولو" المتوفى سنة (٨٩٨هـ).
١٨. نوازل فقهاء غرناطة لابن طركاط أبو الفضل القاضي
١٩. الأجوبة لابن هلال، وهو إبراهيم بن هلال بن علي، أبو إسحاق الصنهاجي نسبا الفلالي السجلماسي، كان مفتي سجلماسة في المغرب الأقصى وعالمها، ووفاته بها سنة (٩٠٣هـ)
٢٠. النوازل لابن هلال أيضا.
٢١. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي المالكي، المتوفى سنة (٩١٤هـ).
٢٢. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس الونشريسي أيضا.
٢٣. كتاب الأجوبة لابن عظوم القيرواني التونسي (ت ١٠٠٩هـ).
٢٤. الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة للزياتي وهو عبد العزيز بن الحسن بن يوسف أبو فارس الزياتي، من سكان تطوان، ووفاته بها سنة (١٠٥٥هـ).
٢٥. نوازل السُّكتاني، وهو عيسى بن عبد الرحمن، أبو مهدي الرجراجي السكتاني، مفتي مراكش وقاضيا وعالمها في عصره، توفي سنة (١٠٦٢هـ)
٢٦. الأجوبة الكبرى لعبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد المَغْرِبِي الفاسي، من كبار الشيوخ في عصره، لم يصنفها وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه، توفي سنة (١٠٩١هـ)
٢٧. الأجوبة الصغرى لعبد القادر الفاسي أيضا.
٢٨. مجموعة النوازل لأحمد بن محمد بن محمد أبو العباس السملالي الشهير بالعباسي: من أهل سوس، بالمغرب، كان من كبار المفتين يقصده الناس من كل مكان، ونوازلها فيها أجوبة له في علوم متعددة، توفي سنة (١١٥٢هـ).

٢٩. فتاوى الكفورى هو محمد بن سليمان بن محمد ابن زائد المالكي فرغ منها سنة (١١٧٠هـ)
٣٠. الأجوبة للويداني، وهو إبراهيم بن علي الإيسافني الويداني: من أهل سوس بالمغرب، اشتهر بفتاويه، توفي بعد (١١٦٩هـ)
٣١. الفوائد الفقهية من فتاوى السوسيين لمحمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقاضي مغربي سوسي كان مرجعا في النوازل والأحكام، توفي سنة (١٢١٤هـ)
٣٢. نوازل ابن عبد السلام وهو محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن محمد الناصري المتوفى سنة (١٢٣٩هـ)
٣٣. النوازل للتسولي علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرها. وتوفي بفاس سنة (١٢٥٨هـ)
٣٤. فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد بن أحمد عlish المالكي، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ).
٣٥. النوازل للعلي عيسى بن علي العلمي القرن الثاني عشر الهجري
٣٦. النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية لمحمد المهدي بن محمد الوزاني الفاسي، المتوفى سنة (١٣٤٢هـ).
٣٧. النوازل الفقهية للبلغيثي، وهو أحمد بن المأمون البلغيثي العلوي الحسني، أبو العباس: قاض، من أهل فاس، وتوفي بها سنة (١٣٤٨هـ)
٣٨. فتاوى النوازل العصرية لمحمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها سنة (١٣٤٠هـ) وتوفي سنة (١٣٦٧هـ)

ثالثاً: فتاوى الشافعية:



١. فتاوى ابن القاص لأبي العباس: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشافعي، المتوفى سنة (٣٣٥هـ)
٢. فتاوى ابن الحداد: أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد الكنانى، المصري، المتوفى سنة (٣٤٥هـ)
٣. فتاوى القفال المروزي، المتوفى سنة (٤١٧هـ).
٤. فتاوى القاضي حسين المروزي، المتوفى سنة (٤٦٢هـ).
٥. فتاوى ابن الصباغ: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٧هـ)
٦. فتاوى الحناطى أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري أبو عبد الله المكي الشافعي توفى سنة (٤٩٨هـ).
٧. فتاوى الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) مشتملة على: مائة وتسعين مسألة، غير مرتبة، وله: فتاوى غير ذلك، ليست مشهورة.
٨. فتاوى الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ).
٩. فتاوى الأرمغانى: وهو: أبو نصر: محمد بن عبد الله الشافعي، المتوفى: سنة (٥٢٨هـ)، وتعرف أيضاً: (بفتاوى النهاية) لأن مؤلفه جرده منها، ولذلك تلقب أيضاً بـ"فتاوى الإمام".
١٠. فتاوى ابن أبي عصرون، وهو أبو سعد عبد الله بن محمد الموصلي، التميمي، الشافعي، فقيه الشام، المتوفى سنة (٥٨٥هـ).
١١. فتاوى الواسطية للشيخ، عماد الدين، أبي حامد: محمد بن يونس الموصلي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٨هـ).
١٢. فتاوى الإمام أبي القاسم الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)
١٣. فتاوى ابن أبي الدم: شهاب الدين: إبراهيم بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة (٦٤٢هـ)
١٤. فتاوى ومسائل ابن الصلاح أبي عمرو: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الشافعي، وهي: من محاسنه، المتوفى: سنة (٦٤٣هـ) جمعها: بعض طلبته، وهو: الكمال: إسحاق المعزي، الشافعي، وهي: في مجلد كثير الفوائد، وله نسختان: نسخة مرتبة على الأبواب، ونسخة: غير مرتبة.

١٥. الفتاوى الموصلية لعز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠هـ) ولقبت بـ"الموصلية" لأن الأسئلة وردت من الموصل من خطيبها شمس الدين عبد الرحيم بن الطوسي إلى العز بن عبد السلام؛ فأجاب عنها.

١٦. الفتاوى المصرية وهي للعز بن عبد السلام أيضا.

١٧. فتاوى القاضي موهوب بن عمر بن موهوب الجزري، الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٥هـ)

١٨. فتاوى الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) كبيرة، وصغيرة، وهي المسماة: (بعيون المسائل المهمة) قال النووي في خطبتها: ولا ألتزم فيها ترتيبا، لكونها على حسب الوقائع، فإن كملت يرجى ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاح، وتقريبها إلى أفهام المبتدئين، ثم رتبها: علاء الدين: علي بن إبراهيم العطار، على: ترتيب الفقه.

١٩. فتاوى ابن رزين: محمد بن الحسين الحموي، الشافعي، المتوفى سنة (٦٨٠هـ)

٢٠. الفتاوى المنثورات: لعلاء الدين علي بن إبراهيم ابن داود العطار الدمشقي الشافعي تلميذ النووي المتوفى سنة (٧٢٤هـ) وهي فتاوى الإمام النووي وبعضهم ينسبها لابن العطار لكونه رتبها.

٢١. فتاوى ابن الفركاح: برهان الدين: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المصري، الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)

٢٢. فتاوى أبي الحسن تقي الدين بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ) جمعها: ابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي.

٢٣. فتاوى الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)

٢٤. الفتاوى الحسنية لأبي عبد الرحمن بن عمر بن محمد الحبشي اليمني الشافعي المتوفى سنة (٧٨٠هـ)

٢٥. فتاوى ابن عقيل: أبي محمد: عبد الله بن عبد الرحمن النحوي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٨٢هـ).

٢٦. فتاوى الأذري، وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني، الأذري، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، وتلقب أيضا بالحلبيات، لأنها اشتهرت بحلب قال الحافظ ابن حجر: واشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية"، وقال عنها ابن قاضي شعبة: "وشاعت فتاويه في الأفق مع التوقي الشديد خصوصا في الطلاق".

٢٧. فتاوى الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٢٨. فتاوى البلقيني سراج الدين عمر بن رسلان، المتوفى سنة (٨٠٥هـ)
٢٩. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية للحافظ، ولي الدين، أبي زرعة: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الشافعي، المتوفى سنة (٨٢٠هـ).
٣٠. فتاوى الحبانى هو شرف الدين أبو الذبيح إسماعيل ابن محمد بن عمر اليماني الشافعي المتوفى سنة (٨٣٤هـ).
٣١. فتاوى البلاطنسي شمس الدين محمد بن عبد الله ابن خليل الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٣هـ).
٣٢. فتاوى المناوي: وهو: يحيى بن محمد، قاضي القضاة، الشافعي، المتوفى: سنة (٨٧١هـ)، جمعها: سبطه: زين العابدين بن عبد الرؤوف، المتوفى سنة (١٠٢٣هـ).
٣٣. فتاوى ابن أبي شريف: كمال الدين: محمد بن الأمير، ناصر الدين: محمد بن بكر علي المقدسي، الشافعي، المتوفى سنة (٩٠٣هـ)
٣٤. الحاوي للفتاوى، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).
٣٥. المجموع الحاوي لما وقع لنا من الفتاوى، لنور الدين علي بن عبد الله السمهودي المتوفى سنة (٩١١هـ)، وتعرف بفتاوى السمهودي، قال عنها ابن العماد: "وجمع فتاويه في مجلد، وهي مفيدة جدا".^(١)
٣٦. فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٥هـ)
٣٧. ٣٧. الخواطر الفكرية، في الفتاوى البكرية، للشهاب: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام، المعروف بابن عبد السلام المصري الشافعي، المتوفى سنة (٩٣١هـ).
٣٨. فتاوى شهاب الدين الرملي، أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي المتوفى سنة (٩٥٧هـ).
٣٩. الفتاوى الزمزية: لعزالدين عبد العزيز بن علي ابن عبد العزيز الزمزمي المكي الشافعي المتوفى سنة (٩٦٣هـ).
٤٠. فتاوى الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد المصري، الشافعي، المتوفى: سنة (٩٧٣هـ)

١ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٧٤).

٤١. الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ).
٤٢. فتاوى المتبولي: هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المتبولي، الشافعي، مختصر، ألفه في: حدود سنة (٩٨٩هـ).
٤٣. فتاوى الإمام المحقق جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر تلميذ ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٨٩هـ).
٤٤. فتاوى الشمس الرملي: لشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) جمعها أحمد بن خليل بن إبراهيم بن ناصر الدين الملقب بشهاب الدين المصري الشافعي السبكي والفتاوى التي جمعها من خط شيخه شيخ الإسلام الشمس الرملي في مجلد ضخيم.
٤٥. فتاوى الخليلي محمد بن محمد بن شرف الخليلي، المتوفى سنة (١١٤٧هـ).
٤٦. فتاوى الكردي: هو محمد بن سليمان المدني الشافعي المتوفى سنة (١١٩٤هـ).
٤٧. فتاوى الإمام عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي الحضرمي المتوفى سنة (١٢٦٦هـ).
٤٨. فتاوى الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى باعلوي الحضرمي.
٤٩. فتاوى الإمام علوي بن سقاف الجفري باعلوي الحضرمي.
٥٠. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين: للإمام الشريف الحبيب عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية المتوفى (١٣٢٠هـ) وقد انتخبه ولخصه من فتاوى علماء اليمن، بأوجز عبارة، مع خلوه عن التكرير، ورد كل مسألة في غير محلها إلى مظنتها من تقديم أو تأخير، والسادة الأئمة الأجلاء هم: الإمام النحرير السيد: عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي الحضرمي، والإمام المحقق السيد: عبد الله بن عمر بن يحيى باعلوي الحضرمي، والإمام الفقيه السيد: علوي بن سقاف الجفري باعلوي الحضرمي، والإمام المحقق تلميذ ابن حجر: جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر، والإمام المحقق مفتي المدينة المنورة: محمد بن سليمان الكردي المدني.
- وجعل لكل واحد من هؤلاء الأئمة المذكورين علامة صدّرها المسألة: فرمز لبلقيه: ب (ب)، ولابن يحيى: ب (ي)، وللجفري: ب (ج)، وللأشخر: ب (ش)، وللكردي: ب (ك)، وإذا كان في المسألة قيد أو

خلاف أو نحوهما ولم ينبّه عليه أصحاب الفتاوي فإنه يكتب آخر المسألة (انتهى)، ثم يذكر تعقيبَه مصدراً بـ (قلت) ليطمئن الأصل من زيادة الإمام المشهور رحمه الله تعالى، وقد أضاف رحمه الله تعالى لهذه الفتاوي فوائد وتنبيهات نفيسة عزيزة الوجود مهمة، لخصها من أفواه شيوخه الأجلاء، وكتب الأئمة الفقهاء، مع عزوها لقائلها، وتمييزها عن تلك الفتاوي بتصديرها بـ (فائدة)، كما ضم أيضاً سوالات سئل عنها ولم تكن مذكورة في تلك الفتاوي.

رابعاً: فتاوى الحنابلة:



١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور بن بهرام، أبويعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) وهي أسئلة موجهة للإمام أحمد إلا أن ابن منصور وجه الأسئلة ذاتها إلى الإمام إسحاق بن راهويه غالباً، وقدم لكثير منها بقول سفيان الثوري في المسألة، فحفظ لنا بذلك مسائل جمة عن هؤلاء.
٢. مسائل الإمام أحمد لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم المتوفى بعد (٢٦٠هـ).
٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح المتوفى سنة (٢٦٦هـ).
٤. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
٥. مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
٦. مسائل حرب الكرماني لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني المتوفى سنة (٢٨٠هـ) وهي كمسائل الكوسج فقد سأل حرب الكرماني الإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسجل أجوبتهما، قال الذهبي: "(مَسَائِلُ) حَرْبٍ مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ كَبِيرٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ"^(١).
٧. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله المتوفى سنة (٢٩٠هـ).
٨. الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٣١١هـ).
٩. جوابات مسائل ابن شاقلا لابن بطة، المتوفى سنة (٣٨٧هـ).
١٠. جوابات مسائل البرمكي، لابن بطة أيضاً.

١ سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٣).

١١. تهذيب الأجوبة: لأبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ).
١٢. جوابات المسائل للقاضي أبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، وهي جوابات مسائل وردت من الحرم، وجوابات مسائل وردت من تنيس، وجوابات مسائل وردت من ميافارقين، وجوابات مسائل وردت من أصفهان.
١٣. فتاوى ابن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٣ هـ).
١٤. الفتاوى الرحبية لأبي الحسن على بن عبد الله بن نصر الزاغوني البغدادي الحنبلي وتعرف بفتاوى الزاغوني المتوفى سنة (٥٢٧ هـ).
١٥. فتاوى الموفق ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠ هـ).
١٦. مجموعة فتاوى تقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمعها الشيخ عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٩٢ هـ).
١٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية أيضا.
١٨. الفتاوى المصرية لابن تيمية أيضا المسماة بـ "الدرر المضية من فتاوى ابن تيمية" جمعها بعض تلامذته.
١٩. الطرابلسيات لابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ).
٢٠. الفتاوى الأحمدية لابن عبد الهادي هو جمال الدين يوسف بن الحسن الحنبلي ويعرف بابن المبرد وهو صاحب المؤلفات الكثيرة المتوفى سنة (٩٠٩ هـ).
٢١. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد المنقور التميمي، المتوفى سنة (١١٢٥ هـ) جمع فيه فتاوى لعلماء نجد وغيرهم منهم: ابن زهلان، وابن عطوة، وغيرهما.
٢٢. جوابات على مسائل فقهية لأحمد بن محمد المنقور أيضا.
٢٣. الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية للسفاريني (١١٨٨ هـ).
٢٤. مختصر المنقور لمحمد بن سلوم الزبيري، المتوفى سنة (١٢٤٣ هـ).
٢٥. مجموع الفتاوى لعثمان بن منصور، المتوفى سنة (١٢٨٢ هـ).

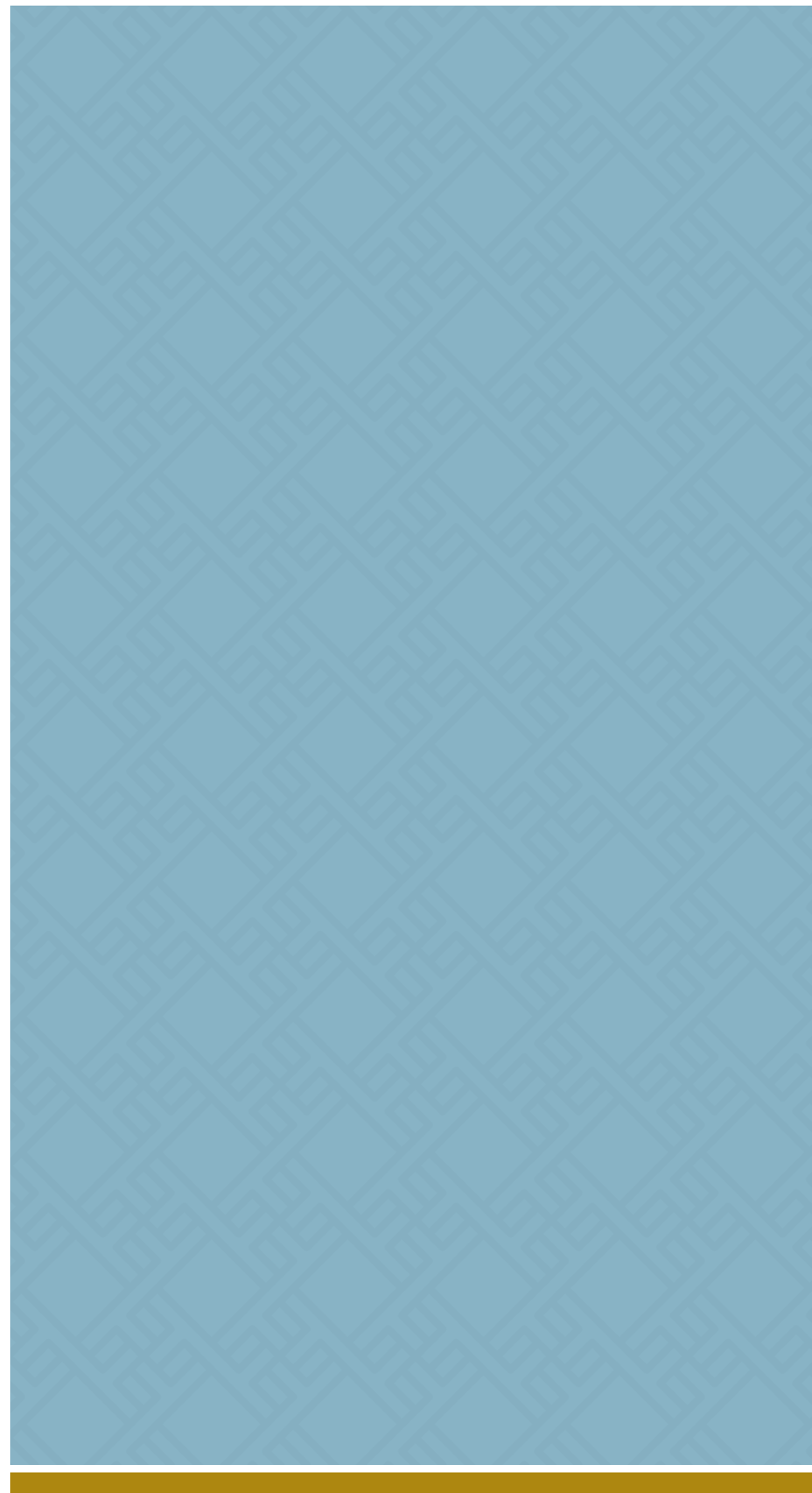
٢٦. الأجوبة الجليلة في الأحكام الحنبلية "للقدومي: موسى بن عيسى ابن عبد الله بن صوفان النابلسي
ت سنة (١٣٣٦ هـ).

٢٧. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن
محمد بدران، المتوفي سنة (١٣٤٦ هـ).

٢٨. العقود المرجانية في جيد الأسئلة القازانية لابن بدران أيضا

٢٩. فتاوى عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري التميمي النجدي المتوفي سنة (١٣٧٣ هـ).

٣٠. الفتاوى السعدية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفي سنة (١٣٧٦ هـ).



الفصل الثالث

التعريف ببعض كتب الفتوى

تمهيد وتقسيم:

بعد أن قدمنا في الفصل السابق عرضاً لأهم كتب الفتاوى وهي تعتبر الدعامة الثانية للمتصدر للفتوى بعد كتب الفقه، نتناول في هذا الفصل التعريف ببعض كتب الفتاوى، وسنكتفي بالتعريف بكتابين من كتب الفتاوى المعتمدة عند كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

وسيكون التعريف بالكتاب، وبمصنفه وبمنهجه مع ذكر نموذج منه ليسترشد به من لم يسبق له التعامل معه فيعرف أسلوبه وطريقة تناوله للسؤال ثم للإجابة عليه، ويقع هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو التالي:

- ◆ المبحث الأول: التعريف بالمختار من فتاوى الحنفية.
- ◆ المبحث الثاني: التعريف بالمختار من فتاوى المالكية.
- ◆ المبحث الثالث: التعريف بالمختار من فتاوى الشافعية.
- ◆ المبحث الرابع: التعريف بالمختار من فتاوى الحنابلة.

المختار من فتاوى الحنفية

يأتي هذا المبحث للتعريف بكتابين من أهم كتب الفتاوى في المذهب الحنفي، أحدهما عمل جماعي وهو الفتاوى الهندية، والآخر عمل فردي اشتمل على معتمد المذهب في الفتوى عند المتأخرين، وسنقوم بالتعريف بالفتاوى وذكر ترجمة موجزة لصاحبها، مع الإشارة إلى منهجه في فتاويه على النحو التالي:

أولاً: الفتاوى الهندية (العالمكيرية).

التعريف بالكتاب:

هو مجموعة من الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب الحنفية قام بتأليفها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب والهدف من تأليفها أن يسرّوا على الناس الوقوف على الروايات الصحيحة في المذهب الحنفي والأقوال المعتمدة والراجحة فيه، وما تجري عليه الفتوى من أحكام المذهب والتزم مؤلفوه المحافظة على عبارات الكتب التي نقلوا عنها وأسندوا كل حكم نقلوه إلى الكتاب الذي أخذ عنه، وأغلب الأحكام مجردة عن الأدلة، وختموا هذه المجموعة بكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الشروط، وهذه الفتاوى من أشهر الكتب المطولة في الفقه الحنفي، واحتوت على الأحكام التي لا توجد في كتاب سواها وشارك في إنجازها (٢٣) فقيها من كبار علماء الهند.

جاء في مقدمتها: "فإن الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال، وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الأعمال، وعيالمه الزاخرة لا يوجد لها قرار، وأطواره الشامخة لا يدرك فنونها بالأبصار، إلا أن الكتب المصنفة المتداولة، والصحف المؤلفة المتناولة، في هذا الفن لا تشفي العليل، ولا يفأم منها الغليل، إذ بعضها طارح لشطر المسائل، وأكثرها منطوٍ على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل، فيشجر المبتغي للتمسك بالأليق والأقوى، كمن هام في الهيماء في الليل الأهيم، ويضجر المستهتر بأخذ ما هو أقرب للتقوى، كفاقد العيهم في الغيم"^(١).

١ الفتاوى الهندية (٢/١).

ثم ذكر أنه بإلهام وأمر من السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب، وأنه حشد الفقهاء الحاذقين في المذهب، ليجمعوا الروايات ويميزوا بين الغث والسمين وما عليه العمل.

ثم وضحوا منهجهم في العمل فكان على النحو الآتي:

١. جمعوا كتب ظاهر الرواية التي اتفق عليها وأفقي بها أئمة المذهب
 ٢. جمعوا كتب النوادر التي تلقىها العلماء بالقبول
 ٣. ميزوا بين الصحيح والضعيف من الروايات
 ٤. اختاروا في ترتيب الكتاب ترتيب الهداية.
 ٥. أسقطوا ما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد.
 ٦. الإعراض عن ذكر الدلائل والشواهد إلا دليل مسألة يوضحها أو يتضمن مسألة أخرى واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا إلا نادرا إلى النوادر والدرایات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها
 ٧. الحفاظ على العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها، ولإشعار الفرق بينهما أشاروا إلى الأول "بكذا" وإلى الثاني "بهكذا"، وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في الكتاب^(١).
- وهذه الفتاوى تذكر الكتاب أو الباب فتذكر ما هو موجود في كتب الفقه من ذكر التعريف والشروط والأركان ثم تذكر المسائل الغريبة الموجودة في كتب الفقه في المذهب وكتب الفتاوى معزوة إليها.
- وهي مطبوعة في ستة مجلدات بالمطبعة البولاقية، ومطبوع على هامشها الفتاوى البزازية، وفتاوى قاضي خان.

١ انظر: الفتاوى الهندية (٣/١).

نموذج لإحدى الفتاوى من كتاب الفتاوى الهندية:

"وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ مَا كَانَ مُرَكَّبًا عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَصْبُعِ الرَّائِدَةِ وَالْكَفِّ الرَّائِدَةِ. كَذَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ.

وَلَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ عَلَى الْمُنَكِبِ فَالتَّامَّةُ هِيَ الْأَصْلِيَّةُ يَجِبُ غَسْلُهَا وَالْأُخْرَى زَائِدَةٌ فَمَا حَادَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَلَا. كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ بَلْ يُنْدَبُ غَسْلُهُ. كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ.

فِي فَتَاوَى مَا وَرَاءَ التَّهْرَانِ بَقِيَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ قَدْرُ رَأْسِ إِبْرَةٍ أَوْ لَزَقَ بِأَصْلِ ظُفْرِهِ طِينٌ يَابِسٌ أَوْ رَطْبٌ لَمْ يَجْزُ وَإِنْ تَلَطَّحَ يَدُهُ بِخَمِيرٍ أَوْ حِنَاءٍ جَازَ

وَسُئِلَ الدَّبُوسِيُّ عَمَّنْ عَجَنَ فَأَصَابَ يَدَهُ عَجِينٌ فَيَبَسَ وَتَوَضَّأَ قَالَ: يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا. كَذَا فِي الزَّاهِدِيِّ وَمَا تَحْتَ الْأَطْفَارِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ عَجِينٌ يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ. كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو نَصْرِ الصَّفَّارُ فِي شَرْحِهِ أَنَّ الظُّفْرَ إِذَا كَانَ طَوِيلًا بِحَيْثُ يَسْتُرُ رَأْسَ الْأَنْمَلَةِ يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا لَا يَجِبُ. كَذَا فِي الْمُحِيطِ.

وَلَوْ طَالَتْ أَظْفَارُهُ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَجَبَ غَسْلُهَا قَوْلًا وَاحِدًا. كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ.

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ وَافِرِ الظُّفْرِ الَّذِي يَبْقَى فِي أَظْفَارِهِ الدَّرَنُ أَوِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ الطِّينِ أَوِ الْمَرْأَةِ الَّتِي صَبَغَتْ أَصْبُعَهَا بِالْحِنَاءِ، أَوِ الصَّرَامِ، أَوِ الصَّبَّاحِ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ يُجْزِيهِمْ وَضُوءُهُمْ إِذْ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْهُ إِلَّا بِحَرْجٍ وَالْفَتْوَى عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمَدَنِيِّ وَالْقَرْوِيِّ. كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَكَذَا الْخَبَازُ إِذَا كَانَ وَافِرَ الْأَظْفَارِ. كَذَا فِي الزَّاهِدِيِّ نَاقِلًا عَنِ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ^(١).

ثانيا: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

التعريف بالمؤلف:

◆ اسمه ونسبه: هو الإمام العلامة المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المتصل نسبه الشريف إلى سيدنا الحسين سبط سيد المرسلين ﷺ وشرف وكرم وعظم.

◆ شهرته ولقبه: اشتهر المترجم بابن عابدين الحسيني ولقب بإمام الحنفية في عصره؛ لأنه كان المرجع عند اختلاف الآراء في المذهب، وتكفيه حاشيته المشهورة المنسوبة إليه

◆ مولده: ولد بدمشق الشام سنة (١١٩٨هـ)

◆ نشأته: نشأ في حجر والده وحفظ القرآن المجيد، وهو صغير جدا ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد في التحصيل حتى تفنن وأفتى ودرس وصنف

فابتدأ بعد حفظ القرآن الكريم بتجويده على الإمام القدوة الشيخ سعيد الحموي شيخ القراء بها، وقرأ عليه الميدانية والجزرية والشاطبية بعد ما حفظها قراءة تدبر وإمعان وبحث وإتقان، وتلقى منه القراءات بأوجهها وطرقها حتى جمعها عليه.

ثم قرأ عليه طرفاً من النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وحفظ متن الزيد وكان شافعي المذهب وقتئذ، ثم لزم شيخه الشيخ شاکر العقاد رحمه الله تعالى وقرأ عليه في المعقولات، وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، فتفقه عليه، وقرأ عليه الفرائض والحساب حتى مهر في فن الأصول والحديث والتفسير والتصوف والمعقول، وقرأ عليه في الفقه: الملتقى، والكنز، والبحر لابن نجيم وصدر الشريعة، والدراية، والهداية، وبعض شروحها وغير ذلك، ثم شرع في قراءة الدر المختار على شيخه المذكور مع جماعة، ولم تتم قراءة الدر فأتته مع بعض من حضر معه من إخوانه على الشيخ سعيد الحلبي المذكور، وقرأ على الشيخ سعيد غير ذلك من الفقه وغيره من الفنون، وحين أتم الدر عليه استجازه فأجازه.

◆ مصنفاته: ابن عابدين صاحب التأليف العديدة والتصانيف المفيدة، وابتدأ التصنيف صغيراً فشرح متن الكافي وألف حاشية على شرح نبذة الإعراب وهو ابن سبع عشرة سنة، وله كتابات على المطول ومجموع كبير جمع فيه من نفائس الفوائد النثرية والشعرية وعرائس النكات والملح الأدبية ما يروق الناظر ويسر خاطر وله أيضاً كتاب الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم وشرح عقود رسم المفتي وتنبيه الولاة والحكام وبحار الفيض وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين من كل فن.

وله تعاليق على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابته على أسئلة المستفتين والأوراق التي سودها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة فلا تكاد تحصى، ولا يمكن أن تستقصى وبالجمله فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم والتفهم والتفهيم، والإقبال على مولاه والسعي في اكتساب رضاه مقسماً زمنه على أنواع الطاعة والعبادة من صيام وقيام وتدریس وإفتاء وتأليف وإفادة وكانت ترد إليه الأسئلة من غالب البلاد وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد.

ومن مؤلفاته أيضا هذا الكتاب المسمى بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحاشيته على الدر المسماة "رد المحتار على الدر المختار" وهي المشهورة باسمه، وحاشية على "البحر الرائق" وحاشية على "شرح المنار" للعلائي وحاشيتان على "النهر" و"شرح الملتقى" إلا أنهما لم يجردا من الهامش.

♦ وفاته: توفي ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنتين وخمسين ومائتين بعد الألف من الهجرة (١٢٥٢هـ) ودفن -رحمه الله- بمقبرة دمشق في باب الصغير بالتربة فوقانية.^(١)

التعريف بكتاب "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية":

هو كتاب اختصره ابن عابدين من كتاب شيخه حامد أفندي العماوى وهو (مغني المستفتي عن سؤال المفتي) لأنه وجد فيه إطناب وتكرار لبعض الأسئلة وتعداد للنقول في الجواب، فحذف ابن عابدين المكرر ولخص الأدلة وجمع ما تفرق على وضع محكم واستدرك بعض التحريرات في بعض المسائل المغلقة وجعل ذلك في كتاب سماه (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) وجعل كتابه على شكل سؤال وجواب، يعتمد فيه على ذكر أقوال أئمة مذهبه ويرجح بينهم، ويأتي أحيانا بآراء وأقوال أئمة مذهبه ويرجح بينها، ويأتي أحيانا بآراء وأقوال المذاهب الأخرى من غير ذكر الدليل.

يقول في مقدمته: "إن كتاب مغني المستفتي عن سؤال المفتي للإمام العلامة والحبر الفهامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام عليه رحمة الملك السلام كتاب جمع جل الحوادث التي تدعو إليها البواعث مع التحري للنقول الأقوى وما عليه العمل والفتوى لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع منه حيث جمع ما لا غنى عنه غير أن فيه نوع إطناب بتكرار بعض الأسئلة وتعداد النقول في الجواب فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته، وربما قدمت ما أخرت ما قدم وجمعت ما تفرق على وضع محكم وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد أو ما فيه تقوية وتأيد ضاماً إلى ذلك أيضا بعض تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق على البحر الرائق وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار على الدر المختار وما حررته من الرسائل الفائقة في بعض المسائل المغلقة مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشككة والوقائع المعضلة فدونك كتابا حاويا لدرر الفوائد حاويا عن مستنكرات الزوائد هو العمدة في المذهب والحري بأن يكتب بماء الذهب حملي على جمعه من لا يسعني إلا امتثال أمره أفاض الله علي وعليه من وابل خيره وبره وقد سميت ذلك

١ انظر ترجمته في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار (ص ١٢٣٠: ١٢٣٩)

ب) (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) وحيث قلت: قال المؤلف فمرادي به صاحب الأصل وكل ما كان من زياداتي أصدره بلفظ أقول والله تعالى هو المسئول في بلوغ ذلك المأمول والتوفيق والسداد وإتمام هذا المراد وفي أن ينفعني به والمسلمين فإنه أكرم الأكرمين^(١).

والكتاب مطبوع في جزئين.

نموذج لإحدى الفتاوى من كتاب "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية":

(سُئِلَ) فِي الْمُفْتَدِي إِذَا كَانَ الْإِمَامُ حِذَاءَهُ هَلْ يَنْوِيهِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ أَمْ فِي الْيَمِينِ فَقَطْ وَهَلْ قَالَ بِهِ أَحَدٌ أَمْ لَا؟

(الْجَوَابُ): نَعَمْ يَنْوِيهِ فِيهِمَا وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَنْوِيهِ فِي الْيَمِينِ فَقَطْ عَلَى مَا فِي الْخَانِيَّةِ وَفِيهَا زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا وَهِيَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَقْدَمَ هَاهُنَا بَنِي آدَمَ عَلَى الْحَفْظَةِ فِي الذِّكْرِ وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ آخَرُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ جُمْلَةُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ بَنِي آدَمَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ جُمْلَةُ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ.

وَالْمَذْهَبُ الْمُرْتَضَى أَنَّ خَوَاصَّ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامِّ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْأَنْثِيَاءُ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ بَنِي آدَمَ وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ لِأَنَّ الْوَاوِلَّ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ دُونَ التَّرْتِيبِ. اهـ.

(سُئِلَ) هَلْ السُّنَّةُ بَعْدَ فَرَضِ الْعِشَاءِ عَلَى مَذْهَبِنَا رُكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَقَبْلَ الْفَرَضِ هَلْ هِيَ عِنْدَنَا مُؤَكَّدَةٌ أَمْ مَنْدُوبَةٌ؟

(الْجَوَابُ): الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالْأَرْبَعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَنْدُوبَةٌ وَشَرِعَتْ النَّوَافِلُ قَبْلَ الْفَرَضِ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ وَبَعْدَهُ لِقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطَانِ (أَقُولُ) الصَّوَابُ الْعَكْسُ فِي الدُّرِّ.

(سُئِلَ): فِي اقْتِدَاءِ الْحَنْفِيِّ بِشَافِعِي يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟

(الْجَوَابُ): رَأَيْتُ فِي مَجْمُوعَةِ الشَّيْخِ عَفِيفِ الدِّينِ ابْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْشِدِيِّ مُفْتِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ رِسَالَةً لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودِ الْقُونَوِيِّ الْحَنْفِيِّ فِي عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَزِرِ الْبُطْلَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَّا مَكْحُولُ النَّسْفِ فَقَطْ^(٢).

١ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/١).

٢ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٥/١).

المختار من فتاوى المالكية

نتناول في هذا المبحث التعريف بمصدرين من كتب الفتاوى في المذهب المالكي، وقدرنا أن يكون أحد المصادر من كتب الفتاوى المتقدمة، والآخر من كتب المتأخرين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بكتاب "الأجوبة" لمحمد بن سحنون.

التعريف بصاحب كتاب الأجوبة:

- ◆ اسمه ونسبه: هو الإمام الفقيه المحدث محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي.
- ◆ شهرته وكنيته: يكنى المترجم بأبي عبد الله، واشتهر بابن سحنون.
- ◆ مولده: ولد سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢ هـ) وقيل: على رأس المائتين.
- ◆ نشأته: قال ابن فرحون: "تفقه بأبيه وسمع من بن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب. كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالأثار صحيح الكتاب لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة وكان يحسن الحجة والذب عن أهل السنة والمذهب. كان عالماً فقيهاً مبرزاً متصرفاً في الفقه والنظر ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء. وكان قد فتح له باب التأليف وجلس مجلس أبيه بعد موته. وكان من أكثر الناس حجة وألقنهم بها.
- وكان يناظر أباه. وقال سحنون: ما أشبهه إلا بأشهب. وقال: ما غبنت في ابني محمد إلا أنني أخاف أن يكون عمره قصيراً.
- وكان يقول لمؤدبه: لا تؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح فليس هو ممن يؤدب بالتعنيف والضرب واتركه على بختي فإني أرجو أن يكون نسيج وحده وفريد أهل زمانه.

◆ ثناء العلماء عليه: قيل لعيسى بن مسكين: من خير من رأيت في العلم؟ فقال: محمد بن سحنون وقال أيضاً: ما رأيت بعد سحنون مثل ابنه محمد. وقال فيه إسماعيل القاضي بن إسحاق: هو الإمام بن الإمام.

وذكر له مرة ما ألفه العراقيون من الكتب فقال إسماعيل: عندنا من ألف في مسائل الجهاد عشرين جزءاً وهو محمد بن سحنون. يفخر بذلك على أهل العراق.

قال ابن حارث: كان من الحفاظ المتقدمين المناظرين المتصرفين وكان كثير الكتب غزير التأليف له نحو من مائتي كتاب في فنون العلم. ولما تصفح محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتابه وكتاب بن عبدوس قال في كتاب بن عبدوس: هذا كتاب رجل أتى بمذهب مالك على وجهه.

وفي كتاب بن سحنون: هذا كتاب رجل سبح في العلم سبجاً. وكان بن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب جامعاً لخلال قل ما اجتمعت في غيره: من الفقه البارع والعلم بالأثر والجدل والحديث والذب عن مذهب أهل الحجاز كريماً في معاشرته نفاعاً للناس مطاعاً جواداً بماله وجاهه وجيهاً عند الملوك والعامّة جيد النظر في الملمات.

◆ مصنفاته: كان ابن سحنون غزير التصنيف حتى عد ذلك من مناقبه كما مضي في مدح ابن الحارث قوله: "وكان كثير الكتب غزير التأليف له نحو من مائتي كتاب في فنون العلم

فمن مصنفاته كتابه "المسند" في الحديث وهو كبير وكتابه الكبير المشهور بـ "الجامع" جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدة كتب نحو الستين، وله في فنون العلم مصنفات كثيرة منها كتاب السير: عشرون كتاباً وكتابه في المعلمين ورسائله في السنة وكتاب في تحريم المسكر ورسالة فيمن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- ورسالة في آداب المتناظرين جزآن وكتاب الحجة على القدرية وكتاب الحجة على النصارى وكتاب الإمامة وكتاب الرد على البكرية وكتاب الورع وكتاب الإيمان والرد على أهل الشرك وكتاب الرد على أهل البدع ثلاثة كتب وكتاب في الرد على الشافعي وعلى أهل العراق وهو كتاب الجوابات خمسة كتب وكتاب التاريخ ستة أجزاء.

قال بعضهم: ألف بن سحنون كتابه الكبير مائة جزء: عشرون في السير وخمسة وعشرون في الأمثال وعشرة في آداب القضاة وخمسة في الفرائض وأربعة في الإقرار وأربعة في التاريخ في الطبقات والباقي في فنون العلم. قال غيره: وألف في أحكام القرآن.

◆ أخباره وفضائله: قال: دخل علي أبي وأنا أولف كتاب تحريم النبيذ فقال: يا بني إنك ترد على أهل العراق ولهم لطافة أذهان وألسنة حداد فيأياك أن يسبقك قلمك لما يعتذر منه.

ورأى عبد العزيز الزاهد في منامه قائلاً يقول له: مالك لم تقبل على بن سحنون وهو ممن يخشى الله؟ وفي رواية: وهو ممن يحب الله ورسوله؟ فبلغت بن سحنون فبكى بكاء شديداً ثم قال: لعله بذبي عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

كان ابن سحنون من أطوع الناس كريماً في نفسه يصل من قصد بالعشرات من الدنانير ويكتب لمن يعنى به إلى الملوك فيعطي الأموال الجسيمة نهاضاً بالأثقال واسع الحيلة جيد النظر.

وفاته: توفي بالساحل سنة ست وخمسين ومائتين، (٢٥٦هـ) بعد موت أبيه بست عشر سنة وحيء به من الساحل إلى القيروان فدفن بها وسنّه أربع وخمسون سنة^(١).

التعريف بكتاب الأجوبة:

كتاب الأجوبة هو عبارة عن إجابات محمد بن سحنون على أسئلة كثيرة ومتنوعة وجهها له تلميذه أبو عبد الله محمد بن سالم، والأسئلة والأجوبة قائمة على أسلوب المحاوراة والاستفسار أحيانا عما يهمهم، وقد يخالف ابن سحنون أباه في بعض الأجوبة ويثبت كلام أبيه ثم يخالفه ويثبت رأيه، وقد مات محمد بن سالم في حياة شيخه وقد نقحها ابن سحنون وهذبا مرة أخرى بعد وفاة محمد بن سالم بسبب العبث بنسخها كما نص عليه في خاتمة الكتاب مع إعادة ترتيبها ورجوعه عن بعض الأجوبة، وجعلها على عشرين فصلاً لتمييز عن الأولى التي كانت مختلطة غير مرتبة بل على حسب ورود الأسئلة، وقد جاء في خاتمتها: "اعلم وفقك الله أيها الناظر لما يحبه ويرضاه، أن هذا الكتاب المسمى بأجوبة ابن سحنون قد اعتنى بالبحث عن السؤال عنها وجمعها وتأليفها الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن سالم الأشعري -رحمه الله- للعالم الأجل محمد بن سحنون -رضي الله عنه- فكتبها وكتب عنه وكثر فيها رغبة الناس، واعتنوا بها وانتشرت بأيدي الناس، فوقع بين بعض المبطلين، فأدركتهم الغيرة والحسد فزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون، فاستدركوا فيها خلافاً كثيراً، وزادوا فيها ما ليس للإمام فيها ذكر ولا يليق به مذهب من المذاهب، وأرادوا كذباً كثيراً، ونسبوه إلى العلماء من الصحابة والتابعين ومالك بن أنس -رضي الله عنه ورحمه- وأصحابه ونظائرهم من علماء الأمصار -رضي الله عنهم أجمعين- فنظر في ذلك أولو الألباب والنهى من أهل الفضل والتقوى، فرفعوا أمرها إلى الإمام محمد بن سحنون بعد موت مؤلفها محمد بن سالم -رحمه الله تعالى- فاستحضروها فأتى بها ونظر فيها من أولها إلى آخرها، فألفها على ما ذكرت له من الخلل والفساد، فعزم على حرقها، فقليل له: قد انتشرت بأيدي الناس فلا يمكن ذهابها وزوالها بكليتها، ثم

١ انظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (١٦٩-١٧٣).

أخذ في تهذيبها وتصحيحها، ورجع هو عن الكثير مما أجاب به محمد بن سالم، وطرح كل ما ليس له فيها سبب؛ فأمر بكتبتها وتجانس أجوبتها ورد بعضها إلى بعض بخلاف التي جمعها وألفها محمد بن سالم، وقد كانت متفرقة الأجوبة على حسب ورود الأسئلة، فكانت بعد التهذيب والتصحيح مفصلة على عشرين فصلاً، منها نقلت هذه النسخة، فما وجدت غير مفصل ولا متجانس والتصحيح على عشرين فصلاً فاعلم أنه من النسخ الفاسدة، فلا تعتمد عليها، ولا تغش، ولا تعمل بشيء منها إلا بما وافق المذهب الصحيح^(١).

وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ حامد العلوي فكان أطروحته للدكتوراة بجامعة السربون بباريس تحقيق ودراسة، وقد طبعت بتونس بدار سحنون للنشر والتوزيع.

نموذج من الفتاوى:

• • • • •

"قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون -رضي الله عنه- عن الرجل ناول زوجته قطعة لحم فقال لها: أنت مني طالق إن لم تأكلها، ثم أخذتها منه ووضعها ونيتها أن تأكلها، فجاءت هرة هربت بها فأكلتها: أترأه حائثاً أم لا؟

فقال: إن كانت المرأة توانت عنها وغفلت عن أكلها أو حفظها فهو حائث، وإن كانت لم تغفل عنها وليس معها تفريط؛ فلا أراه حائثاً.

قلت له: وكيف يعرف أنها غفلت وفرطت أم لا؟

قال: إن لم تلتفت في تلك الساعة إلى حاجة عرضت لها في بيتها، فليس معها تفريط، وإن التفتت وفرطت فهي طالق.

وسألته عن رجل قال في كلمة واحدة: أنت طالق مائة طلقة إلا تسعاً وتسعين؟ قيل يلزمه البتة؟

قال محمد: وأنا أقول: هي واحدة ولا أكثر والله الموفق للصواب.

قلت له: فرجل توضأ فمر به رجل فقال له: قم معي إلى حاجة كذا، فقال: امرأتي طالق إن قمت معك حتى أتوضأ وضوئي للصلاة، فتوضأ وانصرف معه، ثم تذكر أنه نسي المضمضة أو الاستنشاق أو مسح الأذنين أو مسح الرأس؟

١ كتاب الأجوبة، محمد بن سحنون (٤٢٣، ٤٢٤).

قال: قال سحنون: هو حانث حين ذكر الوضوء الذي يتوصل الناس به للصلاة، قال محمد: وأنا أقول: لا حنث عليه، وإن كان نسي شيئاً من فروض الوضوء أو من مسنونه؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقاله مالك- رحمه الله-^(١).

ثانياً: التعريف بكتاب "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك".

التعريف بصاحب كتاب فتح العلي المالك:

- ◆ اسمه ونسبه: هو الشيخ الفقيه العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish.
- ◆ شهرته ولقبه: اشتهر المترجم بـ "الشيخ عlish"، قال الزركلي: "في التيمورية (٢١٢/٣) عlish: بالتصغير، هو المشهور على الألسنة، وقد ضبطه هو بكسر العين واللام في شرحه (موصل الطلاب) في النحو، قلت: وكذا ينطقه أهل المغرب، وينطقون كل مصغر"^(٢).
- وهو مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب،
- ◆ مولده: ولد سنة (١٢١٧هـ/ ١٨٠٢م) بالقاهرة
- ◆ نشأته: حفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ثم تعلم في الأزهر الشريف، وأخذ من أكابر علمائه منهم الشيخ محمد الأمير الصغير، والعلامة عبد الجواد الشباسي، والعلامة التاج مصطفى البولاق، والشيخ يوسف الصاوي وغيرهم كثير، وتوسع في علوم المعقول والمنقول وله فيها مؤلفات، وصار من أكابر العلماء في عصره، وخاصة الفقه المالكي، وتولي مشيخة المالكية، ووظيفة الإفتاء بالديار المصرية في شهر شوال سنة (١٢٧٠هـ).
- ◆ مصنفاته: اشتهر المترجم بكثرة التصنيف في العلوم في العقيدة والفقه واللغة وغيرها؛ فمن تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، وهو مجموع فتاويه، وهو ما قصدنا التعريف به هنا، و(منح الجليل على مختصر خليل)، و(هداية السالك) حاشية على الشرح الصغير للدردير، في الفقه، و(حاشية على رسالة الصبان) في البلاغة، و(تدريب المبتدي وتذكرة المنتهى) في الفرائض، و(حل المعقود من نظم المقصود) في الصرف، و(موصل الطلاب لمنح الوهاب) في النحو، و(القول المنجي) حاشية على مولد البرزنجي، و(شرح العقائد الكبرى للسوسني) وغيرها.

١ كتاب الأجوبة (ص ١٥١، ١٥٢).

٢ الأعلام، الزركلي (٢٠/٦).

♦ وفاته: في عهد الثورة العربية اتهم الشيخ عليش بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة بعد أذان المغرب من ليلة الأحد التاسع من ذي الحجة لعام تسع وتسعين بعد المائتين وألف، (١٢٩٩هـ/١٨٨٢م) ودفن في صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين.

التعريف بكتاب "فتح العلي المالك":

هو مجموعة فتاوى صدرت عن الشيخ العلامة محمد عليش شيخ السادة المالكية في وقته، عندما كان مفتياً للسادة المالكية في مصر، يذكر المسألة بنصها أو بمعناها ويبدأ بقوله: ما قولكم في مسألة كذا، ثم يجيب عنها بقوله: فأجبت بما نصه، ثم بدأ بالفتاوى التي تتعلق بالعقائد ثم بأصول الفقه، ثم رتب الباقي على أبواب الفقه، ويعرض في الفتوى لأقوال العلماء في قسم العقيدة وأصول الفقه، ويقتصر على أقوال المالكية في قسم الفقه مع التعليل والتوجيه وبعض الأدلة، وقد ذكر فيها بعض الرسائل كما في رسالته في حكم شرب الدخان.

يقول في مقدمته: "إن أولى ما يشتغل به العاقل اللبيب، ويحتاج إليه الكامل الأريب التفقه في دينه والاجتهاد في توضيحه وتبيينه، ولما كانت الفتوى مما لا يستغنى عنها في جميع الأزمان، ومن أهم ما يعتنى وأجل ما يقتنى لنوع بني الإنسان قيدت ما وقع لي من الأسئلة والأجوبة وجمعتها ورتبتها على أبواب الفقه بعد أن هذبها ونقحتها، وسميتها بـ (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) راجياً من الله - سبحانه وتعالى - التوفيق للصواب، سائلاً منه تعالى أن يثيبنا دار الفضل والثواب، وأن ينفع بها الطلاب ويجعلها عمدة لأولي الألباب إنه ولي الإجابة وإليه الإنابة"^(١).

وهذه الفتاوى مطبوعة أكثر من طبعة، وطبعته القديمة في مجلدين وعلى هامشها كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون.

١ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٥/١).

نموذج من الفتاوى:

(ما قولكم) فيمن يتوضأ بنحو خمسة أبرقة زاعماً أنه لا يكفي أقل منها وأن الوسوسة لا تعتري إلا الصالحين.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله من المعلوم ضرورة أن السنة تقليل الماء وإحكام الغسل والإكثار منه غلو وبدعة، وقد روي «أن رسول الله ﷺ توضأ بمد واغتسل بصاع وأنه توضأ بنصف مد». وقال مالك رأيت عباس بن عبد الله الصالح الفقيه الفاضل يجعل في القدح قدر ثلث مد هشام ويتوضأ منه ويفضل منه ويصلي فأعجبني ذلك من فعله فبان بطلان زعمه أنه لا يكفي أقل من ذلك.

وأما زعمه أن الوسوسة لا تعتري إلا الصالحين فقال له بعض الصوفية لكن قالوا لا تدوم إلا على جاهل أو مهوس، قال سيدي زروق: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل.

قال بعض مشايخ الصوفية: لا تعتري الوسوسة إلا صادقاً لأنها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس لأن التمسك بها اتباع للشيطان وآفات الوضوء الإكثار من صب الماء فإنه ربما اتكل عليه، وترك ذلك وأنه يبطل حتى تفوته صلاة الجماعة أو غيرها وأنه يضر بغيره في الماء ممن يريد الطهارة أو غيرها وأنه يعتاد ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء وأنه يورث الوسوسة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم^(١).

١ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١١٥/١).

المختار من فتاوى الشافعية

نتناول في هذا المبحث أيضا التعريف بكتابين من كتب فتاوى المذهب الشافعي، ويعتبر الكتابان من أهم كتب الفتاوى عند الشافعية، وقد راعينا فيهما التنوع الزمني والمكاني، فكان أحدهما للإمام النووي والآخر للإمام ابن حجر، كما يلي:

أولا: فتاوى الإمام التَّوَوِّي المَسْمَاة: بالمَسَائِل المُنْثَوْرَة.

التعريف بصاحب المسائل المنثورة:

- ◆ اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ، عمدة مذهب الشافعي، شيخ الإسلام علم الأولياء، محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة:
- ◆ لقبه وشهرته: اشتهر المترجم بنسبته إلى نوى فيقال له: النووي والنواوي.
- ◆ مولده: ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ).

◆ نشأته: حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، ثم قدم دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة؛ فسكن في المدرسة الرواحية، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع المذهب حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق.

قال تلميذه أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له: أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً؛ درسين في الوسيط، ودرساً في المذهب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين؛ قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتي، وخطر لي أن أشتغل في الطب واشترت "كتاب القانون" فأظلم قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال فأفقت على نفسي وبعث القانون فأنازل قلبي.

قال الذهبي: "سمع من الرضى بن البرهان وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري وزين الدين بن عبد الدائم وعماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني وزين الدين خالد بن يوسف وتقي الدين بن أبي اليسر وجمال الدين بن الصيرفي وشمس الدين بن أبي عمرو وطبقته، وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبغوي وسنن الدارقطني وأشياء كثيرة وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني على الزين خالد، وشرح في أحاديث الصحيحين على المحدث أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي وأخذ الأصول على القاضي التفليسي وتفقه على الكمال إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح وعز الدين عمر بن سعد الإربلي والكمال سلار الإربلي".

وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره وقرأ على ابن مالك كتابًا من تصنيفه ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلية لا مزيد عليها، ملبسه ثوب خام وعمامته شبختانية صغيرة، تخرج به جماعة من العلماء منهم الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري وشهاب الدين أحمد بن جعوان وشهاب الدين الأربدي وعلاء الدين بن العطار، وحدث عنه ابن أبي الفتح والمزي وابن العطار.

قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا -رحمه الله تعالى- أنه كان لا يضيع له وقتًا لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال حتى في الطرق، وأنه دام على هذا ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق.

قلت: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحققها من أغراضها كان حافظًا للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه رأسًا في معرفة المذهب.

♦ فضائله وأخلاقه: قال الرشيد بن المعلم: عدلت الشيخ محيي الدين في عدم دخوله الحمام وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله، وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال فقال: إن فلانًا صام وعبد الله حتى اخضر جلده وكان يمنع من أكل الفواكه والخيار ويقول: أخاف أن يرطب جسي ويجلب النوم، وكان يأكل في اليوم واللييلة أكلة ويشرب شربة واحدة عند السحر.

قال ابن العطار: كلمته في الفاكهة فقال: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم، ثم المعاملة فيها على وجه المساواة وفيها خلاف فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟

وكان لا يقبل من أحد شيئاً إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه، أهدى له فقير إبريقاً فقبله، وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندراني أن يفطر عنده فقال: أحضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة فأكل من ذلك وكان لونين، وربما جمع الشيخ بعض الأوقات بين إدامين، وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى، كتب مرة: من عبد الله يحيى النواوي سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين، أدام الله له الخيرات وتولاه بالحسنات وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة كل آماله وبارك له في جميع أحواله آمين.

وينهى إلى العلوم الشريفة من أهل الشام في ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار، وذكر فصلاً طويلاً وفي طي ذلك ورقة إلى الملك الظاهر فرد جوابها ردّاً عنيفاً مؤلماً فتكدت خواطر الجماعة.

وله غير رسالة إلى الملك الظاهر في الأمر بالمعروف، وكان شيخنا ابن فرح يشرح على الشيخ في الحديث فقال: نوبة الشيخ محيي الدين قد صار إلى ثلاث مراتب، كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال، العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❖ مصنفاته: رزق النووي الحلاوة والشهرة في تصانيفه، وانتفع بها الموافق والمخالف على الرغم من قصر حياته، فمنها "شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و"الأذكار" و"الأربعين" و"الإرشاد" في علوم الحديث و"التقريب" مختصرة و"كتاب المهمات" و"تحرير الألفاظ" للتنبيه و"العمدة في صحيح التنبيه" و"الإيضاح" في المناسك مجلد، وله ثلاثة مناسك سواه و"التبيان" في آداب حملة القرآن، وفتاواه مجموعة في مجليد و"الروضة" أربعة أسفار و"شرح المذهب" إلى باب المصرية في أربع مجلدات وشرح قطعة من البخاري وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة من الأحكام، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات، ومسودة في طبقات الفقهاء، ومن التحقيق في الفقه إلى باب صلاة المسافر.

❖ وفاته: زار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ)، وقبره ظاهر يزار^(١).

١ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (١٧٤/٤)، وما بعدها. وقد افردت سيرته بمصنفات منها تحفة الطالبين لتلميذه ابن العطار، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، وحياة الإمام النووي للسخاوي.

التعريف بالفتاوى:

هي أسئلة وردت للإمام النووي، فأجاب عليها، ولما تجمع عنده قدر منها جعلها في مصنف، ولم يرتبها على الأبواب، بل جعلها على حسب ورودها عليه، يقول الإمام النووي: "ولا ألتزم فيها ترتيباً لكونها على حسب الوقائع فإن كملت أرجو ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومن لا اختلاط له بالفقهاء لتكون أعم نفعاً، وأحرص على إتقانها وتهذيبها والإشارة إلى بعض أدلة ما قد يخفى منها، وإضافة بعض ما يُستغرب منها إلى قائله أو ناقله، وأقتصر على الأصح في معظم ذلك، ولا أذكر الخلاف في المسائل المختلف فيها إلا نادراً لحاجة، وبالله التوفيق"^(١).

وقد حقق رجاء النووي بترتيبها تلميذه علاء الدين ابن العطار^(٢)، فقد رتبها بعد وفاة النووي، ليسهل العثور على مسائلها، وألحق بها الفتاوى التي كانت ترد في مجلس الإمام النووي والتي كان ابن العطار يقيدها بنفسه، ولم يذكره النووي وأسماء المسائل المنثورة، قال في مقدمتها: "فقد استخرت الله تعالى في ترتيب "الفتاوى" التي لشيخى وقدوتي إلى الله تعالى، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي العالم الرباني -تغمده الله تعالى برحمته، وجمع بيني وبينه في دار كرامته- على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسائلها، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلائلها، وألحق فيها من المسائل ما كتبتة عن الشيخ رحمه الله في مجلسه، مما سئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها، وأنا سائل أخاً -انتفع بشيء منها- أن يدعو لمؤلفها ومرتبها، والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها من طالعها، وقرأها، وكتبها. وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"^(٣).

وتمتاز فتاوى النووي بدقة الإجابة مع سهولة العبارة، والخلو عن الحشو والتطويل إلا لحاجة، ويذكر الخلاف في المذهب مع التصحيح بأوجز عبارة، ولا يلتزم ذكر الأدلة بل يذكرها عند الحاجة، وكذا الخلاف خارج مذهبه، فهي على طريقة المفتين وليست على طريقة البحث والإكثار من النقولات، وقد يذكر السؤال ثم يجيب عليه، وقد لا يذكره بل يتكلم عن المسألة مباشرة.

وفتاوى الإمام النووي مطبوع، وطبعاته أكثر من أن تحصر.

١ فتاوى الإمام النووي المسماة «المسائل المنثورة» (ص ١٠).

٢ هو الإمام العالم المحدث الفقيه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سُلَيْمَانَ عَلَاء الدِّين بن العَطَّار.

ولد يوم عيد الفطر سنة (٦٥٤هـ)، اشتهر بأخذه عن إمام النووي وتفقه به وبملازمته له حتى لقبه بعضهم بـ"مختصر النووي" قال قاضي شعبة: "سمع من خلائق وتفقه على الشيخ محيي الدين النواوي وأخذ عن جمال الدين بن مالك وولي مشيخة دار الحديث النورية وغيرها ودرس بالقوصية بالجامع مرض زماناً بالفالج"، توفي بدمشق في ذي الحجة سنة (أربع وعشرين وسبعمائة)، لمزيد من التفصيل حول ترجمته يراجع طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ٢٧٠).

٣ فتاوى الإمام النووي (ص ٩).

نموذج من الفتاوى:



"مسألة: إذا سقى الزرع، والبقل، والتمر، ماءً نجسًا أوزيلت أرضه هل يحل أكله؟

الجواب: يحل أكله، والله أعلم.

مسألة: السواك بالأصبع فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجزئ، والثاني: يجزئ، والثالث: أنه يجزئ إن فقد غيرها ولا يجزئ مع إمكان غيرها.

مسألة: ما حكم خضاب اللحية البيضاء؟

الجواب: خضابها بجمرة أو صفرة سنة، وخضابها بالسواد حرام على الصحيح. وقيل: مكروه. وهذا في حق الرجل والمرأة إلا الرجل المجاهد، قال الماوردي: لا يحرم في حقه. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضاء قال: "غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".

مسألة: لو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه لا يختن لا الصغير ولا الكبير.

والثاني: يختنان.

والثالث: يختن الكبير دون الصغير.

ولو ولد مختونًا فلا ختان عليه، ذكره الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة^(١).

١ فتاوى الإمام النووي (ص ٢١: ٢٥).

ثانياً: الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي المسماة بالفتاوى الفقهية الكبرى.

التعريف بصاحب الفتاوى الفقهية:

◆ اسمه ونسبه: هو الإمام العلامة عمدة المذهب، صاحب اليد في العلوم أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر من بني سعد بالشرقية من أقاليم مصر.

◆ شهرته ولقبه: اشتهر المترجم بنسبته إلى جده؛ فيقال ابن حجر، قال تلميذه الفاكي: "سعي جده بحجر لما أنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانها كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا للضرورة حاقة وإلا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به فلذلك شهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا: حجر، وقد رآه شيخنا وقد جاوز المائة والعشرين وأمن الخرف.

◆ مولده: ولد ابن حجر في أواخر سنة (٩٠٩هـ) بالشرقية.

◆ نشأته: مات أبوه وهو صغير في حياة جده، فحفظ القرآن وكثيراً من المنهاج ثم مات جده فكفله شيخاً أبيه العارفان الكاملان الشمس الشناوي وشيخه الشمس بن أبي الحمائل من أعظم تلامذة شيخ الإسلام الشرف المناوي ظاهراً وباطناً، ثم نقله من بلده إلى مقام العارف بالله السيد أحمد البدوي، فقرأ على عالمين كانا به من مبادئ العلوم ثم نقله إلى الجامع الأزهر أول سنة أربع وعشرين وتسعمائة، ثم سلمه لرجل صالح فأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه؛ فأخذ عن تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وأجلهم شيخ الإسلام زكريا بل أكثر الأخذ عنه أكثر من بقيتهم قال: ما اجتمعت به قط إلا قال أسأل الله أن يفقهك في الدين.

وأخذ أيضاً الشيخ عن الإمام الزيني عبد الحق السنباطي وسمع عليه وعلى الشيخ الإمام مجلي ومن في طبقتهم بعض كل من الكتب الستة في جمع كثيرين وأجازوا له بباقيها وبغيرها وعن الشمس المشهدي والشمس السمنودي وابن عز الدين الباسطي والأمين العمري وشيخ والده السابق الشمس بن أبي الحمائل وهؤلاء كلهم عمروا كثيراً وأدركوا ابن حجر وأهل عصره ثم بعد ذلك اشتغل بحل متونه فبذل جهده فيها إلى أن أجازته مشايخه الشهاب أحمد الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين الإمام البكري وغيرهم أواخر سنة تسع وعشرين بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك وفي خلال تلك المدة قرأ النحو على الشمس البدري والشمس الحطابي والشمس اللقاني والشمس الضيروي والشمس الطهوي وغيرهم والتصريف للغزي على الطبلاوي والجاربردي على الحطابي، والمعاني والبيان على الشمس المناوي والشمس الدلجي قال ابن حجر:

"وهو أعلم من رأيت في هذا العلم"، وعلم الأصلين عليه وعلى الشيخ ناصر الدين الطحان والطبلاوي والبكري والشهاب بن عبد الحق والشمس العبادي والشهاب البرلسي وغيرهم والمنطق على النور الطهوي والمحقق الشيخ عبيد الشنشوري والدلجي وغيرهم والفرائض والحساب على إمام وقته فیهما الشمس بن عبد القادر الفرضي وغيره كالشهاب الصالح البطوي.

وحضر الطب عند إمام وقته فيه الشهاب الصائغ الحنفي والتصوف على العبادي وابن الطحان والبكري وغيرهم ولزم إمام محققي زمنه الإمام ناصر الدين اللقاني في عدة علوم، مدة مديدة كالمنطق للغزي ففي القطب وحواشيه، والأصلين، وشرح العقائد، وشرح المواقف، وشرح جمع الجوامع للمحلي، فالعضد، والمعاني والبيان: المختصر، فالمطول، والنحو: التوضيح والصرف: شرح السعد التفتازاني والجاربردي.

وفي حال قراءته النحو شرح ألفية ابن مالك شرحا مزجا متوسطا حاويا لأكثر شروحيها والتوضيح وحواشيه وفرغ منه سنة (٩٣٠هـ) وفي سنة اثنين وثلاثين منها ألزمه شيخه الشناوي بالتزوج ثم زوجه من ابنة أخيه، ثم حج هو وشيخه البكري في السنة التي تليها وجاورا بمكة سنة (٩٣٤هـ) وخطر له فيها أن يؤلف في الفقه فتوقف إلى أن رأى في النوم الحارث بن أسد المحاسبي وهو يأمره بالتأليف فاستبشر وابتدأ في شرح الإرشاد ولما رجع من مكة اختصر متن الروض.

وشرحه شرحا مستوعبا لما في شرح الروض والجواهر وكثير من شروح المنهاج والأنوار ثم حج مرة أخرى في سنة (٩٣٧هـ) وجاور مرة أخرى، ورجع إلى مصر ثم حج مرة أخرى سنة أربعين ثم أقام بمكة من ذلك الزمن يؤلف ويفتي ويدرس، إلى أن مات بمكة.

❖ مصنفاته: شرح المنهاج والإيضاح كلاهما للإمام النووي، وشرح الإرشاد شرحين ثم شرح العباب شرحا عظيما جمع المذهب جمعا لم يسبق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعبا لما في الكتب، ولكنه لم يتمه، وشرح المنهج القويم وشرح المشكاة، والهمزية للبوصيري، وصنف الإحكام في قواطع الإسلام، والزواجر عن اقتراف الكبائر، وغيرها الكثير فقد أكثر من التصنيف حتى أربت على نحو الخمسين مؤلفا.

❖ وفاته: توفي ابن حجر بمكة في رجب سنة (٩٧٤هـ)^(١).

١ انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١-٥٤٣). وترجمة تلميذه الفاكهي جامع الفتاوى في مقدمة الفتاوى (١/ ٥٣-٥٤).

التعريف بالفتاوى:

هذه الفتاوى جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي^(١)، قال في مقدمتها: فَإِنَّ أَكْبَارَ الْعُلَمَاءِ مَا زَالَتْ تُدَوِّنُ أَقْوَالَهُمْ وَتُنْقِلُ أَحْوَالَهُمْ لَا سِيَّمَا فِتْوَاهُمْ فِي الْعَوِيصَاتِ الَّتِي لَا يُهْتَدَى إِلَيْهَا وَآرَاؤُهُمْ فِي الْمُدْلَهَمَاتِ الَّتِي لَا يُعَوَّلُ إِلَّا عَلَيْهَا وَاسْتِنْبَاطُهُمْ فِي الْمُعْضِلَاتِ مَا هُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ.

وَكَانَ مِمَّنْ ائْتَشَرَتْ فِتْوَاهُ شَرْقًا وَغَرْبًا وَعَجَمًا وَعَرَبًا سَيِّدَنَا وَشَيْخَنَا الْإِمَامَ الْعَالِمَ الْعَلَامَةَ الْحَبْرَ الْبَحْرَ الْحُجَّةَ الْفَهَامَةَ مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ صَدْرَ الْمُدْرِسِينَ بَقِيَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ بَرَكَةَ بِلَادِ اللَّهِ الْأَمِينِ أَحْمَدُ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ حَجَرٍ الشَّافِعِيُّ فَسَّحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مُدَّتِهِ وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِعُلُومِهِ وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ أَعْظَمَ بِهِ عَالِمًا كَتَبَ الْفِتَاوَى بِقَلَمِهِ فَوَقَّعَ عَنِ الْبَارِي وَأَطْلَعَ كَوَاكِبَ الْأَفَاقِ فِي آفَاقِهَا فَقِيلَ هَذِي النُّجُومُ الَّتِي يَسْرِي بِهَا السَّارِي قَرُبَ قَضَايَا لَا يَكْشِفُ إِشْكَالَهَا غَيْرُ فِتْوَاهُ وَأُمُورٌ يَنْحُلُ الْحَقُّ بَيَانَهَا وَيُنْتَظَرُ جَدْوَاهُ فَإِنَّهُ لَا سِيَّمَا حِينَ اتَّخَذَ مَكَّةَ وَطَنًا وَآثَرَهَا سَكَنًا ائْتَشَرَتْ صِيتُهُ فِي الْأَفَاقِ وَوَقَّعَ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وَصِحَّةِ اسْتِنْبَاطِهِ وَبَاهِرِ فَهْمِهِ الْإِتِّفَاقُ فَقَصَّدَهُ الْأَيْمَةَ وَغَيْرَهُمْ بِالْفِتَاوَى مِنْ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ الْمَشْهُورَةِ لَمَّا أُشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ فَضْلِهِ عِنْدَهُمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ مَأْثُورَةٍ كَمِصْرِ وَالشَّامِ وَحَلَبَ وَبِلَادِ الْأَكْرَادِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَالْبَصْرَةَ وَنَجْدٍ وَالْحَسَا وَالْبَحْرَيْنِ وَالْيَمَنَ وَالسَّوَادِ وَبَرَّ عَجَمَ وَحَضْرَمَوْتَ وَالْهِنْدَ وَالسِّنْدَ وَذَلْهَى وَأَعْمَالِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا الْقَادِمِينَ إِلَى الْحَجِّ مِنَ الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ الْمَهْجُورَةِ.

فَحِينَ إِذْ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَمَا يَقَعُ فِي خِلَالِ تِلْكَ الْفِتَاوَى مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَالْمُعْضِلَاتِ الَّتِي مَا سَارَ أَحَدٌ فِي حَلِّهَا كَسِيرِهَا وَالْأَبْكَارِ الَّتِي لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ وَالْأَفْكَارِ الَّتِي حَكَّتْ أَفْكَارَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي صِحَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ وَالْبُرْهَانِ وَالنُّقُولِ الَّتِي طَالَمَا خَفِيَ قَبْلَ إِظْهَارِهَا خَبَايَا زَوَايَاهَا عَلَى الْأَعْيَانِ وَالْتِرَاجِيحِ وَالنُّقُودِ وَالرُّدُودِ الَّتِي عَوَّلَ عَلَى فَضْلِهِ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ وَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ فِيهَا الرَّاسِخُونَ أَرَدَتْ جَمْعَ الْمُهِمِّ فَبَادَرَتْ إِلَى تَتَبُعِهَا وَبَذَلَتْ فِيهِ الْجَهْدَ الْجَهِيدَ وَتَفَرَّغَتْ لِجَمْعِهَا الْأَزْمَنَةَ الطَّوِيلَةَ صَوْنًا لَهَا مِنْ حَاسِدٍ عَنِيدٍ أَوْ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ إِلَى أَنْ ظَفِرَتْ مِنْهَا بِالْكَثِيرِ الطَّيِّبِ وَالْوَلِيِّ الْوَسِيِّ الصَّبِّبِ وَالْفَوَائِدِ الْفَرَائِدِ وَالْأَوَابِدِ الْعَوَائِدِ فَدَوَّنَتْهَا فِي هَذَا الدِّيَّوَانِ لِيَعُمَّ النَّفْعُ بِهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ وَلِيَعُودَ عَلَى بَرَكَةِ جَمْعِهَا وَحِفْظِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَلَا يُجْدِي فِيهَا غَيْرُهَا لَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَدَائِعِ التَّحْرِيرِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ لَا سِيَّمَا فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي لَا نَقْلَ فِيهَا.

١ هو الشيخ العلامة عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، من أهل مكة، مولدا ووفاة. ولد في شهر ربيع الأول من عام عشرين وتسعمائة، وكانت وفاته بعد وفاة شيخه ابن حجر يثمان سنين في سنة (٩٨٢هـ) ومن مؤلفاته "عقود اللطائف في محاسن الطائف" و"شرح منهج القاضي زكريا" و"شرحان على" بداية الهداية للغزالي. وللمزيد يراجع: النور السافر (ص ٣١٦)، وشذرات الذهب (٥٨٢/١٠).

وَلَا كَلَامَ لِمَنْ سَبَقَهُ يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي قَوَادِمِهَا وَخَوَافِهَا وَلِيَحْصُلَ لِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثَوَابُ ذَلِكَ الْجَزِيلِ
كَمَا أَخْبَرَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي أَرَوَى بِهِ الْغَلِيلَ وَشَفَى بِهِ الْعَلِيلَ حَيْثُ أَفَادَ فِيهِ أَنَّ
«الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ» وَأَنَّ الْمُعِينَ عَلَى عَمَلٍ كَعَامِلِهِ حَقَّقَ اللَّهُ لِي فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَمَلْتُ وَأَعْظَمَ
مِمَّا قَصَدْتُ وَجَعَلَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى أَنْ أَرْضَاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَى أَنْ أَلْقَاهُ إِنَّهُ بِكُلِّ خَيْرٍ كَفِيلٌ وَهُوَ حَسْبِي
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَرَتَّبَتْهَا لِيَسْهَلَ الْكَشْفُ مِنْهَا عَلَى الْمُضْطَرِّينَ وَالظَّافِرِينَ فِي زَوَايَاهَا عَلَى الْمُسْتَرْشِدِينَ
وَإِذَا اشْتَمَلَ السُّؤَالُ عَلَى مَسَائِلَ مُخْتَلِفَةِ الْأَبْوَابِ فَغَالِبًا أَجْعَلُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِمَا يَلِيْقُ بِهَا وَقَدْ أَدْكُرُهَا
جَمِيعًا فِي أَنْسَبِ الْأَبْوَابِ بِمُعْظَمِهَا لِإِتِّبَاطِ الْجَوَابِ فِيهَا بِمَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي الْبَيْعِ.

فَإِنَّهُ ذَكَرَنِي بَعْضُ الْأَسْئَلَةِ الْحُكْمَ بِالْمُوجِبِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ لَكِنْ بِطَرِيقِ الْإِسْتِطْرَادِ وَالتَّبَعِ
فَذَكَرْتُهُ لِإِتِّبَاطِ الْكَلَامِ فِيهِ بِمَا قَبْلَهُ مَعَ أَنَّ الْأَحَقَّ بِهِ بَابُ الْقَضَاءِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِيهَا كَثِيرَةٌ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ
عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ هَذَا^(١).

وقد عرفت هذه الفتاوى "بافتاوى الفقهية" تميزا لها عن "الفتاوى الحديثية" له أيضا، وهي
مرتبة على أبواب الفقه، وبها الكثير من المؤلفات والرسائل المفردة لابن حجر أكثرها في مسائل تقع
بينه وبين معاصريه فيها تخالف؛ فأثبتها الفاكهي داخل الفتاوى، لأنه رآها في حكم الفتاوى كما نص
عليه أثناء ترجمته لابن حجر.

وتختلف إجابات ابن حجر طولا وقصرا على حسب مقتضى الحال، ولكنها مهمة في تحرير بعض
المسائل في المذهب لكون صاحبها انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وبها المسائل الكثيرة التي
يتردد الحكم فيها في المذهب ويختلف الأئمة فيه فيرجعون إلى ابن حجر ليبين لهم المعتمد فيها،
ولذلك قد استقرت معتمدات المذهب عنده، ومن بعده الشمس الرملي وما اتفقا عليه هو معتمد
المذهب، ولا تجوز الفتوى بما يخالفهما، وعند اختلافهما فإن كان المفتي من أهل الترجيح في
المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه، وأن لم يكن من أهل الترجيح فاختلف فيهم: فذهب علماء حضر
مصر أو أكثرهم اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصا النهاية؛ لأنها قرئت على المؤلف
إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها؛ فبلغت صحتها حد التواتر.

وذهب علماء حضر موت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله
ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة
المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة، ثم فتح الجواد ثم الإمداد ثم شرح العباب ثم فتاويه.

١ الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٣-٢).

وهذه الفتاوى طبعت أكثر من طبعة وطبعته القديمة لمكتبة ومطبعة المشهد الحسيني في أربعة مجلدات، وعلى هامشها فتاوى الشهاب الرملي.

نموذج من الفتاوى:

• • • • •

"وسئل - رضي الله عنه - عن أرواث الفئران إذ عمت البلوى بها في بلاد مليبار هل يعفى عنها لأن عموم البلوى بها أكثر وأظهر من ذرق الطيور أو لا؟

(فأجاب) - نفع الله بقوله - صرح النووي في مجموعه بأنه يعفى عن النجاسة التي على منفذ الفأر إذا وقعت تلك الفأرة وعلى منفذها النجاسة في ماء قليل أو مائع، ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن الأصحاب.

ولما ذكرت ذلك في شرح العباب قلت عقبه: (ويؤخذ من ذلك بالأولى العفو عما تلقيه الفأرة في بيوت الأخلية من النجاسة ويؤيده قول الفزاري يعفى عن بعرها إذا وقع في مائع (فأجاب) فسح الله في مدته بأن ما نقل من أن الشعر طاهر ما لم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية أجزاء الحيوانات التي لا تصير أجزاؤها طاهرة إلا بالذبح لم أره في كلام أحد من الأئمة وكأن وجهه أن الشعر أي ونحوه كالصوف والوبر والريش إذا كان من مأكول، وانفصل في الحياة يكون طاهرا بخلاف نحو القرن والعظم والظلف فإنها لا تكون طاهرة من المأكول إلا إذا انفصلت بعد الذبح دون ما إذا انفصلت قبله فقد عهد لنحو الشعر حالة يحكم له فيها بالطهارة مع الحكم بالنجاسة في تلك الحالة لنحو العظم فمن ثم افترقا فهذا الفرق، وإن تخيل لكنه لا يجدي ما ذكر من الحكم بالطهارة لنحو الشعر والنجاسة لنحو العظم.

فإن هذا الفرق إنما يتأتى في نحو شعر علم حاله ونحو عظم كذلك وهذا لا كلام فيه وإنما الكلام فيما جهل حاله منهما فلم يدر هل هو من مأكول أو من غيره أو انفصل قبل الذبح أو بعده أو في حال الحياة أو الموت، وكل منهما حينئذ على حد سواء؛ لأننا إن نظرنا لحالة اتصالهما فهما طاهران أو لحالة انفصالهما بعد الذبح، وهما من مأكول فهما كذلك أو بعد الموت فهما نجسان أو في حالة الحياة فأمرهما مشكوك، فهما عند الجهل بحالهما على حد سواء فإما أن يقال بطهارتهما أو نجاستهما، والذي يظهر أن الكل طاهر ما لم يتحقق أنه من غير مأكول، وأنه انفصل منه بعد موته وذلك؛ لأننا تيقنا طهارته عند اتصاله وشككنا في موجب نجاسته وهو كونه من غير مأكول انفصل بعد موته أو في حياته بالنسبة لنحو العظم، والأصل عدم طرق ما ينجسه فهو من قاعدة تعارض الأصل وغيره.

وحاصل ما في المجموع وغيره فيها عن الأصحاب، أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك إلا في مسائل يسيرة لأدلة خاصة، وبعضها إذا حقق كان داخلا في القاعدة فلو كان معه نحو ماء أو عصير مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته لم يضر تردده وهو باق على طهارته سواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة حتى غلب على الظن الحكم بها، فإنه لا يلتفت إليه وإن استند الحكم بها إلى سبب معين لا بقيد الآتي، كمقبرة شك في نبشها وثياب متدينين بالنجاسة ومدمني الخمر والصبيان والمجانين والقصابين والجوخ، وقد اشتهر عمله بشحم الخنزير، والورق ينشر رطبا على الحيطان النجسة والخزف الأجر خلافا لمن قطع بنجاسته كالماوردي وغيره نظرا لاطراد العادة باستعمال السرجين فيه والجبن المجلوب من بلاد الفرنج.

وإن اشتهر عمله بإنفحة الخنزير أو الملح الذي في جلدها والفراء السنجاب ونحوها وإن اشتهر أنها لا تذبح وإنما تخنق، فكل هذه محكوم بطهارتها عملا بالأصل نعم يكره استعمال ما غلبت فيه النجاسة، ثم محل العمل بالأصل إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها فحسب. أما لو استند إلى علامة تتعلق بالعين فيعمل بها كما لو رأى ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك في أن تغيره به أو بنحو طول المكث واحتمل تغيره به فحينئذ يحكم بنجاسته عملا بالظاهر؛ لاستناده إلى سبب معين كخبر العدل بخلاف ما لم يوجد عقب البول متغيرا بأن غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا أو وجد عقب البول غير متغير ثم تغير، ولم يقل أهل الخبرة أن تغيره منه أو وجد عقبه متغيرا ولم يحتمل تغيره به لقلته فإنه في هذه الصور كلها طاهر؛ لأن الأصل لم يعارضه شيء.

وكما لو وجد قطعة لحم مكشوفة في غير إناء أو كانت في إناء أو خرقة لكن في بلد فيه من لا يحل ذبحه ومن حل ذبيحته سواء استويا أو غلب من لا حل ذبيحته فإنها لا تحل حينئذ عملا بالظاهر أما عند غلبة من لا حل ذبيحته فواضح وأما عند استوائهما فتغليباً للمانع بخلاف ما لو كان من حل ذبيحته أغلب فإنها تحل؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم، وكما لو جرح صيدا فغاب عنه ثم وجد ميتا فإن وجد الموت عقب الجرح أحيل على السبب وإلا فلا ففي هذه المسائل الثلاث ونحوها أعني مسألة الظبية وما بعدها حكم فيها بالنجاسة أو عدم الحل على خلاف الأصل أو سبب قوي اقتضى ذلك، وهو العلامة المتعلقة بالعين الظاهر أثرها بخلاف غيرها مما مروى ونحوه فإنه لم يوجد فيه سبب قوي كذلك يقتضي الخروج عن الأصل فحكم بطهارته على الأصل فكذا يقال في نحو الشعر والعظام: الأصل فيه الطهارة ولم يوجد سبب قوي كذلك يخرج عن الأصل فعمل به فيه.

سبب فيه كذلك يخرج عن الأصل بل وجد ما أخرجه عنه، نظير ما تقرر في مسألة القطعة اللحم المذكورة قلت الذي تقرر في طعم اللحم إنما هو بالنسبة لحل أكلها وعدمه كما قدمنا الإشارة إليه بفرض الحكم في حل الأكل وعدمه أما بالنسبة إلى النجاسة فلا كما صرح به بعض مختصري الروضة حيث قال عقب التفصيل في القطعة اللحم وهذا بالنسبة للأكل أما لو أصابت شيئاً فلا تنجسه اهـ. فإن قلت فما الفرق بين حل الأكل وحرمة الطهارة والنجاسة؟ قلت: يفرق بينهما بأن الأصل في اللحم حال اتصاله في حال الحياة حرمة أكله؛ فعملنا فيه بالأصل المذكور حتى يوجد سبب قوي يقتضي حله وهو كونه في إناء ومن تحل ذبيحته أغلب.

والأصل في نحو الشعر والعظم حال اتصاله في حال الحياة الطهارة فعملنا بها فيه حتى يوجد سبب قوي يقتضي نجاسته ولم يوجد ذلك فيه؛ فأبقيناه على أصله ولم ننظر إلى أن ما يوجد منهما مرمياً مثلاً الغالب أنه يكون من ميتة على أنه لا نسلم أن الغالب ذلك فظهر فرقان: ما بين حل الأكل وحرمة الطهارة والنجاسة فلا يشكل عليك بعد ذلك إحدى المسألتين على الأخرى. وما قلناه في قطعة اللحم يأتي حرفاً بحرف فيما قالوه في صيد جرحه فغاب عنه ثم وجد ميتاً وبهذا الفرق الذي ذكرته هنا اتضح قلبي في شرح مختصر الروض بعد ذكر التفصيل في قطعة اللحم: وهل نحو الجلد والشعر والعظام الملقاة في الشوارع كاللحم فيما ذكر من التفصيل أو هي طاهرة مطلقاً؟ لأن كون قطعة اللحم مرمية بلا إناء يغلب على الظن أنها ميتة بخلاف هذه، الظاهر الثاني اهـ. وبما قررته يعلم الجواب عن قول السائل - حفظه الله - ونحن نجدهم يأتون بالسمن... إلخ.

وحاصل الجواب عن ذلك؛ المعلوم أنها طاهرة أيضاً وأن القول بنجاسة ذلك غير صحيح لما علمته على أنه يحتمل أن القائل بالتفصيل بين نحو الشعر ونحو العظم جرى في ذلك على مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر فإن هؤلاء ذهبوا إلى أن الشعر والوبر والصوف والريش من الميتة طاهرة، والعظم والقرن والسن والظفر نجسة وقال آخرون: إن هذه نجسة لكنها تطهر بالغسل وقد استوفي في شرح المذهب حكاية الخلاف في ذلك والاستدلال لمذهبنا من أن الحياة تحل الجميع بما ليس هذا محل بسطه. وعلى التنزل والقول بما مر من أن نحو العظم نجس ما لم يعلم أنه انفصل من مذكاة فلا نقول بنجاسة السمن والزباد ووعائهما وأنصبه الشفار ولأننا نعلم بالضرورة أن من ذلك ما هو من مذكى وما هو من غيره.

وقد صرحوا بأنه لو اشتبه إناء بول بأواني بلد أو ميتة بمذكياته أخذ منهما ما شاء بلا اجتهاد إلا واحداً، وذكر الإناء مثال فلو اشتبه أكثر من واحد أخذ ما عدا العدد المشتبه فكذا يقال هنا: قد اشتبه أعيان نجسة بأعيان طاهرة فيجوز الأخذ منها بلا اجتهاد ولا نحكم بنجاسة بعضها على

التعيين. وقد نقل في المجموع عن ابن الصلاح ما يؤيد ذلك فإنه نقل عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه بالغ في ذم من يغسل فاه بعد أكل الخبز زاعماً أن الحنطة تداس بالبقر وهي تبول وتروث عليها أياماً طويلة، وعن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أنه قال: (والفقه في ذلك أن ما بأيدي الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جداً بالنسبة إلى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه إذا اختلط قمح قليل متنجس بقمح طاهر ولا ينحصر ولا يمنع من ذلك، بل يجوز تناول من أي موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن؛ فله نكاح من شاء وهذا أولى بالجواز) أهـ وبه يتأيد ما ذكرته وإن كان مبنيًا على ضعيف وهو أن بول البقر على الحنطة مثلاً وهي تدوسها لا يعفى عنه والصحيح أنه يعفى عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(١).

"وسئل - أمدنا الله من مدده - ما الحكمة في تنجس الكلب؟ وهل سم الحيات ونحوها نجس؟

(فأجاب) - أفاض الله علي من فيض مدده - الحكمة في تنجس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب، وزيادة إلفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروآت وأرباب العقول من معاشرة من تحلى بهما ومن ثم حرم الجلوس على نحو جلد النمر والسباع لأن ذلك كان فعل المتكبرين من الجاهلية؛ فنهى الشارع عن التأسي بهم في ذلك فلما لم يكن في التأسي بهم هنا ما ليس فيه من الدناءة ثم كان ثم حرمة ونجاسة، وهنا حرمة فقط، وسم نحو الحيات نجس كما صرح به جمع متقدمون ومتأخرون والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(٢).

١ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥/١: ٢٧).

٢ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٨/١).

المختار من فتاوى الحنابلة

أولاً: مسائل حرب الكرمانى.

التعريف بصاحب الكتاب:

- ◆ اسمه ونسبه: هو الإمام، العلامة، حرب بن إسماعيل السيرجاني الكرمانى.
- ◆ كنيته وشهرته: يكنى حرب بأبي محمد، واشتهر باسمه مجرداً مع نسبته إلى بلده فيقال له: "حرب الكرمانى".
- ◆ مولده: لم تحدد المصادر سنة ولادته، ولكنهم ذكروا أنه قد عمر وقارب التسعين فحينئذ مع تحديد سنة وفاته فتكون ولادته ما بين (١٩٠: ١٩٣ هـ) تقريباً.
- ◆ نشأته: حبيب إليه العلم فرحل في طلب العلم، وأخذ عن شيوخ كثيرين منهم: أبي الوليد الطيالسي، وأبي بكر الحميدي، وأبي عبيد، وسعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.
- ولازم الإمام أحمد وأكثر من الأخذ عنه واشتهر بتلمذته عليه، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقراً عليه بعض مصنفاته، واشتهر بمسائله عنه، قال حرب الكرمانى: "خرج أبو عبد الله ليقرأ على قال: أحسبه قال: كتاب الأشربة قال: فجاء عبد الله ابنه فقال: أليس وعدتني أن تقرأ علي وهو إذ ذاك غلام قال: فجعل أبو عبد الله يصبره قال: فبكى عبد الله قال: فقال: لي أبو عبد الله أصبر لي حتى أدخل أقرأ عليه قال: فدخل أبو عبد الله فقرأ عليه وخرج فلما قدمت من كرمان سألتني عبد الله عن حرب وعما عنده من المسائل والأحكام والعلل وجعل يسألني عما جمعت من مسائل أبي عبد الله فقال: لي أنت أحوج إلى ديوان يعني لكثرتها"^(١).

١ طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٨٣/١)

- ◆ تلاميذه: أخذ عنه القاسم بن محمد الكرمانى، نزيل طرسوس، وعبد الله بن إسحاق النهاوندى، وعبد الله بن يعقوب الكرمانى، وأبو حاتم الرازى؛ رفيقه، وأبو بكر الخلال، وآخرون.
- ◆ ثناء العلماء عليه: قد مضى إكرام الإمام أحمد له، وقال الخلال: "كان رجلاً جليلاً، حثني المروزي على الخروج إليه"^(١).
- ◆ مصنفاته: لم يكثر حرب الكرمانى من التصنيف فاشتهر بمسائله هذه، وله رسالة أخرى تُسمى بـ "السنة والجماعة".
- ◆ وفاته: توفي سنة (٢٨٠ هـ) قال الذهبي: "عمر، وقارب التسعين"^(٢).

التعريف بالكتاب:

اشتهر حرب الكرمانى بمسائله في حياته وبعد وفاته، وامتازت بأنها أكثر مسائل من غيرها ممن شاركه الراية عن أحمد حتى قال الإمام الذهبي: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين"^(٣).

ولم يكتف فيها بسؤال الإمام أحمد فقط بل جمع معه مسائل إسحاق بن راهويه، قيل: إنها جمعت أربعة آلاف مسألة عنهما، كما ذكره ابن عبد الهادي في معجم الكتب، وقال: "كانت مسائله مسائل حسناً جداً أغرب على أصحابه وجاء عنه بما لم يعي به عنه غيره لم يعي بمثله عن غيره"^(٤). وقد قسم حرب مسائله إلى الكتب، وابتدأ بكتاب الطهارة، ويذكر تحت كل كتاب أبواباً متفرقة، ويذكر أدلتها بأسانيد على طريقة أهل الحديث، وهو في أثناءها يطالب بإيضاح الجواب، ويتحرى في نقل العبارة وما يفهمه منها يحكيه بقوله: "كأنه ذهب....، أو كأنه رخص....، وغيرها من العبارات الدالة عن فهمه منها.

ومسائله لم تطبع كاملة في كتاب واحد، بل حققت كرسائل جامعية، وطبع بعضها.

١ سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٣)

٢ سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٣)

٣ سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٣)

٤ معجم الكتب لابن عبد الهادي الحنبلي (ص ٣٤)

نموذج من المسائل:

"باب: إذا لم يبلغ الماء أصولَ شعرِ شاربِهِ

قلت لأحمد: رجل على شاربِهِ غالية كثيرة، فإن توضأ لم يبلغ الماء أصولَ الشعر؟ قال: ليس في هذا حديث. قلت: إن أمرَ عليه الماء، أترجو أن يجزئه؟ فسئل فيه.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو: يتوضأ ويمسح الضماد على الصديغين، قال الوليد: وأقول: لا ينبغي أن يضع الضماد إلا على طهرو وضوء، فإن لم يفعل، نزعهما، فإن لم يفعل، توضأ وتيمم بعد الوضوء.

باب من نسي أن يحرك خاتمه في الوضوء

قلت لإسحاق: فَنسي أن يحرك خاتمه؟ فسئل فيه إذا علم أن الماء قد وصل.

وسئل إسحاق عن تحريك خاتمه في الوضوء؟ قال: شديداً.

حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سألت الأوزاعي عن الرجل يكون عليه الخاتم الضيق، فَنسي أن يحركه حتى يصلي، ثم تذكر في الوقت أو بعدما خرج؟ قال: أحب أن لا يدع تحريكه، فإن نسي مضت صلاته.

حدثنا محمد بن جامع قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا المعلى بن جابر، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه^(١).

ثانياً: مجموعة فتاوى ابن تيمية.

التعريف بصاحب الفتاوى:

◆ اسمه ونسبه: هو أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَّانِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ.

◆ لقبه وشهرته: يلقب بـ"تَقِيَّ الدِّينِ" واشتهر أيضاً "ابن تيمية" ولتتميز عن أبيه وجده يقال له الحفيد" كما اشتهر أيضاً بلقب "شيخ الإسلام".

◆ مولده: ولد في حران عاشر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ)

١ مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ص ٢٤٦: ٢٤٧)

◆ نشأته: تحول به أبوه من حران سنة (٦٦٧) فسمع من ابن عبد الدائم والقاسم الأربلي والمسلم ابن علان وابن أبي عمرو الفخري آخرين وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء ونظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفق وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول.

قال ابن حجر: "قال الذهبي ما ملخصه: كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجع وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه قال وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه كان السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة وعين مفتوحة وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه وأما أصول الديانة ومعرفته أقوال المخالفين فكان لا يشق غباره فيه هذا مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس ولعل فتاويه في الفتون تبلغ ثلاثمائة مجلد بل أكثر وكان قولاً بالحق لا يأخذه في الله لومة لائم قال ومن خالطه وعرفه فقد ينسبني إلى التخصير فيه ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه وقد أوديت من الفريقين من أصحابه وأضداده وكان أبيض اسود الرأس واللحية قليل الشيب شعره إلى شحمة أذنيه وكان عينيه لسانان ناطقان ربعة من الرجال بعيد ما بين المنكبين جهوري الصوت فصيحاً سريع القراءة تعتريه حدة لكن يقهرها بالحلم قال ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه وأنا لا أعتقد فيه عصمة بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمت الدين بشراً من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس وإلا لولطف خصومه لكان كلمة إجماع فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بشنوفه مقرون بندور خطائه وأنه بحر لا ساحل له وكثر لا نظير له ولكن ينقمون عليه إخلافاً وأفعالاً وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك قال وكان محافظاً على الصلاة والصوم معظماً للشرائع ظاهراً وباطناً لا يؤتى من سوء فهم فإن له الذكاء المفرط ولا من قلة علم فإنه بحر زار ولا كان متلاعباً بالدين ولا ينفرد بمسائله بالتشهي ولا يطلق لسانه بما اتفق بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ويبرهن وينظر أسوة من تقدمه من الأئمة فله أجر على خطائه وأجران على إصابته إلى أن قال تمرض أياً ما بالقلعة بمرض جد إلى أن مات ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة وصلي عليه بجامع دمشق وصار يضرب بكثرة من حضر جنازته المثل وأقل ما قيل في عددهم أنهم خمسون ألفاً^(١).

١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (١/ ١٧٥-١٧٧).

وقال الشوكاني: "قد وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل وامتحان مرة بعد أخرى في حياته وجرت فتن عديدة والناس قسمان في شأنه فبعض منهم مقصر به عن المقدار الذي يستحقه بل يرميه بالعظائم وبعض آخر يبالغ في وصفه ويجاوز به الحد ويتعصب له كما يتعصب أهل القسم الأول عليه وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنة فإنه لا بد أن يستنكره المقصرون ويقع له معهم محنة بعد محنة ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقداره واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به وطارت مصنفاته واشتهرت مقالاته"^(١)

◆ مصنفاته: لقد أكثر ابن تيمية من التصنيف في المعقول والمنقول، فمن ذلك "الصارم المسلول على شاتم الرسول" والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" و"منهاج السنة النبوية"، و"السياسة الشرعية" و"درء تعارض العقل والنقل"، و"الفتاوى" وغير ذلك.

◆ وفاته: حبس في شعبان سنة (٧٢٦هـ) بسبب مسألة الزيارة واعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن مات في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)^(٢).

التعريف بالفتاوى:

هي من أضخم الموسوعات الإفتائية الصادرة من عالم واحد في أكثر من علم وفن؛ فهي تشتمل على فتاوى ورسائل في العقيدة، والتفسير، والحديث، والتصوف، وأصول الفقه، والفقه المذهبي والمقارن، ولذلك يقول تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي: "وللشيخ -رحمه الله- من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من القوائد مالا يَنْضِيط وَلَا أعلم أحدا من مُتَقَدِّمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريبا من ذلك مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه وكثير منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب"^(٣).

وقد اشتهر ابن تيمية بكثرة فتاواه في عصره وما بعده، وعد ذلك من مناقبه وذكره العلماء والشعراء في مراثيمهم له.

١ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (٦٥/١)

٢ قد افردت ترجمة ابن تيمية بأكثر من تأليف فلا بد قدامة كتاب في سيرته سماه (العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) وكذا لابن عبد الهادي بنفس الاسم وللشيخ مرعي الحنبلي كتاب (الكواكب الدرية) في مناقبه.

٣ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن عبد الهادي الحنبلي (ص ٤٢).

فمن ذلك ما قاله جمال الدين مُحَمَّد بن الأَمير الحَلبي في رثاء ابن تيمية:

كم فتاوي أَتَتْهُ مَعَ كلِّ شخص ... أعجزت كلَّ عالَم صمصام
حلَّها كالنسيم في الحال وجلى ... لصداهما من علَّة الأسقام
طبق الأرض بالفتاوي اللواتي ... هي منقذات الوري من الآثام^(١١)

ومن رثاء الشَّيخ عبد الله بن خضر بن عبد الرحمن الرُّومي:

أليسَ الَّذي قد شاع في الكون ذكره ... وعم البرايا بالفتاوى العَظيمة^(١٢)

ومن رثاء الشَّيخ الفقيه أمين الدين عبد الوهَّاب بن سلال الشَّافعي:

يا إمامَ العُلوم من للفتاوي ... ولحلِّ الأشكال حبراً تفيده^(١٣)

وجمع أصحابه فتاواه وصنفوا فيما تفرد به ونظموه أيضاً، وهناك أكثر من كتاب يجمع فتاويه كالفتاوى المصرية المسماة بـ"الدُّرر المضيئة من فتاوي ابن تيمية"، و"الفتاوى الكبرى" المطبوعة في ست مجلدات وقدم لها الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية، وغيرها، والكلام على مجموع فتاويه المشهورة والمطبوعة في (٣٥) مجلد، التي جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وعاونه فيها ابنه محمد، وأدرجوا فيها الكثير من رسائل ابن تيمية وبعض كتبه الصغيرة.

منهجه في الفتيا:

• • • • •

المسائل العقدية عند ابن تيمية أثارت جدلاً كبيراً في عصره إلى يوم الناس هذا، وغالبها مثبت في مجموع فتاواه، ولن نتكلم عن منهجه فيها، وإنما الذي يهمنا هنا هو الفتاوى الفقهية، وهي تبدأ في المطبوع من المجلد التاسع عشر، وقد رتبها الشيخ عبد الرحمن بن القاسم على ترتيب كتاب "زاد المستقنع" تيسيراً للمراجعة.

ومنهج الشيخ ابن تيمية في فتاواه الفقهية أنه لا يتقيد فيها بمذهب غالباً، وإن كان ملتزماً بأصول المذهب الحنبلي على العموم، وله انفرادات معروفة على خلاف المذاهب الأربعة أداها إليه اجتهاده في بعض المسائل، يقول ابن عبد الهادي: "إن الشَّيخ رَحِمَهُ الله بعد وُصُوله من مصر إلى دمشق

١ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٤٩٤)

٢ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٤٨٦)

٣ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٤٦١).

واستقراره بها لم يزل ملازماً للاشتغال والإشغال ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء النَّاس بالكَلَام وَالكِتَابَةِ المطولة وغيرها ونفع الخلق والإحسان إِلَيْهِم وَالْإِجْتِهَاد فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بعض الْأَحْكَامِ يُفْتِي بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ مِنْ مُوَافَقَةِ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَفِي بَعْضِهَا قَدْ يُفْتِي بِخِلَافِهِمْ أَوْ بِخِلَافِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ"^(١).

ولابن تيمية نفس طويل في الفتيا فيحكي الخلاف والدليل والتعليل غالباً، ولذلك قال ابن القيم: "وَمِنْ الْجُودِ بِالْعِلْمِ: أَنَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ: اسْتَقْصَيْتَ لَهُ جَوَابَهَا جَوَابًا شَافِيًا، لَا يَكُونُ جَوَابُكَ لَهُ بِقَدَرٍ مَا تُدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ، كَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُ فِي جَوَابِ الْفُتَيَّا: نَعَمْ، أَوْ: لَا، مُقْتَصِرًا عَلَيَّهَا، وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ- فِي ذَلِكَ أَمْرًا عَجِيبًا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ حُكْمِيَّةٍ ذَكَرَ فِي جَوَابِهَا مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ -إِذَا قَدَّرَ- وَمَأْخَذَ الْخِلَافِ، وَتَرْجِيحَ الْقَوْلِ، وَذَكَرَ مُتَعَلِّقَاتِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي رُبَّمَا تَكُونُ أَنْفَعُ لِلْسَّائِلِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَيَكُونُ فَرْحُهُ بِتِلْكَ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَاللَّوْازِمِ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِمَسْأَلَتِهِ، وَهَذِهِ فَتَاوِيهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا رَأَى ذَلِكَ"^(٢).

ولذلك كان يعيب على من يوجز العبارة للمستفتي بما لا يفهمها قال ابن القيم: "كان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى، فيكتب: يجوز كذا -أو يصح كذا، أو ينعقد- بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها: يجوز -أو ينعقد أو يصح- بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك، وسمعت شيخنا يقول: كلُّ أحدٍ يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها: يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل بشرطه... ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتنگدّه"^(٣).

وكان يلتزم أن يدل السائل على البديل الشرعي إن وجد، قال ابن القيم: "أن من فقه المفتي ونُصِّحَهُ إِذَا سَأَلَهُ الْمُسْتَفْتِي عَنْ شَيْءٍ فَمَنْعَهُ مِنْهُ، وَكَانَتْ حَاجَتُهُ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ عَوِضٌ لَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَرَأَيْتُ شَيْخَنَا -قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ- يَتَحَرَّى ذَلِكَ فِي فَتَاوِيهِ مَهْمَا أَمَكْنَهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَاوِيَهُ وَجَدَ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِيهَا"^(٤).

١ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٣٧٣).

٢ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/٢٧٩).

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/١٣٦).

٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/١٢١، ١٢٢).

والفتاوى والمسائل الفقهية التي انفرد بها يجنح فيها في الأغلب إلى جانب التيسير على المكلفين كما في اليمين بالطلاق، والطلاق المعلق، والطلاق الثلاث، وغيرها وقد أخذ بها كمعتمد للفتوى كثير من المفتين والمؤسسات الإفتائية في العصر الحديث، فوجدوا فيها حلاً لمشكلات فقهية كبيرة.

نموذج من الفتاوى:



"وسئل: عن مسائل كثير وقوعها؛ ويحصل الابتلاء بها؛ ويحصل الضيق والحرَج والعمل بها على رأي إمام بعينه؟: منها مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغييرها بالطاهرات؟.

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

الحمد لله رب العالمين. أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات: كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء: فهذا فيه قولان معروفان للعلماء. أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقى والقاضي وأكثر متأخري أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه: فهو ظهور باتفاقهم. وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك: ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وما كان تغيره يسيرًا: فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه إلى غير ذلك من المسائل. والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان ظهورًا كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وقوله: {فلم تجدوا ماء} نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع. فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟

قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا؟ ولهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك: لم يفرق بين هذا وهذا؛ بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً أو حادثاً بما يشق صونه عنه: علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية. وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: {هو الطهور ماؤه الحل ميتته} والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوخته. فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور -مع هذا التغير- كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً وإن كان الملح وضع فيه قصداً؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة. وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استقى ماء أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة. وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم {أمر بغسل المحرم بماء وسدر} {وأمر بغسل ابنته بماء وسدر} {وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر} ومن المعلوم: أن السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

وقول القائل: إن هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر: تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع؛ فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً وهو على البدن فيسمى ماء مطلقاً وهو في الإناء. وإن لم يسم ماء مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر؛ فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل. وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه. والقياس عليه إذا جمع أو فرق: أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي: كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله. ولهذا كان على القائل أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم. وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين صورتين عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية. وأيضاً: فإن النبي صلى الله عليه وسلم {توضأ من قصعة فيها أثر العجين} ومن المعلوم أنه: لا بد في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين. فإن قيل: ذلك التغير كان يسيراً؟ قيل: وهذا أيضاً دليل في المسألة؛ فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفاً للنص؛ وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد منضبط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً. وأيضاً: فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم منهم من يفرق بين الكافور والذهن وغيره ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن

مخالطة. ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك. ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي. ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من يسوي بين الملحني: الجبلي والمائي. ومنهم من يفرق بينهما. وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً} وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظ كما قال تعالى: {إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون} فدل ذلك على ضعف هذا القول. وأيضاً. فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي؛ مدلول عليه بالظواهر والمعاني؛ فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين. وأيضاً. فإنه على قول المانعين: يلزم مخالفة الأصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح؛ إذ كان يقتضي القياس عندهم: أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهاري الحدث والخبث لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس وتعارض الأدلة على خلاف الأصل. وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع؛ فيكون هذا أقوى.

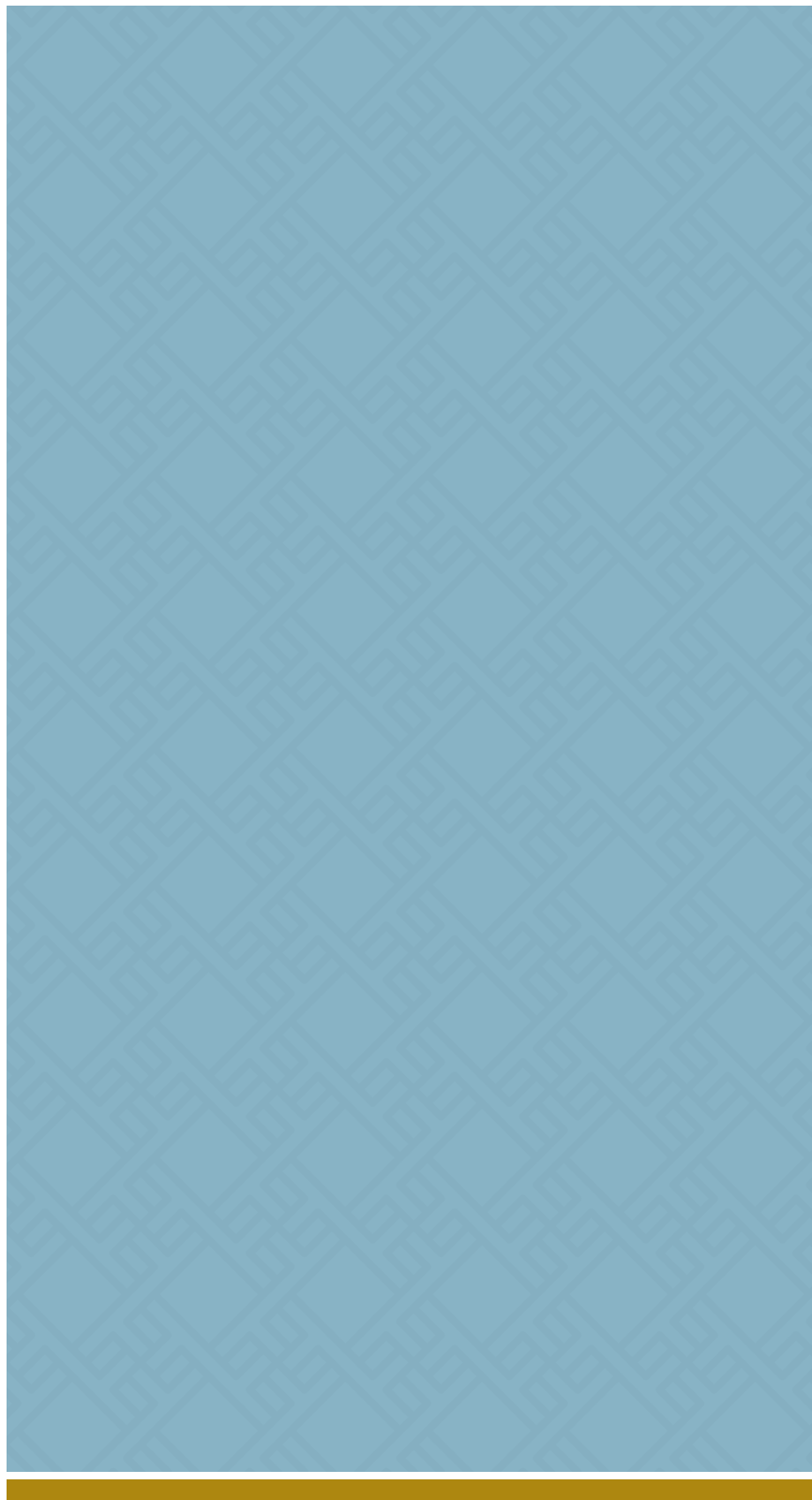
فصل:

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات: فإنه ينجس بالاتفاق. وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة: أحدها: لا ينجس. وهو قول أهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ونصرها ابن عقيل في المفردات؛ وابن البناء وغيرهما. والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة. وهي رواية البصريين عن مالك. والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه - الفرق بين القلتين وغيرهما. فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين. والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه بخلاف الثاني؛ فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه. والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه. ثم حدوا ما لا يصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر. ثم تنازعوا: هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل؟ وقد رذل محمد بن الحسن بمسجده فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع.

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة: هل يمكن تطهيرها؟ فزعم المزني: أنه لا يمكن. وقال أبو حنيفة وأصحابه. يمكن تطهيرها بالنزع ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة. والسادس: قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقى فيه البول ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير.

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء: هل يوجب تحريم الجميع أم يقال: بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم؟ فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول؛ ثم من استثنى الكثير قال: هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدره بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق. والصواب: هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا وكذلك في المائعات كلها وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث: وجب دخوله في الحلال دون الحرام. وأيضا فقد ثبت من حديث أبي سعيد {أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء} قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. وهو في المسند أيضا عن ابن عباس {أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الماء طهور لا ينجسه شيء} وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات. وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة. ومما يبين ذلك: أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر؛ ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء: لم يصرا بنهما من الرضاعة بذلك. وأيضا: فإن هذا باق على أوصاف خلقته؛ فيدخل في عموم قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه. فإن قيل: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد {نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه}؟ قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه. وأيضا فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك. وكذلك يقال

لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك. وكذلك يقال للمقدرب عشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير: كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع. وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه. فإن قيل: ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: {إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث} وفي لفظ {لم ينجسه شيء}؟ قيل: حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع؛ وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم^(١).



الخاتمة

تناول هذا القسم من المعلمة المداخل التي ينبغي على الباحثين والمتصدرين للفتوى الإمام بها لكي يكونوا على بصيرة من أمرهم، فهي ترشد وتوجه إلى المنهج الصحيح في الفتوى، وذلك نظراً لما لهذا العلم الجليل من خطر ومكانة سامية، فالمفتي هو الموقع عن ربه سبحانه وتعالى.

ومن المعلوم أنه لا يتأتى معرفة أي علم من العلوم بدون إحاطة بمبادئه ومقدماته، ومن ثمَّ جاء هذا القسم في أول المعلمة؛ لأن معرفة المبادئ والمداخل من الأهمية بمكان .

ونود التنبيه إلى أن هذا المدخل بمثابة مختصر جامع لأهم ما في "المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية" بحيث يمكن لمن يشدو الاختصار استلاله وقراءته منفصلاً عن المعلمة فيحيط بمجمل ما فيها.

